ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الثاني عشر

الأحاديث 2001 – 2100

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الثاني عشر

الأحاديث 2001 – 2100

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

2001 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ: **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: القراءة في الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال ابن حجر: «رواته موثقون».[2] وصححه النووي،[3] والوادعي،[4] وحسنه الألباني،[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن ضعفه آل عيد.[7]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[8] والبيهقي،[9] من طريق عبد الله بن وَهب، عن عَمرو بن الحارث، عن سَعيد بن أبي هِلال، عن مُعاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني، أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح سورة الزلزلة في الركعتين كلتيهما، ثم

(1) سنن أبي داود (رقم 816 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) نتائج الأفكار (443/1)

(3) خلاصة الأحكام (1/ 389 رقم 1226)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 444)

(5) صحيح سنن أبي داود (رقم 816)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 510)

(7) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 92)

(8) سنن أبي داود (رقم 816 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(9) السنن الكبرى للبيهقي (390/2)

قال الرجل: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا». وهذا هو الوجه الموصول محل التخريج.

وخالف سَعيدَ بن أبي هِلال سَعدُ بن سعيد الأنصاري؛ فرواه أبو داود في «المراسيل»،[1] وعلي بن حجر،[2] والمستغفري،[3] من طرق عن سَعد بن سعيد، عن مُعاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن سعيد بن المُسيب، أن رسول الله ﷺ صلى الفجر فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ثم أعادها في الثانية، مرسلًا. وقد رواه عن سَعد جماعة، منهم أبو معاوية محمد بن خازم، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نُمير؛ فالإرسال محفوظ عن سَعد، وليس وهمًا من راو واحد دونه.

فالحديث يدور على مُعاذ بن عبد الله بن خُبيب، واختلف عنه على وجهين: رواه سَعيد بن أبي هِلال، عن مُعاذ، عن رجل من جُهينة، عن النبي ﷺ. ورواه سَعد بن سعيد، عن مُعاذ، عن سعيد بن المُسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ومُعاذ بن عبد الله نفسه صدوق، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال الدارقطني: «ليس بذاك»[4] وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».[5]

والنظر في الاختلاف لا يصح أن يقتصر على قاعدة: «المرسل أصح»؛ لأن الراويين عن مُعاذ متفاوتان. فسَعيد بن أبي هِلال أوثق من سَعد بن سعيد في الجملة. وسَعد بن سعيد قد

(1) المراسيل لأبي داود (ص93 رقم 40)

(2) حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (ص473 رقم 418)

(3) فضائل القرآن للمستغفري (681/2 رقم 1009-1010)

(4) تهذيب الكمال (125/28 ت بشار عواد معروف)

(5) تقريب التهذيب (رقم 6782)

تكلم الأئمة في حفظه؛ ضعفه أحمد، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وتكلم فيه الترمذي من جهة الحفظ. ولذلك فإن كون روايته المرسلة محفوظة عنه لا يلزم منه أن تكون أرجح من رواية سَعيد بن أبي هِلال الموصولة؛ غاية ما تثبته أنها وجه آخر ثابت عن مُعاذ.

وهذه نقطة مهمة: كثرة من روى المرسل عن سَعد لا تجعل سَعدًا أحفظ من سَعيد بن أبي هِلال؛ فهي تثبت أن سَعدًا حدث به هكذا، ولا تحسم أي الروايتين عن مُعاذ هي المحفوظة.

ومن جهة أخرى، لا يصح أن نجزم بأن الوجهين لا يمكن اجتماعهما؛ فقد يكون مُعاذ سمع أصل القصة من سعيد بن المُسيب مرسلًا، وسمعها كذلك من رجل من جُهينة يذكر سماعه من النبي ﷺ. ولا توجد عندنا قرينة قاطعة تمنع تعدد المخرج. ولذلك فدعوى الاضطراب وحدها لا تكفي لإسقاط الموصول.

ويبقى الإشكال الأهم في الطريق الموصول: قول مُعاذ: «أن رجلًا من جُهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ». فهذا الرجل غير مسمى، ولم يقل مُعاذ: «رجل من أصحاب النبي ﷺ». ومن ثم ناقش بعض الباحثين دعوى أن جهالته لا تضر، وقالوا: مجرد قول مجهول «سمعت النبي ﷺ» لا يكفي وحده لإثبات صحبته وعدالته؛ لأن ثبوت الصحبة لا ينبغي أن يبنى على دعوى الرجل لنفسه فقط. وهذه علة معتبرة لا ينبغي تجاهلها.

لكن في مقابل ذلك، ظاهر الرواية أن الرجل يخبر عن سماع مباشر من النبي ﷺ، وقد تلقى جماعة من أهل الحديث هذا الإسناد بالقبول؛ فأصلحه أبو داود، ووصف ابن حجر رجاله بالتوثيق، كما أن المُرسل عن سعيد بن المُسيب، وإن كان طريقه أضعف من الموصول، يشهد لأصل القصة من جهة أخرى عن مُعاذ، فلا يبقى المتن غريبًا مجردًا لا يعرف إلا من

دعوى الرجل المجهول.

ولا أرى أن رواية سَعد المرسلة تصلح لإعلال الموصول إعلالًا قاطعًا؛ لأن سَعدًا دون سَعيد بن أبي هِلال في الضبط.

فالراجح عندي أن الحديث مرفوع حسن: طريق سَعيد بن أبي هِلال هو أقوى الوجهين عن مُعاذ، والوجه المرسل لا يكفي لإسقاطه، لكنه مع جهالة الرجل الجهني يمنع من التشدد في تصحيحه. ومن ثم فتحسينه أقرب عندي من تصحيح الإسناد على الإطلاق، كما أن تضعيف الحديث لمجرد رواية سَعد المرسلة بعيد؛ لأن المقارنة بين الراويين تميل إلى سَعيد بن أبي هِلال.

وأما قوله: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا»، فهو من كلام الرجل الجهني الراوي، لا من كلام النبي ﷺ، وهو نفسه متردد في سبب التكرار. ولذلك فالحديث -على ثبوته- يثبت وقوع قراءة سورة الزلزلة في الركعتين مرة، لكنه لا يثبت أن النبي ﷺ قصد تخصيص صلاة الفجر بتكرار سورة الزلزلة، ولا أنه اتخذ ذلك سنة راتبة؛ لأن الراوي نفسه لم يدر أكان عن قصد أم عن نسيان.

شرح الحديث: (يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ) المراد صلاة الفجر، **(﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾)** أي سورة الزلزلة كاملة، **(فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا)** قرأ السورة نفسها بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، **(فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا)** شك الراوي هل وقع التكرار نسيانًا أم تعمده النبي ﷺ، ولذلك لا يصح جعل الحديث دليلًا على استحباب تخصيص الفجر بتكرار هذه السورة؛ وإنما غايته إثبات أن ذلك وقع منه ﷺ مرة على الراجح.

2002 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: صحح ابن القطان طريق جابر، فقال: «إسناده صحيح».[1] وقال ابن حجر بعد جمع طرق الحديث: «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».[2] وقواه السخاوي،[3] وصححه الألباني بمجموع طرقه،[4] وحسنه الفحل،[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن البيهقي أعل طريق جابر الموصول، فقال في رواية محمد بن المُنكدر المرسلة: «هذا منقطع، وقد روي موصولًا من أوجه أخر ولا يثبت مثلها»[7] وقال في موضع آخر فيمن وصله عن جابر: «وهو خطأ».[8] فالعلة عنده خاصة بطريق جابر موصولًا، ولا تستلزم ضعف أصل الحديث؛ لأن له طريقًا مستقلًا قويًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(1) بيان الوهم والإيهام (102/5 ت الحسين آيت سعيد)

(2) فتح الباري (211/5 ط السلفية)

(3) المقاصد الحسنة (ص102 ط دار الكتاب العربي)

(4) إرواء الغليل (323-329/3 رقم 838 ط المكتب الإسلامي)

(5) الجامع في العلل والفوائد (3/ 367)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 417)

(7) السنن الكبرى للبيهقي (480-481/7 ت محمد عبد القادر عطا)

(8) معرفة السنن والآثار (298/11)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[1] والطحاوي،[2] والطبراني،[3] من طريق عيسى بن يونس، عن يوسف بن أبي إسحاق، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا. وإسناده في ظاهره ثقات، ولذلك صححه ابن القطان.[4]

لكن اختلف على محمد بن المُنكدر في وصله وإرساله؛ فرواه الشافعي، عن سفيان بن عُيينة، عن محمد بن المُنكدر: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ...» مرسلًا.[5] ورواه عبد الرزاق،[6] وابن أبي شيبة من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المُنكدر، مرسلًا. فتابع الثوري ابن عُيينة على الإرسال، وهما إمامان حافظان.

ولهذا رجح البيهقي الإرسال، فقال: «هذا منقطع»، ثم قال عن الموصول: «وقد روي موصولًا من أوجه أخر ولا يثبت مثلها».[7] وقال في «معرفة السنن والآثار»: «وقد رواه بعض الناس موصولًا بذكر جابر فيه وهو خطأ».[8] فالظاهر أن المحفوظ عن محمد بن المُنكدر في هذه القصة الإرسال، ولا يصح بناء قوة الحديث على طريق جابر وحده، وإن كان ظاهر إسناده الموصول صحيحًا.

(1) سنن ابن ماجه (769/2 رقم 2291 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) شرح معاني الآثار (158/4 ط عالم الكتب)

(3) المعجم الأوسط (31/4 رقم 3534 ط دار الحرمين)

(4) بيان الوهم والإيهام (102/5 ت الحسين آيت سعيد)

(5) مسند الشافعي (ص1081 رقم 993)

(6) مصنف عبد الرزاق (130/9 رقم 16628 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(7) السنن الكبرى للبيهقي (480-481/7 ت محمد عبد القادر عطا)

(8) معرفة السنن والآثار (298/11)

لكن الحديث لم ينفرد به جابر، بل جاء من طريق مستقل أقوى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي»، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». رواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] والبيهقي،[3] من طريق حَبِيب المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا.

ولم ينفرد حَبِيب المُعلِّم به عن عمرو بن شعيب؛ فقد تابعه عُبيد الله بن الأخنس، فرواه أحمد،[4] وابن الجارود،[5] عن عُبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه.

ورواه ابن ماجه من طريق الحجاج بن أَرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.[6] والحجاج ضعيف مدلس، لكن روايته هنا ليست أصل الحديث؛ فقد تابعه حبيب المُعلِّم وعُبيد الله بن الأخنس وغيرهما.

ورواه أيضًا حسين المُعلِّم، وقَتادة، وبُرد بن سِنان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بألفاظ متقاربة.

---

(1) مسند أحمد (579/11 رقم 7001 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (289/3 رقم 3530 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (480/7 ت محمد عبد القادر عطا)

(4) مسند أحمد (261/11 رقم 6678 ط الرسالة)

(5) المنتقى لابن الجارود (ص249 رقم 995)

(6) سنن ابن ماجه (769/2 رقم 2292 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فهذه ليست شواهد ترجع إلى علة حديث جابر، بل طريق مستقل عن صحابي آخر، ومداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. والطريق إليه من رواية حبيب المُعلِّم وعُبيد الله بن الأخنس صالح بنفسه، وتعدد أصحاب عمرو في هذا الحديث يدفع توهم التفرد عنه؛ ولذلك فحديث عبد الله بن عمرو هو العمدة في تصحيح أصل الخبر، لا الطريق الموصول عن جابر.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه ابن حبان من طريق عبد الله بن كَيْسان، عن عطاء، عنها: «أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».[1] وعبد الله بن كيسان مختلف في تعيينه وحاله، فلا يستقل هذا الطريق بالحجة، وإنما يعتبر به.

وجاء من حديث سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه؛ رواه البزار،[2] والطبراني في «المعجم الكبير»،[3] و«المعجم الأوسط»،[4] من طريق عبد الله بن إسماعيل الجَوداني، عن جرير بن حازم، عن الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير أبي إسماعيل عن جرير، عن الحسن مرسلًا، ولا نعلم أسنده غير أبي إسماعيل».[5] وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا جرير بن حازم، تفرد به أبو مالك الجوداني».

(1) صحيح ابن حبان (142/2 رقم 410 ت شعيب الأرناؤوط)
(2) البحر الزخار (438/10-439 رقم 4593)
(3) المعجم الكبير (230/7 رقم 6961)
(4) المعجم الأوسط (135/7 رقم 7088 ط دار الحرمين)
(5) البحر الزخار (439/10 رقم 4593)

[1] وعبد الله بن إسماعيل الجَوداني ضعيف؛ قال أبو حاتم: «لين»[2] وقال العقيلي: «منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه».[3] ولذلك لا يصلح هذا الطريق للاحتجاج بنفسه، ويقوي ضعفه أن غير الجَوداني رواه عن جرير، عن الحسن مرسلًا.

وجاء أيضًا من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وعمر رضي الله عنهم، وفي أسانيدها ضعف أو انقطاع.

فالطريق الموصول عن جابر، وإن كان رجاله ثقات وصححه ابن القطان، قد عارضه عن محمد بن المُنكدر وجه مرسل رواه عنه سفيان بن عُيينة وسفيان الثوري، ولذلك كان ترجيح البيهقي للإرسال قويًا، فلا أجعل حديث جابر وحده عمدة التصحيح. لكن العلة لا تنتقل إلى حديث عبد الله بن عمرو؛ فإنه طريق مستقل تمامًا، رواه عن عمرو بن شعيب جماعة، وأصح طرقه رواية حَبِيب المُعلِّم وعُبيد الله بن الأخنس، وإسنادهما صالح للاحتجاج. ثم جاءت طرق عائشة وسمرة وابن مسعود وابن عمر وغيرها مؤيدة لأصل اللفظ وإن كان في أفرادها مقال. فأقوى حجة للتضعيف تعليل طريق جابر الموصول، وأقوى حجة للتصحيح طريق عبد الله بن عمرو المستقل مع تعدد الرواة عن عمرو بن شعيب. وعليه فالراجح: الحديث مرفوع حسن، وطريق جابر الموصول معلول على الأظهر، لكن أصل الحديث ثابت من غيره.

شرح الحديث: (إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا) أي إن للرجل مالًا يختص به وولدًا يعولهم، **(وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي)** أي يستأصله ويأخذه أخذًا كثيرًا، **(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)** ليس المراد

(1) المعجم الأوسط (135/7 رقم 7088 ط دار الحرمين)

(2) الجرح والتعديل (5/3)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (234/2)

أن ملك الابن ينتقل إلى أبيه، فإن مال الابن ملك له وتجب عليه زكاته ويورث عنه، وإنما فيه تأكيد عظيم لحق الأب في مال ولده، وأن له أن ينتفع منه بالمعروف، ولا يعامل الأب في حاجته معاملة الأجنبي، وقد جاء في الطريق الآخر ما يبين أصل المعنى: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».[1] وليس في الحديث إباحة ظلم الولد أو إضراره أو أخذ ماله لإتلافه.

فوائد الحديث:

1. للأب حق عظيم في مال ولده، ولا ينبغي للولد أن يعامله في حاجته معاملة الأجنبي.
2. يجوز للأب أن ينتفع من مال ولده بالمعروف، مع اجتناب الإضرار بالولد أو إفساد ماله.
3. قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» لا يعني زوال ملك الولد عن ماله؛ بدليل ثبوت أحكام الملك له من البيع والهبة والزكاة والإرث.
4. نفقة الوالد المحتاج من أوكد حقوق البر إذا كان الولد قادرًا عليها.
5. الشريعة تجمع بين حفظ أموال الأولاد وتعظيم حق الوالدين، فلا يُتخذ الحديث ذريعة إلى أكل أموال الأبناء بالظلم، كما لا يتخذ استقلال الابن بماله ذريعة إلى تضييع أبيه المحتاج.

(1) سنن أبي داود (289/3 رقم 3530 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

2003 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: يوم الجمعة

أحكام المحدثين: ضعفه العراقي،[1] وابن رجب،[2] وذكر السخاوي أن في إسناده مقاتلًا وعيسى بن إبراهيم، وقال: «ومقاتل ضعيف، وكذا الراوي عنه».[3] وحكم عليه الصغاني بالوضع،[4] وقال الشوكاني: «لا أصل له».[5] وحكم الألباني عليه بالوضع.[6]

تخريج الحديث: رواه ابن الأعرابي،[7] وأبو نعيم الأصبهاني،[8] والقضاعي،[9] من طرق عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن مقاتل بن قيس، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ».

ورواه القضاعي أيضًا،[10] وابن عساكر،[11] من طريق أبي يوسف، عن عيسى بن إبراهيم

(1) طرح التثريب (159/3)

(2) لطائف المعارف (ص359)

(3) المقاصد الحسنة (ص285 ط دار الكتاب العربي)

(4) الموضوعات للصغاني (ص50)

(5) الفوائد المجموعة (ص437)

(6) السلسلة الضعيفة (344/1 رقم 191)

(7) معجم ابن الأعرابي (1103/3 رقم 2378 ت عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)

(8) تاريخ أصبهان (160/2)

(9) مسند الشهاب (81/1 رقم 78 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(10) مسند الشهاب (81/1 رقم 79 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(11) تاريخ دمشق (431/38)

الهاشمي، عن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «الْجُمُعَةُ حَجُّ الْفُقَرَاءِ». ووقع في بعض رواية ابن عساكر إسقاط مقاتل من الإسناد، ولا يفيد ذلك قوة؛ لأن الطريق لا يزال راجعًا إلى عيسى بن إبراهيم.

فالحديث يدور مرفوعًا على عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو شديد الضعف؛ قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»[1] وقال البخاري والنسائي: «منكر الحديث».[2] وقال ابن عدي: «عامة رواياته لا يتابع عليها».[3]

وشيخه مقاتل بن قيس ضعيف أيضًا؛ ضعفه الأزدي.[4] ثم إن الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس؛ قال شعبة: سأل الضحاك: «سمعت من ابن عباس؟ قال: لا»، وكان يحيى القطان ينكر أن يكون الضحاك لقي ابن عباس، وقال أبو زرعة: لم يسمع من ابن عباس شيئًا.[5] فالإسناد اجتمع فيه شدة ضعف عيسى، وضعف مقاتل، والانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

والأهم أن العبارة رويت عن الضحاك نفسه من طريق أقوى؛ رواها الفاكهي من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسين بن الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن الضحاك بن مزاحم، قال: «الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ».[6] وسلمة بن شبيب والحسين بن الوليد ثقتان، وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق صالح الحديث، وقد روى عن الضحاك. فهذا الوجه أقوى بكثير من

(1) الجرح والتعديل (271/6)

(2) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص76)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (439/6)

(4) لسان الميزان (83/6)

(5) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص161)

(6) أخبار مكة للفاكهي (378/1 رقم 796 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

الطريق المرفوع، ويرجح أن أصل الكلمة من قول الضحاك، ثم رُفعت إلى ابن عباس والنبي ﷺ في الطريق الواهي.

وجاء نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «الدَّجَاجُ غَنَمُ فُقَرَاءِ أُمَّتِي، وَالْجُمُعَةُ حَجُّ فُقَرَائِهَا». رواه ابن حبان في ترجمة هشام بن عبيد الله، من طريق عبد الله بن يزيد الملقب محمش، عن هشام بن عبيد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.[1] وهذا الطريق موضوع؛ قال ابن حبان: «هذا موضوع لا أصل له»، وقال الدارقطني: «هذا حديث كذب موضوع، والحمل فيه على عبد الله بن يزيد ويلقب محمش»؛ لأنه كان يضع الحديث على الثقات.[2]

وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه الديلمي من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن زَنْجُوِيَه، عن الحسين بن محمد الزنجاني، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه إسماعيل، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا: «التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي».[3]

وهذا الطريق موضوع؛ لأنه من نسخة محمد بن محمد بن الأشعث المشهورة بروايته عن موسى بن إسماعيل، عن آبائه. قال ابن عدي في ابن الأشعث: أخرج نسخة تقارب ألف

(1) المجروحين لابن حبان (438/2 ط الصميعي)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (35/3 رقم 1244 ط أضواء السلف)

(3) زهر الفردوس (599/3 رقم 1240 ط جمعية دار البر، دبي)

حديث، «وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها»، ثم ذكر أن موسى بن إسماعيل كان جارًا لبعض أهل البيت بالمدينة أربعين سنة ولم يُعرف عنه أنه كان يحدث عن أبيه ولا عن غيره.[1] وسئل الدارقطني عن ابن الأشعث فقال: «آية من آيات الله، ذلك الكتاب هو وضعه، أعني العلويات».[2] وهذه الرواية من تلك النسخة نفسها بهذا الإسناد المتسلسل عن موسى بن إسماعيل وآبائه؛ ولذلك ذكرها السيوطي في «الزيادات على الموضوعات»،[3]

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (565-567/7)

(2) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص101)

(3) الزيادات على الموضوعات (443/1 رقم 529)

2004 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ فِيهِنَّ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ: السَّنَا وَالسَّنُوتُ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الطب والتداوي

أحكام المحدثين: أورده الضياء في «المختارة»[1] وذكر أن محمد بن عُمارة روى عنه مالك وغيره، ووثقه يحيى بن معين. وحسنه الألباني.[2]

لكن أبا حاتم نبه على خطأ وقع في تسمية شيخ محمد بن عُمارة في بعض الروايات؛ فليس هو عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوالة، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة.[3] وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن عمارة الحَزمي عن عبد الله عن عمه أنس».[4]

تخريج الحديث: رواه النسائي،[5] وابن لال،[6] وأبو نُعيم،[7] والضياء،[8] من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا. وفيه: «ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت»، قال محمد بن عُمارة: «ونسيت الثالثة»، ثم سئل النبي ﷺ عن السنوت فقال: «لو شاء الله لعرفكموه».

(1) الأحاديث المختارة (237/6 رقم 2255)
(2) صحيح الجامع (رقم 3034)
(3) العلل لابن أبي حاتم (320/6 رقم 2560 ت الحميد)
(4) أطراف الغرائب والأفراد (198/1)
(5) السنن الكبرى للنسائي (86/7 رقم 7533 ط الرسالة)
(6) أحاديث موسى بن هارون (ص4 رقم 3)
(7) الطب النبوي (583/2 رقم 612)
(8) الأحاديث المختارة (237/6 رقم 2255)

ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن محمد بن عُمارة، واختلف في تسمية شيخ محمد؛ فروى إسحاق بن موسى الأنصاري هذا الحديث فقال: عن محمد بن عُمارة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس. فسأل ابن أبي حاتم أباه عن ذلك، فقال أبو حاتم: «ليس هو: عبد الله بن عبد الرحمن، أبو طُوالة؛ إنما هو: عبد الله بن أبي طلحة»، ثم كشف سبب الوهم فقال: «وكان حدث بهذا الحديث إسحاق بن موسى بين أحاديث عاصم بن عبد العزيز، عن محمد بن عمارة، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة».[1]

وهذا من دقائق العلل؛ فأبو حاتم لم يعل أصل الحديث، ولا رفعه، ولا محمد بن عُمارة، وإنما كشف انتقال اسم راوٍ من أسانيد مجاورة إلى إسناد هذا الخبر؛ لأن محمد بن عُمارة يروي فعلًا عن أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن، وكانت هذه الرواية واقعة بين أحاديث بذلك الإسناد، فدخل اسم أبي طُوالة في هذا الحديث، والصواب «عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة»، وهو الوجه الذي حفظه حاتم بن إسماعيل وأخرجه النسائي وغيره.

وبذلك يتبين أن كلام أبي حاتم يقوي تحرير الطريق ولا يضعفه؛ فالرواية المحفوظة توافق ما أثبته أبو حاتم: محمد بن عُمارة، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

فالحديث يدور على محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس. وقد نص الدارقطني على تفرد محمد بن عُمارة به عن عبد الله.[2] ورواه عن محمد حاتم بن إسماعيل، كما جاء عنه من طريق عاصم بن عبد العزيز، فتعدد الرواة عن محمد يثبت الحديث عنه، لكنه لا يزيل تفرده عن عبد الله بن عبد الله بن

(1) العلل لابن أبي حاتم (320/6 رقم 2560 ت الحميد) (2) أطراف الغرائب والأفراد (198/1)

أبي طلحة.

وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ثقة؛ قال يحيى بن معين: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأخواه إسماعيل وعبد الله ثقات»، وقال أبو زرعة والنسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح».[1] فلا إشكال في طبقته ولا في روايته عن عمه أنس.

وموضع النظر الحقيقي هو محمد بن عُمارة؛ فقد وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس بذاك القوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات».[2] فهو ليس ضعيفًا ساقطًا، ولا هو من طبقة الحفاظ الذين يقبل كل تفرد لهم بلا نظر؛ بل حديثه يدور بين القبول والتحسين إذا لم يخالف ولم يأت بمنكر.

وهذا الحديث من أفراده كما نص الدارقطني، ومتنه فيه إطلاق واسع: «شفاء من كل داء إلا السام»، ولذلك لا يصح رفعه إلى مرتبة الصحيح بمجرد سلامة ظاهر الإسناد؛ فتفرد محمد بن عُمارة، مع قول أبي حاتم فيه: «ليس بذاك القوي»، يقتضي التوقف عن التصحيح لذاته. لكن لا تظهر في الخبر مخالفة لثقة أحفظ، ولم يعل أبو حاتم أصل الحديث، بل صحح اسم راويه، كما أن للخبر أصلًا من صحابي آخر.

فقد روي عن أبي أُبيّ ابن أم حرام رضي الله عنه مرفوعًا: «عليكم بالسنا والسنوت؛ فإن

(1) تهذيب الكمال (178/15 رقم 3364 ت بشار عواد (2) تهذيب الكمال (168/26 ت بشار عواد معروف) معروف)

فيهما شفاء من كل داء إلا السام». رواه ابن ماجه،[1] والطبراني،[2] والحاكم،[3] من طريق عمرو بن بكر السَّكسكي، عن إبراهيم بن أبي عَبلة، عن أبي أُبيّ. وصححه الحاكم، لكن تصحيحه لا يستقيم من هذا الطريق؛ فعمرو بن بكر شديد الضعف، قال ابن عدي: له أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الأوابد والطامات ولا يحل الاحتجاج به.[4] وقال الذهبي: «واه»، وقال: «أحاديثه شبه موضوعة».[5] فلا يصلح طريق عمرو وحده شاهدًا.

لكن عمرو بن بكر لم ينفرد بأصل الخبر عن إبراهيم بن أبي عَبلة؛ فرواه أبو نُعيم،[6] من طريق إبراهيم بن محمد الفريابي، عن شَدّاد بن عبد الرحمن الأنصاري وعمرو بن بكر، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عَبلة، عن أبي أُبيّ، مرفوعًا. فمتابعة شداد تزيل تفرد عمرو بأصل الحديث.

وأوضح من ذلك ما رواه البيهقي،[7] من طريق عبد الله بن مروان بن معاوية، قال: سمعت شَدّاد بن عبد الرحمن -من ولد شداد بن أوس- قال: حدثني إبراهيم بن أبي عَبلة، قال: انطلقت مع ابن الديلمي حتى دخلنا على أبي أُبيّ الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السنا والسنوت فيهما دواء من كل داء». ثم قال البيهقي: «ورواه عمرو بن بكر بن تميم عن إبراهيم بن أبي عبلة وزاد فيه: إلا السام».[8]

(1) سنن ابن ماجه (1144/2 رقم 3457 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(2) مسند الشاميين (31/1 رقم 14)
(3) المستدرك على الصحيحين (224/4 رقم 7442)
(4) تهذيب الكمال (179/14 ت بشار عواد معروف)
(5) ميزان الاعتدال (248/3)
(6) معرفة الصحابة (2830/5 رقم 6690)
(7) السنن الكبرى (347/9)
(8) السنن الكبرى (347/9)

وهذه الرواية تثبت أصل «السنا والسنوت فيهما دواء من كل داء» من غير طريق عمرو بن بكر، لكنها تدل أيضًا على أن زيادة «إلا السام» في طريق أبي أُبيّ انفرد بها عمرو بن بكر المتروك، فلا يصح اتخاذ طريق أبي أُبيّ شاهدًا مستقلًا لهذه الزيادة خاصة. وإنما يصلح شاهدًا لأصل فضل السنا والسنوت وكونهما دواء.

فالحديث عن أنس مداره على محمد بن عُمارة، وقد تفرد به عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة. ومحمد مختلف فيه، لكنه أقرب إلى الصدق والقبول؛ وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ليس بذاك القوي»، ولم يعل أبو حاتم هذا الخبر من جهة رفعه أو متنه، وإنما صحح خطأ وقع في اسم شيخ محمد، وهذا فرق مهم. كما جاء أصل المتن من حديث أبي أُبيّ بطريق آخر لا يمر بمحمد بن عُمارة، وإن كانت زيادة «إلا السام» في ذلك الطريق غير محفوظة إلا من رواية عمرو بن بكر. لذلك لا يظهر لي تصحيح حديث أنس لذاته مع تفرد محمد بن عُمارة بهذا المتن الواسع، ولا تضعيفه مع قبول محمد عند جماعة وعدم وجود مخالفة، ومع وجود أصل مستقل يشهد لمعناه.

شرح الحديث: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ) ذكر النبي ﷺ ثلاثة أشياء فيها نفع وشفاء، ونسي محمد بن عُمارة الثالث، و«السَّام» الموت. و**(كل)** على الأغلب كقول ربنا : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ فهي لم تدمر كل شيء. **(السَّنَا)** نبات معروف يستعمل في التداوي، ولا سيما في تليين البطن، **(وَالسَّنُوتُ)** اختلف أهل اللغة في تفسيره، فقيل: الشِّبِت، وقيل: العسل، وقيل غير ذلك، ولم يحفظ في الحديث المرفوع تفسير قاطع له؛ بل جاء في بعض الروايات تفسيره عن إبراهيم بن أبي عَبلة أو من دونه، **(وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ)** هذا من كلام محمد بن عُمارة،

فالمحفوظ من الحديث اثنان من الثلاثة، ولم يثبت تعيين الثالث من هذا الطريق.

فوائد الحديث:

1. في الحديث فضل السنا والسنوت في التداوي.
2. فيه أن نسيان الراوي جزءًا من المتن لا يوجب رد ما حفظه إذا كان صدوقًا وحفظ بقية الخبر.
3. فيه فائدة نقدية مهمة: كلام أبي حاتم في «العلل» ليس دائمًا تضعيفًا للحديث؛ فقد يكون تصحيحًا لاسم راوٍ أو كشفًا لوهم في تركيب الإسناد.
4. فيه أن وقوع الحديث بين أسانيد متشابهة قد يؤدي إلى انتقال اسم راوٍ من إسناد إلى آخر، وهو نوع دقيق من أوهام الرواية.
5. فيه أن تعدد الرواة عن محمد بن عُمارة لا يرفع تفرده؛ لأن المدار الحقيقي عليه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة.
6. فيه أن قول الدارقطني: «تفرد به محمد بن عمارة» لا يعني تضعيف الحديث بمجرده، وإنما يحدد موضع التفرد الذي ينبغي أن يدرس حال صاحبه عند الحكم.
7. فيه أن شاهد أبي أُبيّ لا يشهد لجميع ألفاظ حديث أنس؛ فأصل «السنا والسنوت فيهما دواء من كل داء» محفوظ من غير عمرو بن بكر، أما زيادة «إلا السام» في ذلك الطريق فقد انفرد بها عمرو، فلا تعتمد منه.
8. فيه أن تصحيح الحاكم لطريق أبي أُبيّ غير متجه إذا نظر إلى رواية عمرو بن بكر وحدها، لأن عمرو شديد الضعف، لكن وجود متابعة شَدّاد بن عبد الرحمن يثبت أصل الخبر

دون الزيادة التي انفرد بها عمرو.

9. فيه أن الشاهد قد يقوي بعض المتن دون بعضه؛ فلا يلزم من ثبوت أصل الخبر بطريق آخر ثبوت كل زيادة وردت فيه.

2005 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».[4] وهذا هو اللفظ المذكور.

ورواه أحمد،[5] ومسلم،[6] وابن حبان،[7] من طريق وَرْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

فطريق مالك ووَرْقاء يلتقيان في أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، واختلف اللفظ

(1) صحيح البخاري (102/8 رقم 6487 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2174/4 رقم 2823 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (494/2 رقم 719 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح البخاري (102/8 رقم 6487 ط السلطانية)

(5) مسند أحمد (497/12 رقم 7530 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (2174/4 رقم 2823 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) صحيح ابن حبان (494/2 رقم 719 ت شعيب الأرناؤوط)

بينهما: رواه مالك بـ«حُجِبَت»، ورواه وَرْقاء بـ«حُفَّت»، ولا تعارض بينهما؛ فالحجاب ساتر للشيء، والحِفاف ما أحاط به، والمعنى متقارب.

وجاء عن أبي هريرة من طريق آخر يفسر معنى «حُفَّت»؛ رواه أحمد، وأبو داود،[1] والترمذي،[2] والنسائي،[3] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا في قصة خلق الجنة والنار، وفيه أن الله أمر بالجنة «فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ»، وأمر بالنار «فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4]

وثبت أصل الحديث عن أنس؛ رواه مسلم،[5] والترمذي،[6] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحُميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

فالحديث عن أبي هريرة ثابت من الطريق الصحيح المشهور: أبي الزِّناد، عن الأعرج، عنه؛ رواه عن أبي الزِّناد مالك بلفظ «حُجِبَت»، ووَرْقاء بلفظ «حُفَّت»، وكلا اللفظين يؤدي المعنى نفسه، ولا اختلاف بينهما يوجب التعليل. ثم جاء عن أبي هريرة من طريق آخر، عن أبي سلمة، ما يثبت أن الجنة حُفَّت بالمكاره والنار حُفَّت بالشهوات، وثبت أصل الخبر كذلك من حديث أنس بإسناد صحيح. فلا تظهر في الحديث علة مؤثرة، واللفظ المذكور محفوظ من رواية مالك، عن أبي الزِّناد.

(1) سنن أبي داود (236/4 رقم 4744 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (رقم 2560 ت بشار عواد معروف)

(3) سنن النسائي (3/7 رقم 3763)

(4) سنن الترمذي (رقم 2560 ت بشار عواد معروف)

(5) صحيح مسلم (2174/4 رقم 2822 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (رقم 2559 ت بشار عواد معروف)

شرح الحديث: (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) أي جُعلت الشهوات المحرمة وما يجر إلى المعصية حجابًا أمام النار، فمن استرسل معها واقتحمها وصل إلى ما وراءها، **(وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ)** أي جُعل بينها وبين العبد ما تشق على النفس مباشرته من الطاعات والصبر عن المحرمات ومجاهدة الهوى، فمن صبر عليها وصل إلى الجنة. وليس المراد ذم كل شهوة؛ فإن من الشهوات ما أباحه الله، وإنما المذموم ما حرمه الشرع أو أدى إلى ترك واجب.

فوائد الحديث:

1. الجنة لا تنال بمجرد التمني، بل بطاعة الله ومجاهدة النفس والصبر على ما يشق عليها.
2. اتباع الشهوات المحرمة من أعظم الطرق الموصلة إلى النار.
3. من طبيعة النفس النفور من بعض الطاعات والميل إلى بعض المعاصي، والمؤمن يحملها على أمر الله ولا يجعل هواها قائدًا له.
4. الحديث من جوامع كلم النبي ﷺ؛ إذ جمع في ألفاظ قليلة أصل طريق الجنة وطريق النار.

2006 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ! فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وثبت أصل الحديث أيضًا من حديث جابر رضي الله عنهما، وقال الترمذي فيه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] ومسلم،[6] من طريق عبد الرزاق، عن مَعمر، عن هَمّام بن مُنبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، ولفظهما هو اللفظ المذكور: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا، فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا...» إلى قوله: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».

---

(1) صحيح البخاري (186/4 رقم 3535 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1790-1791/4 رقم 2286 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (316/14 رقم 6405 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (544/4 رقم 2862 ت بشار عواد معروف)

(5) مسند أحمد (475/13 رقم 8116 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (1790/4 رقم 2286 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه أحمد،[1] والبخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دِينار، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ... فَأَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

ورواه مسلم أيضًا،[4] من طريق سفيان بن عُيينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

فهذه ثلاثة طرق صحيحة مستقلة عن أبي هريرة: هَمّام بن مُنبّه، وأبو صالح السَّمّان، والأعرج، وليست مجرد تعدد مخارج لطريق واحد. وقد اتفقت كلها على أصل المثل، وأن الأنبياء كبنيان حسن لم يبق منه إلا موضع لبنة، وأن النبي ﷺ هو تلك اللبنة.

وجاء الحديث أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه أحمد، والبخاري،[5] ومسلم،[6] والترمذي،[7] من طريق سَليم بن حَيّان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر رضي

(1) مسند أحمد (87/15 رقم 9167 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (186/4 رقم 3535 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (1791/4 رقم 2286 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (1790/4 رقم 2286 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (186/4 رقم 3534 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (1791/4 رقم 2287 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن الترمذي (544/4 رقم 2862 ت بشار عواد معروف)

اللّٰه عنه، وفي رواية مسلم: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ».

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه؛ رواه أحمد،[1] ومسلم،[2] من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي اللّٰه عنه، مرفوعًا: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا إِلَّا لَبِنَةً وَاحِدَةً، فَجِئْتُ أَنَا فَأَتْمَمْتُ تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

فالحديث عن أبي هريرة ثابت من طرق صحيحة مستقلة؛ رواه عنه هَمّام بن مُنبّه، وأبو صالح السَّمّان، والأعرج، واتحدت هذه الطرق في أصل الخبر مع اختلاف يسير في العبارة: «بيوتًا»، و«بيتًا»، و«بنيانًا»، و«فكنت أنا اللبنة»، و«فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين». وهذا اختلاف تنوع لا تعارض فيه؛ بل تفسر بعض الروايات بعضًا، فالمراد من كونه ﷺ «اللبنة» أنه خاتم سلسلة النبوة. وقد تأكد هذا المعنى بطريق جابر الصحيح بلفظ: «جئت فختمت الأنبياء»، وبطريق أبي سعيد.

شرح الحديث: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي) ضرب النبي ﷺ مثلًا يبين به موقع نبوته من سلسلة الأنبياء السابقين، **(كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا)** شبه مجموع النبوات ببناء محكم جميل متكامل الأجزاء، **(إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا)** بقي في البناء موضع لبنة واحدة يتم بها كمال صورته، **(فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ)** يتأمل الناس حسن هذا البناء وكماله، **(فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ)** أي لم يبق لنهايته إلا هذه اللبنة، **(فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ)** أي ختم اللّٰه به ﷺ النبوة، فتم

(1) مسند أحمد (121/17 رقم 11067 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (1791/4 رقم 2286 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

به بناء الرسالات، وقد صرحت الرواية الأخرى بقوله ﷺ: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».[1]

فوائد الحديث:

1. محمد ﷺ خاتم الأنبياء، فلا نبي بعده.
2. الرسالات السماوية في أصلها متفقة، وكل نبي جاء متممًا لما قبله في هداية الخلق إلى عبادة الله.
3. في الحديث بيان عظيم منزلة النبي ﷺ؛ إذ ختم الله به سلسلة الأنبياء وأتم به بناء النبوة.
4. ضرب الأمثال من أنفع وسائل التعليم؛ لما فيه من تقريب المعاني المعنوية بصورة محسوسة واضحة.
5. الحديث من النصوص الصريحة التي تبطل كل دعوى للنبوة بعد محمد ﷺ.

(1) صحيح البخاري (186/4 رقم 3535 ط السلطانية)

2007 - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] والبخاري،[5] ومسلم،[6] من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشَّعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظ مسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».[7] ولفظ البخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».[8]

ورواه مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مُطرِّف بن طريف، عن الشَّعبي، عن

(1) صحيح البخاري (10/8 رقم 6011 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1999-2000/4 رقم 2586 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (469/1 رقم 233 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسند أحمد (323/30 رقم 18373 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (10/8 رقم 6011 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (1999/4 رقم 2586 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) صحيح مسلم (1999/4 رقم 2586 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) صحيح البخاري (10/8 رقم 6011 ط السلطانية)

النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بنحوه.[1]

ورواه ابن أبي شيبة،[2] ومسلم،[3] من طريق الأعمش، عن الشَّعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

ورواه ابن حبان من طريق عُبيدة بن حميد، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن الشَّعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ».[4]

فهذه عدة طرق عن الشَّعبي، رواه عنه زكريا بن أبي زائدة، ومُطرِّف بن طريف، والأعمش، والحسن بن عبيد الله، بألفاظ متقاربة، وأصحها وأتمها طريق زكريا، وهو الذي احتج به البخاري ومسلم.

وجاء الحديث عن النعمان من طريق آخر غير الشَّعبي؛ رواه أحمد،[5] ومسلم،[6] من طريق الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

---

(1) صحيح مسلم (2000/4 رقم 2586 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (121/19 رقم 35556 ت محمد عوامة)

(3) صحيح مسلم (2000/4 رقم 2586 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح ابن حبان (469/1 رقم 233 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (341/30 رقم 18393 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (2000/4 رقم 2586 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وهذا طريق صحيح يتجاوز الشَّعبي.

وجاء عنه من طريق آخر؛ رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن سِماك بن حرب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعًا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَلِمَ بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ».[1]

فالحديث ثابت عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما من وجوه صحيحة، وأشهر طرق لفظه التام تدور على الشَّعبي، وقد رواه عنه جماعة من الثقات: زكريا بن أبي زائدة، ومُطرِّف بن طريف، والأعمش، والحسن بن عبيد الله، ولم يقع بينهم اختلاف مؤثر؛ وإنما تنوعت ألفاظهم بين «مثل الجسد» و«كرجل واحد»، وبين «إذا اشتكى منه عضو» و«إن اشتكى رأسه»، وكلها ترجع إلى معنى واحد. ثم جاء عن النعمان من طريق آخر عن خيثمة بن عبد الرحمن، ومن طريق سِماك بن حرب، فازداد أصل الخبر ثبوتًا. ورواية الأعمش عن الشَّعبي تارة، وعن خيثمة تارة، ليست اضطرابًا؛ فقد حفظ الحديث عنهما، وأخرج مسلم الوجهين. فلا تظهر في الحديث علة مؤثرة.

وأما لفظ: «كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ» فمعناه صحيح، لكن لفظ البخاري: «كَمَثَلِ الْجَسَدِ»، ولفظ مسلم: «مَثَلُ الْجَسَدِ».

شرح الحديث: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ) أي في تحابهم وتواصلهم فيما بينهم، **(وَتَرَاحُمِهِمْ)** رحمة بعضهم بعضًا عند الضعف والمصيبة والحاجة، **(وَتَعَاطُفِهِمْ)** إعانة بعضهم بعضًا ومواساتهم ونصرتهم، **(مَثَلُ الْجَسَدِ)** شبَّه اجتماع المؤمنين وترابطهم بالجسد

(1) مسند أحمد (رقم 18416 ط الرسالة)

الواحد، **(إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ)** أصابه ألم أو مرض، **(تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ)** شاركه بقية الجسد أثر ذلك الألم، **(بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)** فلا يهنأ الجسد بالنوم، وترتفع حرارته بسبب مرض بعضه؛ فكذلك المؤمن الحق لا يكون غافلًا عن مصاب إخوانه وآلامهم.

فوائد الحديث:

1. الإيمان يقتضي المحبة والرحمة والتعاطف بين المؤمنين، وليست الأخوة الإيمانية مجرد دعوى باللسان.
2. المؤمن يتألم لألم إخوانه ويسعى في نصرتهم وإغاثتهم بحسب استطاعته.
3. في الحديث الحث على التعاون والمواساة وقضاء الحاجات ودفع الضرر عن المسلمين.
4. تفكك المؤمنين ولامبالاة بعضهم بآلام بعض خلاف الصورة التي أرشد إليها النبي ﷺ.
5. في الحديث حسن التعليم بضرب المثل المحسوس لتقريب المعنى إلى الأذهان.

2008 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ-، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التشهد، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»،[4] وابن حبان في «صحيحه».[5] وقال الخطابي عن تشهد ابن مسعود: «أصحها إسنادًا وأشهرها رجالًا».[6]

(1) صحيح البخاري (167/1 رقم 835 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (301/1 رقم 402 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (254/1 رقم 968 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) صحيح ابن خزيمة (348/1 رقم 703 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) صحيح ابن حبان (رقم 1951 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) معالم السنن (196/1 ط المطبعة العلمية)

تخريج الحديث: رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] وأبو داود،[3] وابن خزيمة،[4] من طريق الأعمش، عن شَقيق بن سَلمة أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا. وفي رواية البخاري: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».[5] وفي رواية أبي داود: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ».[6]

ورواه مسلم من طريق مَنصور بن المُعتمر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».[7] ورواه زائدة عن مَنصور باللفظ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ -أَوْ مَا أَحَبَّ-».[8] فتابع مَنصور الأعمشَ على أصل هذه الزيادة عن أبي وائل، وإن اختلف اللفظ بين «الدعاء» و«المسألة»، وبين «أعجبه إليه» و«ما شاء أو ما أحب».

غير أن شُعبة روى حديث مَنصور عن أبي وائل مختصرًا، فلم يذكر هذه الجملة.[9] وهذا لا يعل الزيادة؛ لأن زائدة وجريرًا أثبتاها عن مَنصور، كما ثبتت من طريق الأعمش عن أبي

(1) صحيح البخاري (167/1 رقم 835 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (301/1 رقم 402 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (254/1 رقم 968 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) صحيح ابن خزيمة (348/1 رقم 703 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) صحيح البخاري (167/1 رقم 835 ط السلطانية)

(6) سنن أبي داود (254/1 رقم 968 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) صحيح مسلم (301/1 رقم 402 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) صحيح مسلم (301/1 رقم 402 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) صحيح مسلم (301/1 رقم 402 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وائل، ثم جاءت من طريق آخر مستقل عن ابن مسعود لا يمر بأبي وائل أصلًا.

فقد رواه أحمد،[1] والنسائي،[2] وابن حبان،[3] من طريق شُعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي الأحوص عَوف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا...» ثم ذكر التشهد، وفي آخره: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».[4] وعند النسائي: «وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».[5]

وهذا الطريق مهم في تحرير الزيادة؛ لأنه مستقل عن طريق الأعمش ومَنصور عن أبي وائل، فهو من رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وقد رواه شُعبة، وهو من أوثق الناس في أبي إسحاق. فاتفاق الطريقين عن ابن مسعود على أصل التخيير في الدعاء بعد التشهد يزيل احتمال أن تكون الجملة زيادة فردة من بعض أصحاب الأعمش أو مَنصور.

وقد جمع ابن خزيمة روايات جماعة عن الأعمش، فذكر أن يحيى القطان عنه أثبت الجملة، بينما انتهت رواية ابن فُضيل وعَبثر وابن إدريس عند قوله: «ورسوله»، ولم يذكروا: «ثم ليتخير...».[6] وهذه الزيادة لا تضعف بمجرد اختصار بعض الرواة لها؛ فقد أثبتها يحيى القطان عن الأعمش، وأثبتها مَنصور عن أبي وائل، ثم ثبتت بطريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، فلا تعارض بين رواية من ذكرها ومن وقف عند تمام ألفاظ التشهد.

(1) مسند أحمد (227/7 رقم 4160 ط الرسالة)

(2) سنن النسائي (238/2 رقم 1163 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(3) صحيح ابن حبان (رقم 1951 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسند أحمد (227/7 رقم 4160 ط الرسالة)

(5) سنن النسائي (238/2 رقم 1163 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(6) صحيح ابن خزيمة (348/1 رقم 703 ت محمد مصطفى الأعظمي)

واختلفت الروايات في العبارة: «من الدعاء أعجبه إليه»، و«من المسألة ما شاء»، و«ما شاء أو ما أحب»، وهذه ألفاظ متقاربة ترجع إلى معنى واحد، وهو تخيير المصلي بعد التشهد في الدعاء بما يحب من الدعاء المشروع، ولا يظهر فيها اضطراب؛ لأن المعنى متحد، وأصل الجملة محفوظ من طرق متعددة.

وأما وصف هذه الجملة بأنها من التشهد الأخير، فليس لأن جميع ألفاظ الحديث صرحت بذلك؛ فإن رواية أحمد،[1] والنسائي[2] تقول: «إذا قعدتم في كل ركعتين». وإنما موضع الدعاء المتخير هو التشهد الذي يعقبه السلام؛ ولذلك بوب البخاري: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب»، وقرر ابن رجب أن المراد بالتشهد الأخير هنا كل تشهد يُسلَّم منه.[3]

فالزيادة «ثم ليتخير من الدعاء...» محفوظة عن ابن مسعود من طريقين مستقلين: طريق أبي وائل عنه، وقد رواها عن أبي وائل الأعمش ومَنصور، وطريق أبي الأحوص عنه، وقد رواه أبو إسحاق عنه. واختصار بعض أصحاب الأعمش للحديث لا يعل الزيادة بعد ثبوتها من هذه الوجوه، كما أن اختلاف «الدعاء» و«المسألة» و«ما شاء» و«أعجبه إليه» اختلاف لفظ لا يمس أصل المعنى. فلا تظهر فيها علة مؤثرة، والراجح أنها ثابتة مرفوعة عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ) نهى النبي ﷺ الصحابة عن أن يجعلوا الله محلًّا للدعاء بالسلامة؛ فإنه سبحانه الكامل السالم من كل نقص ومنه السلام، **(التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ)** أي أنواع التعظيم والعبادات والأقوال والأعمال الطيبة

(1) مسند أحمد (227/7 رقم 4160 ط الرسالة)

(2) سنن النسائي (238/2 رقم 1163 ت عبد الفتاح أبو غدة) (3) فتح الباري لابن رجب (186/5 ط مكتبة الغرباء الأثرية)

كلها لله سبحانه، **(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)** دعاء للنبي ﷺ بالسلام والرحمة والبركة، **(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)** دعاء للمصلي ولنفسه ولجميع عباد الله الصالحين، ولذلك قال ﷺ إن هذا السلام يصيب كل عبد صالح في السماء والأرض، **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** إقرار بالتوحيد والرسالة، **(ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ)** أي بعد التشهد يتخير من الدعاء المشروع ما يرغب فيه ويحب أن يسأل الله إياه، والموضع المقصود لذلك في الصلاة هو قبل السلام من التشهد الأخير.

فوائد الحديث:

1. مشروعية الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام.
2. للمصلي أن يتخير من الدعاء ما شاء مما يجوز سؤال الله تعالى إياه، ولا يلزم دعاء واحد بعينه.
3. الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ أولى وأكمل، مع بقاء أصل التخيير في الدعاء.
4. في التشهد جمع بين تعظيم الله، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة لنبيه ﷺ بالعبودية والرسالة، والدعاء للنبي وللمؤمنين.
5. قول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» دعاء عام يبلغ كل عبد صالح في السماء والأرض.

2009 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: **«أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَذَكَرَتْ مَا فُضِّلَ بِهِ الرِّجَالُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَمَا تَقُومُ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ حِفْظِ أَمْوَالِ أَزْوَاجِهِنَّ وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ، وَسَأَلَتْ عَنْ نَصِيبِهِنَّ مِنَ الْأَجْرِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: النكاح والأسرة

ملاحظات على الحكم: أصل معناه حسن من حديث جابر.

أحكام المحدثين: ضعف الألباني حديث أسماء بنت يزيد.[1] وقد أشار ابن عساكر إلى غرابة طريقه، فقال بعد روايته: «غريب، لم نكتبه إلا من حديث العباس».[2]

تخريج الحديث: رواه بَحْشَل،[3] وأبو نعيم،[4] والبيهقي،[5] وابن عساكر،[6] من طريق العباس

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (524/13 رقم 6242 ط مكتبة المعارف)

(2) تاريخ دمشق (363/7 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(3) تاريخ واسط (ص75)

(4) معرفة الصحابة (3259/6 رقم 7512 ت عادل بن يوسف العزازي)

(5) شعب الإيمان (421/6 رقم 8369 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(6) تاريخ دمشق (363/7 ت عمرو بن غرامة العمروي)

بن الوليد بن مَزيد، عن أبي سعيد الساحلي، عن مسلم بن عُبيد، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها، مرفوعًا. وتعدد هؤلاء المخرجين لا يعني تعدد الطريق؛ فجميعهم يرجعون إلى أبي سعيد الساحلي، عن مسلم بن عبيد، عن أسماء.

وقد وقع اختلاف في تسمية أبي سعيد الساحلي؛ فسماه البيهقي: عبد الله بن سعيد،[1] وسماه ابن عساكر في رواية أخرى: الأخطل بن المؤمل الجُبَيلي، وقال في ترجمته: «حدث عن مسلم بن عبيد، روى عنه العباس بن الوليد البيروتي».[2] ولم أقف له على توثيق معتبر من أئمة النقد، فالرجل مجهول الحال، وهو موضع العلة في الطريق.

وأما مسلم بن عُبيد، فإن كان هو أبا نُصيرة الواسطي، فقد روى عن أنس والحسن البصري وميمون بن مهران وأبي رجاء وغيرهم، ووثقه أحمد، وقال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في «الثقات».[3] لكن أسماء بنت يزيد لا تذكر في جملة شيوخه المشهورين، فلا يثبت بمجرد هذا الإسناد سماعه منها، فيبقى احتمال الانقطاع قائمًا، فضلًا عن جهالة أبي سعيد الساحلي.

فالطريق عن أسماء ضعيف، ولا يصلح وحده لإثبات هذا السياق الطويل؛ إذ يدور على راو مجهول الحال، مع احتمال الانقطاع بين مسلم بن عُبيد وأسماء. ولهذا كان تضعيف هذا الطريق هو الأليق بمنهج النقاد، ولا يصح تقويته بمجرد حسن معنى الحديث أو اشتهاره.

(1) شعب الإيمان (421/6 رقم 8369 ت محمد السعيد (2) تاريخ دمشق (362-363/7 ت عمرو بن غرامة العمروي) بسيوني زغلول)

(3) تهذيب الكمال (346-347/34 رقم 7670 ت بشار عواد معروف)

لكن للحديث أصل مستقل من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه ابن أبي الدنيا،[1] قال: حدثنا عبد المتعال بن طالب، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ تسأله عن نصيب النساء من الأجر فيما يقابل ما للرجال من الجهاد، فقال لها: «أَقْرِئِي النِّسَاءَ عَنِّي السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَاكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ».[2]

عبد المتعال بن طالب ثقة؛ قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ ثقة». وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، والدارقطني، وقال النسائي: «ليس به بأس».[3]

والحَجّاج بن دِينار مختلف فيه، وأكثر النقاد على قبول حديثه؛ قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال يحيى بن معين: «صدوق ليس به بأس»، وقال أبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة، والعجلي: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «صالح صدوق، مستقيم الحديث لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال الترمذي: «ثقة مقارب الحديث».[4] فمثله صدوق حسن الحديث في الأصل، ولا يُطرح حديثه، وإنما ينظر في تفرده ومخالفته بحسب القرائن.

(1) النفقة على العيال (721/2 رقم 528 ت نجم عبد الرحمن خلف)

(2) النفقة على العيال (721/2 رقم 528 ت نجم عبد الرحمن خلف)

(3) تاريخ بغداد (610-611/6)

(4) تهذيب الكمال (437/5 رقم 1118 ت بشار عواد معروف)

ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، ثقة، وقد أدرك جابرًا وروى عنه، بل ثبت لقاؤه وسماعه منه في حديث حجة النبي ﷺ المشهور.[1] فلا انقطاع بينهما. وراجع الحديث رقم: 189.

وجاء أصل القصة أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه البزار،[2] من طريق مِندل بن علي، عن رُشدين بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ». وقال الهيثمي: «فيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف».[3] ومِندل بن علي ضعيف أيضًا؛ فلا يستقل هذا الطريق بالحجة، وإنما يستأنس به بعد ثبوت أصل الخبر من طريق جابر.[4]

فالخبر عن أسماء بنت يزيد بهذا السياق المفصل لا يثبت؛ لأنه يدور على أبي سعيد الساحلي، وهو مجهول الحال، مع بقاء احتمال الانقطاع بين مسلم بن عُبيد وأسماء. ولا يصح رفعه إلى الحسن لمجرد وجود حديث جابر؛ لأن حديث جابر ليس مطابقًا لجميع تفاصيل قصة أسماء، فلا يثبت به مدح النبي ﷺ لسؤالها، ولا تهليلها وتكبيرها، ولا جميع الألفاظ الواردة في روايتها.

لكن أصل الجملة التي هي محل السؤال ثابت من طريق مستقل عن جابر: «إن طاعة الزوج تعدل ما هناك»، وإسناده حسن؛ عبد المتعال وأبو إسماعيل ثقتان، والحجاج بن دينار صدوق مقبول الحديث، ومحمد الباقر ثقة قد سمع من جابر. وطريق ابن عباس، على

(1) صحيح مسلم (886-892/2 رقم 1218 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (181/2 رقم 1474 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) مجمع الزوائد (305/4 ط مكتبة القدسي)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (548/11 رقم 5340 ط مكتبة المعارف)

ضعفه، يوافقه في أصل المعنى. وهذا هو الفرق الذي ينبغي المحافظة عليه: حديث أسماء بخصوصه ضعيف، أما أصل فضل طاعة الزوج والقيام بحقه، وأن لذلك من الأجر ما يقابل ما ذكرته المرأة من أعمال الرجال، فحسن من حديث جابر.

شرح الحديث: (انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ) على فرض ثبوت سياق أسماء: ارجعي إلى النساء اللاتي جئت متحدثة باسمهن، **(وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ)** بلغيهن ما يتعلق بحقوقهن وأجورهن، **(أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا)** أي حسن معاشرته والقيام بحقه وطاعته في المعروف، **(وَطَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ)** تحري ما يرضيه فيما أباح الله، فلا طاعة له في معصية، **(وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ)** موافقته في المعروف وحسن القيام بشؤون الحياة الزوجية، **(تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ)** هذه العبارة بهذا السياق من حديث أسماء لا تثبت، لكن أصل معناها محفوظ في حديث جابر الحسن بلفظ: «إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَاكَ».[1] وهو مخرج في الديوان برقم: 189

(1) النفقة على العيال (721/2 رقم 528 ت نجم عبد الرحمن خلف)

2010 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟. قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود.[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وإن كان قوله بعد ذلك: «ولم يخرجاه» وهمًا؛ فقد أخرجه مسلم.[4] وحسنه ابن القطان،[5] وصححه الألباني.[6]

لكن أبا الفضل ابن عمار الشهيد أعل الحديث بعينه، فقال: «وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، لم يروه غيره»، ثم احتج بكلام علي بن المديني في جعفر، وأنه أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وكان فيها أحاديث مناكير.[7] ونبه البزار إلى العلة نفسها فقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان».[8]

(1) صحيح مسلم (615/2 رقم 898 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (326/4 رقم 5100 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح ابن حبان (505/13 رقم 6135 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (317/4 رقم 7768 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) بيان الوهم والإيهام (28/5 ت الحسين آيت سعيد)

(6) إرواء الغليل (143/3 رقم 678 ط المكتب الإسلامي)

(7) علل الأحاديث في صحيح مسلم (ص86 ت علي حسن عبد الحميد الحلبي)

(8) البحر الزخار (293/13 ط مكتبة العلوم والحكم)

وضعفه العدوي.[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] والبخاري في «الأدب المفرد»،[3] ومسلم،[4] وأبو داود،[5] والبزار،[6] والنسائي في «الكبرى»،[7] وأبو يعلى،[8] وابن حبان،[9] وابن عدي،[10] والحاكم،[11] والبيهقي،[12] جميعهم من طريق جَعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا.

فتعدد المخرجين هنا لا يعني تعدد الطرق؛ فالحديث كله يدور على جَعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس. وقد نبه البزار إلى هذا فقال: «لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان».[13]

(1) الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (ص 408 رقم 652 ط دار ابن عفان)

(2) مسند أحمد (364/19 رقم 12365 ط الرسالة)

(3) الأدب المفرد (ص200 رقم 571 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (615/2 رقم 898 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن أبي داود (326/4 رقم 5100 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(6) البحر الزخار (293/13 ط مكتبة العلوم والحكم)

(7) السنن الكبرى للنسائي (564/1 رقم 1837 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى (148-149/6 رقم 3426 ت حسين سليم أسد)

(9) صحيح ابن حبان (505/13 رقم 6135 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (388/2 ط الكتب العلمية)

(11) المستدرك على الصحيحين (317/4 رقم 7768 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(12) السنن الكبير للبيهقي (113/7 رقم 6529 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(13) البحر الزخار (293/13 ط مكتبة العلوم والحكم)

وقد رواه عن جَعفر جماعة، منهم عفان بن مسلم، ويحيى بن يحيى، وقُتيبة بن سعيد، ومُسدَّد، وحِبّان بن هلال، وقَطَن بن نُسير وغيرهم؛ فالخبر محفوظ عن جَعفر نفسه، وليست العلة فيمن دونه.

لكن وقع في رواية بَهز بن أسد عن جعفر ما يكشف علة مؤثرة؛ قال: حدثنا جَعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البُناني، «قال جعفر: لا أحسبه إلا عن أنس».[1] فهذا يدل على أن جعفر نفسه لم يكن جازمًا في بعض رواياته بوصل ثابت لهذا الخبر إلى أنس، وإن رواه عنه غير بَهز بالجزم.

وجَعفر بن سليمان ليس ساقط الحديث؛ بل قال أحمد: «لا بأس به»، ووثقه يحيى بن معين، وقال علي بن المديني: «هو ثقة عندنا».[2] ولذلك فمجرد كونه مدار الحديث لا يكفي لتضعيفه.

لكن محل النظر ليس عدالة جَعفر في الجملة، وإنما احتمال تفرده بهذا الخبر عن ثابت خاصة. فقد قال علي بن المديني: «أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ»، وقال أيضًا: «لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره».[3] وقال البخاري في جَعفر: «يخالف في بعض حديثه».[4]

(1) مسند أحمد (364/19 رقم 12365 ط الرسالة)

(2) تهذيب الكمال (43-47/5 ت بشار عواد معروف)

(3) علل الأحاديث في صحيح مسلم (ص86 ت علي حسن عبد الحميد الحلبي)

(4) التاريخ الكبير (192/2 ط دائرة المعارف العثمانية)

وهذه القرائن هي التي حملت أبا الفضل ابن عمار -وهو من أئمة العلل المتقدمين- على الاعتراض على إخراج مسلم لهذا الحديث، فلم يعلله بمجرد كون جعفر دون رجال الصحيح، وإنما جمع بين تفرده من بين أصحاب ثابت وبين ما عرفه النقاد من وجود مناكير في حديثه عن ثابت خاصة.[1]

وقد أدرك ابن عدي هذا التفرد أيضًا؛ فروى الحديث ثم قال في جَعفر: «وله حديث صالح وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث»، وذكر أن أحاديثه في الجملة ليست بالمنكرة.[2] فهذا يقوي جانب من قبل حديثه، لكنه حكم عام على جَعفر، بينما تعليل ابن عمار متعلق بهذا الحديث بعينه، ومبني على تفرده عن ثابت وعلى نقد علي بن المديني لروايته عنه.

وجاء عن ثابت، عن أنس طريق آخر بمعنى قريب؛ رواه أبو الشيخ من طريق مُجاشع بن عمرو، عن يوسف بن عَطية الصفار، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتجرد للمطر، ويأمر أهل بيته بذلك».[3] لكنه لا يصلح متابعة؛ لأن يوسف بن عطية الصفار متروك، ومجاشع بن عمرو متكلم فيه، فضلًا عن أن هذا الطريق لا يثبت لفظ: «إنه حديث عهد بربه».

فالحديث يدور في الحقيقة على جَعفر بن سليمان عن ثابت. وجَعفر مقبول الحديث في الأصل، وقد وثقه جماعة، وروى الخبر عنه جماعة من الثقات، وهذه أقوى حجة لمن صححه، ويضاف إليها احتجاج مسلم به. لكن في المقابل تفرد جَعفر بهذا الحديث من

(1) علل الأحاديث في صحيح مسلم (ص86 ت علي حسن عبد الحميد الحلبي)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (388-389/2 ط الكتب العلمية)

(3) أخلاق النبي وآدابه (125/4 رقم 821)

بين أصحاب ثابت مع كثرتهم، وثبت عن علي بن المديني أن لجعفر عن ثابت مراسيل وأحاديث مناكير، وظهر في إحدى الروايات تردد جَعفر نفسه في قوله: «لا أحسبه إلا عن أنس»، ثم جاء أبو الفضل ابن عمار فأنكر على مسلم هذا الحديث بعينه، وبنى تعليله على هذه القرائن. ولم نقف على متابعة صحيحة تتجاوز جَعفر عن ثابت؛ فالطريق الآخر شديد الضعف ولا يصلح للاعتبار. وعلى منهج أئمة العلل، النقد الخاص المبني على معرفة مرويات الشيخ وتلاميذه مقدم على مجرد الحكم بظاهر الإسناد. فالراجح عندي: الحديث مرفوع ضعيف، وعِلته تفرد جَعفر بن سليمان به عن ثابت مع ما في روايته عنه من النكارة والاضطراب، ولا يكفي إخراج مسلم له لدفع هذه العلة.

شرح الحديث: (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ) أي نزل المطر عليهم وهم مع النبي ﷺ، **(فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ)** على فرض ثبوت الحديث: كشف شيئًا من بدنه غير العورة ليصيبه ماء المطر، **(لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)** أي قريب العهد بخلق الله تعالى له وإنزاله إياه؛ وليس المراد قربًا من ذات الله أو مماسة لها، تعالى الله عن ذلك، وقد وصف الله ماء المطر بالبركة فقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾.

2011 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وصحح ابن القطان الطريق الآخر عن ابن عمر من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، فقال: «وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات».[2] وقال ابن تيمية بعد ذكر طريقي أحمد وأبي داود: «وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه».[3] وصححه الألباني بمجموع طرقه،[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

لكن البيهقي قال: «روي من وجهين ضعيفين».[6] وضعف المنذري طريق أبي داود؛ لأن فيه إسحاق بن أُسيد، وقال: «لا يحتج بحديثه»، وذكر أن في عطاء الخراساني مقالًا.[7]

(1) سنن أبي داود (3/ 291 رقم 3462 ط مع عون المعبود)

(2) بيان الوهم والإيهام (5/296-295 ت الحسين آيت سعيد)

(3) الفتاوى الكبرى (6/45 ط دار الكتب العلمية)

(4) السلسلة الصحيحة (1/42-45 رقم 11 ط مكتبة المعارف)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 677)

(6) السنن الكبرى للبيهقي (5/316 ت محمد عبد القادر عطا)

(7) مختصر سنن أبي داود (2/475)

وأعل ابن حجر الطريق الذي صححه ابن القطان، فقال: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا»، وذكر تدليس الأعمش واحتمال عدم اتصال الطريق.[1]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[2] والبزار،[3] والطبراني،[4] والبيهقي،[5] من طريق حَيْوة بن شُريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا باللفظ المذكور.

وهذا هو الطريق الذي جاء فيه لفظ: «وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ»، ومداره على إسحاق أبي عبد الرحمن، والصواب أنه إسحاق بن أُسيد الأنصاري الخراساني، لا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة كما ظن البزار. وقد نبه ابن القطان إلى وهم البزار في تعيينه.[6] وإسحاق بن أُسيد ضعيف؛ قال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به»[7] وقال ابن عدي: «مجهول».[8] ولذلك فهذا الطريق لا يصح بنفسه.

(1) التلخيص الحبير (972/3 ط دار الكتب العلمية)

(2) سنن أبي داود (274/3 رقم 3462 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) البحر الزخار (205/12 رقم 5887 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) مسند الشاميين (328/3 رقم 2417)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (316/5 ت محمد عبد القادر عطا)

(6) بيان الوهم والإيهام (294-295/5 ت الحسين آيت سعيد)

(7) الجرح والتعديل (213/2)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (376/1)

ورواه أحمد،[1] والطبراني،[2] من طريق أبي بكر بن عَيّاش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ».

وهذا طريق آخر، وهو أحسن من طريق إسحاق بن أُسيد، ولذلك صححه ابن القطان، لكن تصحيحه محل نظر؛ فأبو بكر بن عياش وإن كان صدوقًا فقد تكلم في حفظه، ولا سيما عن الأعمش، والأعمش مدلس وقد عنعن، ثم إن سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر مختلف فيه؛ فقد قال علي بن المديني وأحمد: رأى ابن عمر ولم يسمع منه.[3] ولهذا أعل ابن حجر هذا الطريق، وزاد احتمال أن يكون عطاء المذكور هو عطاء الخراساني، فيرجع إلى الطريق الأول بإسقاط نافع، وإن كان هذا الاحتمال وحده لا يكفي للحكم بأن الطريقين واحد.

وجاء عن عطاء من طريق آخر؛ رواه الطبراني من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سُليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا بنحوه.[4] لكن ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، وقد اختلف عليه؛ فرواه جرير بن عبد الحميد عنه، عن عطاء، عن إبراهيم، ورواه جرير بن حازم عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر.[5] فلا يصلح هذا الطريق وحده للاحتجاج، وإن كان يدل على أن أصل الخبر كان

(1) مسند أحمد (440/8 رقم 4825 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير (432/12 رقم 13583 ط مكتبة ابن تيمية) (3) المراسيل لابن أبي حاتم (ص154)

(4) المعجم الكبير (433/12 رقم 13585 ط مكتبة ابن تيمية) (5) شعب الإيمان (305/13 رقم 10373 ت عبد العلي حامد)

معروفًا في هذا الباب.

وجاء من طريق آخر؛ رواه أحمد من طريق أبي جَناب يحيى بن أبي حَيَّة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ، لَا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ».[1] وأبو جناب ضعيف مدلس، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، فلا يستقل هذا الطريق بالحجة، لكنه طريق آخر يتجاوز إسحاق بن أُسيد وعطاء الخراساني والأعمش.

وجاء من طريق آخر؛ رواه ابن أبي الدنيا،[2] والضياء المقدسي،[3] من طريق غسان بن بُرْزين، عن راشد أبي محمد الحِمَّاني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا بنحوه. وغسان بن برزين ثقة، وراشد بن نجيح قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، إلا أن سماعه من ابن عمر لا يثبت فيما وقفت عليه، فيبقى في الطريق احتمال الانقطاع، لكنه يصلح للاعتبار.

فالحديث ليس له مدار واحد؛ بل روي عن ابن عمر من عدة وجوه. أما اللفظ المذكور بعينه فمداره على إسحاق بن أُسيد، عن عطاء الخراساني، عن نافع، وإسحاق ضعيف، فلا يصح هذا الطريق بنفسه. والطريق الذي صححه ابن القطان من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح أقوى منه، لكنه معلول بعنعنة الأعمش، والخلاف

(1) مسند أحمد (51/9 رقم 5007 ط الرسالة)

(2) العقوبات (ص33 رقم 24)

(3) الأحاديث المختارة (176/13 رقم 281 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

في سماع عطاء من ابن عمر، مع كلام النقاد في رواية أبي بكر عن الأعمش؛ ولذلك كان اعتراض ابن حجر على تصحيحه وجيهًا. ثم جاءت طرق أخرى عن شهر بن حوشب، وعن راشد الحماني، وعن ليث بن أبي سليم، وكل واحد منها لا ينهض منفردًا، لكن عللها ليست مجتمعة في موضع واحد، وقد اتفقت على أصل الخبر: التبايع بالعينة، واتباع أذناب البقر، وترك الجهاد، وحلول الذل حتى الرجوع إلى الدين.

فأقوى حجة للتضعيف أنه لا يوجد في الطرق المشهورة إسناد سالم من مقال، وقد صرح البيهقي بضعف الوجهين، وأعل ابن حجر أقوى طريق احتج به المصححون، وأقوى حجة للتحسين تعدد الطرق عن ابن عمر، واختلاف مخارجها ومواضع عللها، مع وجود طريق راشد الحماني الذي رجاله إلى راشد محتج بهم وراشد صالح الحديث، وطريق شهر الذي يتجاوز علل الطريقين المشهورين.

وأما زيادة: «وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» فلم أقف عليها إلا من طريق إسحاق بن أُسيد الضعيف، بينما اتفقت سائر الطرق على معنى «اتباع أذناب البقر» دون هذه الزيادة؛ فلا أجزم بثبوت هذه الجملة بخصوصها، وإن كان معناها قريبًا من بقية الروايات.

شرح الحديث: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ) العينة أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها له بثمن أقل نقدًا، فيؤول الأمر إلى نقد حاضر بنقد أكثر مؤجل مع اتخاذ السلعة وسيلة، **(وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ)** أي أقبلتم على الحرث والزراعة حتى صارت الدنيا شغلكم الغالب، وليس في الحديث ذم الزراعة نفسها، **(وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ)** ركنتم إلى الدنيا ورضيتم بها حتى شغلتكم عما يجب، **(وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ)** أي أعرضتم عما فرضه الله منه عند وجوبه، **(سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا)** عقوبة على الركون إلى الدنيا وترك أسباب العزة والطاعة، **(لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى**

تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) أي حتى تعودوا إلى امتثال شرع الله وترك ما أوجب هذا الذل.

2012 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، التسمية على الطعام، الذبائح

أحكام المحدثين: صحح الحاكم الطريق الموقوف عن ابن عباس، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[1] ورجح البيهقي الوقف، فقال: «المحفوظ موقوف».[2] وقال ابن كثير في المرفوع: «وهذا الحديث رفعه خطأ»، ثم قال في الطريق الموقوف: «وهذا أصح، نص عليه البيهقي وغيره من الحفاظ».[3] وقال ابن حجر: «رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه، وصوب الحفاظ وقفه».[4] وقال في «بلوغ المرام» عن المرفوع: «في إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ»، ثم قال: «وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه».[5] وضعفه الألباني مرفوعًا، ورجح الموقوف.[6]

(1) المستدرك على الصحيحين (260/4 رقم 7572 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) معرفة السنن والآثار (447/13 رقم 18793 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(3) تفسير القرآن العظيم (319/3 ت سامي بن محمد سلامة)

(4) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (206/2 ت عبد الله هاشم اليماني المدني)

(5) بلوغ المرام (ص443 رقم 1316 ت سمير بن أمين الزهيري)

(6) إرواء الغليل (169-171/8 ط المكتب الإسلامي)

تخريج الحديث: رواه الدارقطني،[1] والبيهقي،[2] من طريق محمد بن يزيد بن سِنان، عن مَعقِل بن عُبيد الله الجَزري، عن عمرو بن دِينار، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وهذا هو الوجه المرفوع، ومداره في موضع المخالفة على محمد بن يزيد بن سِنان عن مَعقِل، وليس ظاهر رجاله وحده كافيًا للحكم؛ فقد خالفه الحفاظ عن عمرو بن دينار، فوقفوا الحديث على ابن عباس، وزادوا في الإسناد أبا الشَّعثاء جابر بن زيد.

فرواه عبد الرزاق،[3] من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دِينار، عن أبي الشَّعثاء جابر بن زيد، قال: حدثنا «عين» -يعني عِكرمة- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ».

ورواه الحُميدي من الطريق نفسه عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن أبي الشَّعثاء، عن عِكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، ولفظه: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى».[4]

ورواه سعيد بن منصور،[5] عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دِينار، عن جابر بن زيد، عن «عين» -يعني عِكرمة- عن ابن عباس، فيمن يذبح وينسى التسمية، قال: «الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ

(1) سنن الدارقطني (535/5 رقم 4808 ت شعيب الأرناؤوط وآخرين)

(2) السنن الكبير للبيهقي (183/19 رقم 18923 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(3) مصنف عبد الرزاق (481/4 رقم 8548 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) المطالب العالية (522/10 رقم 2319 ط دار العاصمة)

(5) التفسير من سنن سعيد بن منصور (81/5 رقم 914 ت سعد بن عبد الله آل حميد)

اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ».

ورواه الدارقطني كذلك موقوفًا من طريق سفيان بن عُيينة بهذا الإسناد.[1] ورواه البيهقي من هذا الوجه، ثم رجح الوقف.[2]

فهذه الرواية الموقوفة ليست طريقًا واحدًا ضعيفًا يقابل المرفوع، بل رواية محفوظة عن سفيان بن عُيينة، وتلقاها عنه عبد الرزاق والحُميدي وسعيد بن منصور وغيرهم، وفيها زيادة أبي الشَّعثاء بين عمرو بن دينار وعِكرمة، مع الوقف على ابن عباس.

وجاء الموقوف أيضًا من طريق مستقل عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد وعِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجل ذبح ونسي أن يسمي فقال: «يأكل»، وفي المجوسي يذبح ويسمي قال: «لا تأكل». رواه الحاكم،[3] وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

فهذا يقوي أن أصل الفتوى محفوظ عن ابن عباس، وأن الرفع طارئ على الرواية.

وأما محمد بن يزيد بن سِنان الرُّهاوي فضعيف الحفظ؛ قال أبو حاتم: «ليس بالمتين، هو أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلًا صالحًا، لم يكن من أحلاس الحديث، صدوق، وكان يرجع إلى ستر وصلاح، وكان النفيلي يرضاه».[4] وقال البخاري: «أبو فروة مقارب الحديث،

(1) سنن الدارقطني (534/5 رقم 4806 ت شعيب الأرناؤوط وآخرين)

(2) السنن الكبير للبيهقي (184/19 رقم 18924 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(3) المستدرك على الصحيحين (260/4 رقم 7572 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) الجرح والتعديل (127/8 رقم 574 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية)

إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير»، وقال أبو داود: «أبو فروة الجزري ليس بشيء، وابنه ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».[1] وذكره ابن حبان في «الثقات».[2] وقال ابن القطان في هذا الحديث بعينه: «ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقًا صالحًا، لكنه كان شديد الغفلة».[3] فضعف ضبطه مؤثر هنا، ولا سيما عند مخالفته الرواية المحفوظة الموقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما مَعقِل بن عُبيد الله الجَزري فهو من رجال مسلم، وليس تضعيف الحديث لمجرد ضعفه؛ بل العلة هي المخالفة في الرفع والإسناد. وقد نسب ابن كثير الخطأ في الرفع إليه، فقال: «أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزري»، ثم احتج برواية سفيان بن عُيينة الموقوفة.[4] غير أن تعيين صاحب الوهم بين مَعقِل ومحمد بن يزيد ليس بقدر أهمية ثبوت أن الوجه المرفوع غير محفوظ؛ لأن محمد بن يزيد نفسه ضعيف الحفظ، والطريق إليه لا يسمح بالجزم بأن الوهم من مَعقِل وحده.

وله شاهد مرسل من حديث الصَّلت السَّدوسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ». رواه أبو داود في

(1) تهذيب الكمال (21-22/27 رقم 5700 ت بشار عواد معروف)

(2) الثقات (74/9 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) بيان الوهم والإيهام (137/3 ت الحسين آيت سعيد)

(4) تفسير القرآن العظيم (319/3 ت سامي بن محمد سلامة)

«المراسيل»،[1] والبيهقي.[2] لكنه مرسل، والصَّلت لا يعرف بكثرة الرواية، فلا يصلح هذا الطريق لرفع الموقوف الصحيح إلى النبي ﷺ.

وجاء مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب: «اسْمُ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، رواه البيهقي من طريق مروان بن سالم الجَزري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال البيهقي: «مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد».[3] فلا يصلح شاهدًا للمرفوع.

فالخبر المرفوع يدور على محمد بن يزيد بن سِنان، عن مَعقِل، عن عمرو بن دينار، عن عِكرمة، عن ابن عباس، وقد خالف هذا الوجهَ الروايةُ المحفوظة عن عمرو؛ فرواه سفيان بن عُيينة عنه، عن أبي الشَّعثاء، عن عِكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، وتابع سفيانَ في أصل الوقف ابنُ جُريج عن عمرو، وثبت الأثر الموقوف بأسانيد صحيحة. ولهذا رجح البيهقي والحفاظ الوقف، وصرح ابن كثير بأن الرفع خطأ، وقال ابن حجر إن الحفاظ صوبوا الوقف. أما المرسل عن الصَّلت فلا يثبت الرفع، وحديث أبي هريرة منكر.

شرح الحديث: (الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ) هذا اللفظ مرفوعًا لا يثبت، والمحفوظ عن ابن عباس بألفاظ منها: «الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللهِ»، والمراد تقرير أن المسلم إذا ذبح على أصل إسلامه ثم نسي التلفظ بالتسمية لم تجعل ذبيحته كذبيحة من لا يدين بدين الله، وليس في ذلك

(1) المراسيل لأبي داود (ص278 رقم 378 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) السنن الكبير للبيهقي (186/19 رقم 18928 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(3) السنن الكبير للبيهقي (185/19 رقم 18927 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

إثبات أن «المسلم» اسم من أسماء الله تعالى، فهذه العبارة جاءت في بعض الروايات على وجه يحتاج إلى حمله على معنى أن المسلم منسوب إلى الإسلام والتوحيد، **(فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ)** أي ترك التسمية نسيانًا لا تعمدًا، **(فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ لْيَأْكُلْ)** أي على مقتضى الأثر الموقوف عن ابن عباس لا تحرم الذبيحة بمجرد نسيان التسمية، فيذكر الله ويأكل، وأما نسبة هذا الحكم بهذا اللفظ إلى النبي ﷺ فلا تثبت.

2013 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟. الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الغيبة، النميمة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال البوصيري: «هذا إسناد حسن، شَهر وسويد مختلف فيهما، وباقي رجال الإسناد ثقات».[1] وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».[2] وقال محققو المسند: «حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب».[3]

لكن للألباني حكم آخر بتضعيفه؛ فضعفه في «السلسلة الضعيفة».[4] وكذلك حكم على إسناده بالضعف في تخريج «مشكاة المصابيح»[5] ثم حسن الحديث في مواضع أخرى بالنظر إلى شواهده.[6] وضعف إسناده العدوي.[7]

(1) مصباح الزجاجة (273/3)

(2) صحيح الأدب المفرد (رقم 246 ط دار الصديق)

(3) مسند أحمد (575/45 رقم 27599 ط الرسالة)

(4) السلسلة الضعيفة (رقم 1861 ط مكتبة المعارف)

(5) هداية الرواة (رقم 4799)

(6) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 2824 ط مكتبة المعارف)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 416 رقم 1578)

تخريج الحديث: رواه إسحاق بن راهويه،[1] وأحمد،[2] والبخاري في «الأدب المفرد»،[3] وابن ماجه -مختصرًا-،[4] والطبراني،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن شَهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، مرفوعًا.

فهذا هو مدار حديث أسماء: عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن شَهر، عنها. وقد ثبت هذا الطريق عن ابن خُثيم من رواية جماعة؛ فرواه عنه مَعمر، وبِشر بن المفضل، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيى بن سُليم، وإسماعيل بن عياش، فلا علة فيما دون ابن خُثيم.

وعبد الله بن عثمان بن خُثيم مقبول الحديث، بل وثقه جماعة من النقاد؛ قال يحيى بن معين: «ثقة حجة»، وقال العجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقال النسائي في موضع: «ثقة»، وقال في موضع آخر: «ليس بالقوي».[7] فمثله يحتج به في مرتبة الحسن، ولا يظهر في هذا الخبر أنه خالف من هو أوثق منه.

وموضع النظر إنما هو شَهر بن حوشب، وقد اختلف فيه النقاد؛ فضعفه موسى بن هارون، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وكان يحيى بن سعيد القطان

(1) مسند إسحاق بن راهويه (180/5 رقم 24 ت عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)

(2) مسند أحمد (575/45 رقم 27599 ط الرسالة)

(3) الأدب المفرد (ص119 رقم 323 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن ابن ماجه (1379/2 رقم 4119 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) المعجم الكبير (167/24 رقم 423 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(6) شعب الإيمان (444/13 رقم 10596 ط الرشد)

(7) تهذيب الكمال (280-282/15 رقم 3417 ت بشار عواد معروف)

لا يحدث عنه.[1] لكن في مقابلة ذلك وثقه أحمد وقال: «ما أحسن حديثه»، وقال في موضع آخر: «ليس به بأس»، وقال البخاري: «شهر حسن الحديث» وقوى أمره، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وفي رواية: «ثبت»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به».[2]

والأهم هنا أن أحمد لم يكتف بالحكم العام عليه، بل قال في روايته عن أسماء بنت يزيد خاصة: «وروى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانًا».[3] وشَهر مولى أسماء بنت يزيد، وقد صرحت بعض طرق هذا الحديث بسماعه منها؛ ففي رواية ابن ماجه: «عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله ﷺ...».[4] وفي رواية البيهقي: «عن أسماء بنت يزيد حدثته».[5] فلا إشكال في أصل اتصاله بها.

ورُوي الحديث عن شَهر على وجه آخر؛ رواه أحمد،[6] وأبو نعيم،[7] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين، عن شَهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، يبلغ به النبي ﷺ، بلفظ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ».

وهذا الوجه مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن غَنْم لم يذكر الصحابي. لكنه لا يصلح وحده

(1) تهذيب الكمال (583-586/12 رقم 2781 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الكمال (584-585/12 رقم 2781 ت بشار عواد معروف)

(3) تهذيب الكمال (584/12 رقم 2781 ت بشار عواد معروف)

(4) سنن ابن ماجه (1379/2 رقم 4119 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) شعب الإيمان (444/13 رقم 10596 ط الرشد)

(6) مسند أحمد (521/29 رقم 17998 ط الرسالة)

(7) معرفة الصحابة (1867/4 رقم 4700 ت عادل بن يوسف العزازي)

لإعلال رواية أسماء؛ إذ ليس الاختلاف واقعًا على شيخ واحد عن شَهر، بل رواه ابن خُثيم عنه عن أسماء، ورواه ابن أبي حُسين عنه عن عبد الرحمن بن غَنْم، ومن الجائز أن يكون شَهر سمع المتن من الوجهين، لا سيما أنه قد لقي أسماء وروى عنها، ولم أقف على إمام من المتقدمين رجح رواية عبد الرحمن على رواية أسماء أو حكم بأن ذكر أسماء وهم.

ومع ذلك فوجود الوجهين يمنع من المبالغة في تصحيح الخبر؛ لأن شَهرًا معروف بالأفراد والأوهام، وقد قال صالح بن محمد البغدادي فيه: إنه «روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد»، وذكر له غرائب.[1] فهذه قرينة تجعل رتبة الحسن أنسب من الصحيح.

وله طريق مستقل من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ رواه الخرائطي من طريق مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي موسى، عن هُبيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري، مرفوعًا بنحوه.[2] وهذا الطريق لا يستقل بالحجة؛ فإن محمد بن أبي موسى لم يتبين حاله، وهُبيرة بن عبد الرحمن لم يوثقه إلا ابن حبان، ولذلك إسناده ضعيف، لكنه مستقل عن شَهر بن حوشب، فيستأنس به ولا يجعل أصل التصحيح عليه.

ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من طريق ابن لَهيعة، عن محمد بن عَجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين، عن ابن عمر، مرفوعًا.[3] وهذا ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، مع عدم ثبوت سماع ابن أبي حُسين من ابن عمر، فلا يصلح

(1) تهذيب الكمال (585-586/12 رقم 2781 ت بشار عواد (2) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص113 رقم 225 معروف)

(3) شعب الإيمان (77/9 رقم 6282 ط الرشد)

طريقًا قويًا للمتابعة.

وله شاهد من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ رواه البزار،[1] والشاشي،[2] من طريق يزيد بن ربيعة، عن يزيد بن أبي مالك، عن الأزهر، عن عبادة، مرفوعًا. ويزيد بن ربيعة متروك؛ ولذلك قال الهيثمي: «فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك».[3] فهذا الطريق شديد الضعف، ولا يعتمد عليه في التقوية.

فالحديث من طريق أسماء يدور على شَهر بن حوشب، عن أسماء، وقد رواه عنه عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وحُفظ عن ابن خُثيم من طرق متعددة، فلا علة فيما دونه. وابن خُثيم مقبول بل وثقه جماعة، وإنما محل البحث شَهر، وهو مختلف فيه، وليس ساقط الحديث؛ فقد وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقوى البخاري أمره، وفي المقابل ضعفه آخرون ولم يجعلوه حجة. ويقوي طريقه هنا خصوصًا أن أسماء مولاته، وأن أحمد وصف أحاديثه عنها بأنها «حسان». وأما روايته للمتن عن عبد الرحمن بن غَنْم مرسلًا فلا تكفي وحدها للحكم بوهم روايته عن أسماء؛ لعدم ورود ترجيح من أئمة العلل بين الوجهين، وإمكان تعدد السماع. أما الشواهد من أبي مالك وابن عمر وعُبادة ففيها ضعف متفاوت، وأقواها طريق أبي مالك، لكنها لا تستقل. فأقوى حجة للتضعيف هي حال شَهر والاختلاف عليه، وأقوى حجة للتحسين ثبوت طريق أسماء عنه من جهة ابن خُثيم، وتصريح أحمد بحسن أحاديثه عن أسماء، مع تقوية البخاري ويحيى بن معين لشَهر، وانضمام الطرق الأخرى إلى أصل الخبر. فالراجح: مرفوع حسن، ولا يبلغ الصحيح.

(1) البحر الزخار (158/7 رقم 2719 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) مسند الشاشي (216/3 رقم 1315)

(3) مجمع الزوائد (96/8 ط مكتبة القدسي)

شرح الحديث: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟) ألا أخبركم بأفضل الناس وأحسنهم حالًا وأثرًا **(الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى)** الذين تظهر عليهم آثار الإيمان والتقوى والسكينة، فإذا رآهم الناس تذكروا الله وطاعته، لما يرونه من صلاح سمتهم واستقامتهم، لا لمجرد الهيئة واللباس **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)** ألا أخبركم بأسوأ الناس أخلاقًا وأشدهم فسادًا بين الخلق **(الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ)** الذين ينقلون الكلام بين الناس بقصد الإفساد وإشعال العداوة، فيحملون إلى هذا ما قاله ذاك ليوقعوا بينهم **(الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ)** الذين يسعون بالتفريق بين المتحابين، من زوجين أو أقارب أو أصدقاء، بالكذب والنميمة وإثارة الشكوك **(الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ)** الذين يطلبون للأبرياء المشقة والفساد والاتهام، ويلتمسون لهم الزلات ليوقعوهم في البلاء، و«الْعَنَتَ» المشقة والهلاك والفساد.

فوائد الحديث: في الحديث أن صلاح الإنسان يعرف بأثره في الناس؛ فخيارهم من يذكرك بالله حاله، وشرارهم من يعيش على نقل الكلام وتمزيق القلوب وتتبع الأبرياء. ومن كان حضوره يجمع القلوب فهو أقرب إلى الخير، ومن كان دخوله بين اثنين يورث العداوة فليخف على نفسه من وصف الشرار.

2014 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَجَّةُ الْمَرْءِ حُجَّتُهُ، وَحَجَّتُهُ عَجَّتُهُ، وَمَنْ وَحَّدَ اللهَ فِي حَجَّتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الحج والعمرة

أحكام المحدثين: ضعفه محققو «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» وقالوا: «هذا الإسناد ضعيف، فيه عنعنة قتادة وهو مشهور بالتدليس... وفيه راويان لم أقف على ترجمتهما».[1]

تخريج الحديث: رواه الديلمي،[2] من طريق محمد بن طاهر بن مَمان، عن أحمد بن عبد الرحمن بن سَعدويه الهمذاني، عن عبد العزيز بن محمد بن حامد بن أحمد السمرقندي، عن محمد بن نصر الفقيه، عن إبراهيم بن خُزيم، عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق، عن مَعمر، عن قَتادة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا.

ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا السياق غير الديلمي، وإليه وحده عزاه المتقي الهندي.[3]

والطريق من محمد بن نصر فما دونه معروف الرجال؛ فمحمد بن نصر المَرْوَزي إمام حافظ، وإبراهيم بن خُزيم الشاشي قال الذهبي فيه: «المحدث الصدوق»، وقال: «وهو في عداد الثقات».[4] وعبد بن حُميد إمام حافظ، وعبد الرزاق ومَعمر وقَتادة من المشاهير.

(1) زهر الفردوس (رقم 1500 ط جمعية دار البر، دبي)

(2) زهر الفردوس (رقم 1500 ط جمعية دار البر، دبي)

(3) كنز العمال (32/5 رقم 11920 ط مؤسسة الرسالة)

(4) سير أعلام النبلاء (487/14 ط الرسالة)

لكن العلة قبل ذلك؛ فأحمد بن عبد الرحمن بن سَعدويه لم أقف له على توثيق، وكذلك عبد العزيز بن محمد بن حامد بن أحمد السمرقندي لم أقف له على ترجمة تثبت عدالته وضبطه.

ثم إن في أسفل السند علة أخرى؛ فإن قَتادة بن دِعامة ثقة حافظ، لكنه معروف بالتدليس، وقد رواه هنا عن أنس بالعنعنة، ولم نقف في هذا الحديث على طريق صرح فيه قَتادة بالسماع. وهذه العلة وحدها دون العلتين السابقتين أخف، لكن اجتماعها مع جهالة رجلين يزيد الخبر ضعفًا.

ولا يُعرف للحديث طريق آخر عن أنس يتجاوز هذه العلل، ولا وقفت على شاهد مستقل يثبت جميع ألفاظه.

أما قوله: «وَحَجَّتُهُ عَجَّتُهُ»، فله ما يشهد لأصل فضل «العَجِّ» في الحج، فقد ثبت من غير هذا الطريق أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». رواه ابن أبي شيبة،[1] وابن ماجه،[2] والترمذي.[3] وقد وقع اختلاف في أسانيده، لكن له طرق يتقوى بها أصل المعنى.

فهذا يشهد لفضيلة رفع الصوت بالتلبية، ولا يشهد للفظ: «حجة المرء حجته»، ولا يثبت الجملة الخاصة: «ومن وحد الله في حجته وجبت له الجنة».

وأما قوله: «وَمَنْ وَحَّدَ اللهَ فِي حَجَّتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فقد ذكره أهل غريب الحديث بلفظ:

(1) مسند ابن أبي شيبة (224/1 رقم 330)

(2) سنن ابن ماجه (975/2 رقم 2924 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (180/3 رقم 827 ت بشار عواد معروف)

«مَنْ وَحَّدَ اللهَ فِي عَجَّتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وفسر ابن الأثير «العَجَّة» برفع الصوت، فقال: «أي من وحده علانية برفع صوته».[1] لكن إيراد ابن الأثير له في الغريب ليس تصحيحًا لإسناده، ولم أقف على طريق مستقل لهذه البشارة الخاصة.

وهذه نقطة حاسمة؛ فحديث «أفضل الحج العج والثج» يشهد لأصل فضيلة رفع الصوت بالتلبية، لكنه لا يصلح شاهدًا لثواب مخصوص هو وجوب الجنة لمن وحد الله في عَجَّته؛ وصحة أصل العبادة لا تثبت جزاءً غيبيًا مخصوصًا انفرد به طريق ضعيف.

وأما صدر الحديث: «حَجَّةُ الْمَرْءِ حُجَّتُهُ» فقد جاء في المصادر بهذه الصورة، ولفظه محتمل من جهة الضبط، فلا ينبغي التكلف في تفسيره دون الرجوع إلى أصل مضبوط، ولا يؤثر ذلك في الحكم على الإسناد.

فالحديث لا يعرف بهذا السياق إلا من طريق الديلمي، وفي سنده أحمد بن عبد الرحمن بن سَعدويه وعبد العزيز بن محمد السمرقندي، ولم يثبت توثيقهما، ثم قَتادة قد عنعن عن أنس. ولم نجد متابعة تتجاوز مواضع العلة، ولا شاهدًا يثبت الحديث بجميع ألفاظه. وما ورد في فضل «العج» يشهد لبعض المعنى فقط، ولا يثبت بشارة «وجبت له الجنة». ولذلك فقول من حسنه لغيره لا يظهر؛ لأن الشاهد لا يطابق محل الضعف ولا يثبت الزيادة الغيبية الخاصة. فالراجح: مرفوع ضعيف، وبعض معناه ثابت بأحاديث أخرى.

شرح الحديث: (حَجَّةُ الْمَرْءِ حُجَّتُهُ) هذا اللفظ لا يثبت عن النبي ﷺ، كما أن ضبطه ومعناه في الرواية يحتاج إلى مزيد تحرير، **(وَحَجَّتُهُ عَجَّتُهُ)** العَجُّ هو رفع الصوت بالتلبية، وأصل

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (184/3 ت طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)

فضله ثابت من أحاديث أخرى، **(وَمَنْ وَحَّدَ اللهَ فِي عَجَّتِهِ)** أي رفع صوته بالتلبية المشتملة على توحيد الله تعالى، كما فسر أهل الغريب، **(وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)** هذه البشارة المخصوصة لا تثبت بهذا الحديث؛ لأن إسناده ضعيف ولم نجد لها شاهدًا مستقلًا صالحًا.

2015 - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الحج والعمرة

أحكام المحدثين: قال الترمذي في حديث ابن مسعود: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود».[1] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه»،[2] وابن حبان في «صحيحه».[3] وأورد الضياء طريق ابن عباس من رواية عَزرة بن ثابت في «المختارة».[4] وقال الذهبي عن هذا الطريق: «هذا حديث حسن عال».[5] وصححه الألباني بمجموع طرقه.[6] وصححه محققو المسند لغيره.[7]

لكن العقيلي أورد حديث ابن مسعود في ترجمة أبي خالد الأحمر، ونقل عن يحيى بن معين فيه: «ثقة وليس بثبت»، ثم ساق الحديث من طريقه، وأتبعه بقوله: «وهذا يروى عن

(1) سنن الترمذي (166/3 رقم 810 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن خزيمة (222/4 رقم 2512 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) صحيح ابن حبان (6/9 رقم 3693 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الأحاديث المختارة (16/13 رقم 14)

(5) سير أعلام النبلاء (148/13)

(6) السلسلة الصحيحة (196-200/3 رقم 1200 ط مكتبة المعارف)

(7) مسند أحمد (185/6 رقم 3669 ط الرسالة)

سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: العمرة إلى العمرة يكفران ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».[1] وهذه إشارة نقدية مهمة إلى أن هذا السياق مما يُنظر فيه على أبي خالد، لا سيما مع جمعه بين صدر «تابعوا بين الحج والعمرة» وخاتمة «الحج المبرور...» المحفوظة من حديث أبي هريرة. وقال أبو نعيم في حديث ابن مسعود: «غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن قيس الملائي».[2] وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن قيس عن عاصم عنه، وتفرد به أبو خالد الأحمر عنه».[3] وأعل الدارقطني طريق عمر وعامر بن ربيعة؛ فذكر الاختلاف الكثير على عاصم بن عبيد الله، وأنه كان «مرة ينقص من إسناده رجلًا، ومرة يزيد فيه، ومرة يقفه على عمر»، ثم قال: «وعاصم بن عبيد الله ليس بالحافظ».[4] وكذلك قال يعقوب بن شيبة: إن عاصمًا «مضطرب الحديث»، وبعد ذكر اختلافه في هذا الخبر قال: «ولا نرى هذا الاضطراب إلا من عاصم».[5] ونبه الدارقطني على غرابة طريق ابن عباس من رواية عَزرة بن ثابت، فقال: «تفرد به عَزرة بن ثابت عن عمرو عنه، وتفرد به أبو عتاب الدلال عنه».[6] وأما الطريق الآخر عن ابن عباس من رواية يحيى بن صالح الأيلي، عن ابن جريج، عن عطاء، فقد قال الدارقطني: «تفرد بهما يحيى بن صالح الأيلي، ضعيف».[7] وأورده العقيلي في ترجمة يحيى بن صالح الأيلي.[8] وضعف الحديث ياسر فتحي بعد استيعاب طرقه ونقدها.[9]

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (124/2 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) حلية الأولياء (110/4)

(3) أطراف الغرائب والأفراد (54/2)

(4) علل الدارقطني (رقم 159)

(5) تاريخ دمشق (259/25)

(6) أطراف الغرائب والأفراد (458/1)

(7) الأحاديث المختارة (231/11)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (409/4)

(9) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (243/23)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[1] وأحمد،[2] من طرق عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه.

واختلف على عاصم بن عبيد الله اختلافًا شديدًا؛ فرواه عنه جماعة عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ورواه آخرون بإسقاط عامر بن ربيعة، ورواه آخرون عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن النبي ﷺ بلا ذكر عمر، وجاء موقوفًا على عمر أيضًا. وقد جمع الدارقطني هذه الوجوه، وبيّن أن الاضطراب من عاصم نفسه، وأن ابن عيينة كان يقول: إن أكثر حديثه: عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم قال: «وعاصم بن عبيد الله ليس بالحافظ».[3] فلا يجوز عد رواية عمر ورواية عامر بن ربيعة شاهدين يقوي أحدهما الآخر؛ لأن الجميع راجع إلى عاصم، والعلة فيه قبل تفرق هذه الوجوه.

ورواه عبد الرزاق عن مَعمر، عن محمد بن المُنكدر، عمن حدثه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «تابعوا بين الحج والعمرة»، وذكر مثله ولم يرفعه.[4] وهذا الوجه لا يثبت أيضًا لإبهام الواسطة، لكنه يدل على أن الخبر كان يروى عن عمر غير مرفوع كذلك، فلا يصح جعل كثرة صوره عن عمر دليلًا على حفظ المرفوع.

(1) مصنف عبد الرزاق (3/5 رقم 8796 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مسند أحمد (460/24 رقم 15694 ط الرسالة)

(3) علل الدارقطني (رقم 159)

(4) مصنف عبد الرزاق (3/5 رقم 8797 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

وجاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي شيبة، وأحمد،[1] والترمذي،[2] والنسائي،[3] وابن خزيمة،[4] والعقيلي،[5] وابن حبان،[6] وأبو نعيم،[7] من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيق أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وهذا أقوى طرق الحديث عند من صححه، لكن فيه قرائن لا ينبغي إهدارها؛ فأبو نعيم[8] نص على أن عمرو بن قيس تفرد به عن عاصم، والدارقطني زاد أن أبا خالد الأحمر تفرد به عن عمرو.[9] وأبو خالد وإن كان صدوقًا معروفًا، فقد قال فيه يحيى بن معين: «ثقة وليس بثبت»، وأورد العقيلي هذا الحديث بعينه في ترجمته، ثم أتبعَه بالحديث المحفوظ من رواية سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».[10] وهذه طريقة نقدية لا يصح تحويلها إلى مجرد توثيق لأبي خالد؛

(1) مسند أحمد (185/6 رقم 3669 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (166/3 رقم 810 ت بشار عواد معروف)

(3) سنن النسائي (115/5 رقم 2631)

(4) صحيح ابن خزيمة (222/4 رقم 2512 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (124/2 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(6) صحيح ابن حبان (6/9 رقم 3693 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) حلية الأولياء (110/4)

(8) حلية الأولياء (110/4)

(9) أطراف الغرائب والأفراد (54/2)

(10) الضعفاء الكبير للعقيلي (124/2 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

فالعقيلي إنما ساق الخبر في مقام بيان ما ينكر أو يتوقف فيه من حديثه.

وقد روي عن عمرو بن قيس من وجه آخر، عن عاصم، عن زِرّ، عن ابن مسعود، إلا أن الطريق إليه لا يثبت على وجه يصلح متابعة، وفيه مخالفة لطريق أبي خالد في شيخ عاصم؛ فهذا لا يرفع التفرد الذي نص عليه الدارقطني، بل يزيد الخبر غرابةً واختلافًا. ومن هنا فتصحيح حديث ابن مسعود لمجرد أن رجاله في الجملة معروفون لا يوافق طريقة النقاد في فحص أفراد الراوي ومخالفاته.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه النسائي،[1] والطبراني،[2] والضياء،[3] من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، عن عَزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

وهذا أقوى حجة لمن يصحح الحديث؛ فعَزرة ثقة، وأبو عتاب صالح الحديث، ولذلك حسنه جماعة. لكن النقد لا يقف عند أحوال الرجال منفردين؛ فقد نص الدارقطني على أن عَزرة تفرد به عن عمرو بن دينار، ثم تفرد أبو عتاب به عن عَزرة.[4] وعمرو بن دينار إمام مكثر مشهور بكثرة أصحابه، فالانفراد عنه بهذا المتن الذي يتضمن ثوابًا مخصوصًا ووعدًا دنيويًا بنفي الفقر ليس كالتفرد بلفظ عادي في خبر مشهور، ولا سيما أن أبا عتاب إنما وصفه

(1) سنن النسائي (115/5 رقم 2630)

(2) المعجم الكبير (107/11 رقم 11196)

(3) الأحاديث المختارة (16/13 رقم 14)

(4) أطراف الغرائب والأفراد (458/1)

أبو حاتم وأبو زرعة بأنه «صالح الحديث، شيخ».[1] وليس من طبقة الحفاظ الذين يحتمل منهم مثل هذا الفرد بلا قرينة.

وروي عن عمرو بن دينار من طريق آخر؛ رواه ابن عدي من طريق شعيب بن صفوان، عن الربيع بن رُكين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «أَدْمِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي خَبَثَ الْحَدِيدِ».[2] وشعيب بن صفوان مختلف فيه، إلا أن يحيى بن معين قال: «ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وابن عدي ساق هذا الحديث نفسه في ترجمته ثم قال: «ولشعيب غير ما ذكرت من حديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».[3] فالطريق لا يصلح لإسقاط التفرد الذي نبه عليه الدارقطني في رواية عَزرة عن عمرو بن دينار؛ إذ لم يثبت عن عمرو من وجه آخر سالم، وإنما جاء من طريق راوٍ لا يحتج به، وقد عد ابن عدي هذا الحديث في جملة ما أُنكر عليه.

وروي عن ابن عباس من طريق آخر عن يحيى بن صالح الأيلي، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه؛ رواه الطبراني.[4] وأورده الضياء، ثم نقل عن الدارقطني قوله: «تفرد بهما يحيى بن صالح الأيلي، ضعيف».[5] وأورده العقيلي في ترجمة يحيى بن صالح.[6] فهذا لا يصلح متابعة لطريق عَزرة.

(1) الجرح والتعديل (196/4)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/4 ط دار الفكر)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/4 ط دار الفكر)
(4) المعجم الكبير (181/11 رقم 11428)
(5) الأحاديث المختارة (230-231/11)
(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (409/4)

وروي عنه أيضًا من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن يوسف بن مهران، وهو ضعيف، فلا ينهض للاعتبار بما يزيل غرابة الطريق الأول.

وجاء من حديث جابر رضي الله عنه من طريق بشر بن المنذر، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عنه، ورواه البزار. وقد قال العقيلي في بشر بن المنذر: «في حديثه وهم»، [1] ومحمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ، فالطريق لا ينهض لتقوية ما تقدم. وجاء عن جابر من وجوه أخرى فيها عبد الله بن محمد بن عقيل وغيره ممن لا يحتمل تفردهم بمثل هذا الخبر.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأسانيد فيها ضعف، وبعض وجوهه إنما يرجع عند التحقيق إلى أصل حديث عاصم بن عبيد الله؛ فقد بيّن الدارقطني في بعض الاختلاف أن ما روي عن ابن عمر إنما دخل فيه الوهم، وأن أصله يرجع إلى عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.[2] فلا يصح تكثير الشواهد بمجرد اختلاف أسماء الصحابة إذا كان مخرج الرواية واحدًا أو كان الانتقال بينها ناشئًا عن الوهم.

وروي من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد شديدة الضعف، فلا تصلح لتقوية الحديث. وأما الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»رواه البخاري،[3] ومسلم.[4] فهو ثابت، لكنه شاهد

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (141/1)

(2) علل الدارقطني (رقم 3080)

(3) صحيح البخاري (2/3 رقم 1773 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (983/2 رقم 1349 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

لأصل تكفير العمرة للذنوب وفضل الحج المبرور، وليس شاهدًا لزيادة «نفي الفقر»، ولا للأمر بمتابعة الحج والعمرة بهذا الوعد الخاص.فالحديث تتعدد أسماؤه ومخارجه في الظاهر، لكن عند النقد لا نجد طريقًا قويًا سالمًا من غرابة أو علة خاصة. فطريق عمر وعامر مداره على عاصم بن عبيد الله، وقد نص الدارقطني على اضطرابه وأنه ليس بحافظ، فلا تتقوى وجوهه بعضها ببعض. وطريق ابن مسعود غريب تفرد به عمرو بن قيس عن عاصم، ثم أبو خالد الأحمر عن عمرو، وقد ساقه العقيلي في ترجمة أبي خالد ثم نبه إلى الوجه الصحيح المشهور عن أبي هريرة، وهذه قرينة قوية على عدم الاطمئنان إلى هذا السياق. وأما طريق ابن عباس فهو أقوى الطرق ظاهرًا، لكن الدارقطني نبه إلى تفرد عَزرة عن عمرو بن دينار، ثم تفرد أبي عتاب عن عَزرة، وما روي لمتابعته إما ضعيف أو من طريق نبه النقاد على نكارته وغرابته.

وأقوى حجة للتصحيح طريق ابن عباس؛ فرجاله مقبولون، وقد أورده الضياء في «المختارة» وحسنه الذهبي، ويعضده ظاهر حديث ابن مسعود. والجواب أن صحة أفراد الرجال لا تكفي في الأخبار الغريبة، وخاصة إذا نص إمام كالدارقطني على طبقات التفرد، وكان الخبر في فضل مخصوص لم يشتهر عن عمرو بن دينار مع كثرة أصحابه، ثم كانت الطرق التي يفترض أن ترفعه من الغرابة معلولة في أنفسها. وأقوى حجة للتضعيف أن أئمة النقد لم يعاملوا هذه الطرق معاملة الأحاديث المشهورة المحفوظة؛ فالعقيلي أدخل طريق ابن مسعود في ترجمة أبي خالد، والدارقطني تتبع تفرداته واضطراب طريق عاصم وطريق ابن عباس، ولم نجد شاهدًا صحيحًا يثبت الزيادة الخاصة: «ينفيان الفقر».

ولهذا فجمع هذه الطرق على قاعدة «الضعيف يتقوى بالضعيف» لا يكفي هنا؛ لأن بعضها شديد الضعف، وبعضها يرجع إلى موضع علة واحد، وأقواها أفراد غرائب قد نبه عليها النقاد.

ومثل الوعد بأن عبادة معينة «تنفي الفقر» حكم غيبي وفضل مخصوص، فلا يثبت بمجرد اجتماع طرق لا يطمئن النقاد إلى حفظها.

فالراجح: الحديث مرفوع ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ أن متابعة الحج والعمرة سبب مخصوص لنفي الفقر. وأما تكفير العمرة للذنوب وفضل الحج المبرور فثابت بأحاديث صحيحة أخرى، فلا يحتاج في إثباته إلى هذا الخبر.

شرح الحديث: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) اجعلوا أحد النسكين يتبع الآخر، **(فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ)** أي يكونان سببًا في زوال الفقر وتكفير الخطايا، **(كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)** أي كما تزيل النار شوائب الحديد. لكن تخصيص الحج والعمرة بكون المتابعة بينهما سببًا لنفي الفقر لا يثبت بهذا الحديث على الراجح، فلا ينسب هذا الوعد الخاص إلى النبي ﷺ.

2016 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: **«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: حسن الظن بالله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم في «صحيحه».[1] وأصلحه أبو داود،[2] وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من عدة طرق.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] ومسلم،[5] وابن ماجه،[6] وأبو داود،[7] وابن حبان،[8] من طرق عن الأعمش سليمان بن مِهران، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وقد رواه عن الأعمش جماعة من الحفاظ؛ منهم سفيان الثوري، ويحيى بن زكريا بن أبي

(1) صحيح مسلم (2205/4-2206 رقم 2877 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (189/3 رقم 3113 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح ابن حبان (403-404/2 رقم 636-638 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسند أحمد (رقم 14125 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (2205/4 رقم 2877 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن ابن ماجه (1395/2 رقم 4167 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن أبي داود (189/3 رقم 3113 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) صحيح ابن حبان (403-404/2 رقم 636، 638 ت شعيب الأرناؤوط)

زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعيسى بن يونس، وفُضيل بن عياض، فالرواية مستقرة عن الأعمش، ولا تفرد مؤثر فيها.

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي، وقد صرح بسماعه من جابر في بعض طرق الحديث؛ ففي رواية ابن حبان: «عن أبي سفيان قال: سمعت جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ...».[1] فينتفي احتمال الانقطاع بينهما.

وله طريق آخر عن جابر؛ رواه مسلم من طريق أبي النعمان عارم، عن مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ».[2] ورواه أحمد أيضًا من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ».[3]

فهذان طريقان مختلفان عن جابر: الأول عن أبي سفيان عنه، وهو العمدة، والثاني عن أبي الزبير عنه. وليس الحديث قائمًا على مجرد إخراج مسلم له؛ بل الطريق الأول محفوظ عن الأعمش، رواه عنه جماعة من الأئمة، وأبو سفيان صرح بالسماع من جابر، ثم جاء طريق أبي الزبير مستقلًا مؤيدًا له. ولم نقف على اختلاف مؤثر في رفعه أو وقفه أو وصله وإرساله، ولا على تعليل له من أئمة النقد.

(1) صحيح ابن حبان (404/2 رقم 637 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) صحيح مسلم (2206/4 رقم 2877 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (رقم 14481 ط الرسالة)

أما الرواية المطولة بزيادة: «فإن قومًا قد أرداهم سوء ظنهم بالله...» فلا تخلط بالحديث الصحيح؛ لأنها جاءت من طريق آخر ضعيف عن أبي الزبير، فلا تثبت الزيادة بصحة أصل الحديث.

فالحديث محفوظ عن جابر رضي الله عنه من طريق أبي سفيان عنه، وقد ثبت عن الأعمش من رواية جماعة من الحفاظ، وصرح أبو سفيان بسماعه من جابر، وعضده طريق مستقل عن أبي الزبير، ولا تظهر فيه علة مؤثرة.

شرح الحديث: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قال جابر رضي الله عنه إن هذه الوصية صدرت من النبي ﷺ في آخر حياته، وهذا يدل على عظم شأنها، **(لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ)** أمر للمسلم بأن يلقى الله على حال من الرجاء والإيمان برحمته ومغفرته، **(إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي يوقن بسعة رحمة الله وفضله ومغفرته، ويرجو عفوه وقبوله، ولا يقنط من رحمته بسبب ذنوبه. قال النووي: «هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة».[1] وليس حسن الظن بالله مجرد أماني مع الإصرار على المعصية؛ وإنما يحسن العبد ظنه بربه مع التوبة والإيمان والعمل، ويغلب جانب الرجاء عند حضور الموت.

فوائد الحديث:

1. يستحب للمسلم أن يغلب رجاء رحمة الله تعالى عند حضور الموت، وألا يلقى ربه وهو قانط من مغفرته.
2. القنوط من رحمة الله من أخطر ما يعرض للعبد عند الخاتمة؛ لأن الله واسع الرحمة

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (209/17 ط دار إحياء التراث العربي)

والمغفرة.

3. حسن الظن بالله لا يعني الأمن من العقوبة مع الإصرار على الذنب، وإنما يقوم على الإيمان بوعد الله، والتوبة إليه، والرجاء في عفوه.

4. اختيار النبي ﷺ لهذه الوصية قبل وفاته بثلاثة أيام يدل على عظم شأن حسن الظن بالله عند نهاية العمر.

5. المؤمن يجمع في حياته بين الخوف والرجاء، فإذا حضرت الوفاة غلَّب الرجاء وحسن الظن بربه.

2017 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كَانَ سُلَيْمَانُ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى رَأَى شَجَرَةً نَابِتَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ لَهَا: مَا اسْمُكِ؟. فَتَقُولُ: كَذَا، فَيَقُولُ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟. فَإِنْ كَانَتْ تُغْرَسُ غُرِسَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِدَوَاءٍ كُتِبَتْ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَأَى شَجَرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: مَا اسْمُكِ؟. قَالَتِ: الْخَرُّوبُ، قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟. قَالَتْ: لِخَرَابِ هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: اللَّهُمَّ عَمِّ عَلَى الْجِنِّ مَوْتِي حَتَّى يَعْلَمَ الْإِنْسُ أَنَّ الْجِنَّ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَنَحَتَهَا عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا حَوْلًا مَيِّتًا وَالْجِنُّ تَعْمَلُ، فَأَكَلَتْهَا الْأَرَضَةُ، فَسَقَطَ، فَتَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنَّ الْجِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلًا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ، قَالَ: فَشَكَرَتِ الْجِنُّ لِلْأَرَضَةِ، فَكَانَتْ تَأْتِيهَا بِالْمَاءِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: تفسير القرآن

أحكام المحدثين: صحح الحاكم الوجه المرفوع، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، مع تنبيهه على غرابته.[1]

لكن البزار كشف علة الرفع، فقال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن عطاء، عن سعيد

(1) المستدرك على الصحيحين (219/4 رقم 7428 ت مصطفى عبد القادر عطا)

بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا إبراهيم بن طهمان».[1] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد، تفرد به عطاء».[2] وقال الهيثمي: «فيه عطاء وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح».[3] وقال ابن كثير بعد ذكر الوجه الموقوف من طريق سَلَمة بن كُهيل: «وهو أشبه بالصواب».[4] وضعفه الألباني مرفوعًا.[5]

تخريج الحديث: رواه البزار،[6] والطبري،[7] والطبراني،[8] وأبو نعيم،[9] والحاكم،[10] من طريق إبراهيم بن طَهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وقد نبه البزار إلى موضع العلة بدقة؛ فلم يكتف بذكر غرابة الطريق، بل قال إن جماعة رووا الخبر عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفًا، وأن إبراهيم بن طَهمان هو الذي انفرد برفعه.[11] وهذه قرينة قوية على أن الرفع غير محفوظ.

ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق سفيان بن عُيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد

(1) البحر الزخار (270/11 رقم 5060 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) حلية الأولياء (304/4 ط السعادة)

(3) مجمع الزوائد (210/8 ط مكتبة القدسي)

(4) البداية والنهاية (28/2 ط دار الفكر)

(5) السلسلة الضعيفة (رقم 1033 ط مكتبة المعارف)

(6) البحر الزخار (270/11 رقم 5060 ط مكتبة العلوم والحكم)

(7) جامع البيان (372/20 ط هجر)

(8) المعجم الكبير (452/11 رقم 12281 ت حمدي بن عبد المجيد السلفي)

(9) حلية الأولياء (304/4 ط السعادة)

(10) المستدرك على الصحيحين (219/4 رقم 7428 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(11) البحر الزخار (270/11 رقم 5060 ط مكتبة العلوم والحكم)

بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وفيه: «فَقُبِضَ عَلَيْهَا، فَلَبِثَ عَلَى عَصَاهُ، فَدَأَبُوا سَنَةً وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ حَيٌّ، يَعْنِي الْجِنَّ، فَأَكَلَتْهَا الْأَرَضَةُ».[1]

فهذا وجه محفوظ عن عطاء نفسه يخالف رفع إبراهيم بن طَهمان.

ورواه الحاكم أيضًا من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، قال: «مات سليمان بن داود عليهما السلام وهو قائم يصلي، ولم تعلم الشياطين بذلك حتى أكلت الأرضة عصاه فخر...».[2] وصحح الحاكم هذا الوجه أيضًا.

فقد اجتمع على وقف الخبر عن عطاء أكثر من راو، في مقابل إبراهيم بن طَهمان وحده في الرفع، وهذا هو الذي حمل البزار على التنبيه بأن الرفع لا يعرف إلا عنه.

وعطاء بن السائب صدوق اختلط في آخر عمره؛ قال يحيى بن معين: «اختلط، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح»، وقال أبو حاتم: «صالح مستقيم الحديث قبل أن يختلط، ثم تغير بآخره».[3] والمتيقن من الرواة القدماء عنه شُعبة وسفيان الثوري، وأما إبراهيم بن طَهمان فلا يثبت أنه سمع منه قبل الاختلاط، ولذلك لا يقوى تفرده بالرفع مع مخالفة الجماعة له.

والأقوى من هذا كله أن للحديث طريقًا آخر؛ رواه الحاكم من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عبد الجبار بن عباس الشَّبامي، عن سَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير،

(1) تعظيم قدر الصلاة (225/1 رقم 207 ت عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي)

(2) المستدرك على الصحيحين (459/2 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) تهذيب الكمال (87-91/20 رقم 3934 ت بشار عواد معروف)

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.[1] ورواه كذلك في «الزهد» من طريق الأحوص بن جواب بهذا الإسناد.[2]

وعبد الجبار بن عباس الشَّبامي صدوق؛ قال أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وقال ابن معين وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ثقة».[3] وبقية رجال الطريق ثقات؛ فسَلَمة بن كُهيل ثقة ثبت، وسعيد بن جبير إمام معروف.

فهذه متابعة مستقلة للوقف تتجاوز عطاء بن السائب كله؛ فهي ليست مجرد ترجيح بين أصحاب عطاء، بل طريق آخر عن سعيد بن جبير نفسه يثبت أن الخبر كان يروى عن ابن عباس موقوفًا.

وأما تصحيح الحاكم للوجه المرفوع، فليس حاسمًا بعد ظهور هذا الاختلاف؛ بل الحاكم نفسه أخرج الوجه الموقوف عن سَلَمة بن كُهيل مباشرة عقب المرفوع، وأشار في المرفوع إلى أن سَلَمة رواه موقوفًا.[4] والأئمة النقاد لا يقدمون الرفع بمجرد كونه زيادة إذا دلت الطرق على أن الحفاظ وقفوه.

كما أن قول أبي نعيم: «تفرد به عطاء» ينبه إلى غرابة المرفوع عن سعيد بن جبير.[5] ثم ظهر أن عطاء نفسه لم يحفظ عنه الرفع من عامة أصحابه، وإنما انفرد به إبراهيم بن طَهمان،

(1) المستدرك على الصحيحين (220/4 رقم 7429 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) الزهد والرقائق لابن المبارك (رقم 1072 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) تهذيب الكمال (386-387/16 ت بشار عواد معروف)

(4) المستدرك على الصحيحين (219-220/4 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) حلية الأولياء (304/4 ط السعادة)

بينما رواه غيره موقوفًا.

وأما أصل القصة من موت سليمان عليه السلام متكئًا على عصاه حتى أكلتها دابة الأرض، فهو ثابت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾. أما كونه بقي سنة كاملة، وقصة شجرة الخَرُّوب، وشكر الجن للأرضة، فهذه تفاصيل زائدة لا يثبت رفعها بهذا الحديث، وإن صح بعضها موقوفًا عن ابن عباس.

فالحديث المرفوع يدور على إبراهيم بن طَهمان، عن عطاء بن السائب، وقد انفرد إبراهيم برفعه، بينما رواه جماعة عن عطاء موقوفًا، كما نص البزار. ثم جاء الطريق المستقل عن سَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا، وهو أقوى قرينة على أن الوقف هو المحفوظ. ويضاف إلى ذلك اختلاط عطاء وعدم ثبوت كون إبراهيم ممن سمع منه قبل الاختلاط. فأقوى حجة للتصحيح ظاهر إسناد طريق إبراهيم وتصحيح الحاكم له، وأقوى حجة للتضعيف مخالفة الجماعة له في الرفع ووجود طريق مستقل صحيح يوقف الخبر على ابن عباس. وهذه قرائن نقدية خاصة مقدمة على ظاهر الإسناد.

شرح الحديث: (كَانَ سُلَيْمَانُ نَبِيُّ اللهِ إِذَا صَلَّى رَأَى شَجَرَةً نَابِتَةً بَيْنَ يَدَيْهِ) هذا التفصيل لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من خبر ابن عباس، **(الْخَرُّوبُ)** شجرة أخبرت - بحسب الأثر- بأنها نبتت إيذانًا بقرب خراب بيت المقدس، **(اللَّهُمَّ عَمِّ عَلَى الْجِنِّ مَوْتِي)** أي اخف عليهم خبر موتي حتى يظهر للناس عجز الجن عن علم الغيب، **(فَنَحَتَهَا عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا)** اتخذ من الشجرة عصًا واتكأ عليها، **(حَوْلًا مَيِّتًا وَالْجِنُّ تَعْمَلُ)** أي بقي - بحسب الأثر الموقوف- قائمًا على عصاه مدة سنة والجن يعملون وهم يظنون أنه حي،

(فَأَكَلَتْهَا الْأَرَضَةُ) الأرضة دويبة تأكل الخشب، فلما أكلت العصا سقط سليمان عليه السلام، فانكشف للجن والإنس أن الجن لا يعلمون الغيب. وأصل هذا المعنى ثابت في القرآن، أما تحديد المدة بسنة وبقية تفاصيل القصة فالمحفوظ فيها الوقف على ابن عباس.

2018 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وصححه الحاكم على شرط مسلم.،المستدرك على الصحيحين **(680/1 رقم 1846 ت مصطفى عبد القادر عطا)**] ورجح الدارقطني الإسناد الموصول بعبد الله بن الصامت، فقال بعد ذكر الاختلاف: «والصواب قول ابن علية ومن تابعه».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] ومسلم،[5] والترمذي،[6] والبزار،[7] والحاكم،[8] من طرق عن سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي عبد الله الجَسري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعًا.

(1) صحيح مسلم (2093/4 رقم 2731 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (546/5 رقم 3593 ت بشار عواد معروف)

(3) علل الدارقطني (245-246/6 رقم 1107 ط دار طيبة)

(4) مسند أحمد (421/35 رقم 21529 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (2093/4 رقم 2731 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (546/5 رقم 3593 ت بشار عواد معروف)

(7) البحر الزخار (383/9 رقم 3968 ط مكتبة العلوم والحكم)

(8) المستدرك على الصحيحين (680/1 رقم 1846 ت مصطفى عبد القادر عطا)

فالحديث يدور على سعيد الجُريري، عن أبي عبد الله الجَسري، واسمه حِمْيَري بن بشير، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. وأبو عبد الله الجسري ثقة، قال يحيى بن معين: «ثقة».[1]

ورواه مسلم من طريق يحيى بن أبي بُكير، عن شعبة، عن الجُريري، بهذا الإسناد، وهو اللفظ المذكور: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟» قلت: يا رسول الله، أخبرني بأحب الكلام إلى الله، فقال: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».[2] وهذا هو اللفظ المسؤول عنه بعينه.

ورواه مسلم أيضًا من طريق حبان بن هلال، عن وُهيب بن خالد، عن الجُريري، بهذا الإسناد بلفظ: أن رسول الله ﷺ سئل: «أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟» قال: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».[3] فالاختلاف بين «أحب الكلام» و«أي الكلام أفضل» اختلاف لفظ لا يمس أصل الخبر.

ورواه الترمذي،[4] والحاكم،[5] من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الجُريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ

(1) تهذيب الكمال (419-421/7 ت بشار عواد معروف)
(2) صحيح مسلم (2093/4 رقم 2731 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(3) صحيح مسلم (2093/4 رقم 2731 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) سنن الترمذي (546/5 رقم 3593 ت بشار عواد معروف)
(5) المستدرك على الصحيحين (680/1 رقم 1846 ت مصطفى عبد القادر عطا)

إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» قال: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1]

فسعيد الجُريري وإن كان قد اختلط في آخر عمره، فلا تؤثر هذه العلة هنا؛ لأن الحديث رواه عنه شعبة وإسماعيل بن عُلَيَّة، وهما ممن صح سماعه منه قبل اختلاطه. قال العجلي في الجُريري: «بصري ثقة واختلط بآخره»، ثم ذكر أن الصحيح عنه رواية حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن عُلَيَّة وعبد الأعلى.[2] فالعمدة في الحديث روايات القدماء عنه، لا رواية من سمع منه بعد تغيره.

واختلف على الجُريري في إسناده؛ فرواه عبد الله بن المختار، عن الجُريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن أبي ذر رضي الله عنه، فأسقط عبد الله بن الصامت. وعرض هذا الاختلاف على الدارقطني فقال: «يرويه سعيد الجُريري، عن أبي عبد الله الجسري جسر عنزة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. قاله إسماعيل بن عُلَيَّة. ورواه عبد الله بن المختار، عن الجُريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن أبي ذر، ولم يذكر بينهما عبد الله بن الصامت»، ثم حكم فقال: «والصواب قول ابن عُلَيَّة ومن تابعه».[3] فهذا نقد خاص يثبت أن ذكر عبد الله بن الصامت هو الوجه المحفوظ، ولا يعل الحديث.

وروي من وجه آخر عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر،

(1) سنن الترمذي (546/5 رقم 3593 ت بشار عواد معروف)

(2) الثقات للعجلي (ص181 رقم 531 ط دار الباز)

(3) علل الدارقطني (245-246/6 رقم 1107 ط دار طيبة)

بدل روايته عن الجُريري، فسئل الدارقطني عنه فقال: «الخطأ من حميد بن أبي زياد».[1] فالمحفوظ عن شعبة هو روايته عن سعيد الجُريري، كما أخرجه مسلم وغيره، وليس عن عاصم الأحول.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الجُريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ أطول اشتمل في آخره على «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».[2] وهذه الرواية ترجع إلى طريق شعبة نفسه، فلا تعد طريقًا آخر عن الجُريري.

فالحديث مداره على سعيد الجُريري، ورواه عنه جماعة، وأقوى طرقه رواية شعبة ووُهيب وإسماعيل بن عُلَيَّة. وقد وقع اختلاف في إسقاط عبد الله بن الصامت وفي جعل شيخ شعبة عاصمًا الأحول، لكن الدارقطني حرر الاختلاف: فرجح رواية الجُريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، وحكم على الوجه المخالف عن عاصم الأحول بالخطأ. وهذا الترجيح تؤيده روايات شعبة ووهيب وابن عُلَيَّة المتفقة على الإسناد نفسه، مع كون شعبة وابن عُلَيَّة ممن ثبت سماعهما من الجُريري قبل اختلاطه.

أما اختلاف ألفاظ المتن بين «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»، و«مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»، و«سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ»، فلا تعارض بينها؛ فقد اتفقت كلها على أصل تفضيل هذا الذكر، وهي اختلافات يسيرة في العبارة حفظها

(1) علل الدارقطني (246/6 رقم 1107 ط دار طيبة)

(2) الأدب المفرد (ص222 رقم 638 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الرواة الثقات.

فأقوى ما يمكن أن يعل به الحديث اختلاف بعض الرواة على الجُريري، لكن هذا الاختلاف نفسه قد حسمه الدارقطني بترجيح الوجه الذي أخرجه مسلم والترمذي، وتؤيده رواية جماعة من أصحاب الجُريري. فلا تبقى علة مؤثرة في الطريق المحفوظ.

شرح الحديث: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ) استفهام للتنبيه والتشويق إلى معرفة هذا الذكر العظيم، **(إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)** فـ«سبحان الله» تنزيه لله تعالى عن كل نقص وعيب وما لا يليق بجلاله، و«وبحمده» إثبات المحامد والكمالات له سبحانه مع تنزيهه؛ فجمعت الكلمة بين التنزيه والثناء. والمراد تفضيل هذا الذكر من كلام العباد وأذكارهم، ولا يعارض ذلك أن القرآن أفضل الكلام؛ لأن القرآن كلام الله تعالى.

فوائد الحديث:

1. في الحديث عظيم فضل قول: «سبحان الله وبحمده»، وأنه من أحب الذكر إلى الله تعالى.
2. جمع هذا الذكر بين تنزيه الله عن النقائص وإثبات الحمد والكمال له سبحانه.
3. في الحديث استحباب تعليم الناس فضائل الأعمال بأسلوب التشويق؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبرك».
4. تفاضل الأذكار بحسب ما اشتملت عليه من تعظيم الله والثناء عليه، وبحسب الأحوال والأوقات التي وردت فيها.
5. الأذكار المأثورة أولى من الألفاظ المخترعة؛ لأنها جمعت صحة المعنى وفضل الاتباع.

2019 - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلُكَ: تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَاذَا؟. فَقَالَ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الزكاة والصدقات، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الترمذي في حديث ثوبان: «هذا حديث حسن».[1] وصحح الألباني أصل الحديث بمجموع طرقه،[2] وحسنه آل عيد،[3] وضياء الرحمن.[4]

لكن البخاري أعل طريق ثوبان؛ فسأله الترمذي: «سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟» فقال: «لا».[5] وقال أحمد في سالم بن أبي الجعد: «لم يسمع من ثوبان ولم يلقه، بينهما مَعدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح».[6] وقال أبو حاتم: «لم يسمع من ثوبان شيئًا، يدخل بينهما مَعدان».[7] فهؤلاء الأئمة متفقون على أن رواية سالم عن ثوبان

(1) سنن الترمذي (رقم 3094 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح سنن الترمذي (رقم 3094 ط مكتبة المعارف)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (516/21 ط دار ابن الجوزي)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 64)

(5) العلل الكبير للترمذي (ص163 ت صبحي السامرائي وآخرين)

(6) تهذيب الكمال (132/10 رقم 2177 ت بشار عواد معروف)

(7) المراسيل لابن أبي حاتم (ص80 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

غير متصلة.

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والبيهقي،[2] من طريق شُعبة بن الحجاج، عن سَلْم بن عَطية الفُقيمي، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهُذيل، قال: حدثني صاحب لي، أن رسول الله ﷺ قال: «تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، قولك: «تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ماذا؟ فقال: «لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ».

وهذا هو الطريق الذي ينبغي أن يبدأ به تحقيق هذا اللفظ؛ لأنه مستقل عن طريق ثوبان، ولا يمر بسالم بن أبي الجعد، فلا تلحقه علة الانقطاع التي نص عليها أحمد والبخاري وأبو حاتم.

وسَلْم بن عَطية الفُقيمي روى عنه شُعبة، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».[3] فهو ليس متروكًا ولا منكر الحديث، لكنه دون مرتبة الثقات الحفاظ الذين يحتج بتفردهم بمثل هذا الخبر، فحديثه صالح للاعتبار والتقوية.

وأما قول عبد الله بن أبي الهُذيل: «حدثني صاحب لي»، فالراوي مبهم، لكن سياق الخبر يدل على أنه من أصحاب النبي ﷺ؛ لأنه قال إنه انطلق مع عمر إلى رسول الله ﷺ، وسمع الخطاب منه، وجهالة الصحابي لا تضر بعد ثبوت صحبته.

وقد وقع في «الزهد» لأحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شُعبة: «عن سليمان

(1) مسند أحمد (38/ 189 رقم 23101 ط الرسالة)

(2) شعب الإيمان (2/ 105 رقم 584 ط الرشد)

(3) تهذيب الكمال (230-232/11 رقم 2432 ت بشار عواد معروف)

-يعني ابن عبد الرحمن النخعي- عن عبد الله بن أبي الهذيل».[1] وظاهر هذه الرواية أنها طريق آخر غير طريق سَلْم بن عَطية، لكن هذا غير محفوظ، وقد نبه صاحب «فضل الرحيم الودود» إلى أن «سليمان» تحريف من «سَلْم»، ثم فسر بعض الرواة أو النساخ الاسم بأنه «ابن عبد الرحمن النخعي»، فقال: «ففيه تحريف من سَلْم إلى سليمان، ثم أحد الرواة أو النساخ فسروا بأنه ابن عبد الرحمن النخعي، فرجع الإسناد إلى سَلْم بن عطية».[2]

وهذا تحرير مهم؛ فلا يجوز عد رواية «الزهد» متابعةً لسَلْم بن عَطية، ولا بناء تحسين الحديث على طريقين عن عبد الله بن أبي الهُذيل؛ إذ المحفوظ أنه طريق واحد، مداره على سَلْم.

وله طريق مشهور من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[3] وابن ماجه،[4] والترمذي،[5] من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: لما نزل في الذهب والفضة ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ فقال عمر: أنا أعلم لكم ذلك، فأوضع على بعير فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله، أي المال نتخذ؟ فقال: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ» بألفاظ متقاربة.

وهذا الطريق ظاهره جيد، ولذلك حسنه الترمذي، لكن أئمة العلل كشفوا انقطاعه؛ فقد نفى

(1) الزهد لأحمد (رقم 104)

(2) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (516/21 ط دار ابن الجوزي)

(3) مسند أحمد (رقم 22392 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (596/1 رقم 1856 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن الترمذي (رقم 3094 ت بشار عواد معروف)

البخاري سماع سالم من ثوبان.[1] وكذلك أحمد، بل عين الواسطة بينهما فقال: «بينهما مَعدان بن أبي طلحة»، ثم قال: «وليست هذه الأحاديث بصحاح».[2] ووافقهما أبو حاتم فنص على أنه لم يسمع من ثوبان شيئًا.[3]

وهذا التعليل لا يقف عند مجرد دعوى عدم السماع؛ فقد روي أصل الخبر عن سالم مرسلًا، فرواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن مَنصور بن المُعتمر، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لما نزلت هذه الآية في الذهب والفضة قال المهاجرون: فأي المال نتخذ؟ فقال عمر: أنا أعلم لكم ذلك، ثم ذكر سؤال النبي ﷺ، وفيه: «لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ».[4]

فهذه الرواية المرسلة تؤيد تعليل أحمد والبخاري وأبي حاتم؛ إذ روي الحديث عن سالم بلا ذكر ثوبان أصلًا. ومنهج النقاد هنا أوضح من الاكتفاء بظاهر الإسناد: الطريق الموصول لا يصح عن ثوبان، والمحفوظ عن سالم أنه لم يسمعه منه.

ولا يصح أن يقال: إن تحسين الترمذي يرفع هذه العلة؛ لأن الترمذي نفسه نقل عن البخاري نفي السماع، والنقد الخاص المتعلق باتصال الإسناد مقدم على الحكم الإجمالي بالحسن.

وقد عُزي حديث بمعناه إلى علي رضي الله عنه من طريق الثوري، عن أبي حُصين، عن أبي

(1) العلل الكبير للترمذي (ص163 ت صبحي السامرائي وآخرين)

(2) تهذيب الكمال (132/10 رقم 2177 ت بشار عواد معروف)

(3) المراسيل لابن أبي حاتم (ص80 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(4) تفسير عبد الرزاق (274/1 ط دار الكتب العلمية)

الضحى، عن جَعدة بن هُبيرة، عنه، وفيه: «تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، وعزاه بعض المصنفين إلى عبد الرزاق.[1] [2] لكن الموجود في المطبوع من «تفسير عبد الرزاق» بهذا الإسناد هو قول علي رضي الله عنه في مقدار الكنز، ثم أورد عبد الرزاق بعده مرسل سالم بن أبي الجعد المتقدم.[3]

وجاء من حديث بُريدة رضي الله عنه بطريق الحكم بن ظُهير، عن علقمة بن مَرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، بنحو معناه، وعزاه الزيلعي إلى ابن مردويه.[4] والحكم بن ظهير متروك الحديث، فلا يصلح طريقه للتقوية.

ويشهد لبعض معنى الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة آية الكنز، وفيه أن النبي ﷺ قال لعمر: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ...».[5] فهذا يشهد لفضل الزوجة الصالحة وأنها خير ما يدخره المرء، لكنه لا يشهد للفظ الحديث كله، ولا لخصوص اجتماع «اللسان الذاكر والقلب الشاكر والزوجة المعينة»؛ فهو شاهد لبعض المعنى فقط.

فالتحقيق أن طريق ثوبان لا يصح موصولًا؛ فقد اتفق أحمد والبخاري وأبو حاتم على أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع منه، وجاءت الرواية المرسلة عن سالم بما يؤيد حكمهم، فلا يجوز تصحيح هذا الطريق بمحض ظاهر رجاله. وأما حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ

(1) تفسير القرآن العظيم (140/4 ت سامي بن محمد سلامة)

(2) تخريج أحاديث الكشاف (70/2 ت عبد الله بن عبد الرحمن السعد)

(3) تفسير عبد الرزاق (274/1 ط دار الكتب العلمية)

(4) تخريج أحاديث الكشاف (70/2 ت عبد الله بن عبد الرحمن السعد)

(5) سنن أبي داود (رقم 1664 ت شعيب الأرناؤوط)

فطريق مستقل عن طريق ثوبان، ومداره على سَلْم بن عَطية، وهو شيخ يكتب حديثه ويعتبر به، ورواية «سليمان بن عبد الرحمن» في «الزهد» ليست متابعة أخرى، بل هي تصحيف يرجع إلى سَلْم نفسه، كما حرره صاحب «فضل الرحيم الودود». فليس في الباب طريق صحيح مستقل، لكن لدينا طريق سَلْم وفيه ضعف محتمل، ومعه أصل محفوظ مرسلًا عن سالم بن أبي الجعد، وطريق ثوبان المعلول بالانقطاع، وما يشهد لبعض المعنى من غيرهما. وهذه الطرق لا تصحح بعضها على طريقة التساهل في جمع الأسانيد، لكنها ترفع خبر سَلْم -وضعفه غير شديد- إلى مرتبة الحسن لغيره. فالراجح: مرفوع حسن لغيره، مع بقاء حكم أئمة العلل على طريق ثوبان بأنه منقطع غير صحيح.

شرح الحديث: (تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أي الخسران والذم لمن جعل الذهب والفضة غايته، وكنزهما ومنع حق الله فيهما، وليس المقصود تحريم اقتنائهما أو المال في ذاته؛ فقد سأل الصحابة بعد ذلك عما ينبغي للإنسان أن يتخذه، **(لِسَانًا ذَاكِرًا)** أي لسانًا ملازمًا لذكر الله تعالى، وهو خير للعبد من المال الذي يشغله عن ربه، **(وَقَلْبًا شَاكِرًا)** قلبًا يعرف نعمة الله ويقر بها ويستعملها في مرضاته، **(وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ)** زوجة صالحة تعين زوجها على الإيمان والطاعة والاستعداد للقاء الله، فهذه نعم يكون نفعها باقيًا في الدين والآخرة، بخلاف المال إذا صار سببًا للغفلة والكنز والبخل.

فوائد الحديث:

1. أفضل ما يحرص عليه المسلم ما ينفعه في دينه وآخرته، لا مجرد كثرة المال.
2. ذكر الله باللسان وشكره بالقلب من أجل نعم الله على عبده.
3. الزوجة الصالحة من أعظم نعم الدنيا؛ لأنها تكون عونًا على الطاعة والاستقامة.

4. قيمة المال في الإسلام تابعة لاستعماله؛ فهو نعمة إذا أدى صاحبه حقه واستعان به على الخير، وقد يكون فتنة إذا شغله عن الله.

5. صلاح الأسرة يقوم على التعاون على الآخرة، لا على المصالح الدنيوية وحدها.

2020 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الزكاة والصدقات، الملائكة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأخرج ابن حبان في «صحيحه» شاهدًا له من حديث أبي هريرة بطريق آخر.[3] وثبت معناه أيضًا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] والنسائي في «الكبرى»،[7] من طريق سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن أبي الحُباب سعيد بن يَسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

(1) صحيح البخاري (115/2 رقم 1442 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (700/2 رقم 1010 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (124/8 رقم 3333 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن حبان (121/8 رقم 3329 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح البخاري (115/2 رقم 1442 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (700/2 رقم 1010 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) السنن الكبرى للنسائي (375/5 رقم 9178 ت حسن عبد المنعم شلبي)

فهذا هو الطريق المحفوظ للفظ المذكور، وهو يدور على معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن سعيد بن يَسار، عن أبي هريرة، ورواه عن معاوية سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت، وحُفظ عنه من غير وجه؛ فرواه عنه أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أُويس عند البخاري والنسائي، وخالد بن مَخلد عند مسلم.

ومعاوية بن أبي مُزَرِّد المدني ثقة، روى عنه مالك وسليمان بن بلال وغيرهما، واحتج به الشيخان. وأبو الحُباب هو سعيد بن يَسار المدني، ثقة، من رجال الجماعة. فلا يظهر في هذا الطريق موضع علة من انقطاع أو تفرد ممن لا يحتمل تفرده، ولم أقف على اختلاف مؤثر فيه رفعًا ووقفًا أو وصلًا وإرسالًا.

وله عن أبي هريرة طريق آخر مستقل يشهد لأصل دعاء الملكين؛ رواه أحمد،[1] والنسائي في «الكبرى»،[2] والطبراني،[3] وابن حبان،[4] من طريق حماد بن سَلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

وهذا طريق مستقل عن طريق معاوية بن أبي مُزَرِّد؛ فإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثقة، وعبد الرحمن بن أبي عَمرة ثقة، والإسناد متصل. لكنه شاهد للجملتين المتعلقتين بالمنفق

(1) مسند أحمد (419/13 رقم 8054 ط الرسالة)

(2) السنن الكبرى للنسائي (425/10 رقم 11929 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) المعجم الأوسط (380/8 رقم 8935 ط دار الحرمين)

(4) صحيح ابن حبان (124/8 رقم 3333 ت شعيب الأرناؤوط)

والممسك، لا لنفس صدر الرواية: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان»، فلا ينبغي دمج اللفظين وكأنهما رواية واحدة.

وله شاهد مستقل من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[1] وابن حبان،[2] من طريق قَتادة، عن خُلَيد بن عبد الله العَصري، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعًا: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ... وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

وخُلَيد بن عبد الله العَصري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه قَتادة وعوف الأعرابي وأبو الأشهب، وروى له مسلم وأبو داود.[3] وطريقه يصلح شاهدًا قويًا لأصل دعاء الملكين، وإن كان حديث أبي هريرة لا يحتاج إليه في أصل صحته.

فاللفظ المذكور محفوظ من طريق سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن سعيد بن يَسار، عن أبي هريرة، وإسناده متصل برجال ثقات، وقد احتج به البخاري ومسلم، ولم يظهر فيه اختلاف يوجب التعليل، ولا وقف أو إرسال يعارض الرفع. ثم جاء عن أبي هريرة طريق مستقل من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يثبت دعاء الملك للمنفق بالخلف وللممسك بالتلف، وجاء المعنى نفسه من حديث أبي الدرداء. فصحة الحديث ليست لمجرد إخراج الصحيحين له، بل لأن طريقه محفوظ سالم من العلة، وقد عضد أصل معناه أكثر من طريق مستقل.

(1) مسند أحمد (52/36 رقم 21721 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن حبان (121/8 رقم 3329 ت شعيب معروف)

(3) تهذيب الكمال (172-173/8 رقم 1717 ت بشار عواد الأرناؤوط)

شرح الحديث: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ) يخبر النبي ﷺ عن أمر غيبي يقع كل يوم، وهو نزول ملكين يدعوان بدعوتين متقابلتين، **(اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا)** أي عوِّض من بذل ماله في وجوه الخير والحقوق المشروعة خيرًا مما أنفق؛ والخلف قد يكون في المال، أو في البركة، أو في الأجر، أو في مجموع ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، **(اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)** أي من أمسك ماله بخلًا عن الحقوق التي شرع الله بذلها فدعا عليه الملك بذهاب ما أمسك أو ذهاب بركته أو بما يكون جزاءً لإمساكه، وليس المراد أن كل من لم يتصدق كل يوم تطوعًا يستحق تلف ماله؛ وإنما الوعيد متوجه إلى الإمساك المذموم والبخل بالحقوق المشروعة.

فوائد الحديث:

1. الإنفاق في وجوه الخير سبب للخلف والبركة، فلا ينبغي للمؤمن أن يمنعه الخوف من الفقر من البذل المشروع.
2. المال الذي يبذل في طاعة الله لا يضيع؛ فالله وعد بالخلف، ودعاء الملائكة للمنفق زيادة في البشارة.
3. البخل بالحقوق الواجبة سبب لمحق المال أو بركته، وإن بقيت صورته وكثر عدده.
4. الملائكة تدعو للمؤمنين بأمر الله، وفي ذلك فضل عظيم لمن كان من أهل الإنفاق.
5. الميزان في المال ليس بكثرته وحدها، وإنما ببركته وأداء حق الله تعالى فيه.

2021 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَجَّةٌ لِلْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ: حَجَّةٌ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ، وَحَجَّةٌ لِلْحَاجِّ، وَحَجَّةٌ لِلْوَصِيِّ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الحج والعمرة

أحكام المحدثين: ضعفه الألباني،[1] وضعف البيهقي الطريق الآخر عن أنس في المعنى نفسه، فقال: «زياد بن سفيان هذا مجهول، والإسناد ضعيف»، ثم قال عن أخبار الباب: «وقد روي في الحج عن الأبوين أخبار بأسانيد ضعيفة فتركتها».[2]

تخريج الحديث: أورده الديلمي عن أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ،[3] وساق السيوطي إسناده عن الدارقطني من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان بن فارس، عن الحسن بن العلاء البصري، عن مَسلمة بن إبراهيم، عن هشام بن سَنبر، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا.[4]

وهذا هو الطريق الذي يدور عليه هذا اللفظ بعينه، ولا يعرف له إسناد آخر سالم يتابعه عليه.

وفي إسناده الحسن بن العلاء البصري، ولم تثبت عدالته وضبطه بما تقوم به الحجة، وفوق ذلك يرويه سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة بالعنعنة، وكلاهما معروف بالتدليس، وسعيد قد

(1) السلسلة الضعيفة (446/4 رقم 1979 ط مكتبة المعارف)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (293/5 رقم 9856 ت محمد عبد القادر عطا)

(3) زهر الفردوس (4/ 183رقم 1376)

(4) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (73/2 ط دار المعرفة)

اختلط في آخر عمره. فالإسناد مجتمع فيه أكثر من موضع نظر، وليس مجرد ضعف يسير في راو واحد.

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه حديث آخر قريب المعنى، لكنه ليس هذا الحديث؛ رواه ابن شاهين،[1] والبيهقي،[2] من طريق زاجر بن الصَّلت، عن زياد بن سفيان، عن أبي سلمة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجَّةٍ كُتِبَتْ بِأَرْبَعِ حِجَجٍ: حَجَّةٌ لِلَّذِي أَمَرَ بِهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي حَجَّهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَنْفَذَهَا».

وهذا ليس متابعة للفظ محل البحث؛ فالأول يجعل الحجج ثلاثًا: للمحجوج عنه، والحاج، والوصي، والثاني يجعلها أربعًا، ويزيد الكاتب والمنفذ والآمر. ثم إن هذا الطريق نفسه ضعيف؛ فقد قال البيهقي عقب روايته: «زياد بن سفيان هذا مجهول، والإسناد ضعيف».[3] فليس من منهج النقد أن يؤخذ حديث ضعيف بلفظ مخصوص، ثم يقوى بحديث آخر ضعيف يخالفه في عدد الثواب وأصحابه.

وله معنى قريب من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتَ، وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنْفِذَ ذَلِكَ». رواه البيهقي من طريق أبي مَعشر نَجيح السندي، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر.[4] وقال البيهقي عقب

(1) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص100 رقم 330 ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (293/5 رقم 9856 ت محمد عبد القادر عطا)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (293/5 رقم 9856 ت محمد عبد القادر عطا)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (293/5 ت محمد عبد القادر عطا)

الطريق: «أبو معشر هذا نجيح السندي مدني ضعيف».[1]

فحديث جابر أقرب من طريق «الأربع حجج» إلى حديث أنس من جهة ذكر ثلاثة، لكنه أيضًا ليس مطابقًا له؛ فحديث جابر يعد بالجنة لثلاثة، وحديث أنس يجعل لكل واحد منهم «حجة». وهذه زيادة في تقدير الثواب لا يثبت أحد اللفظين بها عن الآخر.

وقد روي حديث جابر أيضًا من طريق إسحاق بن بِشر، وهو متروك متهم، ولذلك حكم ابن الجوزي على ذلك الطريق بأنه لا يصح.[2] فلا يوجد في حديث جابر طريق قوي يمكن أن يحمل عليه حديث أنس.

وقد ثبت أصل الحج عن الميت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيمن سأل النبي ﷺ عن الحج عن أبيه أو أمه، فأذن له في ذلك، وثبت قوله ﷺ: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».[3] فصحة النيابة في الحج أمر، وتحديد ثلاث حجج لأطراف الوصية أمر آخر يحتاج إلى نص ثابت.

فالحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من طريق ضعيف عن أنس، وفيه جهالة وعنعنة مدلسين، ولم نجد له متابعة صحيحة تتجاوز موضع العلة. وأما الرواية الأخرى عن أنس في «أربع حجج» فقد حكم البيهقي نفسه بضعف إسنادها لجهالة زياد بن سفيان، وهي مختلفة عن

(1) السنن الكبرى للبيهقي (293/5 ت محمد عبد القادر عطا) (2) الموضوعات (219/2)

(3) صحيح البخاري (رقم 1953 ط السلطانية)

حديث الباب في العدد والأشخاص. وحديث جابر أقرب معنى، لكنه يدور على أبي مَعشر الضعيف من وجه، وعلى إسحاق بن بِشر المتروك من وجه آخر، ولا يثبت هو أيضًا. فهذه الطرق تشهد لأصل اشتهار معنى الأجر في الحج عن الغير، لكنها لا تثبت هذا الثواب المحدد. والمنهج الذي جرى عليه البيهقي هنا أقرب إلى طريقة النقاد؛ فإنه رأى تعدد أخبار الباب، ومع ذلك لم يقو بعضها ببعض، بل صرح بضعفها.

شرح الحديث: (حَجَّةٌ لِلْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ) على فرض ثبوت الحديث: المراد أن الحج الذي ينفذ عن الميت يكون سببًا لأجر ثلاثة، وليس المراد أن الميت يحج ثلاث مرات حقيقة، **(حَجَّةٌ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ)** أي للميت الذي وقع الحج نيابة عنه، **(وَحَجَّةٌ لِلْحَاجِّ)** أي لمن باشر الحج عنه، **(وَحَجَّةٌ لِلْوَصِيِّ)** أي لمن قام بتنفيذ وصية الميت بالحج عنه. وهذا التحديد بأن لكل واحد أجر «حجة» لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الخبر، وإن كان أصل الحج عن الميت مشروعًا بأحاديث صحيحة، ويرجى لمن أعان على الطاعة الأجر بحسب نيته وعمله من غير أن نجزم بهذا المقدار المخصوص.

2022 - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الدعاء، صفات الله

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال ابن حجر: «سنده جيد».[4] وصححه الألباني،[5] وحسنه ضياء الرحمن،[6] والعدوي في قول له.[7]

لكن الترمذي نفسه نبه على علة الرفع فقال عقب تحسينه: «ورواه بعضهم ولم يرفعه».[8] وصحح الحاكم الطريق الموقوف على سلمان فقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ثم ذكر أن جعفر بن ميمون وصله.[9] وقال البيهقي بعد إخراج المرفوع: «رفعه جعفر بن ميمون هكذا، ووقفه سليمان التيمي عن أبي عثمان في إحدى الروايتين عنه».[10]

(1) سنن أبي داود (78/2 رقم 1488 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (رقم 3556 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن حبان (160/3 رقم 876 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) فتح الباري (143/11 ط السلفية)

(5) صحيح أبي داود (رقم 1488)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 328)

(7) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص175)

(8) سنن الترمذي (رقم 3556 ت بشار عواد معروف)

(9) المستدرك على الصحيحين (675/1 رقم 1830 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(10) السنن الكبرى للبيهقي (211/2 ت محمد عبد القادر عطا)

وأعله بالوقف آل عيد،[1] والعدوي مع بعض الباحثين في قوله الآخر.[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] وابن ماجه،[4] وأبو داود،[5] والترمذي،[6] والبزار،[7] وابن حبان،[8] والحاكم،[9] والبيهقي،[10] من طرق عن جعفر بن ميمون صاحب الأنماط، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا هو الطريق المشهور للرفع، ومداره على جعفر بن ميمون عن أبي عثمان، وجعفر مختلف فيه، وليس من الحفاظ؛ قال أحمد: «ليس بقوي في الحديث»، وقال ابن معين مرة: «ليس بذاك»، ومرة: «صالح الحديث»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «يعتبر به».[11] ومثل هذا يحتمل حديثه في المتابعات، لكنه لا يحتمل مخالفته لجماعة من الثقات في رفع خبر وقفوه.

فقد رواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا؛ رواه ابن أبي شيبة من طريق

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 286)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 156)

(3) مسند أحمد (119/39 رقم 23715 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (1271/2 رقم 3865 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن أبي داود (78/2 رقم 1488 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(6) سنن الترمذي (رقم 3556 ت بشار عواد معروف)

(7) البحر الزخار (478-479/6 رقم 2511 ط مكتبة العلوم والحكم)

(8) صحيح ابن حبان (160/3 رقم 876 ت شعيب الأرناؤوط)

(9) المستدرك على الصحيحين (675/1 رقم 1831 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(10) السنن الكبرى للبيهقي (211/2 ت محمد عبد القادر عطا)

(11) تهذيب الكمال (115-116/5 ت بشار عواد معروف)

معاذ بن معاذ،[1] وأحمد من طريق يزيد بن هارون،[2] ورواه أحمد في «الزهد» من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، موقوفًا.[3] فاجتمع على سليمان التيمي ثلاثة من كبار الحفاظ: معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، فوقفوه على سلمان.

وصحح الحاكم هذا الوجه الموقوف فقال بعد رواية يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».[4] وهذا الطريق أقوى من طريق جعفر بن ميمون من جهة الحفظ والضبط.

ولم ينفرد سليمان التيمي بالوقف عن أبي عثمان، بل تابعه جماعة من الثقات؛ فرواه وكيع من طريق يزيد بن أبي صالح، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا.[5] ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حُميد الطويل، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَمُدَّ عَبْدُهُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ خَيْرًا، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».[6] ورواه البرجلاني من طريق أبي حبيب سِنان بن حبيب، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا.[7]

وجاء ما يكشف أصل الخبر على وجه أصرح؛ فرواه البيهقي من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وحُميد الطويل، وسعيد الجُريري، ثلاثتهم عن أبي

(1) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 30171 ط دار القبلة)

(2) مسند أحمد (119/39 رقم 23714 ط الرسالة)

(3) الزهد لأحمد (ص151)

(4) المستدرك على الصحيحين (675/1 رقم 1830 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) الزهد لوكيع (رقم 504)

(6) حديث إسماعيل بن جعفر (رقم 127)

(7) الكرم والجود للبرجلاني (ص44 رقم 32 ت عامر حسن صبري)

عثمان النهدي، عن سلمان، أنه قال: «أَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّ يَدَيْنِ خَائِبَتَيْنِ سُئِلَ بِهِمَا خَيْرًا».[1]

وهذا من أقوى قرائن الباب؛ فإن ثابتًا، وحُميدًا، والجُريري رووه جميعًا عن أبي عثمان من كلام سلمان، وصرحوا بأن سلمان وجده في التوراة، فليست المسألة مجرد اختلاف بين «رفع» و«وقف» يحتمل معه أن يكون الراوي حفظ زيادة؛ بل الرواية الموقوفة عينت مصدر الكلام الذي كان سلمان يحدث به، وهذا يفسر منشأ المتن ويقوي أن الرفع وقع ممن لم يضبط وجهه.

فتبين أن الموقوف رواه عن أبي عثمان جماعة: سليمان التيمي، وثابت البناني، وحُميد الطويل، وسعيد الجُريري، ويزيد بن أبي صالح، وأبو حبيب سِنان بن حبيب، وهم ستة، بخلاف جعفر بن ميمون الذي رفعه وهو دونهم في الحفظ.

وقد روي عن سليمان التيمي نفسه مرفوعًا؛ رواه الطبراني من طريق محمد بن الزِّبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ.[2] لكن هذا الوجه غير محفوظ عن سليمان؛ لأن محمد بن الزبرقان خالف معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، فرووه جميعًا عن سليمان موقوفًا. والثلاثة أوثق وأحفظ، ولا سيما يحيى القطان، فلا تصلح رواية ابن الزبرقان متابعة لرفع جعفر، بل الصواب عن سليمان الوقف.

(1) الأسماء والصفات للبيهقي (223/1 رقم 156 ت عبد الله بن محمد الحاشدي)

(2) المعجم الكبير للطبراني (252/6 رقم 6130 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

وروي مرفوعًا من طريق آخر عن أبي عثمان؛ رواه المحاملي،[1] والبغوي،[2] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي المعلّى يحيى بن ميمون العطار، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، مرفوعًا.

وأبو المعلّى ثقة؛ وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».[3] وهذا أقوى ما يمكن أن يحتج به للرفع؛ لأنه طريق آخر عن أبي عثمان لا يرجع إلى جعفر بن ميمون.

لكن النقد لا يقف عند سلامة رجال هذا الإسناد منفردين؛ فأبو المعلّى انفرد عن أبي عثمان بالرفع في مقابل ستة رووه عنه موقوفًا، وفيهم سليمان التيمي وحُميد وثابت والجُريري، وجاء عن ثلاثة منهم مجتمعين التصريح بأن سلمان كان ينقل هذا الكلام من التوراة. ثم إن رواية الرفع الأخرى عن سليمان نفسها تبين أنها غير محفوظة عند المقارنة بروايات الحفاظ عنه. فهذه القرائن مجتمعة تجعل حمل رواية أبي المعلّى على الوهم في الرفع أقرب من افتراض أن أبا عثمان كان يروي لسلمان خبرين متطابقين: أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن التوراة، ثم لا يحفظ المرفوع عنه إلا أفراد، بينما يحفظ الجماعة الموقوف مع بيان مصدره.

ويؤيد ذلك أن الترمذي، مع تحسينه الحديث، لم يغفل هذا الاختلاف، بل قال عقب إخراجه من طريق جعفر: «ورواه بعضهم ولم يرفعه».[4] والبيهقي كذلك نبه إلى مقابلة رفع جعفر بوقف سليمان، ولم يسق الطريق الموقوف وكأنه خبر آخر لا صلة له بالمرفوع.

---

(1) أمالي المحاملي (رقم 421)

(2) شرح السنة للبغوي (185/5 رقم 1385)

(3) تهذيب الكمال (16-17/32 ت بشار عواد معروف)

(4) سنن الترمذي (رقم 3556 ت بشار عواد معروف)

وجاء الحديث من حديث أنس رضي الله عنه؛ رواه عبد الرزاق من طريق مَعمر، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، مرفوعًا.[1] وأبان متروك، فلا يصلح للاعتبار. وروي عنه من طريق عامر بن يساف، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، رواه الحاكم.[2] وعامر بن يساف مختلف فيه، وقد قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات»، وقال في أفراده: «غير محفوظة»، ثم قال: «ومع ضعفه يكتب حديثه».[3] فليس هذا مما يدفع علة الوقف في حديث سلمان.

وجاء من حديث جابر رضي الله عنه؛ رواه أبو يعلى،[4] والطبراني،[5] وابن عدي،[6] من طريق يوسف بن محمد بن المُنكدر، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف، تفرد به معاذ بن معاذ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».[7] ويوسف ليس ممن يحتمل منه هذا التفرد، وقد أورد ابن عدي الخبر في ترجمته، فلا يصلح طريق جابر شاهدًا يقاوم الرواية المحفوظة عن سلمان.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني،[8] وابن عدي،[9] من طريق الجارود بن يزيد، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا بنحو الحديث وزيادات.

---

(1) مصنف عبد الرزاق (251/2 رقم 3250 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) المستدرك على الصحيحين (675/1 رقم 1832 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (85/5 ط دار الفكر)

(4) مسند أبي يعلى (391/3 رقم 1867 ت حسين سليم أسد)

(5) المعجم الأوسط (31/5 رقم 4591 ط دار الحرمين)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (156/7 ط دار الفكر)

(7) المعجم الأوسط (31/5 رقم 4591 ط دار الحرمين)

(8) المعجم الكبير (423/12 رقم 13557)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (173/2 ط دار الفكر)

والجارود بن يزيد متروك، فلا يصلح هذا الطريق للاعتبار.

فالحديث من حديث سلمان يدور على أبي عثمان النهدي، وقد اختلف أصحابه عليه في رفعه ووقفه. فرواه جعفر بن ميمون مرفوعًا، وجعفر فيه لين، وروي مرفوعًا عن سليمان التيمي من طريق محمد بن الزبرقان، لكن الحفاظ من أصحاب سليمان: يحيى القطان، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون وقفوه، فالمحفوظ عن سليمان الوقف. وبقي طريق أبي المعلّى يحيى بن ميمون، وهو ثقة، وهو أقوى حجة للرفع.

لكن في مقابل ذلك روى الخبر موقوفًا عن أبي عثمان ستة من أصحابه، وفيهم جماعة من الحفاظ، وجاء من طريق ثابت وحُميد والجُريري التصريح بأن سلمان قال: «أجد في التوراة»، وهي قرينة مفسرة لأصل الخبر لا مجرد طريق موقوف آخر. ولهذا لا تكفي سلامة إسناد أبي المعلّى ظاهرًا لقلب هذا الترجيح؛ فإن منهج العلل إنما ينظر في مجموع الروايات ومخارجها والحفظ والعدد، لا في ثقة رجال إسناد منفرد.

وأما شواهد أنس وجابر وابن عمر، فلا يثبت منها شيء يصلح لدفع هذه العلة؛ فبعضها شديد الضعف، وبعضها أفراد من رواة لا يحتمل تفردهم بمثل هذا الخبر. وصحة أصل رفع اليدين في الدعاء، وثبوت كرم الله تعالى وإجابته، لا تثبت بها هذه الرواية المرفوعة بعينها، ولا تدفع علة الوقف.

فأقوى حجة للتصحيح رواية أبي المعلّى الثقة عن أبي عثمان مرفوعًا، مع رواية جعفر ومجيء الرفع عن سليمان من وجه آخر. وأقوى حجة للتضعيف اتفاق جماعة أوثق وأكثر من أصحاب أبي عثمان على الوقف، وثبوت الوقف عن سليمان من رواية ثلاثة من كبار الحفاظ، ثم التصريح في الطريق الصحيح عن ثابت وحُميد والجُريري بأن سلمان أخذ هذا الكلام من

التوراة. وهذه قرائن خاصة أقوى من مجرد صحة ظاهر بعض أسانيد الرفع.

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ) فيه وصف الله تعالى بالحياء والكرم على ما يليق بجلاله، **(يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ)** المراد رفعهما في الدعاء والسؤال **(أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ)** أي خاليتين من الخير والعطاء. لكن هذا الوعد الخاص بهذا اللفظ لا يثبت عن النبي ﷺ على الراجح؛ والمحفوظ أنه من كلام سلمان مما وجده في التوراة. وأصل مشروعية رفع اليدين في الدعاء ثابت بأحاديث صحيحة كثيرة، كما أن صفة الحياء لله تعالى ثابتة من غير هذا الخبر، ومن ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ».[1]

(1) سنن أبي داود (رقم 4012 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

2023 - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **«كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللهَ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».**

الحكم: قدسي – حسن

التصنيفات: الزكاة والصدقات، الصلاة

أحكام المحدثين: صحح العراقي إسناده،[1] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».[2] وصححه الألباني،[3] وحسنه ضياء الرحمن،[4] والعدوي.[5]

لكن محققو المسند ضعفوا إسناد حديث أبي واقد.[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] والطبراني،[8] والبيهقي،[9] وأبو عبيد،[10] من طرق عن هشام

(1) تخريج أحاديث الإحياء (293/3)

(2) مجمع الزوائد (143/7)

(3) السلسلة الصحيحة (183/4 رقم 1639 ط مكتبة المعارف)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 216)

(5) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص175 رقم 110)

(6) مسند أحمد (237/36 رقم 21906 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (237/36 رقم 21906 ط الرسالة)

(8) المعجم الكبير (247/3 رقم 3300، 3301)

(9) شعب الإيمان (271/7 رقم 10277، 10278)

(10) فضائل القرآن (ص322 ت مروان عطية وآخرين)

بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، مرفوعًا.

ومن أوضح ألفاظه رواية أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، عن هشام بن سعد، عند أحمد، وفيها الحديث كاملًا: «إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...».[1] وكذلك رواه الليث بن سعد، عن هشام، بالسياق نفسه عند الطبراني.[2] فصدر الحديث لم ينفرد به أبو عامر عن هشام، بل حفظه الليث أيضًا عنه.

وجاء عن هشام أيضًا مختصرًا من بعض الطرق، فاقتصر بعض رواته على قوله: «لو أن لابن آدم واديًا...» دون صدر «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة». وهذا اختلاف لفظ لا يكفي وحده للحكم على الزيادة بالنكارة؛ لأن الزيادة محفوظة عن هشام من أكثر من وجه، ومن رواية أبي عامر والليث، وحذف بعض الرواة جزءًا من الخبر محتمل في باب الرواية بالاختصار، ولا سيما مع اتحاد أصل الإسناد.

وهشام بن سعد هو موضع النظر في الوجه المحفوظ؛ فقد تكلم فيه النقاد من جهة الضبط، فقال أحمد: «ليس بمحكم الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وفي المقابل قال أبو زرعة: «شيخ محله الصدق»، وقال العجلي: «جائز الحديث، حسن الحديث»، وأهم من ذلك هنا قول أبي داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم».[3] وهذا جرح وتعديل خاص بموضع الرواية، فلا يصح أن يعامل هشام في حديثه عن زيد كحديثه عمن لم يختص به؛ فقد أكثر عن زيد ولازمه حتى كان معروفًا بذلك.

(1) مسند أحمد (237/36 رقم 21906 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير (247/3 رقم 3301)

(3) تهذيب الكمال (208/30 ت بشار عواد معروف)

وقد اختلف على زيد بن أسلم؛ فرواه هشام بن سعد عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد. وخالفه ربيعة بن عثمان، فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبي مُراوح، عن أبي واقد؛ رواه الطبراني،[1] وأبو نعيم،[2] من طريق ابن أبي فُديك، عن ربيعة بن عثمان، بهذا الوجه، وفيه المتن نفسه، ومنه: «قال الله عز وجل: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...».

وهذا الوجه لا يُعد متابعة مستقلة لطريق هشام؛ لأن الاختلاف وقع على زيد بن أسلم نفسه: أهو عن عطاء بن يسار، أم عن أبي مُراوح؟ وقد عرض ابن أبي حاتم الوجهين على أبيه، فقال أبو حاتم بعد ذكر رواية ربيعة: «وحديث هشام أشبه».[3] وفي موضع آخر قال: «إنما هو زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ».[4] وكذلك جمع الدارقطني الاختلاف ثم قال: «وحديث هشام بن سعد أشبه بالصواب».[5] فاتفقت كلمة أبي حاتم والدارقطني على أن الوجه المحفوظ عن زيد هو طريق عطاء بن يسار.

وهذا الترجيح مهم؛ فليس الأمر أن هشامًا تفرد بوجه وخالفه راو مثله ثم بقي الاختلاف بلا مرجح، بل نص إمامان من أئمة العلل على أن رواية هشام هي الأشبه بالصواب، ويؤيد ذلك اختصاص هشام بزيد، مع قول أبي داود إنه أثبت الناس فيه. ولذلك لا يصح إعلال الحديث بمجرد وجود طريق ربيعة؛ لأن النقد الخاص قد رجح أحد الوجهين.

وروي الوجه المحفوظ عن زيد من غير طريق هشام؛ فرواه محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر،

(1) المعجم الكبير (248/3 رقم 3303)

(2) معرفة الصحابة (761/2 رقم 2026)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 479)

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 1817)

(5) علل الدارقطني (298/6 رقم 1153)

عن زيد، عن عطاء، عن أبي واقد عند الطبراني،[1] لكنه متروك أو شديد الضعف، فلا يُفرح بمتابعته، ولا ينبغي أن يجعل عمدة في تحسين الحديث. ورواه أيضًا عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، والد علي بن المديني، عن زيد، عن عطاء، عن أبي واقد، وقد ذكر البيهقي هذا الوجه، إلا أن عبد الله بن جعفر ضعيف.[2] فهاتان المتابعتان تؤيدان صورة الوجه الذي رجحه النقاد، لكنهما لا ترفعان الحديث بقوتهما الذاتية.

ويبقى النظر في صدر الحديث خاصة: «إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»؛ لأن أصل قوله: «لو كان لابن آدم واديان...» ثابت من وجوه صحيحة كثيرة، فلا يجوز أن تُستعار صحة ذلك الأصل لإثبات هذه الزيادة الخاصة.

وقد جاء لهذه الزيادة شاهد مستقل من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه أحمد،[3] وأبو يعلى،[4] والبيهقي،[5] من طريق مُجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتمثل إذا دخل البيت: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا... وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ويتوب الله على من تاب».

وهذا الشاهد لا يصح بمفرده؛ لأن مجالد بن سعيد ضعيف، وقد ضعف شعيب الأرناؤوط خصوص هذه الزيادة في طريق عائشة، مع تصحيحه أصل «لو كان لابن آدم واديان...».[6] لكنه شاهد مستقل لمعنى الزيادة، لا يمر بزيد بن أسلم ولا بهشام بن سعد، فيُعتبر به من

(1) المعجم الكبير (247/3 رقم 3302)

(2) شعب الإيمان (272/7 رقم 10281)

(3) مسند أحمد (321/40 رقم 24276 ط الرسالة)

(4) مسند أبي يعلى (381/6 رقم 4460 ت السناري)

(5) شعب الإيمان (498/12 رقم 9799 ط الرشد)

(6) مسند أحمد (321/40 رقم 24276 ط الرسالة)

جهة التقوية، دون أن يرتقي وحده إلى إثبات اللفظ القدسي «إن الله قال».

وأما أصل «لو كان لابن آدم واديان...» فهو صحيح محفوظ من غير هذا الطريق، ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صحيح مسلم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».[1] وله شواهد صحيحة عن جماعة من الصحابة. لكن هذه الأحاديث تشهد لأصل ذم الشره والاستكثار من المال، ولا تشهد وحدها لصدر حديث أبي واقد: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة».

فالحديث يدور على زيد بن أسلم، والمحفوظ عنه رواية هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، كما رجحه أبو حاتم والدارقطني. ومخالفة ربيعة بن عثمان لا تُعد طريقًا ثانيًا يقوي الحديث؛ لأنها اختلاف على المدار نفسه، وقد رجح النقاد خلافها. أما متابعة ابن مُجَبَّر فشديدة الضعف، ومتابعة عبد الله بن جعفر ضعيفة، فلا يعتمد عليهما في أصل التصحيح.

وأقوى حجة لمن يصحح الحديث أن هشام بن سعد وإن تكلم فيه مطلقًا، فقد اختص بزيد بن أسلم، حتى قال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم»، ثم جاء النقد الخاص من أبي حاتم والدارقطني مؤيدًا لروايته في هذا الحديث بعينه، وحُفظ صدر المتن عنه من رواية أبي عامر والليث، فلا يظهر أنه زيادة انفرد بها راو واحد عنه. ولهذا كان تصحيح العراقي للحديث له مأخذ قوي.

وأقوى حجة لمن يضعفه أن المدار المحفوظ يبقى على هشام بن سعد، وهو دون طبقة

(1) صحيح مسلم (726/2 رقم 1050 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الحفاظ المحتج بهم مطلقًا، والمتابعات التي توافقه ضعيفة، بينما الزيادة الخاصة «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» ليست موجودة في الشواهد الصحيحة الكثيرة لأصل «لو كان لابن آدم...»، وشاهد عائشة لهذه الزيادة يدور على مجالد، وهو ضعيف. فدعوى تصحيح جميع ألفاظ الحديث بمجرد «كثرة الشواهد» فيها توسع؛ لأن أكثر تلك الشواهد إنما تشهد لآخر الحديث لا لصدره.

والأقرب أن ترجيح أبي حاتم والدارقطني يثبت أن رواية هشام هي الوجه المحفوظ عن زيد، واختصاص هشام بزيد يرفع حديثه هنا عن الضعف المجرد، لكن ذلك لا يلزم منه بلوغه رتبة الصحيح؛ لأن هشامًا بقي فيه كلام من جهة الحفظ، ولا توجد متابعة قوية مستقلة لخصوص صدر الحديث. ومع وجود شاهد عائشة الضعيف لمعنى الزيادة، وحفظها عن هشام من أكثر من طريق، فمجموع ذلك يقتضي قبول الحديث في مرتبة الحسن.

فالراجح: الحديث مرفوع حسن، وأصل قوله «لو كان لابن آدم...» صحيح ثابت من طرق أخرى، أما صدره «إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» فثبوته حسن من حديث أبي واقد، لا صحيح بمجرد الشواهد العامة.

شرح الحديث: (كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا) يصف أبو واقد ملازمة الصحابة للنبي ﷺ وحرصهم على تلقي ما ينزل عليه من الوحي والعلم، **(إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)** المال نعمة جعلها الله قيامًا لمصالح العباد، ومن أعظم مقاصده أن يعين صاحبه على إقامة الدين وأداء حقوق الله، وخصت الصلاة والزكاة لعظم شأنهما، وليس المراد أن المال لا منفعة له إلا فيهما، **(ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث)** تصوير لطبيعة الحرص إذا استولى

على القلب؛ فامتلاك الكثير لا يقطع شهوة الاستكثار، بل قد يزيدها، **(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)** يستمر طمع الإنسان في الزيادة ما لم يقمعه بالإيمان والقناعة، ولا ينقطع طلب الدنيا على التمام إلا بالموت، **(ثم يتوب الله على من تاب)** مع شدة هذا الطبع لم يغلق الله باب الرجوع، فمن تاب من الحرص والبخل وأدى حق المال تاب الله عليه.

فوائد الحديث:

1. المال في نفسه ليس مذمومًا، وإنما يمدح أو يذم بحسب اكتسابه وإنفاقه وأداء حق الله فيه.
2. من أجل مقاصد المال إعانة العبد على إقامة الفرائض وأداء الحقوق، وعلى رأسها الزكاة.
3. النفس إذا أطلقت لشهوة المال لم يقف طمعها عند حد، ولذلك كانت القناعة من أسباب صلاح القلب.
4. كثرة المال لا تعالج حرص النفس، وقد تزيده إذا لم يصحبها إيمان وشكر.
5. الشرع يحذر من الطمع، لكنه لا يغلق باب التوبة؛ فصلاح القلب ممكن بالرجوع إلى الله وأداء الحقوق.

2024 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وأورده الضياء في «المختارة».[2] وقال الذهبي: «إسناده قوي».[3] وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن».[4] وقال العيني: «إسناده صحيح».[5] وصححه الألباني وقال: «إسناده صحيح رجاله ثقات».[6]

لكن أبا نعيم نبه على غرابة الطريق الآخر عن ابن عمر، فقال: «غريب من حديث أبي المنيب وثور، لم نكتبه إلا من حديث عيسى بن يونس».[7] وضعف الصنعاني الحديث.[8] وأعل أبو حاتم الرازي الطريق المشابه من حديث سلمان المرفوع، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عن سلمان قوله»، وقال في راويه: «وأشعث مجهول لا يعرف».[9] وأعله آل عيد

(1) صحيح ابن حبان (26/5 رقم 1734 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الأحاديث المختارة (152/13 رقم 245)

(3) المهذب في اختصار السنن الكبير (944/2)

(4) نتائج الأفكار (111/2)

(5) نخب الأفكار (222/7)

(6) السلسلة الصحيحة (387/3 رقم 1398 ط مكتبة المعارف)

(7) حلية الأولياء (99-100/6 ط السعادة)

(8) التنوير شرح الجامع الصغير (505/3)

(9) علل ابن أبي حاتم (237/2 رقم 342 ت الحميد)

بالإرسال.[1]

تخريج الحديث: رواه الطحاوي،[2] وابن حبان،[3] والطبراني،[4] والبيهقي،[5] والضياء،[6] من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطأة، عن جُبير بن نُفير: «أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها»، فقال ابن عمر: «لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».

وهذا أقوى طرق الحديث ظاهرًا؛ فرجاله معروفون، ولذلك صححه أو حسنه جماعة، لكن موضع النظر ليس في مجرد توثيق رجاله، وإنما في اتصال جُبير بن نُفير بابن عمر في هذه القصة؛ فالرواية ليست بلفظ: «سمعت ابن عمر» أو «حدثني ابن عمر»، وإنما قال جُبير: «أن عبد الله بن عمر رأى فتى...»، وهي حكاية واقعة لم يصرح بأنه شهدها أو تلقاها من ابن عمر.

وجُبير بن نُفير من كبار ثقات أهل الشام، وأدرك ابن عمر، وتذكره كتب الرجال في جملة من روى عنه، فلا يصح الجزم بأنه لم يلقه لمجرد عدم الوقوف على تصريح بالسماع، لكن هذا يثبت إمكان الاتصال، ولا يثبت سماع هذا الخبر المعين، ولا سيما أن هذه القصة لا تكاد تعرف عنه إلا بهذا الطريق الشامي، مع كثرة أصحاب ابن عمر المدنيين وغيرهم،

(1) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 149)

(2) شرح معاني الآثار (477/1 رقم 2732 ط عالم الكتب)

(3) صحيح ابن حبان (26/5 رقم 1734 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المعجم الكبير (316/13 رقم 14108 ط مكتبة ابن تيمية)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (10/3 رقم 4884)

(6) الأحاديث المختارة (152/13 رقم 245)

فتبقى غرابة الطريق ووجه الاتصال محل نظر، ولا يكفي فيه مجرد المعاصرة.

وجاء عن ابن عمر من طريق آخر؛ رواه محمد بن نصر المروزي،[1] والطبراني،[2] وأبو نعيم،[3] من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن أبي المنيب الجُرشي، قال: «رأى ابن عمر فتى يصلي قد أطال الصلاة وأطنب فيها...» ثم ذكر الخبر، وفيه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أُتِيَ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا، فَوُضِعَتْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».

وأبو المنيب ثقة؛ وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتذكر كتب الرجال روايته عن ابن عمر.[4] لكن الإشكال هنا كالطريق الأول: لم يقل أبو المنيب: حدثني ابن عمر أو سمعت ابن عمر، وإنما حكى القصة بقوله: «رأى ابن عمر»، ولم أقف على ما يثبت تلقيه لهذه القصة من ابن عمر نفسه، ثم إن الطريق بالغ الغرابة؛ فقد قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي المنيب وثور، لم نكتبه إلا من حديث عيسى بن يونس».[5]

ومن ثم فهذان طريقان آخران في الظاهر عن ابن عمر، لكن لا ينبغي أن يقال بمجرد ذلك: إن أحدهما يقوي الآخر؛ لأن موضع الإشكال في كليهما واحد من حيث عدم ثبوت تلقي القصة عن ابن عمر، وكلاهما جاء من رواة أهل الشام، وبالسياق نفسه تقريبًا، وتعدد الطرق إنما يقوي إذا كانت كل واحدة منها صالحة في نفسها للاعتبار وتتجاوز موضع العلة.

وروي عن ابن عمر من طريق ثالث؛ رواه الطبراني من طريق محمد بن الزِّبرقان، عن مروان بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ

(1) تعظيم قدر الصلاة (317/1 رقم 293)

(2) مسند الشاميين (279/1 رقم 486)

(3) حلية الأولياء (100/6-99 ط السعادة)

(4) تهذيب الكمال (325/34 ت بشار عواد معروف)

(5) حلية الأولياء (100/6-99 ط السعادة)

إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ جُمِعَتْ ذُنُوبُهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا رَكَعَ تَفَرَّقَتْ».[1] وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا مروان، تفرد به محمد بن الزبرقان».[2] ومروان بن سالم شديد الضعف؛ ولهذا قال الهيثمي: «فيه مروان بن سالم وهو ضعيف جدًا».[3] فلا يصلح هذا الطريق لإثبات رواية نافع عن ابن عمر، ولا لجبر الطريقين السابقين.

وجاء من حديث سلمان رضي الله عنه؛ رواه الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن مسروق، عن سلمان رضي الله عنه، مرفوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وُضِعَتْ ذُنُوبُهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَفَرَّقُ عَنْهُ كَمَا تَفَرَّقُ عُذُوقُ النَّخْلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا».[4] وأبان بن أبي عياش متروك، فلا يصلح طريقه للاعتبار.

وروي عن سلمان من وجه أحسن ظاهرًا؛ رواه ابن شاهين،[5] والطبراني،[6] والبيهقي،[7] من طريق أشعث بن أشعث، عن عمران القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه، مرفوعًا: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ تُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ».

لكن هذا الوجه نقده أبو حاتم نقدًا خاصًا، فسئل عنه فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عن سلمان قوله، وأشعث مجهول لا يعرف».[8] فهذا الشاهد لا يقوي المرفوع عن ابن عمر، بل النقد

(1) المعجم الأوسط (216/7 رقم 7314 ط دار الحرمين)
(2) المعجم الأوسط (216/7 رقم 7314 ط دار الحرمين)
(3) مجمع الزوائد (306/1)
(4) المعجم الكبير (236/6 رقم 6088)
(5) الترغيب في فضائل الأعمال (ص20 رقم 39)
(6) المعجم الكبير (250/6 رقم 6125)
(7) شعب الإيمان (503/4 رقم 2875 ط الرشد)
(8) علل ابن أبي حاتم (237/2 رقم 342 ت الحميد)

المتقدم فيه يسير في الاتجاه الآخر؛ إذ يدل على أن معنى وضع الخطايا على الرأس وتحاتها في الصلاة كان يروى موقوفًا على سلمان، فرفعه بعض الرواة خطأ.

فالحديث عن ابن عمر له طريقان هما عمدته: طريق جُبير بن نُفير، وطريق أبي المنيب الجُرشي، وكلاهما عن ثقات في الجملة، وهذه أقوى حجة لمن حسنه أو صححه، ويضاف إليها أن ابن حبان والضياء قبلاه، وقوى إسناده الذهبي وابن حجر وغيرهما.

لكن النظر النقدي لا يقف عند أسماء الرجال؛ فالطريقان يرويان قصة بعينها وقعت لابن عمر، وكلاهما من رواة الشام، وكلاهما حكى الواقعة بصيغة «أن ابن عمر رأى» أو «رأى ابن عمر»، ولم يصرح واحد منهما بسماع هذه القصة من ابن عمر، وذكرهما في الرواة عنه يثبت إمكان الرواية واللقاء، لكنه لا يكفي وحده لإثبات سماع هذا الخبر المعين، ويزيد الأمر غرابة أن أبا نعيم نص على غرابة طريق أبي المنيب، ولم يأت عن أصحاب ابن عمر المعروفين من أهل المدينة ما يثبت هذا الخبر المشتمل على هذا الفضل الخاص.

أما طريق نافع عن ابن عمر فهو شديد الضعف، فلا يزيل هذه الغرابة. وشاهد سلمان لا يصلح؛ فأحد وجهيه من رواية أبان المتروك، والوجه الآخر حكم أبو حاتم على رفعه بالخطأ، وأن الصواب عن سلمان موقوفًا.

وأقوى حجة للتصحيح أن الطريقين عن ابن عمر رجالهما في الجملة ثقات، وأن أبا المنيب وجبيرًا يذكران في جملة من روى عن ابن عمر، فيمكن حمل الروايتين على الاتصال. والجواب أن الإمكان غير ثبوت السماع في هذا الخبر، وخاصة أن لفظ الإسنادين لا يفيده، وأن الحديث غريب يتضمن أمرًا غيبيًا وفضلًا مخصوصًا: إحضار الذنوب ووضعها على الرأس أو العاتق وتساقطها مع كل ركوع وسجود؛ ومثل هذا لا ينبغي إثباته بمجرد احتمال الاتصال.

ولو ثبت سماع أحد هذين الراويين لهذه القصة من ابن عمر ثبوتًا يرفع الاحتمال، لقوي الحديث ومال إلى الحسن، لكن ذلك لم يثبت عندي بما يزيل العلة.

وأما أصل تكفير الصلاة للذنوب فثابت لا بهذا الخبر؛ فقد قال النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ».[1] فهذا يثبت أصل المعنى، لكنه لا يثبت الصورة الغيبية الخاصة الواردة في هذا الحديث.

شرح الحديث: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ) المراد أن الصلاة سبب لمغفرة الخطايا وتكفيرها، **(فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ)** تصوير غيبي لكون الذنوب محمولة على صاحبها، **(فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ)** أي تتساقط عنه الخطايا بسبب صلاته وخضوعه لله. لكن هذه الكيفية الخاصة لا تثبت عن النبي ﷺ بهذا الحديث على الراجح، وأصل تكفير الصلاة للذنوب ثابت بالأحاديث الصحيحة، مع تقييده في النصوص الصحيحة باجتناب الكبائر.

(1) صحيح مسلم (209/1 رقم 233 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2025 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: **«تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ: فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، وَفِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ وَفِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، يَكُونُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ».**

الحكم: موقوف – حسن

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: صحح الحاكم إسناده فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[1] وقال البوصيري في طريق عاصم بن ضمرة: «رواه إسحاق بن راهويه، ورواته ثقات».[2]

تخريج الحديث: رواه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية»،[3] ونعيم بن حماد،[4] وابن أبي شيبة،[5] من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الأعمش، عن مُنذر الثوري، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، موقوفًا. ولفظ إسحاق: «جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ فِتَنٍ: فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، فَيَصِيرُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ». وقد سأل إسحاق أبا أسامة عن هذا الإسناد فأقر به وقال: «نعم».[6]

ورواه يعقوب بن سفيان من طريق موسى بن عيسى، عن زائدة بن قدامة، عن الأعمش،

(1) المستدرك على الصحيحين (550/4)

(2) إتحاف الخيرة المهرة (98/8 رقم 7570)

(3) المطالب العالية (622/17 رقم 4361)

(4) الفتن لنعيم بن حماد (52/1 رقم 77)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 39940 ت سعد بن ناصر الشثري)

(6) المطالب العالية (622/17 رقم 4361)

عن مُنذر، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه، موقوفًا.[1] فتابع زائدة أبا أسامة على جعل شيخ مُنذر عاصم بن ضمرة.

وجاء من طريق آخر عن الأعمش؛ رواه أبو عمرو الداني من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، موقوفًا بنحوه.[2] وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن روايته هنا أسقطت مُنذرًا، بخلاف أبي أسامة وزائدة؛ فلا تجعل هذه الرواية طريقًا مستقلًا، وإنما هي اختلاف في إسناد الأعمش، والوجه بإثبات مُنذر أشهر وأحفظ.

واختلف أصحاب الأعمش فيمن روى عنه مُنذر الثوري هذا الخبر؛ فرواه شريك، وعبد السلام بن حرب، وسفيان الثوري، عن الأعمش، عن مُنذر، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي رضي الله عنه، موقوفًا. فرواه يعقوب بن سفيان من طريق أبي نعيم، عن عبد السلام، [3] ورواه الحاكم من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري.[4] ورواه البغوي من طريق شريك.[5]

فقد اختلف على الأعمش في شيخ مُنذر: فقال أبو أسامة وزائدة: «عن مُنذر، عن عاصم بن ضمرة، عن علي»، وقال سفيان الثوري وعبد السلام وشريك: «عن مُنذر، عن محمد بن الحنفية، عن علي». وهذا اختلاف معتبر، لكن لا يقدح في أصل الأثر؛ لأن الوجهين جميعًا ينتهيان إلى علي رضي الله عنه، وعاصم بن ضمرة ومحمد بن الحنفية كلاهما معروف

(1) المعرفة والتاريخ (219/3 ت أكرم ضياء العمري)

(2) السنن الواردة في الفتن (رقم 29)

(3) المعرفة والتاريخ (219/3 ت أكرم ضياء العمري)

(4) المستدرك على الصحيحين (550/4)

(5) مسند ابن الجعد (رقم 2119)

بالرواية عنه. ولا يلزم أن يكون أحد الوجهين وهمًا؛ لاحتمال أن مُنذرًا حمله عنهما، وإن كان طريق عاصم أشهر لكثرة الحفاظ الذين رووه بهذا الوجه.

وعاصم بن ضمرة مختلف فيه؛ وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والعجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس».[1] لكن ابن حبان،[2] وابن عدي،[3] شددا في بعض أفراد حديثه عن علي، وخاصة ما يتفرد به أو يرفع فيه الموقوف، وهذه العلة لا تشتد هنا؛ لأن عاصمًا لم ينفرد بأصل الخبر، بل جاء الوجه الآخر عن محمد بن الحنفية، ولأن الرواية هنا موقوفة أصلًا، فلا يدخل فيها جرح ابن حبان له بأنه «يرفع عن علي قوله كثيرًا».

ورواه عبد الرزاق،[4] ومن طريقه الحاكم، من رواية مَعمر، عن طارق، عن مُنذر الثوري، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، بلفظ: «ثُمَّ تَأْتِي الْفِتْنَةُ الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْمُطْبِقَةُ الَّتِي يَصِيرُ النَّاسُ فِيهَا كَالْأَنْعَامِ».[5] لكن هذا الطريق لا يُحتج به على ظاهره؛ لأن رواية مَعمر عن طارق بن شهاب منقطعة قطعًا من جهة الزمن، ويظهر أن في الإسناد واسطة ساقطة؛ ولذلك لا يصح جعل تصحيح الحاكم لهذا السند حجة مستقلة.

فالحديث يدور على مُنذر الثوري عن علي بواسطة، والمحفوظ أنه موقوف لا مرفوع، وقد اختلف أصحاب الأعمش في هذه الواسطة بين عاصم بن ضمرة ومحمد بن الحنفية، إلا أن هذا الاختلاف لا يغير أصل الخبر؛ إذ كلا الوجهين موقوف على علي، وقد رواه من

(1) تهذيب الكمال (3012)

(2) المجروحين لابن حبان (107/2)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (220/8)

(4) مصنف عبد الرزاق (356-357/11 رقم 20733 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) المستدرك على الصحيحين (437/4)

الوجهين جماعة من أصحاب الأعمش. أما طريق مَعمر ففيه انقطاع فلا يعتمد عليه.

وأقوى حجة للتصحيح طريق أبي أسامة عن الأعمش عن مُنذر عن عاصم، وقد أقر أبو أسامة نفسه بهذا الإسناد، وتابعه زائدة، ثم جاء أصل الخبر من وجه محمد بن الحنفية، وأقوى ما يقال في التضعيف هو الكلام في عاصم بن ضمرة والاختلاف على الأعمش، لكن علة عاصم لا تسقط الأثر؛ لأن الخبر لم ينفرد به، والاختلاف على الأعمش إنما وقع في واسطة ثقة إلى علي مع اتفاق الجميع على وقفه ومتنه في الجملة.

وعليه فالراجح: الأثر موقوف حسن عن علي رضي الله عنه، ولا يصح نسبته إلى النبي ﷺ بمجرد كون مضمونه من أخبار الفتن؛ فليس كل ما لا مجال للرأي فيه يعطى حكم الرفع، ولا سيما أن أخبار الفتن كانت تروى أيضًا عن أهل الكتاب وعن الصحابة من غير تصريح بالرفع.

وأما لفظ «عقول الناس كالبهائم» فلم أقف عليه بهذا التركيب في رواية. المحفوظ في أثر علي: «يكون الناس فيها كالبهائم»، أو «يصير الناس فيها كالأنعام». وقد فسر ابن حجر قوله «كالبهائم» فقال: «أي لا عقول لهم»، ثم استشهد بحديث أبي موسى.[1] فهذا تفسير للفظ، لا رواية أخرى بلفظ «عقول الناس كالبهائم».

وأقرب حديث مرفوع لهذا المعنى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الصحابة قالوا في فتنة الهرج: «وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟» فقال ﷺ: «لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».[2] وجاء عند أحمد: «إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ

(1) فتح الباري (53/13 ط السلفية)

(2) سنن ابن ماجه (1309/2 رقم 3959 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الزَّمَانِ...».[1] فهذا هو النص المرفوع في ذهاب العقول زمن بعض الفتن، وليس لفظ «عقول الناس كالبهائم».

شرح الحديث: (تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ) أي يخبر علي رضي الله عنه عن فتن متعاقبة تصيب الأمة، **(فِتْنَةٌ عَامَّةٌ وَفِتْنَةٌ خَاصَّةٌ)** أي منها ما يعم أثره ومنها ما يختص بطائفة أو موضع، **(ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ)** وصف لشدة التباسها وشرها، وفي الرواية الأخرى: «العمياء الصماء المطبقة»، **(يَكُونُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ)** يذهب عن كثير منهم التمييز والبصيرة عند اشتباه الحق بالباطل، وليس المراد زوال أصل العقل عن كل الناس، وقد فسره ابن حجر بقوله: «أي لا عقول لهم».

(1) مسند أحمد (241/32 رقم 19492 ط الرسالة)

2026 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».[3] وقال الذهبي في موضع: «هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن».[4]

لكن روى أحمد عن سفيان بن عيينة هذا الخبر، وقال: «وأوقفه سفيان مرة، فلم يجز به أبا هريرة».[5] ورواه المحاربي عن ابن جريج موقوفًا على أبي هريرة.[6] ونقل ابن ناصر الدين عن الذهبي، عن المزي: «إن مسلمًا سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال له: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، فقام مسلم وقبله».[7] وجاء عن الذهبي أيضًا في تعقبه على تصحيح الحاكم: «إنما لم يخرجه مسلم؛ لأنه سأل البخاري عنه، فقال: له علة، وهي أن أبا الزبير لم

(1) سنن الترمذي (رقم 2680 ت بشار عواد معروف)

(2) صحيح ابن حبان (52/9 رقم 3736 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك (168/1 رقم 307)

(4) سير أعلام النبلاء (55/8)

(5) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (ص136 رقم 67)

(6) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (340/2 رقم 3261)

(7) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك (ص65)

يسمع من أبي صالح».[1] وأعله ابن القطان بتدليس رجاله.[2] وضعفه الألباني،[3] ومحققو المسند.[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] والترمذي،[6] والنسائي،[7] والبزار،[8] وابن حبان،[9] والحاكم،[10] والطحاوي،[11] من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به، بألفاظ متقاربة.

فكثرة هؤلاء المخرجين ليست كثرة طرق؛ إذ جميعها ترجع إلى الطريق نفسه: سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد نبه البزار إلى غرابته فقال: «ولا نعلم روى أبو الزبير عن أبي صالح إلا هذا الحديث، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن عيينة».[12] وهذه قرينة مهمة؛ فالحديث فرد في طبقتين متتابعتين من الإسناد.

ووقع عند النسائي من طريق محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن «أبي الزناد»، عن أبي صالح، فتعقبه النسائي بقوله: «هذا خطأ، والصواب أبو الزبير عن أبي

(1) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم (84/1 رقم 17)

(2) بيان الوهم والإيهام (305/4)

(3) السلسلة الضعيفة (383-384/10 رقم 4833)

(4) مسند أحمد (358/13 رقم 7980 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (358/13 رقم 7980 ط الرسالة)

(6) سنن الترمذي (رقم 2680 ت بشار عواد معروف)

(7) السنن الكبرى للنسائي (263/4 رقم 4277)

(8) مسند البزار (353/15 رقم 8925)

(9) صحيح ابن حبان (52/9 رقم 3736 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) المستدرك (168/1 رقم 307)

(11) شرح مشكل الآثار (186/10 رقم 4016 ت شعيب الأرناؤوط)

(12) مسند البزار (354/15 رقم 8925)

صالح».[1] فلا يعد طريق أبي الزناد وجهًا آخر، وإنما هو خطأ في اسم الراوي، والمحفوظ عن سفيان: أبو الزبير.

والنظر بعد ذلك في رفع الحديث؛ فقد كان سفيان بن عيينة نفسه يرويه تارة مرفوعًا، وتارة يقف به على أبي هريرة. قال أحمد: «وأوقفه سفيان مرة، فلم يجز به أبا هريرة».[2] بل ظهر في رواية أحمد أثر هذا التردد؛ فقال سفيان: عن أبي هريرة «إن شاء الله، عن النبي ﷺ».[3] وهذا التردد في رفع خبر مفرد مما لا ينبغي إغفاله.

ولم ينفرد الوقف عن سفيان؛ فقد رواه ابن أبي خيثمة من طريق أبي بدر الوليد بن شجاع، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا عليه: «يوشك الناس أن يضربوا الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة».[4] فالمحاربي تابع سفيان في أصل الطريق عن ابن جريج، لكنه وقفه، وهذا أقوى من مجرد كون سفيان وقف الحديث مرة؛ لأنه يدل على أن الوقف كان معروفًا عن ابن جريج من غير طريق ابن عيينة. وقد ذكر الذهبي ذلك فقال: «وقد رواه المحاربي عن ابن جريج موقوفًا، ويروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج مرفوعًا».[5] أما رواية الأنصاري المرفوعة فقد ذكرها الذهبي بصيغة «يروى»، ولم أقف على أصلها المسند بما يتيح الموازنة بينها وبين رواية المحاربي، فلا ينبغي بناء الترجيح عليها دون أصلها.

ثم إن في الطريق علة أخص من مجرد الاختلاف في الرفع والوقف؛ فالحديث يرويه ابن

(1) السنن الكبرى للنسائي (263/4 رقم 4277)

(2) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (ص136 رقم 67)

(3) مسند أحمد (358/13 رقم 7980 ط الرسالة)

(4) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (340/2 رقم 3261)

(5) سير أعلام النبلاء (55-56/8)

جريج عن أبي الزبير بالعنعنة، وقد نقل ابن ناصر الدين عن الذهبي أنه وجد بخطه: «وقال لي أبو الحجاج المزي: إن مسلمًا سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال له: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، فقام مسلم وقبله».[1] فهذا نقد خاص لهذا الحديث بعينه، وليس مجرد التمسك بقاعدة عامة في تدليس ابن جريج. وإذا ثبت أن ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من أبي الزبير، لم ينفع كون رجاله ثقات، ولا كون الإسناد في ظاهره على شرط مسلم.

وقد جاء عند الطحاوي من طريق هارون بن معروف، عن سفيان، عن ابن جريج: «قال: حدثنا أبو الزبير».[2] وهذا في ظاهره يدفع علة عنعنة ابن جريج، لكن هذه الصيغة انفرد بها هذا الطريق فيما وقفت عليه، بينما الطرق المشهورة عن أصحاب ابن عيينة ترويه بـ«عن أبي الزبير»، وقد جاء النقد الخاص عن البخاري بأنه لم يسمع هذا الحديث منه. فلا يصح دفع ذلك النقد بمجرد تصريح منفرد وقع في طريق متأخر عن جمهور الروايات؛ بل يحتاج أولًا إلى إثبات حفظ هذه الصيغة عن سفيان وابن جريج.

وهناك علة أخرى منقولة في الطبقة التالية؛ فقد جاء في «مختصر استدراك الحافظ الذهبي» عند تعقب قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»: «قلت: إنما لم يخرجه مسلم؛ لأنه سأل البخاري عنه، فقال: له علة، وهي أن أبا الزبير لم يسمع من أبي صالح».[3] وهذا النقل يختلف عن النقل السابق؛ فالأول يجعل الانقطاع بين ابن جريج وأبي الزبير، والثاني بين

(1) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك (ص65) (2) شرح مشكل الآثار (186/10 رقم 4016 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم (84/1 رقم 17)

أبي الزبير وأبي صالح. ولا ينبغي دمجهما بلا تنبيه وكأنهما نص واحد؛ لكن كليهما يدل على أن ظاهر اتصال السند لم يكن مسلمًا عند النقاد، وأن للخبر علة خفية وراء ظاهر رجاله.

وأما قول ابن القطان إن ابن عيينة وابن جريج وأبا الزبير مدلسون،[1] فليس تدليس ابن عيينة مؤثرًا هنا؛ فقد ثبت تصريحه بالسماع من ابن جريج في بعض الروايات، وإنما موضع النظر الحقيقي في عنعنة ابن جريج عن أبي الزبير، وعنعنة أبي الزبير عن أبي صالح، فضلًا عن النقد الخاص المنقول عن البخاري. فالعلل الخاصة هنا أقوى من مجرد إطلاق وصف التدليس على رجال السند.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ رواه الفسوي،[2] وأبو أحمد الحاكم،[3] وابن عدي،[4] من طريق معن بن عيسى، عن زهير بن محمد أبي المنذر، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعًا: «يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة» بنحوه. وقال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن عبيد الله غير زهير بن محمد، ولا عن زهير غير معن بن عيسى».[5] ونبه الدارقطني إلى تفرد زهير به عن عبيد الله.[6]

لكن هذا الشاهد منقطع؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، قال أبو حاتم في سعيد: لم يلق أبا موسى.[7] وقال الدارقطني في حديث آخر من روايته عنه: «سعيد بن

(1) بيان الوهم والإيهام (305/4)

(2) المعرفة والتاريخ (347/1)

(3) عوالي مالك (ص125 رقم 110)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (175/1-176)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (176/1)

(6) أطراف الغرائب والأفراد (251/2)

(7) المراسيل لابن أبي حاتم (ص67)

أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا».[1] فالطريق لا يصلح شاهدًا يرفع حديث أبي هريرة إلى القبول، لأنه معلول بالانقطاع مع تفرد زهير به عن عبيد الله.

وقد حمل جماعة «عالم المدينة» على الإمام مالك؛ فنقل الترمذي عن ابن عيينة أنه قال مرة: «إنه مالك بن أنس»، ونقل عنه أيضًا أنه قال: «هو العمري الزاهد»، ونقل عن عبد الرزاق أنه قال: «هو مالك بن أنس».[2] وروى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه سمع ابن عيينة يقول: «نظن أنه مالك».[3] فحتى تفسير ابن عيينة لم يستقر على اسم واحد في جميع الروايات، وهو على كل حال تفسير للرواية، وليس جزءًا من كلام النبي ﷺ.

فالحديث يدور على ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأشهر من رواه عن ابن جريج سفيان بن عيينة، وقد اضطرب عنه في رفعه ووقفه، بل رواه المحاربي عن ابن جريج موقوفًا أيضًا. ثم إن البخاري -في النقل الذي حكاه المزي عنه- نص على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وجاء نقل آخر عن الذهبي أن أبا الزبير لم يسمع من أبي صالح. وطريق الطحاوي الذي فيه تصريح ابن جريج بالتحديث لا يكفي وحده لدفع هذا النقد الخاص مع مخالفته لجمهور طرق الحديث. وأما شاهد أبي موسى فمعلول بانقطاع سعيد بن أبي هند عنه، مع غرابته عن عبيد الله بن عمر.

وأقوى حجة للتصحيح أن جماعة من أصحاب سفيان رووه مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأورده ابن حبان في «صحيحه»، ووقع عند الطحاوي تصريح ابن جريج

(1) علل الدارقطني (242/7 رقم 1320)

(2) سنن الترمذي (رقم 2680 ت بشار عواد معروف)

(3) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (رقم 958، 3262)

بالتحديث عن أبي الزبير. وأقوى حجة للتضعيف أن النقاد كشفوا ما وراء ظاهر الإسناد: تردد سفيان نفسه في رفعه، ووقوف المحاربي به على أبي هريرة، والنقل الخاص عن البخاري في عدم سماع ابن جريج لهذا الخبر من أبي الزبير، مع غرابة رواية أبي الزبير عن أبي صالح حتى قال البزار إنه لا يعرف له عنه غير هذا الحديث، ثم لم يأت شاهد مستقل صحيح يزيل هذه العلل.

شرح الحديث: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل) كناية عن الرحلة البعيدة وشدة السير؛ لأن طالب العلم كان يركب الإبل ويقطع المسافات للوصول إلى العلماء، **(يطلبون العلم)** يرحلون لتحصيل الفقه والحديث وسؤال أهل المعرفة، **(فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة)** على فرض ثبوت الخبر، يكون في المدينة عالم يقصده الناس ولا يجدون في ذلك الوقت من هو أعلم منه، وقد حمله بعض أهل العلم على مالك بن أنس، وحمله غيرهم على غيره، وليس في لفظ الحديث تسمية مالك. والحديث لا يثبت مرفوعًا على الراجح، فلا يجزم بهذا الإخبار عن النبي ﷺ.

2027 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السفر

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن».[2] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق محمد بن عجلان،[3] وصححه الحاكم،[4] وحسنه الألباني،[5] ومحققو «المسند».[6] وضياء الرحمن.[7]

لكن ضعف إسناده أحمد شاكر.[8]

تخريج الحديث: رواه مالك،[9] وأبو داود،[10] والترمذي،[11] والنسائي،[12] من طريق مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حَرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن

(1) سنن أبي داود (36/3 رقم 2607)

(2) سنن الترمذي (رقم 1674 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن خزيمة (152/4 رقم 2570 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) المستدرك (112/2)

(5) السلسلة الصحيحة (رقم 62 ط مكتبة المعارف)

(6) مسند أحمد (360/11 رقم 6748 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 630)

(8) مسند أحمد (6/ 290 رقم 6750 ت أحمد شاكر)

(9) موطأ مالك (978/2 رقم 1798 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(10) سنن أبي داود (36/3 رقم 2607)

(11) سنن الترمذي (رقم 1674 ت بشار عواد معروف)

(12) السنن الكبرى للنسائي (129/8 رقم 8798 ط الرسالة)

عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا به.

ورواه أحمد من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الرحمن بن حَرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.[1] ورواه أحمد أيضًا من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد.[2] فتعدد من روى عن عبد الرحمن بن حرملة يثبت أن الحديث محفوظ عنه، لكنه لا يزيل ما فيه من كلام؛ لأن الجميع يلتقي عنده.

وعبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه؛ وثقه ابن معين في رواية، وقال مرة: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وضعفه يحيى القطان، وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثًا منكرًا»، ووصفه الساجي بأنه صدوق يهم.[3] فهو صالح الحديث في الجملة، لكنه ليس من الحفاظ الذين يستقل حديثهم بالصحة إذا تفردوا.

غير أن عبد الرحمن بن حرملة لم يتفرد بالحديث عن عمرو بن شعيب؛ فقد رواه ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا بلفظ: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».[4] وهذه متابعة حقيقية؛ لأنها تجاوزت عبد الرحمن بن حرملة إلى عمرو بن شعيب نفسه، فلا يبقى ضعف ابن حرملة علة مؤثرة في أصل الحديث.

(1) مسند أحمد (360/11 رقم 6748 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (رقم 7007 ط الرسالة)

(3) تهذيب الكمال (59-61/17 رقم 3796 ت بشار عواد معروف)

(4) صحيح ابن خزيمة (152/4 رقم 2570 ت محمد مصطفى الأعظمي)

ومحمد بن عجلان صدوق معروف الحديث، وروايته هنا عن عمرو بن شعيب مستقيمة، وقد رواها عنه يحيى بن سعيد القطان، وهو من أئمة الحفظ والنقد. فالحديث محفوظ عن عمرو بن شعيب من طريقين: عبد الرحمن بن حرملة، ومحمد بن عجلان.

وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد وقع الخلاف المعروف في الاحتجاج بهذه السلسلة؛ فبعض الأئمة توقف فيها بسبب كون أصل كثير منها صحيفة، لكن جماعة من الحفاظ قبلوها إذا رواها الثقات، وقد ثبت سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، وذكر البخاري أن أحمد وإسحاق وغيرهما كانوا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.[1] وليس في هذا الحديث ما يظهر أنه من مناكير هذه الصحيفة، بل جاء من طريقين معتبرين عن عمرو، وله شاهد مستقل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه الحاكم من طريق إبراهيم بن حمزة، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».[2] وصححه الحاكم على شرط مسلم. والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي روى عنه إبراهيم بن حمزة، ووثقه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «لا بأس به».[3] فطريق أبي هريرة شاهد مستقل قوي لأصل الحديث ولفظه، ولا يمر بعمرو بن شعيب أصلًا.

وروي من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة

(1) سنن الترمذي، عقب رقم 1485 ت بشار عواد معروف

(2) المستدرك (112/2 رقم 2496)

(3) تهذيب الكمال (382-386/28 رقم 6135 ت بشار عواد معروف)

لم يهم بهم» من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عنه.[1] لكن المحفوظ عن عبد الرحمن بن حرملة في هذا المعنى ما رواه مالك عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا؛ فلا يحتاج الحديث في تقويته إلى هذا الوجه المختلف فيه.

ويشهد لأصل النهي عن الانفراد في السفر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» وهو حديث صحيح.[2] وهذا لا يشهد لخصوص لفظ «الراكب شيطان»، لكنه يقوي أصل المعنى من كراهة الانفراد في السفر.

فالحديث مداره في أشهر طرقه على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد رواه عنه عبد الرحمن بن حرملة، وهو صدوق تكلم في حفظه، لكن تابعه محمد بن عجلان متابعة حقيقية عند ابن خزيمة، فتجاوزت المتابعة موضع الضعف. ثم جاء لفظ الحديث نفسه تقريبًا من طريق مستقل عن أبي هريرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فلا يبقى الحديث قائمًا على سلسلة عمرو بن شعيب وحدها.

وأقوى حجة للتوقف في الحديث أن طريق مالك يمر بعبد الرحمن بن حرملة، وهو دون مرتبة الحفاظ، وأن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقع فيها خلاف قديم. والجواب أن الحديث لم ينفرد به ابن حرملة، بل تابعه ابن عجلان عن عمرو، ثم جاء شاهد أبي هريرة من إسناد مستقل. وأما إنكار مجاهد للرفع فلا يقابله إسناد موقوف محفوظ أقوى من هذه

(1) مسند البزار (253/14 رقم 7834)

(2) صحيح البخاري (رقم 2998)

الطرق المرفوعة.

وأقوى حجة للتصحيح اجتماع طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب مع شاهد أبي هريرة المستقل، إلا أن في بعض مفردات الطرق من هو دون مرتبة رجال الصحيح؛ فالحكم بالحسن أقرب من إطلاق الصحيح على الطريق الأصلي.

شرح الحديث: (الراكب شيطان) المقصود الزجر عن انفراد الرجل في السفر، ولا يراد أنه يصير شيطانًا حقيقة، وإنما شُبِّه به لما في الوحدة من التعرض للوحشة والخطر وطمع الشيطان واللصوص، وقد يفجؤه مرض أو موت فلا يجد من يعينه **(والراكبان شيطانان)** الاثنان أقرب إلى السلامة من الواحد، لكنهما لا يبلغان قوة الجماعة، وقد يصاب أحدهما فيبقى الآخر منفردًا، **(والثلاثة ركب)** إذا بلغ المسافرون ثلاثة صاروا جماعةً يحصل بينهم الأنس والتعاون والحراسة وقضاء الحاجات. والحديث في السفر الذي تتحقق فيه الوحدة والانقطاع، وليس المراد ذم كل خروج منفرد يسيرًا في طريق مأهول آمن.

فوائد الحديث:

1. السنة تحث على الصحبة في السفر وتكره الانفراد حيث تتحقق مخاطر الوحدة.
2. من مقاصد الشريعة حفظ النفس ودفع أسباب الهلاك والوحشة.
3. الثلاثة أول عدد تتحقق به جماعة السفر في هذا الحديث.
4. الصحبة الصالحة في السفر عون على العبادة والحراسة وقضاء الحاجات.
5. الزجر في الحديث أدب وإرشاد إلى السلامة، ولا يلزم من لفظ «شيطان» الحكم على المسافر المنفرد بالكفر أو الفسق.

2028 - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟. قَالَ: وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟. قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الإيمان، الساعة

أحكام المحدثين: احتج بالحديث البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلح أبو داود أصل حديث «المرء مع من أحب» بسكوته عنه.[3] وصححه الترمذي،[4] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[5]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[6] ومسلم،[7] من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البُناني، عن أنس رضي الله عنه. وهذا هو الطريق الذي جاء منه اللفظ المذكور كاملًا، وفيه قول أنس: «فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل

(1) صحيح البخاري (12/5 رقم 3688 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2032/4 رقم 2639 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (333/4 رقم 5127 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي (رقم 2385 ت بشار عواد معروف)

(5) صحيح ابن حبان (182/1 رقم 8 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح البخاري (12/5 رقم 3688 ط السلطانية)

(7) صحيح مسلم (2032/4 رقم 2639 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بمثل أعمالهم».

وتابع حمادَ بن زيد على أصل الحديث جعفرُ بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عند مسلم، لكنه لم يذكر قول أنس الأخير: «فأنا أحب...» وما بعده.[1] فاختصار جعفر لا يعل زيادة حماد؛ لأن حماد بن زيد إمام حافظ، والزيادة من كلام أنس نفسه، وقد جاءت معاني الفرح والمحبة عنه من طرق أخرى أيضًا.

وطريق آخر: رواه مسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ: «متى الساعة؟» فقال: «ما أعددت لها؟» قال: «حب الله ورسوله»، فقال: «أنت مع من أحببت».[2]

وطريق آخر: رواه مسلم[3] من طريق سفيان، عن الزهري، عن أنس، ورواه عبد الرزاق عن مَعمر، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، بمعناه.[4] فثبت الحديث عن الزهري أيضًا من غير طريق ثابت.

وطريق آخر: رواه البخاري من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس رضي الله عنه، بلفظ: «ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت».[5] ورواه مسلم من طريق جرير، عن منصور،

(1) صحيح مسلم (2033/4 رقم 2639 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (2032/4 رقم 2639 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (2032/4 رقم 2639 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) مصنف عبد الرزاق (199/11 رقم 20317 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) صحيح البخاري (40/8 رقم 6171 ط السلطانية)

عن سالم بن أبي الجعد، وقال سالم: «حدثنا أنس بن مالك».[1] فطريق سالم محفوظ عنه من وجهين، وفي رواية مسلم التصريح بسماعه من أنس.

وطريق آخر: رواه البخاري من طريق هَمّام، عن قتادة، عن أنس، وفيه أن الرجل قال: «ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله»، فقال ﷺ: «إنك مع من أحببت»، قال أنس: «ففقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحًا شديدًا».[2] وقد رواه شعبة عن قتادة مختصرًا، فثبت عن قتادة أيضًا.

وطريق آخر: رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حُميد الطويل، عن أنس، وفيه: «المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت»، قال أنس: «فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام فرحهم بهذا»، وصححه الترمذي.[3]

ورواه أبو داود من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس، بسياق آخر يفسر سبب فرح الصحابة، قال رجل: «يا رسول الله، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به، ولا يعمل بمثله»، فقال ﷺ: «المرء مع من أحب».[4] وهذا ليس قصة الساعة نفسها في ظاهر السياق، ولكنه يثبت أصل المعنى عن أنس من الطريق نفسه.

(1) صحيح مسلم (2033/4 رقم 2639 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (39/8 رقم 6167 ط السلطانية)

(3) سنن الترمذي (رقم 2385 ت بشار عواد معروف)

(4) سنن أبي داود (333/4 رقم 5127 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

وجاء أصل قوله ﷺ: «المرء مع من أحب» من غير حديث أنس أيضًا؛ ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلًا قال: «كيف تقول في رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم؟» فقال ﷺ: «المرء مع من أحب». رواه البخاري،[1] ومسلم.[2]

ورواه البخاري ومسلم كذلك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟» فقال ﷺ: «المرء مع من أحب». رواه البخاري،[3] ومسلم.[4]

فالحديث عن أنس ليس فردًا يدور على راوٍ واحد يخشى من تفرده، بل رواه عنه جماعة من أصحابه: ثابت البُناني، والزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسالم بن أبي الجعد، وقتادة، وحُميد الطويل، بألفاظ متقاربة تتفق على سؤال الرجل عن الساعة، وتحويل النبي ﷺ السؤال إلى الاستعداد لها، ثم قوله: «أنت مع من أحببت». كما ثبتت جملة «المرء مع من أحب» استقلالًا عن ابن مسعود وأبي موسى في الصحيحين.

وأما قوله في رواية البخاري: «لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله»، فليس المراد أنه ترك الفرائض ولم يعمل شيئًا؛ فقد فسرتها الطرق الأخرى بقول الرجل: «ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة»، وفي رواية: «ما أعددت لها كبير صلاة ولا صوم»، فالمنفي كثرة النوافل والأعمال الزائدة التي يراها كبيرة، لا أصل الواجبات.

(1) صحيح البخاري (39/8 رقم 6169 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2034/4 رقم 2640 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (40/8 رقم 6170 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (2034/4 رقم 2641 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وأما قول أنس: «فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر...» فهو محفوظ من طريق حماد بن زيد عن ثابت، وقد أخرجه البخاري ومسلم، وعدم ذكر بعض الرواة له إنما هو اختصار؛ لأن أصل فرح أنس والصحابة بالحديث محفوظ كذلك عن حُميد وقتادة ويونس بن عبيد وغيرهم.

شرح الحديث: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ) أراد معرفة زمن قيامها، فصرفه النبي ﷺ إلى ما هو أنفع له، **(وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟)** أي ماذا قدمت للقاء الله من الإيمان والطاعة، **(لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)** المراد أنه لم يعد لها كثيرًا من النوافل والعبادات الزائدة، كما فسرت ذلك الروايات الأخرى، لا أنه تارك للفرائض، **(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)** بشارة بأن المحبة الصادقة لأهل الإيمان والصلاح سبب للحشر معهم ودخول المرء في زمرتهم، وليس معناها تساوي المحب والمحبوب في الدرجات؛ فالدرجات بحسب الإيمان والعمل، **(فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ...)** لأن الصحابة علموا أن محبتهم للنبي ﷺ والصالحين باب عظيم للرجاء، **(فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ...)** فطبق أنس الحديث على نفسه، ورجا أن تلحقه محبته بهم وإن قصر عمله عن بلوغ منازلهم.

فوائد الحديث:

1. المحبة الصادقة لله ورسوله والصالحين من أعظم أسباب النجاة والحشر مع أهل الخير.
2. لا يلزم من كون المرء مع من أحب أن يساويه في المنزلة؛ فالمعية لا تستلزم استواء الدرجات.
3. المحبة الشرعية ليست دعوى مجردة، بل أصلها الإيمان بالله ورسوله، ويصدقها الاتباع والطاعة.

4. في الحديث حسن تعليم النبي ﷺ؛ فقد نقل السائل من السؤال عن وقت الساعة، الذي لا ينفعه علمه، إلى السؤال عما أعد لها.

5. في قول أنس فضل ظاهر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن محبتهما كانت من دين أصحاب النبي ﷺ ورجائهم.

6. منهج السلف الجمع بين العمل والرجاء؛ فأنس لم يدع مساواة أبي بكر وعمر في العمل، وإنما رجا اللحاق بهما بسبب المحبة.

2029 - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْخَوْفُ، وَأَرْسَلَ عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ -أَوْ قَالَ: ذَقَنُهُ- فِي صَدْرِهِ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَالْحُلْمِ قَوْلَ مُعَتِّبِ بْنِ قُشَيْرٍ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ فَحَفِظْتُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ لِقَوْلِ مُعَتِّبِ بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾».**

الحكم: موقوف – حسن

التصنيفات: السيرة والشمائل، تفسير القرآن

ملاحظات على الحكم: له حكم الرفع في سبب النزول.

أحكام المحدثين: صحح الترمذي أصل خبر النعاس من حديث الزبير فقال: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وأورده الضياء في المختارة.[2] وحكم ابن حجر على طريق إسحاق بن راهويه بقوله: «إسناده صحيح».[3] وصحح أحمد شاكر إسناد الرواية المفصلة.[4] وأوردها مقبل الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول».[5] وحسنه ضياء الرحمن.[6]

(1) سنن الترمذي (رقم 3007 ت بشار عواد معروف)

(2) الأحاديث المختارة (3/ 60رقم 864)

(3) المطالب العالية (395/4)

(4) عمدة التفسير (428/1)

(5) الصحيح المسند من أسباب النزول (ص58)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 258)

تخريج الحديث: رواه إسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة المهرة»،[1] والبزار مختصرًا، [2] وابن أبي حاتم،[3] والبيهقي،[4] من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه الزبير بن العوام رضي الله عنه، بنحوه.

فالحديث في تفصيله يدور على محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير.

ومحمد بن إسحاق وإن كان معروفًا بالتدليس، فقد صرح بالسماع في هذا الخبر؛ ففي رواية ابن أبي حاتم قال: «فحدثني يحيى بن عباد»، فلا مدخل لإعلال الحديث بعنعنته هنا.[5] وكذلك روي عنه التصريح بالتحديث بهذا الإسناد في غير هذا الخبر من قصة أُحد، مما يؤكد ثبوت سماعه من يحيى بن عباد.

ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ثقة، وكذلك أبوه عباد بن عبد الله بن الزبير؛ قال ابن سعد في عباد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقد احتج به أصحاب الكتب الستة.[6] ويحيى معروف بالرواية عن أبيه، ووثقه أهل العلم. فلا يظهر في طبقات الإسناد بعد ابن إسحاق موضع علة مؤثر.

وقد وقع في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: «حدثني

(1) إتحاف الخيرة المهرة (221/5 رقم 4563)

(2) البحر الزخار (189/3 رقم 973)

(3) تفسير ابن أبي حاتم (795/3 رقم 4373)

(4) دلائل النبوة (273/3)

(5) تفسير ابن أبي حاتم (795/3 رقم 4373)

(6) تهذيب الكمال (137/14 رقم 3086 ت بشار عواد معروف)

عمر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير».[1] ولا يصح عد هذا طريقًا آخر؛ فتركيب الإسناد نفسه مضطرب، إذ لا يستقيم قوله: «عمر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير». والمحفوظ عن ابن إسحاق في الطرق المتعددة: «يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير»، فالظاهر أن ما في هذه الرواية تصحيف أو سقط، ويرجع الخبر إلى الطريق نفسه، لا إلى متابعة مستقلة.

وأما أصل نزول النعاس على المؤمنين يوم أُحد، فثابت من طريق مستقل عن الزبير؛ رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام بنحو خبر النعاس، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وهذه متابعة حقيقية تتجاوز ابن إسحاق، لكنها تشهد لأصل النعاس ودلالة الآية عليه، ولا يظهر منها تفصيل قول مُعَتِّب بن قشير.

وثبت أصل النعاس كذلك من حديث أبي طلحة رضي الله عنه؛ رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: «رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر، وما منهم يومئذ أحد إلا يميد تحت حجفته من النعاس»، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] فهذا شاهد صحيح مستقل لأصل القصة.

لكن قول مُعَتِّب بن قشير: «لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا»، وربط نزول هذا

(1) معرفة الصحابة (2593/5 رقم 6250)

(2) سنن الترمذي (رقم 3007 ت بشار عواد معروف)

(3) سنن الترمذي (رقم 3007 ت بشار عواد معروف)

الموضع من الآية بقوله، لا أعلم له طريقًا مستقلًا صحيحًا يتجاوز ابن إسحاق؛ فالطرق المفصلة التي وقفت عليها ترجع إليه. وهذا لا يضر الحديث في نفسه؛ لأن ابن إسحاق صرح بالسماع، ويحيى وأبوه ثقتان، وإنما يمنع من رفع درجة هذا التفصيل إلى الصحة بمجرد الشواهد الواردة في أصل النعاس.

وأقوى حجة للتصحيح أن الإسناد متصل، وابن إسحاق صرح بالسماع، ومن فوقه ثقات، وقد صحح إسناده ابن حجر وأحمد شاكر، وصح أصل الواقعة من طريق هشام بن عروة عن الزبير ومن حديث أبي طلحة. وأقوى ما يدعو إلى التوقف عن إطلاق الصحة على جميع التفاصيل أن الجزء الخاص بقول مُعَتِّب وتعيينه سببًا لهذا الموضع من الآية مداره على محمد بن إسحاق وحده، وهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالسماع، لكنه ليس في طبقة الحفاظ المتقنين الذين يجعل تفردهم في مثل هذا في أعلى درجات الصحيح.

فالراجح: الخبر عن الزبير حسن الإسناد، وأصل نزول النعاس يوم أُحد صحيح ثابت من طرق مستقلة، وأما تفصيل سماع الزبير قول مُعَتِّب وربطه بنزول قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ فثابت بطريق حسن، وهو من تفسير الصحابي الصريح في سبب النزول، فله حكم الرفع.

شرح الحديث: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ) يذكر الزبير رضي الله عنه ما شهده يوم أُحد من شدة القتال والابتلاء **(حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْخَوْفُ)** بلغ الخوف بالمسلمين مبلغًا عظيمًا بعد اضطراب الصفوف وما وقع من القتل والجراح **(وَأَرْسَلَ عَلَيْنَا النَّوْمَ)** أنزل الله عليهم النعاس رحمةً وتثبيتًا وأمانًا، لأن الخائف الشديد لا يكاد ينام، فكان نومهم علامة سكينة من الله **(فَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ)** غلبهم النعاس حتى مالت رؤوسهم وسقطت أذقانهم

على صدورهم من شدة النوم **(فَوَاللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَالْحُلْمِ قَوْلَ مُعَتِّبِ بْنِ قُشَيْرٍ)** كان الزبير يسمع كلامه وهو بين النوم واليقظة كأنه يسمعه في المنام **(لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا)** قالها على وجه الاعتراض والشك، كأنه يزعم أن ما وقع من القتل دليل على أنهم لم يكونوا على صواب في الخروج والقتال **(فَحَفِظْتُهَا)** حفظ الزبير هذه الكلمة كما سمعها منه **(فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾)** أخبر الله أن النعاس الذي أصاب طائفة المؤمنين كان أمانًا ورحمة بعد الخوف والغم **(﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾)** كشف القرآن ما أخفاه بعض المنافقين أو ضعفاء اليقين من الاعتراض على القدر والتشكيك في أمر النبي ﷺ **(﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾)** رد الله عليهم بأن الموت لا يدفعه البقاء في البيوت، ولا تمنعه الحيطة إذا جاء الأجل **(﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾)** من كتب الله عليه أن يقتل سيخرج إلى الموضع الذي قدر موته فيه، فالقدر لا يفوته عبد **(﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾)** الله يعلم ما تخفيه القلوب من يقين ونفاق واعتراض ورضا. وفي الأثر أن المؤمن عند الفتنة يزداد تسليمًا لله، أما صاحب القلب المريض فيجعل المصيبة حجة على القدر والشرع، والفرق بينهما يظهر ساعة الخوف؛ فهذا يسكن بوعد الله، وذاك يعترض على حكمه.

فوائد الحديث:

1. النعاس عند اشتداد الخوف قد يكون من الأمن والتثبيت الذي ينزله الله على المؤمنين.
2. القدر لا يرده الاحتياط إذا جاء ما كتبه الله، مع وجوب فعل الأسباب المشروعة.
3. من فساد الاعتقاد تعليق المصائب على «لو» على وجه الاعتراض على قدر الله.
4. كان الصحابة يحفظون الوقائع والألفاظ التي نزل القرآن في بيانها.

5. سبب النزول يعين على فهم الآية ومعرفة السياق الذي نزلت فيه.

2030 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ – عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةَ. قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: صحح الحاكم إسناده،[1] وقال المنذري: «إسناده حسن».[2] وحسنه ابن ناصر الدين الدمشقي،[3] وقال ابن حجر عن الطريق الآخر عن محمد بن المنكدر: «إسناده صالح».[4] وحسن الحديث ابن القيم،[5] وضياء الرحمن،[6] وصححه الألباني.[7]

لكن البخاري لم يحتج به في «الصحيح»، وإنما علق بعض متنه بصيغة التمريض فقال:

(1) المستدرك على الصحيحين (618/4 رقم 8715)

(2) الترغيب والترهيب (303/4)

(3) حديث جابر لابن ناصر الدين (ص34)

(4) فتح الباري (159/1 ط السلفية)

(5) مختصر الصواعق المرسلة (ص489)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 334)

(7) ظلال الجنة في تخريج السنة (رقم 514)

«ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنيس...».[1] وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد به القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل»، ثم نبه إلى أن القاسم وابن عقيل لم يحتج بهما الشيخان، وأن الحفاظ اختلفوا في الاحتجاج بابن عقيل «لسوء حفظه».[2] وقال ابن العربي: «لم نجد طريقًا صحيحة له».[3] وقال الهيثمي في الطريق المشهور: «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف».[4] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين.[5]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[6] وأحمد،[7] والبخاري في «الأدب المفرد»،[8] وابن أبي عاصم،[9] والحاكم،[10] والبيهقي،[11] من طرق عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه، مرفوعًا.

فالحديث في هذا الوجه يدور على القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد رواه عن القاسم همام بن يحيى، وتابعه عبد الوارث بن سعيد، فلا علة فيمن دون القاسم؛ وإنما موضع النظر القاسم وشيخه ابن عقيل.

(1) صحيح البخاري (141/9 قبل رقم 7481 ط السلطانية)

(2) الأسماء والصفات للبيهقي (29/2 رقم 600)

(3) عارضة الأحوذي (300/6)

(4) مجمع الزوائد (138/1)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 13)

(6) مسند ابن أبي شيبة (347/2 رقم 851)

(7) مسند أحمد (431/25 رقم 16042 ط الرسالة)

(8) الأدب المفرد (ص337 رقم 970 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) السنة لابن أبي عاصم (225/1 رقم 514)

(10) المستدرك على الصحيحين (618/4 رقم 8715)

(11) الأسماء والصفات (29/2 رقم 600)

أما القاسم بن عبد الواحد فقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، ولما سئل: أيحتج به؟ قال: «يحتج بحديث سفيان وشعبة»؛ وهي عبارة ظاهرة في أنه لا يجعله من أهل الاحتجاج.[1] وذكره ابن حبان في «الثقات».[2] ولم يعرف له من التوثيق القوي ما يحتمل معه تفرده عن شيخ مختلف في حفظه بمثل هذا الخبر.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد اضطربت فيه عبارات النقاد، غير أن جملة من أئمتهم لم يحتجوا بتفرده؛ فقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه»، وقال أبو زرعة: «يختلف عنه في الأسانيد»، وقال النسائي: «ضعيف».[3] وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه».[4] فاجتماع القاسم وابن عقيل في موضع التفرد يجعل الطريق دون درجة الاحتجاج، لا سيما في خبر غيبي مفصل.

ولهذا نبه البيهقي إلى عين العلة، فلم يكتف بتخريج الحديث، بل قال: «تفرد به القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل»، ثم ذكر الخلاف في ابن عقيل بسبب سوء حفظه.[5] وهذا نقد خاص للطريق ينبغي تقديمه على مجرد قول: «رجاله معروفون».

وجاء طريق آخر عن جابر؛ رواه الطبراني،[6] وتمام،[7] من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وفيه قصة

(1) الجرح والتعديل (114/7)

(2) الثقات لابن حبان (337/7)

(3) تهذيب التهذيب (425/5)

(4) سير أعلام النبلاء (221/6)

(5) الأسماء والصفات للبيهقي (29/2 رقم 600)

(6) مسند الشاميين (104/1 رقم 156)

(7) فوائد تمام (364/1 رقم 928)

رحلته في طلب حديث القصاص، ونحو المتن.

وهذا هو أقوى ما استند إليه من قوّى الحديث، حتى قال ابن حجر: «إسناده صالح».[1] وهو بالفعل متابعة حقيقية لابن عقيل؛ لأنه يتجاوز ابن عقيل والقاسم إلى محمد بن المنكدر عن جابر.

لكن هذا الطريق نفسه لا يسلم من العلل؛ فعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه، وقد ضعفه يحيى بن معين في روايات، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».[2] [3] والحجاج بن دينار وإن وثقه جماعة، قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».[4]

وفوق ذلك ففي طريقه إلى ابن ثوبان راوٍ يقال له سليم -ويقال سليمان- بن صالح الصيداوي، وهو غير معروف بالحفظ، وقال الذهبي فيه: «لا يعرف»، وكذلك عثمان بن سعيد الصيداوي لم يثبت فيه توثيق معتبر.[5] فقول ابن حجر «إسناده صالح» أدق من إطلاق الصحة عليه؛ إذ هو صالح للاعتبار، لا طريق قائم بنفسه يدفع علة الطريق الأول.

ثم إن متن طريق محمد بن المنكدر أطول، وفي آخره زيادة في «عمل قوم لوط» لا توجد في الطريق المشهور، وهذا يؤكد أن الرواية لم تحفظ على نسق واحد، فلا يصح جعل كل ألفاظ هذا الطريق متابعة لكل ألفاظ رواية ابن عقيل.

(1) فتح الباري (159/1 ط السلفية)

(2) تاريخ بغداد (222/10)

(3) سير أعلام النبلاء (36/7)

(4) تهذيب الكمال (435-437/5 ت بشار عواد معروف)

(5) تاريخ دمشق (367-368/38)

وجاء طريق ثالث عن جابر من رواية أبي الجارود العَبسي؛ رواه الخطيب في «الرحلة» من طريق عمر بن صُبح، عن مقاتل بن حيان، عن أبي الجارود، عن جابر.[1] وهذا طريق تالف؛ فإن عمر بن صبح متهم بالكذب والوضع، ولذلك قال ابن ناصر الدين: «هذا أوهى طرق هذا الحديث، وآفته من عمر بن صبح بن عمران التميمي الخراساني، ذاك الكذاب أحد الوضاعين».[2] فلا اعتبار به، ولا يصح إدخاله في تقوية الحديث.

فالذي بقي في الباب طريقان معتبران للنظر: طريق ابن عقيل، وطريق محمد بن المنكدر. أما الأول ففيه القاسم بن عبد الواحد وابن عقيل، وقد نبه البيهقي على تفردهما وعلى سوء حفظ ابن عقيل. وأما الثاني فهو متابعة حقيقية من حيث المخرج، لكنها لا تخلو من ضعف في ابن ثوبان، ومن جهالة في بعض رجال الطريق إليه، ولذلك لم يصفه ابن حجر بأكثر من «صالح».

وأما قول الذهبي: «هذا حديث محفوظ عن جابر... وله طرق يصدق بعضها بعضًا».[3] فمبناه على اجتماع هذه الطرق، لكن عند تفكيكها نجد أن طريق أبي الجارود لا اعتبار به أصلًا، وطريق محمد بن المنكدر لا يبلغ درجة القوة، ويبقى الطريق المشهور قائمًا على رجلين لا يحتج المتقدمون بتفردهما. فلا يظهر أن اجتماع هذه الطرق يرفع هذا المتن الغيبي المفصل إلى الثبوت.

ويؤيد التوقف أن البخاري، مع معرفته بالقصة وإخراجه إياها موصولة في «الأدب المفرد»، لما ذكر اللفظ العقدي في «الصحيح» لم يسقه مسندًا ولم يجزم به، بل قال: «ويذكر عن

(1) الرحلة في طلب الحديث (ص115-118)

(2) حديث جابر لابن ناصر الدين (ص40)

(3) العرش للذهبي (ص80)

جابر...».[1] فلا يصح أن يقال: «احتج به البخاري»؛ بل غاية الأمر أنه استشهد به معلقًا.

وأصل قوله: «يحشر الناس عراة غرلا» ثابت من غير هذا الطريق؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». رواه البخاري [2] ومسلم.[3]

وكذلك أصل القصاص يوم القيامة ثابت بأحاديث صحيحة؛ ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المفلس، وأن حقوق المظلومين تؤخذ من حسناته، فإن فنيت أُخذ من سيئاتهم فطرحت عليه.[4] فهذه شواهد لأصل الحشر والقصاص، لا للفظ الخاص: «يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان»، فلا يصح تصحيح هذه الزيادة بمجرد صحة المعنى العام.

وأقوى حجة للتحسين وجود طريق محمد بن المنكدر المستقل عن ابن عقيل، مع كون ضعف الطريقين غير شديد في جميع رجاله، ولذلك حسنه جماعة. وأقوى حجة للتضعيف أن الطريق الأصلي تفرد به القاسم عن ابن عقيل، وكلاهما دون الاحتجاج عند أئمة النقد، وأن المتابعة التي يعتمد عليها لا تخلو هي نفسها من ضعف وجهالة، أما الطريق الثالث فتالف. ومع كون الحديث يتضمن أخبارًا غيبية وألفاظًا مخصوصة في صفات الله وأهوال القيامة، فالأقرب عدم رفعه بمجرد هذه الطرق.

(1) صحيح البخاري (141/9 قبل رقم 7481 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (110/4 رقم 3349 ط السلطانية)
(3) صحيح مسلم (2194/4 رقم 2860 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) صحيح مسلم (1997/4 رقم 2581 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شرح الحديث: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ – عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا) يُجمع الخلق يوم القيامة حفاةً عراةً غير مختونين، و«بُهْمًا» لا أموال معهم ولا متاع ولا شيء مما كانوا يملكونه في الدنيا **(قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ)** فسرها النبي ﷺ بأنهم يأتون مجردين من كل مال ومتاع وسلطان، فلا ينفعهم إلا العمل **(ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ)** يناديهم الله نداءً حقيقيًّا بصوت يليق بجلاله، يسمعه الخلق جميعًا على السواء من غير تشبيه بصوت المخلوقين **(أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ)** أنا الملك الحق الذي زالت يومئذ ممالك الخلق، وأنا الديان الذي يجازي ويحاسب ويقضي بين العباد بالعدل **(وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ)** لا يُترك لصاحب حق حقه ولو كان المظلوم من أهل النار والظالم من أهل الجنة، بل يستوفى الحق قبل المصير إلى المنازل **(وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ)** لا يدخل صاحب الإيمان الجنة وفي ذمته مظلمة لعبد لم تؤدَّ، فالحقوق بين الخلق لا تسقط بمجرد صلاح صاحبها أو فساد خصمه **(حَتَّى اللَّطْمَةَ)** حتى أيسر صور الظلم والاعتداء البدني لا تضيع عند الله **(كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟)** كيف تؤدى الحقوق يوم القيامة وليس معنا مال ولا متاع؟ **(بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)** تكون المقاصة بالأعمال، فيؤخذ من حسنات الظالم للمظلوم، فإن فنيت حسناته طرح عليه من سيئات من ظلمهم.

2031 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصلاة، تربية الأبناء

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي في شاهده من حديث سَبْرة بن مَعْبد: «حديث حسن».[2] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه».[3] وصحح الحاكم طريق سَبْرة على شرط مسلم،[4] وذكره ابن الملقن في «تحفة المحتاج».[5]

لكن العقيلي أورد حديث عبد الله بن عمرو في جملة ما أُنكر على سَوَّار بن داود، ونقل أن حديث عمرو بن شعيب لا يروى من وجه يثبت.[6] وقال ابن حبان في سَوَّار: «قليل الرواية، ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم»، وساق هذا الحديث في ترجمته.[7] وقال الدارقطني في سَوَّار: «لا يتابع على أحاديثه، يعتبر به».[8] وقال يحيى بن معين في الطريق الآخر عن سَبْرة: لما سئل عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده:

(1) سنن أبي داود (133/1 رقم 495 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (259/2 رقم 407 ت بشار عواد معروف)

(3) صحيح ابن خزيمة (102/2 رقم 1002 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) المستدرك على الصحيحين (317/1 رقم 721)

(5) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (260/1)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (167-168/2)

(7) المجروحين لابن حبان (355/1)

(8) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص35 رقم 210)

«ضعاف».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] وأبو داود،[3] والعقيلي،[4] والدارقطني،[5] والحاكم،[6] والبيهقي من طرق عن سَوَّار بن داود أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا.

فالحديث بهذا اللفظ يدور على سَوَّار بن داود عن عمرو بن شعيب. وقد رواه عن سَوَّار جماعة، منهم إسماعيل بن عُلَيَّة، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والنضر بن شُميل، ووكيع، فلا إشكال في ثبوت الرواية عن سَوَّار. وإنما وهم وكيع في اسمه فقلبه فقال: «داود بن سَوَّار»، ونبه أبو داود إلى أن الصواب «سَوَّار بن داود».[7]

وسَوَّار مختلف فيه؛ فقال أحمد: «شيخ بصري لا بأس به»، وقال أيضًا: «شيخ يوثق بالبصرة»، ووثقه ابن معين في رواية، لكن الدارقطني قال: «لا يتابع على أحاديثه، يعتبر به»[8] وقال ابن حبان: «قليل الرواية، ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم».[9] فهذا ليس من طبقة من يحتمل تفرده بلا نظر، ولا سيما عن عمرو بن شعيب الذي روى عنه

(1) الجرح والتعديل (350/5 رقم 1653)

(2) مسند أحمد (369/11 رقم 6756 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (133/1 رقم 495 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (167/2)

(5) سنن الدارقطني (430/1 رقم 887)

(6) المستدرك على الصحيحين (311/1 رقم 708)

(7) سنن أبي داود (133/1 رقم 496 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) تهذيب التهذيب (272/4)

(9) المجروحين لابن حبان (355/1)

جماعة كثيرون.

وروي عن عمرو بن شعيب من طريق آخر، من رواية الخليل بن مُرَّة، عن ليث بن أبي سليم، عنه، أخرجه ابن عدي.[1] لكن الخليل وليثًا كلاهما ضعيف، فلا يصلح هذا الوجه لإزالة تفرد سَوَّار على طريقة النقاد، وإنما غايته الاعتبار اليسير.

لكن لأصل الحديث شاهد آخر مستقل من حديث سَبْرة بن مَعْبد الجهني رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[2] والترمذي،[3] وابن خزيمة،[4] من طريق عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بهذا الإسناد بلفظ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ».[5] فطريق سَبْرة يشهد لأصل الأمر بالصلاة والضرب، ويشهد كذلك لأصل التفريق في المضاجع، وإن اختلف ترتيب الألفاظ وتحديد موضع ذكر التفريق.

غير أن طريق سَبْرة ليس سالمًا أيضًا؛ فمداره على عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، وقد قال يحيى بن معين في أحاديثه عن أبيه عن جده: «ضعاف».[6] وإخراج مسلم له إنما كان في

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (507/3)

(2) سنن أبي داود (133/1 رقم 494 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (259/2 رقم 407 ت بشار عواد معروف)

(4) صحيح ابن خزيمة (102/2 رقم 1002 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) سنن الدارقطني (429/1 رقم 886)

(6) الجرح والتعديل (350/5 رقم 1653)

المتابعات، فلا يصح الاحتجاج بمجرد قول الحاكم: «على شرط مسلم». ومع ذلك فقد حسن الترمذي هذا الحديث، وأصلحه أبو داود بسكوته عنه، فهو طريق صالح للاعتبار.

فالعمدة إذن طريقان مستقلان: طريق عبد الله بن عمرو، وفيه سَوَّار بن داود وهو مختلف فيه ويعتبر به، وطريق سَبْرة، وفيه عبد الملك بن الربيع وقد ضعف ابن معين روايته عن أبيه عن جده. فلا يظهر تصحيح واحد منهما منفردًا على طريقة المتقدمين، لكنهما يتفقان على أصل واحد تفصيله غير مستنكر: الأمر بالصلاة عند السبع، والتأديب عليها عند العشر، وقد جاء التفريق في المضاجع في الطريقين أيضًا.

وأقوى حجة للتضعيف أن كل طريق منهما فيه راو تكلم النقاد في تفرده: سَوَّار في الأول، وعبد الملك في الثاني، وقد نص العقيلي والدارقطني على غرابة رواية سَوَّار، ونص ابن معين على ضعف أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده.

وأقوى حجة للتحسين أن الطريقين مستقلان، وضعفهما ليس من جهة متهم أو متروك، وقد قبل أصل الخبر أبو داود والترمذي وابن خزيمة، كما أن طريق سَبْرة يشهد لمعظم متن طريق عبد الله بن عمرو.

ولهذا فالأقرب عدم رفعه إلى الصحيح، وعدم إنزاله إلى الضعيف المحض؛ بل الراجح: مرفوع حسن بمجموع الطريقين.

شرح الحديث: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) المراد تعويد الأولاد الصلاة وتعليمهم شروطها وأركانها منذ سن التمييز، مع أنهم غير مكلفين بها تكليف البالغ، **(وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)** المراد التأديب على تركها بعد أن أمضوا سنوات في التعليم والتعويد، والضرب هنا ضرب تأديب غير مبرح، لا ضرب انتقام ولا أذى، **(وَفَرِّقُوا**

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) أي لا ينام الأولاد متلاصقين في مضجع واحد إذا بلغوا سنًا يخشى معها انكشاف العورات أو تحرك الشهوة، وفي بعض طرق حديث سَبْرة التصريح بالتفريق عند السبع.

فوائد الحديث: في هذا الحديث الخلق العظيم الكبير في تربية الأبناء، وفيه حرمة نوم الصبيان في فراش واحد؛ لما فيه من إثارة الشهوات، أو كشف العورات، أو لمسها، وهذا يشمل الأخ وأخته، أو الأخت وأختها. قال الطيبي: «وفرقوا بين الأخ والأخت مثلا في المضاجع؛ لئلا يقعوا فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات».[1]

والمقصود أنه لا يضطجع بعضهم مع بعض؛ حتى لا يحصل شيء من دواعي الشر، أو شيء من الشيطان بحيث يحرك بعضهم على بعض، فلا يكون هناك اضطجاع بعضهم مع بعض، وإنما يكون هناك تفريق، سواء أكانوا ذكورًا وإناثًا، أم ذكورًا فقط، أم إناثًا فقط؛ لأنه عندما يحصل التقارب يحصل بسببه شيء من تحريك الشهوة أو الفتنة أو ما إلى ذلك، فجاءت السنة بأن يمرنوا على ذلك، وأن يعودوا عليه وهم صغار، بحيث يبتعد بعضهم عن بعض، ولا يكون هناك تلاصق وتقارب بحيث يحصل معه شيء لا تحمد عقباه.[2]

ولهذا التفريق مراتب:

1. أن يجعل لكل واحد غرفته.
2. أن يكونا في الغرفة نفسها، ولكل واحد منهما فراشه الخاص.

(1) الكاشف عن حقائق السنن (3/ 870-871 ت عبد الحميد هنداوي)

(2) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (الدرس 69)

3. أن يكونا في فراش واحد، ولكل واحد منهما غطاء، ولا شك أن هذا فيه تقصير كبير.

وفي هذا تحريم الاختلاط الحاصل في المدارس ورياض الأطفال، قال بكر أبو زيد: «فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفًا من غوائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».[1]

وقال تقي الدين الهلالي: «يجب أن تكون مدارس الإناث مفصولة عن مدارس الذكور من روضة الأطفال إلى شهادة الدكتوراه».[2]

وفيه فوائد أخرى:

1. الترسيخ الأولي للعلوم الشرعية في نفس الصبي للحفاظ على فطرته السليمة، وهي وظيفة المعلم والوالدين.

2. اعتبار مراحل النمو عند الطفل والوظيفة التربوية بحسبها؛ إذ كل مرحلة لها أسلوبها المناسب.

3. اعتبار مرحلة التمييز الجنسي وتطبيقها بالتفريق بين المضاجع؛ تفاديًا للخطر الجنسي المترتب عن شدة الانفعالات وعدم الاستقرار النفسي في هذه المرحلة.

(1) حراسة الفضيلة (ص 77 ط دار العاصمة، الطبعة الحادية عشرة)

(2) حكم الإسلام في الاختلاط (ص 65 ط جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت)

4. ارتباط تعليم الصبيان الصلاة بالتفريق بينهم في المضاجع، وفي ذلك صرف للمراهق عن الانطواء على ذاته والانغماس في انفعالات غرائزه إلى التسامي بفكره وقلبه وتقوية إيمانه، وهو ما تحققه الصلاة.

5. إذا كان التفريق في المضاجع يجب بين المحارم، فغير المحارم أولى بمنع الاختلاط بينهم في هذه المرحلة.[1]

وفيه دليل على تأثير الاختلاط على الأطفال، فقد حرم الشرع الأم الفاسقة من حضانة ابنها لما في فسقها من التأثير فيه، واليوم نلقي بهم في محاضن مختلطة تحت رعاية متبرجات.

وفساد الأطفال يأتي من هاهنا، قال إبراهيم الحربي: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض».[2]

وقد قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».[3]

وتأمل قوله بصيغة الجمع: «مروا أولادكم بالصلاة»، وعند الشر قال: «وفرقوا بينهم في المضاجع»؛ لعلمه أن الشر أكثر في المجتمعين.[4]

وقد تنبه لهذا الفقهاء المالكية خاصة، قال سحنون المالكي: «وأكره للمعلم أن يعلم

(1) حجاب المرأة وخلفيات التبرج في الفكر الإسلامي (ص 66 ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى)

(2) ذم الهوى (ص 128 ت محمد إبراهيم الزغلي وعصام فارس الحرستاني)

(3) سنن أبي داود (1/ 133 رقم 495 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) الآداب الشرعية (3/ 507 ط عالم الكتب)

الجواري، ولا يخلطهن مع الغلمان؛ لأن ذلك فساد لهم».[1]

وقال القابسي: «ومن صلاحهم، ومن حسن النظر لهم، ألا يخلط بين الذكران والإناث».[2]

فمن رضع الاختلاط والتميع كان حاله كما ترى اليوم.

(1) آداب المعلمين، ضمن الجامع في كتب آداب المعلمين (ص 136 ت عادل بن عبد الله آل حمدان، ط دار الأوراق الثقافية)

(2) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ضمن الجامع في كتب آداب المعلمين (ت عادل بن عبد الله آل حمدان، ط دار الأوراق الثقافية)

2032 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **«قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: سجود التلاوة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[3] وقال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح».[4] وصححه عبد الحق الإشبيلي،[5] وقال النووي: «إسناده صحيح على شرط البخاري».[6] وصححه الألباني،[7] وشعيب الأرناؤوط.[8]

لكن ابن خزيمة توقف أولًا في الإسناد، فقال في ترجمته للباب: «إن صح الخبر»، ثم قال: إن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين سعيد بن أبي هلال وعياض بن عبد الله: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ممن لا يحتج به، ثم رجح أن إدخاله خطأ فقال: «وأحسب أنه

(1) سنن أبي داود (رقم 1410)

(2) صحيح ابن حبان (38/7 رقم 2799 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك (421/1 رقم 1052)

(4) السنن الكبير (477/4 رقم 3793 ت التركي)

(5) الأحكام الشرعية الصغرى (ص310)

(6) تهذيب الأسماء واللغات (162/3)

(7) صحيح سنن أبي داود (رقم 1410)

(8) تخريج سنن أبي داود (رقم 1410)

غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد».[1] فهذا ليس إعلالًا جازمًا للطريق المحفوظ، وإنما توقف بسبب الاختلاف ثم مال إلى أن زيادة إسحاق وهم.

تخريج الحديث: رواه الدارمي،[2] وابن خزيمة،[3] وابن حبان،[4] والدارقطني،[5] والحاكم،[6] من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

ورواه أبو داود،[7] وابن حبان،[8] والحاكم،[9] والبيهقي،[10] والطحاوي،[11] من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد به. فخالد بن يزيد وعمرو بن الحارث روياه جميعًا عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض، بلا واسطة.

وهذا هو موضع التحقيق؛ فالحديث يدور على سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله،

(1) صحيح ابن خزيمة (354/2 رقم 1455 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) مسند الدارمي (919/2 رقم 1507 ت حسين أسد)

(3) صحيح ابن خزيمة (354/2 رقم 1455 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) صحيح ابن حبان (38/7 رقم 2799 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن الدارقطني (269/2 رقم 1519)

(6) المستدرك (421/1 رقم 1052)

(7) سنن أبي داود (رقم 1410)

(8) صحيح ابن حبان (470/6 رقم 2765 ت شعيب الأرناؤوط)

(9) المستدرك (469/2 رقم 3615)

(10) السنن الكبير (477/4 رقم 3793 ت التركي)

(11) شرح مشكل الآثار (231/7 رقم 2803 ت شعيب الأرناؤوط)

وقد حفظه عنه اثنان: خالد بن يزيد وعمرو بن الحارث. وسعيد معروف بالرواية عن عياض، فقد عده المزي في شيوخه، وعياض ثقة، وثقه يحيى بن معين والنسائي.[1] فلا يظهر في أصل هذا الطريق انقطاع.

غير أنه وقع اختلاف في رواية عمرو بن الحارث؛ فقد روى بعض أصحاب ابن وهب عنه: عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد. وقد وقف أبو حاتم على هذا الوجه فقال: «كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».[2]

وهذا الكلام من أبي حاتم دقيق؛ فإنه لم يجعل طريق إسحاق علة تسقط أصل الحديث، بل كان يرى الخبر غريبًا حتى وجد له هذه الصورة الأخرى. وإسحاق بن أبي فروة متروك، فلا تصلح روايته وحدها لتصحيح شيء، لكنها تكشف أن أصل الخبر كان معروفًا من هذا المخرج. والعمدة ليست عليها أصلًا؛ لأن الطريق المحفوظ عن سعيد ثابت من رواية خالد بن يزيد عنه مباشرة، ومن رواية عمرو بن الحارث عنه مباشرة أيضًا.

وأما ابن خزيمة ففهم إدخال إسحاق على أنه اختلاف يحتاج إلى النظر، لكنه بعد ذلك قال: «وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد».[3] وهذا هو الأقرب؛ لأن الرواية المباشرة عن سعيد، عن عياض، لم تأت من طريق واحد يحتمل أن يكون

(1) تهذيب الكمال (568/22 رقم 4607 ت بشار عواد معروف)

(2) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 411)

(3) صحيح ابن خزيمة (354/2 رقم 1455 ت محمد مصطفى الأعظمي)

أسقط إسحاق، بل رواها خالد بن يزيد عن سعيد، ورواها عمرو بن الحارث أيضًا، وخرجها جماعة من الحفاظ، فإدخال إسحاق في بعض طرق ابن وهب لا يقوى على معارضة هذا الوجه المحفوظ.

ويشهد لأصل سجود النبي ﷺ في سورة «ص» حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».[1] فهذا لا يشهد لتفاصيل قصة أبي سعيد من نزوله عن المنبر واستعداد الناس للسجود، لكنه يثبت أصل سجوده ﷺ في هذه السورة.

فالحديث مداره على سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد. وقد رواه عن سعيد خالد بن يزيد وعمرو بن الحارث بهذا الإسناد المتصل، وكلا الطريقين محفوظ. وأما الوجه الذي زيد فيه إسحاق بن أبي فروة بين سعيد وعياض، فقد جاء من بعض أصحاب ابن وهب، ورآه ابن خزيمة غلطًا، ولا يصلح أن يقلب حكم الطريقين المحفوظين، خصوصًا مع استقلال طريق خالد بن يزيد عن ابن وهب وعمرو بن الحارث أصلًا. وأبو حاتم نفسه لم يجعل وجود طريق إسحاق علة قادحة، بل قال إنه كان يظن الحديث غريبًا حتى وقف عليه.

وأقوى حجة للتوقف هي كلام ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد»، بسبب إدخال إسحاق في بعض الروايات، والجواب أن ابن خزيمة نفسه رجح أن إدخاله غلط، وأن الطريق المباشر لم ينفرد به عمرو بن الحارث، بل تابعه خالد بن يزيد عن سعيد، فزالت خشية أن يكون إسحاق سقط من أصل السند.

(1) صحيح البخاري (رقم 1069)

وأقوى حجة للتصحيح ثبوت الوجه المتصل عن سعيد بن أبي هلال من طريقين معتبرين، مع توثيق عياض وثبوت رواية سعيد عنه، وعدم وجود نقد من إمام من أئمة العلل يرجح طريق إسحاق على الطريق المباشر. ولهذا فالراجح: الحديث مرفوع صحيح، والوجه المحفوظ: سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري.

شرح الحديث: (قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ «ص») قرأ النبي ﷺ سورة «ص» على أصحابه وهو يخطبهم على المنبر، وفي ذلك جواز قراءة القرآن في الخطبة وتعليم الناس به، **(فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ)** لما بلغ موضع سجود داود عليه السلام نزل من المنبر وسجد، فتابعه الصحابة في السجود، **(فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا)** أعاد قراءة السورة في مجلس آخر، **(فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ)** تهيأ الصحابة واستعدوا للنزول والسجود لما عرفوه من فعله السابق، و«تشزنوا» بمعنى تحركوا وتأهبوا، **(إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ)** سجود داود عليه السلام كان توبة وإنابة إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [1] ، فليس موضع «ص» من عزائم السجود التي يتأكد أمرها كسجدات التلاوة الأخرى، **(وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ)** لما رأى النبي ﷺ حرص أصحابه واستعدادهم للسجود نزل فسجد بهم، فدل ذلك على مشروعية السجود فيها وإن لم تكن من عزائم السجود، **(فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا)** فعلها ﷺ شكرًا لله واقتداءً بداود عليه السلام، وتابعه الصحابة، فاجتمع في الخبر بيان أصل هذه السجدة وبيان أنها مشروعة وليست لازمة.

فوائد الحديث:

(1) ص: 24

1. سجدة سورة «ص» مشروعة، لكنها ليست من عزائم السجود.

2. يجوز للخطيب أن يقرأ القرآن على المنبر، فإذا مر بسجدة مشروعة جاز له أن ينزل فيسجد.

3. سجود التلاوة ليس واجبًا؛ إذ بين النبي ﷺ سبب سجدة «ص» ولم يبادر إلى السجود في المرة الثانية حتى رأى استعداد الناس.

4. حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ ظاهر في استعدادهم للسجود بمجرد وصوله إلى موضع السجدة.

5. سجدة «ص» أصلها توبة داود عليه السلام، وسجود هذه الأمة فيها شكر واقتداء مشروع.

2033 - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ وَالشِّقْوَةَ فَامْحُنِي وَأَثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ**».

الحكم: موقوف – حسن

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال ابن كثير: «إسناده حسن».[1]

لكن البيهقي نبه على موضع التفرد فقال: «وأبو حكيمة اسمه عصمة بصري تفرد به».[2]

تخريج الحديث: رواه الطبري،[3] وابن بطة،[4] واللالكائي،[5] من طريق حماد بن سلمة، عن أبي حكيمة عِصمة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يطوف بالكعبة، فذكره.

وتابع حمادَ بن سلمة على روايته عن أبي حكيمة هشامٌ الدستوائي؛ رواه الطبري من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي حكيمة، عن أبي عثمان، أن عمر رضي الله عنه كان

(1) مسند الفاروق (549/2 رقم 841 ت إمام بن علي بن إمام)

(2) القضاء والقدر (ص215-216)

(3) جامع البيان (482/16 رقم 20481 ت أحمد شاكر)

(4) الإبانة الكبرى (131/4 رقم 1565)

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (735/4 رقم 1207)

يطوف بالبيت ويبكي ويقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً أَوْ ذَنْبًا فَامْحُهُ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً».[1]

ورواه أيضًا معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، عن أبي حكيمة، عن أبي عثمان بنحوه.[2]

ورواه قُرَّة بن خالد، عن عِصمة أبي حكيمة، عن أبي عثمان، عن عمر بنحوه.[3] ورواه الفاكهي من طريق ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي حكيمة، عن أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه بنحوه.[4]

فالأثر يدور على أبي حكيمة عِصمة، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر، وقد رواه عن أبي حكيمة جماعة: حماد بن سلمة، وهشام الدستوائي، وسليمان التيمي، وقرة بن خالد. فتعدد الطرق إنما هو دون أبي حكيمة، ولا يرفع تفرده عن أبي عثمان؛ ولذلك قال البيهقي: «تفرد به أبو حكيمة».[5]

وأبو حكيمة عِصمة الغزال البصري ليس مجهولًا ولا متروكًا؛ قال أبو حاتم الرازي: «محله الصدق».[6] وذكره ابن حبان في «الثقات».[7] وقال عمرو بن علي الفلاس فيه: «جليل»، ونقله الدارقطني.[8] مع رواية جماعة من الثقات عنه.

(1) جامع البيان (481/16 رقم 20478 ت أحمد شاكر)

(2) جامع البيان (482/16 رقم 20479 ت أحمد شاكر)

(3) جامع البيان (482/16 رقم 20480 ت أحمد شاكر)

(4) أخبار مكة (229/1 رقم 418 ت عبد الملك بن دهيش)

(5) القضاء والقدر (ص215-216)

(6) الجرح والتعديل (20/7 رقم 100)

(7) الثقات (298/7)

(8) المؤتلف والمختلف (566/2)

فهو دون مرتبة الحفاظ الذين يحتمل تفردهم بالأخبار الغريبة بلا نظر، لكنه صدوق معروف، وتفرده بمثل هذا الأثر الموقوف في الدعاء، مع رواية عدة ثقات عنه واتفاقهم على أصل الكلام، محتمل، ولهذا فالإسناد حسن.

وجاء أصل هذا الدعاء كذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فروى الطبري من طريق الأعمش، عن أبي وائل أنه كان يكثر أن يدعو: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فَامْحُنَا وَاكْتُبْنَا سُعَدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سُعَدَاءَ فَأَثْبِتْنَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ». [1] وروي عن ابن مسعود نفسه بألفاظ قريبة من هذا المعنى. وهذا لا يقوي إسناد عمر؛ لاختلاف المخرج، لكنه يدل على اشتهار هذا المعنى عند السلف.

فاللفظ الدارج: «اللهم إن كنت كتبتني شقيًّا فامحني واكتبني سعيدًا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت» صحيح في المعنى عن عمر، لكنه اختصار للفظ المحفوظ عنه؛ والأولى عند العزو إليه أن يروى بالنص الثابت: «إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت علي الذنب والشقوة فامحني وأثبتني في أهل السعادة...».

والأثر مداره على أبي حكيمة، وقد تفرد به عن أبي عثمان، لكن أبا حكيمة صدوق، صرح بالسماع، ورواه عنه عدة حفاظ من غير اختلاف مؤثر في أصل الخبر؛ فالراجح: الأثر موقوف حسن عن عمر رضي الله عنه.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا) دعاء بحسن الخاتمة والثبات على أسباب السعادة، **(وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ وَالشِّقْوَةَ فَامْحُنِي وَأَثْبِتْنِي**

(1) جامع البيان (481/16 رقم 20477 ت أحمد شاكر)

فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ) سؤال لله أن يمحو ما شاء من أسباب الشقاء وآثاره ويثبت للعبد أسباب السعادة، **(فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ)** اقتباس من قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، وليس معناه حدوث علم لله بعد جهل أو تغير علمه سبحانه؛ فعلمه الأزلي لا يتغير، وإنما المحو والإثبات مما كتبه الله وقدره على الأسباب، وقد كتب سبحانه من الأزل ما سيكون من المحو والإثبات أيضًا.

فوائد الحديث:

1. في الأثر شدة خوف عمر رضي الله عنه من سوء الخاتمة مع عظيم منزلته وفضله.
2. وفيه سؤال الله الثبات على السعادة والهداية والمغفرة.
3. وفيه أن الدعاء من جملة الأسباب التي قدرها الله، فلا تعارض بين الدعاء والإيمان بالقدر.
4. وفيه أن علم الله السابق لا يتغير، وأن ما يقع من محو وإثبات داخل في علمه وتقديره السابق.

2034 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وقال ابن حجر: «إسناده جيد».[3] وحسنه الألباني.[4]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[5] وابن حبان،[6] من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وتابع حاتمَ بن إسماعيل صفوانُ بن عيسى؛ فرواه الطحاوي،[7] وتمام،[8] من طريق صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا. فجاء الحديث عن ابن عجلان من طريق اثنين من أصحابه: حاتم بن إسماعيل

(1) سنن الترمذي (635/4 رقم 2453 ت بشار عواد معروف)
(2) صحيح ابن حبان (62/2 رقم 349 ت شعيب الأرناؤوط)
(3) هداية الرواة (رقم 5254)
(4) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (524/2)
(5) سنن الترمذي (635/4 رقم 2453 ت بشار عواد معروف)
(6) صحيح ابن حبان (62/2 رقم 349 ت شعيب الأرناؤوط)
(7) شرح مشكل الآثار (269/3 رقم 1242 ت شعيب الأرناؤوط)
(8) فوائد تمام (29/2 رقم 1044)

وصفوان بن عيسى، فلا تفرد فيمن دونه.

فالحديث يدور على محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم. والقعقاع ثقة معروف، وأبو صالح ثقة ثبت، وإنما موضع النظر في محمد بن عجلان.

وقد وثق ابن عجلان جماعة من المتقدمين؛ فقال أحمد: «ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أيضًا: «أوثق من محمد بن عمرو بن علقمة»، وقال أبو حاتم: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «من الثقات».[1] لكن تكلم النقاد في ضبطه من جهة مخصوصة؛ فقد قال يحيى القطان إن بعض أحاديث سعيد المقبري اختلطت عليه، وذكر ابن حبان أنه لم يميز في صحيفة المقبري بين ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وبين ما رواه عن أبي هريرة مباشرة.[2]

وهذه العلة لا تدخل في هذا الحديث؛ فإنه لم يروه عن سعيد المقبري، وإنما رواه عن القعقاع بن حكيم، وهو شيخ معروف له، وقد نص المزي على روايته عنه.[3] فلا يصح رد الحديث بعلة اختلاطه في صحيفة المقبري.

ووصف ابن عجلان بالتدليس، وعنعن هنا عن القعقاع، وهذه هي أقوى ملاحظة على الإسناد. لكن التدليس عنه قليل بالنسبة إلى حديثه، وقد احتمل الأئمة روايته، ثم إن الترمذي صحح هذا الخبر، وأورده ابن حبان في «صحيحه»، ولم يظهر في الطرق ما يدل على أنه أسقط بينه وبين القعقاع واسطة، ومع ثبوت روايته عن القعقاع في كتب الرجال، فلا يظهر أن مجرد العنعنة هنا كاف للحكم على الخبر بالضعف، وإن كان يمنع عندي من الجزم

(1) الجرح والتعديل (49-50/8)

(2) تهذيب الكمال (102-107/26 ت بشار عواد معروف)

(3) تهذيب الكمال (102-107/26 ت بشار عواد معروف)

بالصحة على طريقة من يشترط التصريح في أفراد المدلس.

وجاء أصل «الشِّرَّة والفترة» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإسناد صحيح؛ رواه أحمد،[1] وابن خزيمة،[2] وابن حبان،[3] من طريق حُصَين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» وقد سبق تخريجه في «ديوان الحديث» برقم: 1958.

وهذا شاهد صحيح قوي لأصل الجملة الأولى، لكنه لا يشهد بنفسه لزيادة: «وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ»، فينبغي الفصل بين أصل الحديث وهذه الزيادة.

ورويت زيادة الإشارة بالأصابع من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ»؛ أشار إليها الترمذي عقب حديث أبي هريرة.[4] ورويت موصولة من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس.[5] وجاءت من طريق عمرو بن الحارث مع ابن لهيعة عند ابن أبي الدنيا.[6] وهذا الطريق لا ينهض وحده لتصحيح الزيادة؛ ففيه كلام في سنان بن سعد، وقد حكم جماعة بضعفه أو انقطاعه.

وجاء نحو هذا المعنى عن أبي هريرة من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم

(1) مسند أحمد (547/11 رقم 6958 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن خزيمة (293/3 رقم 2105 ت محمد (3) صحيح ابن حبان (187/1 رقم 11 ت شعيب الأرناؤوط) مصطفى الأعظمي)

(4) سنن الترمذي (635/4 رقم 2453 ت بشار عواد معروف) (5) الجامع لابن وهب (ص581 رقم 481)

(6) التواضع والخمول (ص55 رقم 30)

أبي أمية، عن الحسن، عنه، بلفظ: «بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع...».[1] لكن عبد العزيز بن الحصين ضعيف، وعبد الكريم أبو أمية ضعيف، فلا يصلح هذا الطريق لتقوية الزيادة.

فالعمدة في زيادة «وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه» طريق ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وإسناده حسن؛ لأن محمد بن عجلان ثقة عند جماعة من النقاد، والكلام المعروف فيه إنما يشتد في روايته عن سعيد المقبري، وهذا الحديث ليس منها. وأما عنعنته عن القعقاع فهي موضع احتياط، لكنها لا تكفي وحدها لإسقاط الخبر مع معرفة روايته عنه وقبول الأئمة لهذا الطريق.

وأما أصل «لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة» فثابت صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، فلا إشكال فيه. وأما زيادة «الإشارة بالأصابع» فثبوتها دون أصل الحديث درجةً، لكنها محفوظة من طريق أبي هريرة بإسناد حسن.

شرح الحديث: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً) الشِّرَّة: قوة النشاط والاندفاع والحرص في أول الأمر، ولا سيما في العبادة، **(وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً)** أي يعقب شدة النشاط ضعف وسكون؛ فلا تبقى النفس على درجة واحدة من القوة، **(فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ)** أي إن رجع عند فتوره إلى القصد والاستقامة ولم ينتقل من النشاط إلى التفريط أو البدعة، فهو ممن يرجى له الخير، **(وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ)** تحتمل الإشارة أن تكون بسبب التكلف في إظهار العبادة وطلب الشهرة حتى يصير معروفًا بها، فلا يغتر الناس بظاهر اجتهاده، وليس مجرد شهرة العالم أو الصالح ذمًا في نفسها؛ فقد يشتهر المرء من غير طلب منه، وإنما الذم

(1) المعجم الأوسط (72/7 رقم 6890)

فيما اقترن بطلب المحمدة والظهور أو صار علامة على الانحراف.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن شدة النشاط لا تدوم غالبًا، وإنما العبرة بما يستقر عليه العبد بعد الفتور.
2. الاقتصاد والمداومة على السنة خير من اندفاع شديد يعقبه انقطاع أو تفريط.
3. لا ينبغي الاغترار بمجرد شهرة الإنسان بالعبادة والصلاح؛ فالعبرة بالاستقامة والإخلاص.
4. الشهرة ليست مذمومة لذاتها إذا جاءت من غير طلب، وإنما المذموم طلبها والتزين للناس بالعمل.
5. صلاح العبد يعرف بالثبات والتسديد والمقاربة، لا بمجرد صورة النشاط في أول الطريق.

2035 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الصلاة، القبلة

أحكام المحدثين: قال الترمذي في طريق عثمان بن محمد الأخنسي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] ونقل عن البخاري أنه قال: «وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».[2] وصححه الألباني،[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن أحمد قال في المرفوع: «ليس له إسناد».[5] ونقل عنه مهنا أنه قال فيه: «ليس بالقوي»، فلما قيل له: إنك تقول ليس بالقوي؟. قال: «نعم، ولكن هو صحيح».[6] وقال البيهقي في طريق عثمان الأخنسي: «هذا إسناد فيه ضعف».[7] وأنكر النسائي طريق أبي معشر، فقال في جملة مناكيره: «محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة».[8] وأعل أبو زرعة رواية ابن عمر المرفوعة فقال: «هذا وهم؛

(1) سنن الترمذي (173/2 رقم 344 ت بشار عواد معروف)
(2) سنن الترمذي (172/2 رقم 343 ت بشار عواد معروف)
(3) إرواء الغليل (324-327/1)
(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 453)
(5) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص300 رقم 1904)
(6) فتح الباري لابن رجب (289-290/2 ط ابن الجوزي)
(7) الخلافيات (228/2 رقم 1431)
(8) السنن الكبرى للنسائي (رقم 2563)

الحديث حديث ابن عمر موقوف».[1] ورجح الدارقطني في اختلاف أصحاب نافع: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا.[2]

تخريج الحديث: أقوى طرق الحديث المرفوعة حديث أبي هريرة؛ رواه الترمذي،[3] والطبراني،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن عبد الله بن جعفر المَخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المَقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». ونبه الطبراني إلى غرابة الطريق فقال: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر».[6] فمدار هذا الوجه على عثمان الأخنسي، وتفرد به عنه عبد الله بن جعفر.

وعبد الله بن جعفر المخرمي ليس موضع سقوط؛ فقد قال أحمد: «ثقة»، وقال مرة: «ليس بحديثه بأس»، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت».[7] فهو صدوق مقبول الحديث، وإن لم يكن من طبقة الحفاظ المتقنين.

وأما عثمان بن محمد الأخنسي فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن علي بن المديني قال: «روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير».[8] وهذا الجرح لا يتعلق بروايته هنا عن سعيد المقبري، لكنه يدل على أن الرجل ليس ممن يغفل

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 529)
(2) علل الدارقطني (31-33/2)
(3) سنن الترمذي (173/2 رقم 344 ت بشار عواد معروف)
(4) المعجم الأوسط (241/1 رقم 790)
(5) الخلافيات (228/2 رقم 1431)
(6) المعجم الأوسط (241/1 رقم 790)
(7) تهذيب الكمال (373-375/14 رقم 3203 ت بشار عواد معروف)
(8) تهذيب الكمال (489/19 رقم 3859 ت بشار عواد معروف)

عن أفراد حديثه، لا سيما مع تفرده بهذا الخبر عن المقبري.

ولهذا اختلف النقاد في هذا الطريق؛ فالترمذي صححه وحسنه، والبخاري جعله أقوى طرق أبي هريرة وأصحها، بينما قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف»، وقال أحمد في أصل الحديث المرفوع: «ليس له إسناد» و«ليس بالقوي». وليس بين كلام البخاري وكلام أحمد تعارض لازم؛ فقول البخاري «أقوى وأصح» جاء في المفاضلة بين طريق عثمان الأخنسي وطريق أبي معشر، فلا يلزم منه أن يكون صحيحًا عنده صحة مطلقة، وإنما هو أصح الطريقين. وهذا فرق مهم في فهم عبارة النقاد.

وجاء عن أبي هريرة من طريق آخر؛ رواه الترمذي،[1] وابن ماجه،[2] من طريق أبي مَعشر نَجيح المدني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا الطريق لا يصلح لتقوية طريق عثمان تقوية معتبرة؛ فأبو معشر ضعيف سيئ الحفظ، والبخاري قال فيه: «لا أروي عنه شيئًا».[3] والنسائي[4] لم يكتف بتضعيفه، بل عد هذا الحديث بعينه من مناكيره، فالنقد هنا خاص بالرواية، وليس مجرد جرح عام في أبي معشر.

ورواه علي بن ظبيان عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه، لكن علي بن ظبيان ضعيف، وقال ابن عدي في هذا الحديث: «هو أشهر بأبي معشر، ولعل علي

(1) سنن الترمذي (171-172/2 رقم 342-343 ت بشار عواد معروف)

(2) سنن ابن ماجه (323/1 رقم 1011 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (172/2 رقم 343 ت بشار عواد معروف)

(4) السنن الكبرى للنسائي (رقم 2563)

بن ظبيان سرقه منه».[1] فلا تصلح هذه الرواية متابعة لأبي معشر، بل ترجع عند النقد إلى الطريق المنكر نفسه أو إلى أخذه عنه، فلا يجوز تكثير طرق أبي هريرة بها.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد وقع فيه اختلاف كثير، وهو الموضع الذي تظهر فيه طريقة أئمة العلل بوضوح.

فرواه محمد بن عبد الرحمن بن المُجَبِّر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا؛ رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي.[2] ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر شديد الضعف، وقد قال أبو زرعة في هذه الرواية: «هذا وهم؛ الحديث حديث ابن عمر موقوف».[3] فلا قيمة لهذا الطريق في إثبات الرفع.

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع، واختلف عليه؛ فرواه عبد الله بن نمير من طريقٍ عنه مرفوعًا، وروي كذلك من طريق حماد بن سلمة، لكن جماعةً من الحفاظ رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا؛ منهم يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وأبو أسامة، وزائدة، وشريك، وذكر البيهقي[4] أن حماد بن سلمة رواه كذلك موقوفًا. وهذا الوجه هو الذي رجحه الدارقطني فقال: «والصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر».[5] فرفع عبيد الله غير محفوظ؛ لأن الحفاظ رووه عنه موقوفًا، بل جاء حماد بن سلمة نفسه بالوجه الموقوف الذي وافق فيه الجماعة.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (320/6)

(2) السنن الكبير للبيهقي (316/3 رقم 2261 ت التركي)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 529)

(4) السنن الكبير للبيهقي (317/3)

(5) علل الدارقطني (31-33/2)

ولم ينفرد عبيد الله بهذا الوجه؛ فقد رواه نافع بن أبي نعيم، وعبد الله بن عمر العُمري، وذكر الدارقطني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا.[1] وهذه متابعات حقيقية للوجه الموقوف، فتقوي أن أصل رواية نافع في هذا الخبر عن عمر، بواسطة ابن عمر.

ورواه مالك، عن نافع، عن عمر رضي الله عنه مباشرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت».[2] ورواه أيوب السختياني عن نافع عن عمر كذلك.[3] وهذا منقطع بين نافع وعمر، لكنه يوافق أصل نسبة القول إلى عمر، ولا يعارض الطريق الموصول الصحيح: نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وروي عن أيوب أيضًا، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، من رواية مَعمر.[4] إلا أن الوجه الأقوى عن نافع في هذا المخرج هو عن ابن عمر، عن عمر، لكثرة من رواه كذلك وقوة رواته، وهو اختيار الدارقطني.

وجاء القول موقوفًا على ابن عمر من طرق أخرى لا تمر بنافع؛ فرواه ابن أبي شيبة من طريق مالك بن مِغول، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، ومن طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر بلفظ: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة».[5] وفي بعض هذه الطرق كلام في الاتصال، لكنها تدل على أن هذا المعنى كان معروفًا عن ابن عمر نفسه، فلا يصح جعل مجرد روايته

(1) علل الدارقطني (31-33/2)

(2) موطأ مالك (196/1 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (93/5 ت سعد بن ناصر الشثري)

(4) مصنف عبد الرزاق (345/2 رقم 3636 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (93/5 ت سعد بن ناصر الشثري)

بهذا اللفظ قرينة على الرفع.

وروي هذا المعنى موقوفًا عن علي رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».[1] ونقل الترمذي أنه روي كذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.[2] فالمعنى الفقهي مشهور عن الصحابة، لكنه لا يحول كل طريق ضعيف مرفوع إلى صحيح؛ لأن الموقوف قد يكون اجتهادًا في معنى استقبال الجهة.

وروي مرفوعًا مرسلًا عن المطلب بن حنطب: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام»، من رواية عمرو بن أبي عمرو عنه، ونقله ابن رجب عن رواية صالح عن أحمد، لكنه مرسل.[3] فلا يستقل بإثبات المرفوع، لكنه يشهد لأصل المعنى دون أن يرفع طريقًا معلولًا إلى الصحة.

فالطرق المرفوعة ليست على درجة واحدة، طريق أبي معشر منكر عند النسائي، ومتابعة علي بن ظبيان لا تستقل عنه، وطريق ابن عمر المرفوع معلول؛ فقد حكم أبو زرعة على رفعه بالوهم، ورجح الدارقطني الوقف على عمر، وهو الذي رواه جماعة الحفاظ عن عبيد الله بن عمر، وتابعه عليه غيره. فلا يجوز جمع هذه الطرق كلها ثم القول: «تعددت الشواهد فصح الحديث».

ويبقى طريق أبي هريرة من رواية عثمان الأخنسي عن سعيد المقبري، وهو الطريق الوحيد

(1) مصنف ابن أبي شيبة (93/5 ت سعد بن ناصر الشثري) (2) سنن الترمذي (173/2 رقم 344 ت بشار عواد معروف)

(3) فتح الباري لابن رجب (290-291/2 ط ابن الجوزي)

الذي يصلح أن يكون عمدة للمرفوع، رجاله مقبولون، وعبد الله بن جعفر موثق في الجملة، وعثمان وثقه ابن معين، ولذلك كان لتحسين الترمذي وجه قوي. وفي المقابل هو فرد عن عثمان، وفي عثمان أوهام وأفراد تُنتقد، وقد ضعفه البيهقي، وتشدد أحمد في المرفوع فقال: «ليس له إسناد» و«ليس بالقوي».

وأقوى حجة للتصحيح أن طريق عثمان الأخنسي ليس فيه راو شديد الضعف، وقد رجحه البخاري على طريق أبي معشر، وحكم الترمذي عليه بالحسن والصحة، كما أن معناه محفوظ عن عمر وغيره من الصحابة. وأقوى حجة للتضعيف تفرد عبد الله بن جعفر عن عثمان بهذا الخبر، وكلام أحمد والبيهقي فيه، وعدم وجود طريق مرفوع مستقل قوي يعضده؛ لأن سائر المرفوعات إما منكرة أو معلولة أو مرسلة.

والراجح أن طريق عثمان لا ينزل إلى الضعف المحض؛ لأن رجاله في دائرة القبول، ولم يبين أحمد علة قادحة محددة في هذا الإسناد تقتضي رده، مع ترجيح البخاري له وتحسين الترمذي. وفي الوقت نفسه لا يصح إطلاق الصحة القوية عليه؛ لغربته وكلام أحمد والبيهقي. فالحديث من حديث أبي هريرة مرفوع حسن، وأما حديث ابن عمر فرفعه غير محفوظ، والمحفوظ في طريق نافع: عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا. وهذا التفصيل أدق من تقوية المرفوع بجميع الطرق على السواء.

شرح الحديث: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) الخطاب بالنسبة إلى أهل المدينة ومن كانت الكعبة بالنسبة إليهم في جهة الجنوب أو قريبًا منها، فالمقصود سعة جهة القبلة بين طرفي المشرق والمغرب، لا أن كل ما بينهما قبلة لجميع أهل الأرض، إذ تختلف الجهات باختلاف البلدان **(قِبْلَةٌ)** من كان بعيدًا عن الكعبة ففرضه استقبال جهتها، فلا يشترط أن

يصيب عين بنائها بخط دقيق لا ينحرف عنه مقدارًا يسيرًا، وإنما يلزمه أن يكون وجهه متجهًا نحو البيت، ولذلك جاء عن عمر رضي الله عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت»، فالسعة في الجهة لا تعني إسقاط التحري، وإنما تعني أن الانحراف اليسير الذي لا يخرج المصلي عن جهة الكعبة لا يفسد استقباله. ومن كانت مكة في شرقه أو غربه لا يحمل الحديث على ظاهره بالنسبة إليه؛ لأن قبلته حينئذ بين الشمال والجنوب بحسب موقعه، فالعبرة بجهة البيت لا بأسماء الجهات الواردة في الحديث.

فوائد الحديث:

1. البعيد عن الكعبة فرضه استقبال جهتها، لا إصابة عين البناء على وجه يتعذر ضبطه.
2. الانحراف اليسير لا يضر ما دام المصلي لم يخرج عن جهة القبلة.
3. الحديث خاص في لفظ المشرق والمغرب بمن يناسبه ذلك من البلدان، والحكم يدور مع جهة مكة.
4. آثار الصحابة تبين أن المراد سعة جهة القبلة مع قصد البيت والتحري، لا الصلاة إلى أي جهة.
5. التمييز بين صحة المعنى وصحة الرفع أصل مهم؛ فقد ثبت هذا المعنى موقوفًا عن الصحابة بأقوى من بعض طرقه المرفوعة.

2036 - عن عبد الله بن جراد رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ فقال: **«حُجُّوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِشْرِينَ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ تَعْدِلُ ذَا كُلَّهُ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الحج والعمرة

أحكام المحدثين: قال السخاوي في هذا الحديث بعينه: أخرجه الديلمي «بسند ضعيف».[1]

تخريج الحديث: أخرجه الديلمي من طريق أبي علي الحداد، عن أبي نعيم، عن عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ، عن إبراهيم بن محمد ابن متويه، عن هاشم بن القاسم الحراني، عن يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد قال: شهدت النبي ﷺ فقال: «حجوا الفرائض فإنها أعظم أجرًا من عشرين غزوة في سبيل الله، وإن الصلاة علي تعدل ذا كله».[2]

وموضع العلة ليس هاشم بن القاسم الحراني، وإن كان قد تغير، وإنما مدار البلاء على يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد. والنقد فيهما ليس جرحًا عامًا منفصلًا عن حديثنا، بل تناول الأئمة هذه النسخة نفسها؛ فأبو حاتم قال صراحة: «عبد الله بن جراد لا يعرف، ولا يصح هذا الإسناد»، وهذه عبارة في نفس الإسناد: عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ، من رواية يعلى عنه.[3]

(1) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص186)

(2) زهر الفردوس (128-129/4 رقم 1346 ط جمعية دار البر، دبي)

(3) الجرح والتعديل (21/5)

وأشد من ذلك كلام أبي زرعة في يعلى؛ فقد قال: «هو عندي لا يصدق، ليس بشيء»، وذكر أنه قدم الرقة فزعم أنه رأى رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن جراد، فدفعوا إليه على ذلك، فجعل يروي أحاديث عنه.[1] فهذا النقد متعلق بأصل دعوى روايته عن عبد الله بن جراد، لا بمجرد ضعف حفظ عارض.

وقال ابن عدي: إن يعلى «يروي عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة مناكير، وهو وعمه غير معروفين»، ونقل قول البخاري: «يعلى بن الأشدق لا يكتب حديثه».[2] فهذه قرينة بالغة؛ لأن حديث الباب فرد من هذه المجموعة نفسها، وليس له أصل مستقل يخرجه من حكم مناكير يعلى عن عمه.

وأما ابن حبان فذكر سبب فساد هذه النسخة، وأن يعلى لقي عبد الله بن جراد، ثم لما كبر اجتمع عليه قوم فدفعوا إليه نحو مائتي حديث عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، ثم قال: «لا يحل الرواية عنه بحال، ولا الاحتجاج به بحيلة».[3] وهذا مهم؛ لأنه يبين أن مجرد ثبوت اللقاء - على فرضه - لا يصحح النسخة، إذ دخلها ما ليس منها على وجه لا يمكن تمييزه بغير متابعة صحيحة.

بل نُقل عن أبي مسهر أنه سأل يعلى: ماذا سمع عمك من النبي ﷺ؟. فأجابه بما يكشف اضطراب أمره، وذكر «جامع سفيان» و«موطأ مالك» وشيئًا من الفوائد، ولهذا عد ابن القيم نسخة يعلى عن ابن جراد موضوعة.[4]

(1) الجرح والتعديل (303/9)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (287-288/7)

(3) المجروحين (142/3 ت محمود إبراهيم زايد)

(4) زاد المعاد (346/1)

ومما يزيد الإسناد اضطرابًا أن شخص عبد الله بن جراد نفسه ليس أمره على الوضوح الذي يوهمه قول بعض المصنفين: «رضي الله عنه». فقد فرق البخاري بين عبد الله بن جراد الذي روى عنه يعلى، وبين عبد الله بن جراد الذي ذكر في الصحابة، وأشار ابن حجر إلى هذا التفريق.[1] فلا يصح دفع كلام أبي حاتم في جهالته بمجرد القول: هو صحابي والجهالة لا تضر؛ لأن النزاع هنا في تعيين الرجل الذي يروي عنه يعلى وثبوت صحبته أصلًا.

وأما الشواهد فلا يوجد فيما وقفت عليه شاهد صالح لهذا الثواب المخصوص: «أعظم من عشرين غزوة»، ولا لقوله: «وإن الصلاة علي تعدل ذا كله». وروي خبر آخر أشد مبالغة في جعل الصلاة على النبي ﷺ تعدل مئات الغزوات والحجات، إلا أن السخاوي قال فيه: «تالف، لوائح الوضع عليه ظاهرة».[2] فلا يصلح شاهدًا، بل هو أشد سقوطًا من حديث الباب.

ولا يصح كذلك الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة في فضل الحج أو فضل الصلاة على النبي ﷺ لتقوية هذا الخبر؛ فإن ثبوت أصل فضل الحج لا يثبت تحديده بأنه أعظم من عشرين غزوة، وثبوت فضل الصلاة على النبي ﷺ لا يثبت أنها تعدل هذا المقدار. وهذه زيادة في ثواب غيبي مقدر بعدد مخصوص، فلا تثبت بالمعنى العام ولا بقياس فضيلة على أخرى.

وأقوى ما يمكن أن يستند إليه من يخفف الحكم أن السخاوي اقتصر على قوله: «بسند ضعيف»، وأن يعلى قد لقي عبد الله بن جراد على ما حكاه ابن حبان، فلعله حمل عنه

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (39/4)

(2) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص186)

شيئًا قبل فساد أمره. لكن هذا لا يكفي؛ لأن الأئمة لم يستطيعوا تمييز الصحيح من تلك النسخة، وأبو حاتم حكم على الإسناد نفسه بأنه لا يصح، وابن عدي جعل روايات يعلى عن عمه مناكير، وابن الجوزي وابن القيم وصفا النسخة نفسها بالوضع، وليس لهذا المتن متابعة مستقلة تكشف أنه من شيء محفوظ قبل دخول تلك الأحاديث عليه.

وأقوى حجة للقول بالوضع أن الحديث فرد من نسخة يعلى عن ابن جراد التي نص ابن الجوزي وابن القيم على وضعها، مع قول أبي زرعة في يعلى: «لا يصدق»، وعدم وجود أي أصل مستقل لهذا الثواب العددي. وهذا يجعل الحكم بالوضع قويًا جدًا من جهة القرائن.

لكن التوقف عن الجزم بالوضع في هذا الفرد بعينه أدق؛ لأن ابن حبان أثبت أصل لقاء يعلى لعبد الله بن جراد، ومقتضى خبره أن فساد النسخة وقع بعد ذلك بإدخال أحاديث عليه، ولم نقف على نص متقدم يعيّن هذا المتن نفسه بأنه من الأحاديث الموضوعة المدخلة، والسخاوي - مع اطلاعه على الخبر - اقتصر على تضعيف إسناده. ولذلك فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف جدًا، وهو قريب من الموضوع، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات هذا الثواب المخصوص.

شرح الحديث: (حُجُّوا الْفَرَائِضَ) المراد به أداء الحج الواجب الذي فرضه الله على المستطيع، وفضل حج الفريضة ثابت بأدلة صحيحة لا يحتاج في إثباته إلى هذا الخبر، وقوله: **(فَإِنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِشْرِينَ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** يتضمن موازنة محددة بين ثواب الحج وثواب عشرين غزوة، وهذا المقدار لا يثبت بهذا الحديث لشدة ضعف إسناده، وقوله: **(وَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ تَعْدِلُ ذَا كُلَّهُ)** يجعل للصلاة على النبي ﷺ ثوابًا يساوي ذلك كله، والصلاة عليه ﷺ عبادة عظيمة ثابت فضلها بالكتاب والسنة الصحيحة، لكن مساواتها لهذا العدد

من الغزوات لا تثبت بهذا الخبر؛ ففضل العبادة شيء، وتحديد مقدار ثوابها بعدد مخصوص شيء آخر لا يجوز إثباته إلا بدليل ثابت.

2037 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وأورده المنذري بصيغة الجزم،[2] وحسنه الألباني لغير،[3] وقال الإثيوبي: «حسن، بلفظ أربعين».[4]

لكن النسائي أعل المرفوع بالوقف؛ فبعد أن أخرج المرفوع قال: «وقفه يونس بن عبيد، وخالفه في بعض ألفاظه»، ثم أخرج الموقوف وقال: «وهذا الصواب».[5] وكذلك قال الدارقطني بعد جمع الاختلاف: «والصحيح عن ابن علية، عن يونس، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفًا».[6] وضعف محققو المسند إسناد المرفوع.[7] وحكم عليه السناري بالنكارة.[8]

(1) صحيح ابن حبان (243-244/10 رقم 4397-4398 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الترغيب والترهيب (244-246/3 ت مصطفى محمد عمارة)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 2350)

(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (37/ 31)

(5) السنن الكبرى للنسائي (19/7 رقم 7350-7351 ط الرسالة)

(6) علل الدارقطني (212-213/11)

(7) مسند أحمد (351/14 رقم 8738 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 322 رقم 6111)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والنسائي،[2] وابن ماجه،[3] وابن الجارود،[4] وأبو يعلى،[5] وابن حبان،[6] من طريق عبد الله بن المبارك، عن عيسى بن يزيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

واختلف لفظه؛ فعند النسائي: «ثلاثين صباحًا»، وعند أبي يعلى وابن حبان: «أربعين صباحًا»، وعند أحمد: «ثلاثين أو أربعين صباحًا». وهذا الاختلاف فرع عن العلة الأصلية في رفع الحديث.

والحديث يدور على جرير بن يزيد البجلي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وجرير ضعيف؛ قال أبو زرعة الرازي: «شامي منكر الحديث».[7] فليس ممن يحتمل منه التفرد بمثل هذا الخبر المشتمل على فضل مخصوص وعدد معين.

وقد روى الحديث عن جرير مرفوعًا عيسى بن يزيد كما تقدم، وتابعه جرير بن عبد الحميد؛ قال البخاري في ترجمة جرير بن يزيد: «وقال لي محمد: حدثنا جرير، عن جرير بن يزيد بن جرير نحوه».[8] فظاهر هذا أن الرفع روي عن جرير من وجهين.

وخالفهما يونس بن عبيد، وهو من أئمة الحفظ، فرواه عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن

(1) مسند أحمد (351/14 رقم 8738 ط الرسالة)

(2) سنن النسائي (75/8 رقم 4904)

(3) سنن ابن ماجه (848/2 رقم 2538 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) المنتقى لابن الجارود (رقم 801)

(5) مسند أبي يعلى (496/10 رقم 6111 ت حسين سليم أسد)

(6) صحيح ابن حبان (244/10 رقم 4398 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) الجرح والتعديل (502/2)

(8) التاريخ الكبير (212-213/2)

أبي هريرة موقوفًا بلفظ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؛ رواه النسائي من طريق عمرو بن زرارة، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن يونس.[1] ثم حكم النسائي عقب هذا الوجه فقال: «وهذا الصواب».[2]

وهذا الترجيح لم ينفرد به النسائي؛ فقد جمع الدارقطني الاختلاف فقال: «يرويه جرير بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن يزيد وجرير بن عبد الحميد عنه، عن أبي زرعة مرفوعًا، وخالفهما يونس بن عبيد، فرواه عن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفًا»، ثم قال بعد ذكر بقية الاختلاف: «والصحيح عن ابن علية، عن يونس، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفًا».[3]

فهنا لا يصح أن يقال: إن الرفع زيادة ثقة أو إن اثنين رفعاه وواحدًا وقفه؛ لأن إمامين من كبار النقاد، النسائي والدارقطني، وقفا على الاختلاف نفسه ثم رجحا الموقوف. وهذه قرينة نقدية خاصة مقدمة على القاعدة المجردة في قبول زيادة الراوي.

وجاء عن يونس بن عبيد وجه مرفوع ظاهره أنه متابعة قوية؛ فرواه محمد بن قدامة المصيصي، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] لكن هذه المتابعة معلولة؛ فقد بيّن الدارقطني أن محمد بن قدامة خالف أصحاب ابن عُلَيَّة، وأن المحفوظ عنه: عن يونس،

(1) السنن الكبرى للنسائي (19/7 رقم 7351 ط الرسالة)

(2) السنن الكبرى للنسائي (19/7 رقم 7351 ط الرسالة)

(3) علل الدارقطني (212-213/11)

(4) صحيح ابن حبان (243/10 رقم 4397 ت شعيب الأرناؤوط)

عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفًا.[1] فلا يجوز عد طريق محمد بن قدامة طريقًا مستقلًا يقوي الرفع؛ لأنه خطأ في الإسناد والرفع معًا.

وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في ترجمة جرير بن يزيد، فذكر الرفع، ثم قال: «وقال لي يحيى بن بشر، عن ابن علية، عن يونس، عن جرير، ولم يرفعه».[2] فاجتماع صنيع البخاري في عرض الاختلاف، وتصريح النسائي بأن الموقوف هو الصواب، وتصريح الدارقطني بأن الصحيح هو الموقوف، يجعل علة الرفع ظاهرة.

وأما الموقوف نفسه فلا يصح إسناده صحةً مطلقة؛ لأنه ما زال يدور على جرير بن يزيد، وقد قال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث».[3] فقولنا: «المحفوظ موقوف» إنما هو في باب الترجيح بين الرفع والوقف، لا أن الموقوف صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه ابن ماجه،[4] وابن عدي، من طريق سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعًا: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ». وسعيد بن سنان متروك شديد الضعف، وقال الدارقطني: «يضع الحديث».[5] وقال ابن حبان في نسخته عن أبي الزاهرية: «أكثرها مقلوبة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح في ناقليها».[6] فلا يصلح

(1) علل الدارقطني (212-213/11)

(2) التاريخ الكبير (213/2)

(3) الجرح والتعديل (502/2)

(4) سنن ابن ماجه (848/2 رقم 2537 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن ابن ماجه (848/2 رقم 2537 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) المجروحين لابن حبان (359/1)

هذا الطريق لجبر المرفوع.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أطول: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ...»؛ رواه الطبراني، [1] والبيهقي.[2] ومداره على عفان بن جبير الطائي، وهو لا يعرف له توثيق معتبر سوى ذكر ابن حبان له في «الثقات»، ثم اختلف في الواسطة بينه وبين عكرمة؛ فجاء «عن أبي حريز الأزدي»، وجاء «عن رجل قد سماه»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به جعفر بن عون».[3] فهذا فرد غريب لا يصلح لدفع تعليل النسائي والدارقطني لطريق أبي هريرة.

فأقوى حجة لمن حسن الحديث أن الرفع جاء عن جرير بن يزيد من رواية عيسى بن يزيد وجرير بن عبد الحميد، وأن له شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس. لكن هذه الحجة لا تنهض عند النقد؛ لأن مدار طريق أبي هريرة نفسه راوٍ منكر الحديث، وقد رجح النسائي والدارقطني الوقف بعد معرفتهما بالوجهين المرفوع والموقوف، والمتابعة الظاهرة من طريق يونس بيّن الدارقطني أنها خطأ، وشاهد ابن عمر شديد الضعف، وشاهد ابن عباس غريب يدور على مجهول الحال مع اختلاف في إسناده.

فالراجح أن رفع الحديث إلى النبي ﷺ غير محفوظ، والمحفوظ عن جرير بن يزيد هو وقفه على أبي هريرة كما نص النسائي والدارقطني، مع بقاء ضعف الإسناد بسبب جرير نفسه.

(1) المعجم الكبير (337/11 رقم 11932)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (162/8)

(3) المعجم الأوسط (92/5)

وعليه: الحديث مرفوع ضعيف، والمحفوظ موقوف ضعيف، ولا يثبت تحديد فضل إقامة الحد بأنه خير من مطر ثلاثين أو أربعين صباحًا.

شرح الحديث: (حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ) المراد إقامة العقوبة الشرعية التي ثبت موجبها عن طريق ولي الأمر أو من ينيبه، لا أن يقيم الأفراد الحدود بأنفسهم، **(خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا)** المراد بيان عظم مصلحة إقامة العدل ومنع الفساد مقارنةً بنفع المطر العام. لكن تخصيص هذا الفضل بثلاثين أو أربعين صباحًا لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

2038 - روي عن النبي ﷺ قوله: **«وَيْلٌ لِمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ وَلَوْ بِالْخَيْرِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم أقف على رواية عن النبي ﷺ بلفظ: «ويل لمن أشارت إليه الأصابع ولو بالخير»، لا مسندة ولا مرسلة، وإنما يبدو أن هذه العبارة اشتهرت اختصارًا أو تركيبًا من أخبار ورد فيها ذكر الإشارة بالأصابع.

وأصح ما ورد في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ». رواه الترمذي،[1] والطحاوي،[2] وابن حبان،[3] من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[4] وقد سبق تخريجه في «ديوان الحديث» رقم: 2034.

وجاء لفظ أقرب إلى العبارة المشتهرة من حديث أنس رضي الله عنه؛ رواه ابن وهب،[5]

(1) سنن الترمذي (635/4 رقم 2453 ت بشار عواد معروف)

(2) شرح مشكل الآثار (269/3 رقم 1242 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح ابن حبان (62/2 رقم 349 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) سنن الترمذي (635/4 رقم 2453 ت بشار عواد معروف)

(5) الجامع لابن وهب (ص581 رقم 481 ت مصطفى أبو الخير)

وابن أبي الدنيا،[1] والبيهقي،[2] من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سِنان بن سعد، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ أَنْ يُشِيرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ».

وقد جاء عند ابن وهب عن ابن لهيعة وحده، وجاء عند ابن أبي الدنيا والبيهقي عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة جميعًا، لكن هذه ليست متابعتين تتقوى إحداهما بالأخرى؛ لأنهما تلتقيان عند يزيد بن أبي حبيب، عن سِنان بن سعد، فمدار الطريق على سِنان.

وسِنان بن سعد هو موضع العلة؛ فقد قال أحمد: «تركت حديثه؛ لأن حديثه مضطرب غير محفوظ»، وقال أيضًا كلمة دقيقة في روايته عن أنس: «يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس».[3] وقال الجوزجاني: «أحاديثه واهية»، وقال النسائي: «منكر الحديث».[4] وإن وثقه ابن معين، فإن كلام أحمد هنا أخص؛ لأنه تكلم في حديثه واضطرابه، بل نبه خاصة إلى أن رواياته المنسوبة إلى أنس تشبه حديث الحسن، وهذه قرينة علة لا يدفعها مجرد التوثيق العام.

وهذه الملاحظة من أحمد يعضدها أن اللفظ نفسه روي عن الحسن البصري مرسلًا؛ رواه ابن أبي الدنيا من طريق علي بن الجعد، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَسْبُ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ».[5] فهو مرسل،

(1) التواضع والخمول (ص55 رقم 30)

(2) شعب الإيمان (224/9 رقم 6579 ط الرشد)

(3) تهذيب الكمال (267/10 ت بشار عواد معروف)

(4) تهذيب الكمال (267/10 ت بشار عواد معروف)

(5) التواضع والخمول (ص61 رقم 32)

لكنه مهم في باب العلل؛ لأن قول أحمد في سِنان: «يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس» يلتقي هنا مع وجود الحديث نفسه عن الحسن مرسلًا، فيقوى الاحتمال أن رفعه إلى أنس غير محفوظ.

وروي كذلك من حديث جابر رضي الله عنه؛ رواه ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن سليمان الأخنسي، عن عبد الواحد بن أبي كثير، عن جابر مرفوعًا: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ... أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ».[1] وعبد الواحد بن أبي كثير مجهول الحال، ولا يعرف هذا الخبر عنه إلا من هذا الوجه، فلا يصلح طريق جابر لتقوية المرفوع.

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة.[2] وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبد العزيز بن الحصين، تفرد به علي بن حجر».[3] والطريق ضعيف؛ عبد العزيز بن الحصين ضعيف، وعبد الكريم أبو أمية متروك الحديث، فلا يعتد به.

وجاء عن أبي هريرة أيضًا من طريق عطاء الخراساني، عنه.[4] وهو منقطع؛ فإن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، فلا ينهض هذا الوجه أيضًا.

فاللفظ الأقرب: «بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع...» روي من أوجه متعددة، لكنها عند التحقيق لا تكوّن طرقًا قوية يتقوى بها المرفوع: طريق أنس مداره على سِنان بن سعد الذي تكلم أحمد في اضطراب حديثه عن أنس خاصة، مع وجود اللفظ نفسه عن

(1) التواضع والخمول (ص59 رقم 31)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (72/7 رقم 6890)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (72/7 رقم 6890)

(4) مسند إسحاق بن راهويه (369/1 رقم 378)

الحسن مرسلًا؛ وطريق جابر فيه مجهول؛ وطريقا أبي هريرة بين شديد الضعف والانقطاع.

أما الحديث الصحيح في الباب فهو حديث أبي هريرة الآخر: «إن لكل شيء شرة...» وفيه «وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه»، وهو محفوظ من طريق محمد بن عجلان، ولا يحتاج إلى هذه الطرق الضعيفة.

وأما عبارة «ويل لمن أشارت إليه الأصابع ولو بالخير» ففيها زيادتان لا أصل لهما فيما وقفت عليه: لفظ «ويل»، وقيد «ولو بالخير». فلا يصح أن تنسب إلى النبي ﷺ.

ولا يصح أيضًا أن يؤخذ منها على الإطلاق أن كل من اشتهر بين الناس بالخير فهو مذموم؛ فإن كثيرًا من الأنبياء والصحابة والأئمة عُرفوا واشتهروا بالخير. المذموم هو ما اقترن بالرياء وطلب الشهرة أو الانحراف عن السداد، أما مجرد أن يعرف الناس الإنسان بخير فليس شرًا في نفسه.

2039 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حِصْنِي، فَمَنْ دَخَلَهُ أَمِنَ عَذَابِي».**

الحكم: قدسي – شديد الضعف

التصنيفات: الإيمان، التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال أبو نعيم في الرواية الأطول من طريق أبي الصلت الهروي، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه: «هذا حديث ثابت مشهور بهذا الإسناد من رواية الطاهرين عن آبائهم الطيبين».[1]

لكن العراقي حكم على حديث علي بهذا المعنى فقال: «إسناده ضعيف جدًا».[2] وقال ابن عساكر في بعض طرقه بعد بيان خطأ وقع في تسمية راويه: «فإن الصواب حدثنا أبو القاسم الطائي واسمه عبد الله بن أحمد بن عامر البصري، وفي حديثه ضعف».[3] وقال الذهبي في عبد الله بن أحمد بن عامر: «عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه».[4] وضعف الألباني هذا اللفظ.[5] وضعف الرواية الأطول أيضًا.[6]

تخريج الحديث: اللفظ المذكور رواه ابن عساكر من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر بن

(1) حلية الأولياء (191/3-192)

(2) تخريج أحاديث الإحياء (227/1)

(3) تاريخ دمشق (462/5)

(4) ميزان الاعتدال (390/2 رقم 4200)

(5) ضعيف الجامع (رقم 2700)

(6) السلسلة الضعيفة (رقم 4037)

سليمان الطائي، قال: حدثنا أبي أحمد بن عامر، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «حدثني جبريل عليه السلام قال: يقول الله عز وجل: لا إله إلا الله حصني، فمن دخله أمن عذابي».[1]

وهذا هو الطريق الذي ينبغي أن يبدأ به تحقيق هذا اللفظ؛ لأنه يحمل عبارته نفسها، ومداره في الطبقة التي دون علي بن موسى على عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، وهما صاحبا النسخة المشهورة عن علي الرضا وأهل بيته.

وهذه النسخة هي موضع العلة؛ فقد قال الذهبي في عبد الله بن أحمد بن عامر: «عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه».[2] فهذا نقد خاص للنسخة التي منها حديث الباب، وليس مجرد تضعيف عام لراوٍ وقع في السند، ومن الخطأ بعد هذا أن ينظر إلى أسماء جعفر الصادق والباقر وزين العابدين وغيرهم، فيقال: سلسلة جليلة؛ لأن العلة قبل الوصول إليهم، فيمن حمل هذه النسخة عن علي بن موسى الرضا.

ورواه ابن عساكر أيضًا بلفظ قريب من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، وفيه: «يقول الله: لا إله إلا الله حصني فمن دخله أمن عذابي»، ونبه ابن عساكر إلى وقوع وهم فاحش في طريق آخر سقط منه عبد الله بن أحمد، ثم قال عنه: «وفي حديثه ضعف».[3] فالروايتان ترجعان إلى النسخة نفسها، ولا يصح عد إحداهما

(1) تاريخ دمشق (115/7)

(2) ميزان الاعتدال (390/2 رقم 4200)

(3) تاريخ دمشق (462/5)

متابعة للأخرى.

وجاء من طريق آخر عن علي بن موسى الرضا؛ رواه أبو نعيم من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، عن علي بن موسى، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، قال: قال الله عز وجل: «إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني، من جاءني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله بالإخلاص دخل في حصني، ومن دخل في حصني أمن من عذابي».[1] وقال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث ثابت مشهور بهذا الإسناد».[2] وهذه أقوى حجة لمن يقبل الحديث.

لكن هذا الطريق لا يسلم؛ فأبو الصلت الهروي شديد الاضطراب في أحاديث أهل البيت، وقد قال أبو حاتم فيه: «لم يكن عندي بصدوق، وهو ضعيف»، وأمر أبو زرعة أن يضرب على حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ولهذا لم يقبل العراقي تصحيح الحديث، بل حكم على طريق أهل البيت هذا بالضعف الشديد.[3] فقول أبي نعيم «ثابت مشهور بهذا الإسناد» لا يكفي أمام النقد الخاص للراوي الذي حمله عن علي الرضا، ولا سيما في نسخة اشتهرت من عدة طرق واهية.

وتابع أبا الصلت في الظاهر أحمد بن علي؛ رواه القضاعي من طريق الحسين بن غياث، عن أحمد بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «يقول الله تعالى: لا إله إلا الله حصني، فمن دخله أمن عذابي».[4] لكن أحمد بن علي هو

(1) حلية الأولياء (191-192/3)

(2) حلية الأولياء (192/3)

(3) تخريج أحاديث الإحياء (227/1)

(4) مسند الشهاب (323/2 رقم 1451)

ابن مهدي بن صدقة، وقد قال الذهبي في نسخته عن علي الرضا: «تلك نسخة مكذوبة»، ونقل أن الدارقطني اتهمه بوضع الحديث.[1] فلا تصلح هذه متابعة لأبي الصلت، بل هي أشد ضعفًا منه.

وروي بنحو هذا المعنى من طريق شريك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، مرفوعًا: «قال الله: لا إله إلا الله كلامي وأنا هو، من قالها مخلصًا دخل في حصني، ومن دخل في حصني فقد أمن عذابي»؛ رواه ابن حبان من طريق أبي أشرس الكوفي.[2] لكن ابن حبان أورد أبا أشرس في الضعفاء وقال: «يروي عن شريك الأشياء الموضوعة التي ما حدث بها شريك».[3] فهذا طريق موضوع لا يصلح للاعتبار، فضلًا عن التقوية.

وجاء من حديث أنس رضي الله عنه؛ رواه العقيلي من طريق وهب بن راشد، عن فرقد السَّبَخي، عن أنس مرفوعًا: «إن ربي عز وجل يقول: نوري هداي، ولا إله إلا هو كلمتي، وأنا هو، فمن قالها أدخلته حصني، ومن أدخلته حصني فقد أمن».[4] لكن العقيلي أورد وهب بن راشد في الضعفاء وقال: «منكر الحديث»، ثم قال عن هذا الخبر: «لا يتابعه عليه إلا من هو نحوه».[5] فلا يصلح شاهدًا لطريق علي.

وروي عن أنس أيضًا من طريق يوسف بن خالد، عن هارون بن راشد، عن فرقد السَّبَخي، بنحو ذلك، وفيه يوسف بن خالد وهو كذاب، وهارون بن راشد مجهول، مع ضعف فرقد،

(1) ميزان الاعتدال (120/1 رقم 471)
(2) المجروحين (509/2)
(3) المجروحين (509/2)
(4) الضعفاء الكبير (322/4)
(5) الضعفاء الكبير (322/4)

فليس هذا طريقًا جديدًا صالحًا للتقوية، وإنما هو أشد ضعفًا من سابقه.

فالخبر من حديث علي تدور أشهر طرقه على روايات منسوبة إلى علي بن موسى الرضا عن آبائه، وليس اجتماع أسماء عدة تحت هذه السلسلة دليلًا على قوة الحديث؛ لأن طرق النزول إلى علي الرضا هي موضع البلاء: فطريق عبد الله بن أحمد بن عامر من نسخة حكم الذهبي عليها بأنها موضوعة باطلة، وطريق أحمد بن علي من نسخة مكذوبة واتهم راويها بالوضع، وطريق أبي الصلت شديد الضعف وإن وصف أبو نعيم الحديث بأنه ثابت مشهور بهذا الإسناد. وأما ما جاء من غير طريق أهل البيت، كحديث أنس، فشديد الضعف أو موضوع، فلا يخرج الحديث من ضعفه.

وأقوى حجة للقبول قول أبي نعيم: «ثابت مشهور بهذا الإسناد»، وتعدد الطرق عن علي بن موسى الرضا. والجواب أن الشهرة عن شيخ لا تعني ثبوت الحديث عنه إذا كان حملة النسخ عنه متهمين أو شديدي الضعف؛ بل قد تشتهر النسخة الموضوعة بكثرة من تداولها. وقد جاء النقد الخاص من الذهبي للنسخة نفسها، وقال العراقي بعد جمع طرقها: «إسناده ضعيف جدًا».

وأقوى حجة للتضعيف أن الطريق الذي يحمل لفظ الباب بعينه من نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر التي حكم الذهبي ببطلانها، وأن ما ظاهره متابعة له إما نسخة مكذوبة أخرى أو طريق شديد الضعف، ثم لم يأت شاهد مستقل صالح من غير هذا المخرج. فالطرق هنا لا يجبر بعضها بعضًا؛ لأن الضعف شديد، وبعضها في دائرة الوضع.

فالراجح: الحديث مرفوع ضعيف جدًا، ولا تثبت نسبة هذا اللفظ القدسي إلى النبي ﷺ. وأما أصل فضل التوحيد وكونه سبب النجاة فثابت بأحاديث صحيحة لا تحتاج إلى هذا

الخبر، ومنها قوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».[1]

شرح الحديث: (حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ) على فرض ثبوت الحديث، يخبر النبي ﷺ أنه تلقى هذا القول عن جبريل عليه السلام عن ربه، فيكون من الحديث القدسي، **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حِصْنِي)** شُبِّه التوحيد بالحصن الذي يحفظ من دخله، والمقصود تحقيق توحيد الله ونفي الشرك عنه، لا مجرد التلفظ بالكلمة باللسان من غير إيمان وانقياد، **(فَمَنْ دَخَلَهُ أَمِنَ عَذَابِي)** من حقق التوحيد ومات عليه فمآله إلى النجاة من الخلود في النار، وهذا المعنى ثابت بالأحاديث الصحيحة، لكن لفظ «حصني» بهذا السياق لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

(1) صحيح مسلم (55/1 رقم 26 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2040 - عن عمرو بن مُرَّة قال: **«كان رجل جالسًا عند النبي ﷺ، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا في الله، فقال رسول الله ﷺ: فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ، وَأَحْسَنُ لِلْأُلْفَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الحب في الله، حقوق المسلم

ملاحظات على الحكم: أصل إعلام الرجل أخاه بمحبته ثابت.

أحكام المحدثين: حسّن الألباني اللفظ القريب من حديث علي بن الحسين بشواهده، وقال عن إسناده إليه: «وهذا إسناد صحيح مرسل»، ثم قال بعد ذكر مرسل مجاهد وشاهد يزيد بن نعامة: «فالحديث بمجموع الطرق حسن إن شاء الله تعالى».[1] وحسن أيضًا حديث مجاهد المرسل: «إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه، فإنه أبقى في الألفة وأثبت في المودة».[2]

لكن النسائي أعل الطريق الموصول في قصة أنس من رواية حسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس، فقال بعد رواية حماد بن سلمة عن ثابت على خلافه: «وهذا الصواب عندنا، وحديث حسين بن واقد خطأ، وحماد بن سلمة أثبت -والله أعلم- بحديث ثابت من حسين بن واقد».[3]

(1) السلسلة الصحيحة (195/3 رقم 1199)

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 280)

(3) السنن الكبرى للنسائي (54/6 رقم 10010-10012 ط دار الكتب العلمية)

تخريج الحديث: رواه هناد بن السري من طريق إسحاق الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مُرَّة قال: كان رجل جالسًا عند النبي ﷺ، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأحب هذا في الله، فقال رسول الله ﷺ: «فحدثه بذلك؛ فإنه أثبت للمودة، وأحسن للألفة».[1]

وهذا مرسل؛ فإن عمرو بن مرة تابعي، ولم يذكر الصحابي، فالإسناد منقطع بينه وبين النبي ﷺ، ومدار هذا الوجه على عمرو بن مرة، رواه عنه أبو سنان بهذه الصورة.

وقد جاء عن عمرو بن مرة نفسه بوجه قريب؛ رواه وكيع عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب أحدكم أخاه لله فليبين له؛ فإنه خير في الألفة وأبقى في المودة».[2]

وعلي بن الحسين تابعي، فهو مرسل أيضًا، وهذا الوجه مهم؛ لأنه يبين أن الخبر عند عمرو بن مرة لم يأت على صورة واحدة؛ فرواه أبو سنان عنه مرسلًا بلا واسطة بين عمرو والنبي ﷺ، ورواه مسعر عنه بواسطة علي بن الحسين، وهو أيضًا مرسل. فإن كان الخبران حديثًا واحدًا اختلف فيه على عمرو، فرواية مسعر أولى بالنظر من جهة الحفظ، ولكن لا يزول بها أصل العلة؛ لأن نهايتها إلى علي بن الحسين مرسلًا، فلا يوجد في طريق عمرو إسناد موصول صحيح إلى النبي ﷺ.

وورد من طريق آخر رواه ابن أبي الدنيا من طريق الحسن بن صالح، عن زبيد، عن مجاهد قال: «حُدِّثت أن النبي ﷺ قال: إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه؛ فإنه أبقى في الألفة

(1) الزهد لهناد (275/1 رقم 484 ت عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي)

(2) الزهد لوكيع (ص612 رقم 337 ت عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي)

وأثبت في المودة».[1]

وهذا أيضًا منقطع؛ بل صرح مجاهد بقوله: «حُدِّثت»، ولم يسم من حدثه، فلا يعلم حال الواسطة، وموافقة هذا المرسل لمرسل علي بن الحسين تقوي شهرة هذا المعنى في روايات التابعين، لكنها لا تكفي عند التحقيق لإثبات هذه الزيادة مرفوعة؛ إذ اجتمعت المراسيل على الانقطاع ولم يظهر لها إسناد موصول محفوظ.

وجاء عن أنس رضي الله عنه من طريق عمارة بن زاذان، عن ثابت، عنه، أن رجلًا مر والنبي ﷺ جالس، فقال الرجل: يا رسول الله، إني لأحب هذا، فقال: «أعلمه؛ فإنه أثبت للمودة بينكما».[2]

وهذا الطريق لا يصلح أن يكون العمدة في وصل المراسيل؛ فإن الرواية عن ثابت في هذه القصة مضطربة، فقد روى حسين بن واقد عن ثابت، عن أنس أصل القصة، فخطّأه النسائي، ورجح رواية حماد بن سلمة عن ثابت على غير هذا الوجه، وقال: «وهذا الصواب عندنا، وحديث حسين بن واقد خطأ، وحماد بن سلمة أثبت -والله أعلم- بحديث ثابت من حسين بن واقد».[3] وهذا نقد خاص من إمام علة لطريق القصة نفسها، فيمنع من الاطمئنان إلى وصلها بأنس لمجرد وجود روايات ظاهرها الاتصال.

وثبت أصل القصة من غير هذه الزيادة في أحاديث أخرى، وأقواها حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه إياه»، وقد حسنه

(1) الإخوان لابن أبي الدنيا (ص138 رقم 69 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) الإخوان لابن أبي الدنيا (رقم 71 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) السنن الكبرى للنسائي (54/6 رقم 10010-10012 ط دار الكتب العلمية)

وصححه الترمذي.[1] فهذا أصل صحيح في مشروعية إعلام الرجل أخاه بمحبته.

لكن هذا الحديث الصحيح لا يشهد للزيادة: «فإنه أثبت للمودة وأحسن للألفة» إلا من جهة المعنى العام، ولا يثبتها مرفوعة؛ لأن ثبوت الأمر بالإعلام شيء، وثبوت تعليل النبي ﷺ ذلك بأنه «أثبت للمودة وأحسن للألفة» شيء آخر.

وأما ما جعله الألباني شاهدًا من حديث يزيد بن نعامة: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو؛ فإنه أوصل للمودة»، فليس شاهدًا حقيقيًا للفظ الباب؛ إذ موضوعه السؤال عن اسم الأخ ونسبه، لا إخباره بالمحبة، وإنما اشتركا في ذكر حصول المودة، وفوق ذلك قال الترمذي فيه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعًا من النبي ﷺ» وذكر أن المروي في الباب عن ابن عمر لا يصح إسناده.[2] فلا يصح جعل هذا الطريق رافعًا لانقطاع المراسيل.

فالحديث بلفظه الخاص يدور بين مراسيل: مرسل عمرو بن مرة، ومرسل علي بن الحسين، ومرسل مجاهد، وبين طريق موصول لا يسلم من النقد. وأما الطريق الصحيح الثابت في الباب فهو حديث المقدام، وليس فيه التعليل محل البحث.

وأقوى حجة للتحسين اجتماع مرسل علي بن الحسين ومرسل مجاهد، مع رواية أنس، وثبوت أصل الأمر بالإخبار من حديث المقدام؛ وهذا هو المسلك الذي حمل الألباني على قوله: «حسن لشواهده».[3]

(1) سنن الترمذي (رقم 2392)

(2) سنن الترمذي (599/4)

(3) السلسلة الصحيحة (195/3 رقم 1199)

لكن على طريقة أئمة العلل لا يكفي جمع هذه الروايات تحت معنى واحد؛ فالمراسيل جميعًا فقدت الواسطة، والطريق الموصول في قصة أنس وقع فيه اختلاف بيّن، وقد حكم النسائي على أحد وجوه وصله بالخطأ ورجح خلافه، وحديث المقدام الصحيح يشهد لأصل الأمر فقط، لا للزيادة التعليلية، وحديث يزيد بن نعامة ليس شاهدًا للفظ أصلًا مع انقطاعه.

فالراجح أن رفع قوله: «فإنه أثبت للمودة وأحسن للألفة» لا يثبت، والحديث بهذا اللفظ مرفوع ضعيف. وأما أصل قول النبي ﷺ لمن أحب أخاه أن يعلمه بمحبته فثابت من حديث المقدام وغيره. وهذا أدق من تحسين الزيادة بجمع المراسيل والطريق المختلف فيه إلى الحديث الصحيح الذي لا يحملها.

شرح الحديث: (إني لأحب هذا في الله) المراد محبة المسلم لأخيه لما فيه من الإيمان والطاعة والخير، لا لمصلحة دنيوية، وقوله: **(فحدثه بذلك)** معناه أخبره بمحبتك له، وهذا المعنى ثابت بأحاديث صحيحة، ومنها حديث المقدام: «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه إياه»، وقوله: **(فإنه أثبت للمودة وأحسن للألفة)** المراد أن إظهار المحبة الصادقة من أسباب تقوية الألفة بين المسلمين، وهذا معنى حسن في نفسه، لكن نسبة هذا التعليل بخصوصه إلى النبي ﷺ لا تثبت بهذا الحديث.

2041 - عن مُحمد بن هِشام قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَدِيثُكُمْ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَبِيحًا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال ابن حجر في مُحمد بن هِشام وحديثه: «تابعي أرسل حديثًا فذكره بعضهم في الصحابة».[1] وقال في «الإصابة» بعد ذكر الخبر: «فكأنه تابعي أرسل هذا الحديث».[2]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم، من طريق اللَّيث بن سعد، عن يَزيد بن عبد الله بن الهاد، عن صَفوان بن نافع، عن مُحمد بن هِشام قال: قال رسول الله ﷺ: «حديثكم بينكم أمانة، ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحًا».[3] وذكر ابن حجر أن ابن منده ساقه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن اللَّيث بهذا الإسناد.[4]

فمدار هذا الطريق على صَفوان بن نافع، عن مُحمد بن هِشام، والعلة الأولى فيه أن صحبة مُحمد بن هِشام لا تثبت؛ وإنما ذكره أبو أحمد العسال في الصحابة، مع قوله فيه: «مجهول ولا يعرف»، وسئل علي بن المَديني عنه فقال: «لا أعرفه، مجهول».[5] وليس هذا من باب جهالة صحابي ثبتت صحبته حتى يقال: جهالة الصحابي لا تضر؛ بل أصل صحبته هي

(1) لسان الميزان (565/7)

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (384/3)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (198/1 رقم 701 ت عادل بن يوسف العزازي)

(4) لسان الميزان (565/7)

(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم (198/1 رقم 701 ت عادل بن يوسف العزازي)

محل النزاع.

ولهذا أورده أبو نعيم في آخر المحمدين فيمن روي في صحبته على الوهم، ونص ابن حجر في «لسان الميزان»[1] على أنه تابعي أرسل الحديث، وقال في «الإصابة»: «فكأنه تابعي أرسل هذا الحديث»[2] وهذا هو الأظهر؛ فلا يصح جعل الإسناد متصلًا بمجرد إدخال مُحمد بن هِشام في كتب الصحابة.

ويزيد الطريق ضعفًا أن صَفوان بن نافع غير مشهور، وقد أشار ابن حجر إلى أنه لم يجد للراوي عن مُحمد بن هِشام ذكرًا في «تاريخ البخاري».[3] فالإسناد لا يحتمل التصحيح من جهة الرجال فضلًا عن إرساله.

وجاء اللفظ قريبًا جدًا من طريق آخر؛ رواه ابن لال من طريق عبد الرحمن بن حَمدان، عن هِلال بن العلاء، عن أبيه العَلاء بن هلال، عن معاوية بن صالح، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أُسامة بن زيد، مرفوعًا: «المجلس أمانة، فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحًا».[4]

وهذا لا يصلح متابعة للطريق الأول؛ ففيه العَلاء بن هلال، وقد قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث»، وقال النسائي في رواية ابنه هلال عنه: «روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه».[5] ثم إن قوله: «عن أُسامة بن زيد، رفعه» لا

(1) لسان الميزان (565/7)

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (384/3)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (384/3)

(4) زهر الفردوس (ص368 رقم 2482 ط جمعية دار البر، دبي)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 545)

يثبت به الاتصال؛ فإن كان المراد أُسامة بن زيد اللَّيثي فهو تابعي ورفعه مرسل، وإن أريد الصحابي فالسند منقطع لبعد الطبقة، فلا يخرج هذا الطريق الخبر عن ضعفه.

وجاء أصل المعنى من مرسل أجود من هذين؛ رواه ابن المبارك،[1] وعبد الرزاق،.[2] والبيهقي،[3] من طريق مَعمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُحَشي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله، فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يكره» وقال البيهقي: «هذا مرسل حسن في هذا المعنى».[4]

وهذا مرسل مستقل يشهد لمعنى كتمان ما يكره الجليس إفشاءه، لكنه لا يجعل طريق مُحمد بن هِشام متصلًا، ولا يثبت لفظه بعينه؛ فالمرسل يشهد للمعنى، ولا يزيل علة الإرسال والجهالة من الطريق الآخر.

ورواه أحمد،[5] وأبو داود[6] من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق». وابن أخي جابر مجهول، فلا يثبت هذا الطريق، وهو مع ذلك إنما يشهد لجملة «المجالس بالأمانة»، وليس فيه قوله: «ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحًا».

(1) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص240 رقم 691 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مصنف عبد الرزاق (22/11 رقم 19791 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) الآداب للبيهقي (ص44 رقم 106)

(4) الآداب للبيهقي (ص44 رقم 106)

(5) مسند أحمد (رقم 14693 ط الرسالة)

(6) سنن أبي داود (267/4 رقم 4869)

وروي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «المجالس بالأمانة»، رواه العقيلي،[1] والخرائطي،[2] والقضاعي،[3] من طريق حُسين بن عبد الله بن ضُميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه. وهذا أشد ضعفًا؛ فقد ساقه العقيلي في ترجمة حُسين بن عبد الله، ثم قال: «ويكثر ما يخالف فيه هذا الشيخ، الغالب على حديثه الوهم والنكارة».[4] فهذه قرينة نقدية خاصة تمنع من اتخاذ هذا الطريق شاهدًا معتبرًا.

وأما أصل كون الحديث الخاص أمانة إذا دل حال المتكلم على إرادة الكتمان فله طريق أقوى مستقل؛ رواه أبو داود،[5] والترمذي،[6] من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب».[7] فهذا يشهد لأصل حفظ الحديث الذي دلت القرينة على سريته، ولا يثبت حديث مُحمد بن هِشام بلفظه المطلق.

فالخبر لم تتعدد له طرق صحيحة أو حسنة تحمل لفظه، وإنما طريق مُحمد بن هِشام مرسل مع جهالة حاله وعدم ثبوت صحبته، والطريق الأقرب إليه لفظًا عن أُسامة لا يثبت وفيه انقطاع وضعف، وطريق علي منكر، وطريق جابر في «المجالس بالأمانة» فيه مجهول. ويبقى مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أجود ما جاء في معنى عدم إفشاء ما يكره

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (246/1)

(2) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص233 رقم 704)

(3) مسند الشهاب (37/1 رقم 3)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (246/1)

(5) سنن أبي داود (267/4 رقم 4868)

(6) سنن الترمذي (341/4 رقم 1959)

(7) سنن الترمذي (341/4 رقم 1959)

الجليس، وحديث جابر: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» هو الثابت في أصل الباب.

وأقوى حجة للتقوية اجتماع مرسل مُحمد بن هِشام مع مرسل أبي بكر بن حزم، ووجود لفظ قريب من طريق أُسامة، وورود «المجالس بالأمانة» من حديث جابر وعلي. لكن هذه الطرق لا تحمل بعضها بعضًا على إطلاقها؛ فطريق أُسامة ضعيف منقطع، وطريق علي منكر، وطريق جابر فيه مجهول، ومرسل أبي بكر بن حزم يشهد للمعنى لا لاتصال حديث مُحمد بن هِشام ولا لجميع لفظه.

وأقوى حجة للتضعيف أن أصل الإسناد الذي عُزي بسببه مُحمد بن هِشام إلى الصحابة لم يثبت عند النقاد؛ فعلي بن المَديني لا يعرفه، وأبو نعيم أدرجه فيمن وهم في صحبته، وابن حجر انتهى إلى أنه تابعي أرسل الحديث. وهذه قرينة أقوى من جمع الطرق الضعيفة المتأخرة حوله.

فالراجح أن حديث مُحمد بن هِشام مرسل ضعيف، ولا يثبت مرفوعًا بهذا اللفظ. وأما أصل حفظ حديث المجلس إذا دل الحال على إرادة الكتمان فثابت بحديث جابر: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»، كما أن معنى عدم إفشاء ما يكره الجليس جاء في مرسل جيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

شرح الحديث: (حَدِيثُكُمْ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ) المراد أن ما يجري بين المتجالسين مما دل الحال على إرادة ستره لا ينبغي إفشاؤه، وليس المراد أن كل كلام يقع بين اثنين يصير سرًا بمجرد وقوعه؛ فإن هذا الإطلاق لا يثبت بهذا الحديث، والثابت قوله ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»، فجعل القرينة دليلًا على طلب الكتمان. وقوله: **(وَلَا يَحِلُّ**

لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَبِيحًا) المراد - على ما تدل عليه الروايات القريبة منه - ألا ينقل عنه ويفشي ما يكره إظهاره مما جرى في المجلس، وهذا المعنى لا يثبت بهذا اللفظ بعينه، وإن كان أصل حفظ الأسرار والأمانات ثابتًا.

2042 - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: **«قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضِّنُّ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: فضل الجهاد

أحكام المحدثين: صححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وأورده الضياء في «المختارة» شاهدًا لحديث أبي صالح مولى عثمان، مع تنبيهه إلى أن مُصعب بن ثابت قد تكلم فيه بعض الأئمة.[2] وحسنه المنذري.[3]

لكن الدارقطني تتبع الاختلاف على كَهْمَس بن الحسن، ورجح رواية مُصعب بن ثابت، عن عثمان مرسلة، فقال بعد ذكر وجوه الخلاف: «وهو الصواب»، ثم قال في رواية عبد الله بن إدريس: «عن مُصعب بن ثابت مرسلًا عن عثمان؛ وهو المحفوظ».[4] وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف».[5] وحكم محققو «المسند» بأن إسناده ضعيف لانقطاعه وضعف

(1) المستدرك (301/3 رقم 2461)

(2) الأحاديث المختارة (488/1 رقم 362)

(3) الترغيب والترهيب (226/2)

(4) علل الدارقطني (36-37/3 رقم 270 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (214/1)

مُصعب.[1]

تخريج الحديث: يرويه كَهْمَس بن الحسن، عن مُصعب بن ثابت، وقد اختلف أصحاب كَهْمَس عليه اختلافًا مؤثرًا:

فرواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المُقرئ، وجعفر بن سليمان الضُّبَعي -في رواية مسلم بن إبراهيم عنه- عن كَهْمَس، عن مُصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان رضي الله عنه، مرفوعًا. رواه ابن أبي عاصم،[2] والطبراني،[3] والحاكم،[4] وأبو نعيم، والبيهقي.[5]

ورواه محمد بن جعفر غُندَر، ورَوح بن عُبادة، وأبو إسحاق الفَزاري، وعبد الله بن إدريس، عن كَهْمَس بن الحسن، عن مُصعب بن ثابت، عن عثمان رضي الله عنه مباشرة، دون ذكر عبد الله بن الزبير. ومنه رواية أحمد عن رَوح،[6] وروايته عن غُندَر.[7]

واختلف على جعفر بن سليمان نفسه؛ فرواه مسلم بن إبراهيم عنه بإدخال عبد الله بن الزبير بين مُصعب وعثمان، بينما رواه خالد بن يزيد المُقرئ، عن جعفر، عن كَهْمَس، عن مُصعب بن ثابت، عن عثمان مرسلًا.

واختلف كذلك على عبد الله بن إدريس؛ فرواه أبو مَعمر القَطيعي عنه، عن كَهْمَس، عن مُصعب، عن أبيه، عن عثمان، وخالفه عثمان بن أبي شيبة فرواه عن عبد الله بن إدريس، عن كَهْمَس، عن مُصعب، عن عثمان مرسلًا.

(1) مسند أحمد (488/1 رقم 433 ط الرسالة)

(2) الجهاد لابن أبي عاصم (424/2 رقم 150)

(3) المعجم الكبير (91/1 رقم 145)

(4) المستدرك (301/3 رقم 2461)

(5) شعب الإيمان (98/6 رقم 3929 ط الرشد)

(6) مسند أحمد (488/1 رقم 433 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (509/1 رقم 463 ط الرسالة)

وقد جمع الدارقطني هذه الوجوه، فلم يجعلها اضطرابًا يتعذر معه الترجيح، بل رجح بوضوح رواية الجماعة عن كَهْمَس: مُصعب بن ثابت، عن عثمان مرسلًا، فقال: «وكذلك قال عبد الله بن إدريس، وأبو إسحاق الفزاري، وغُندَر، ورَوح بن عُبادة، عن كَهْمَس، وهو الصواب»، ثم قال في اختلاف أصحاب ابن إدريس: «عن مُصعب بن ثابت مرسلًا عن عثمان؛ وهو المحفوظ».[1]

وهذا الترجيح قوي؛ لأن الذين أسقطوا عبد الله بن الزبير جماعة من الحفاظ، منهم غُندَر ورَوح بن عُبادة وأبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن إدريس، بينما وقع الاختلاف حتى على بعض من روى الوجه الآخر، كجعفر بن سليمان، فليس الوجه الموصول عن كَهْمَس في قوة الوجه المرسل.

ثم إن إدخال عبد الله بن الزبير لا يحل مشكلة الاتصال أصلًا؛ لأن مُصعب بن ثابت لم يدرك جده عبد الله بن الزبير، فقد مات مُصعب سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده نحو سنة أربع وثمانين، بينما قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين. ولهذا نص المزي عند ذكر شيوخ مُصعب على روايته عن «جده عبد الله بن الزبير مرسل».[2] فحتى الطريق الذي ظاهره: مُصعب، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان، منقطع.

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن مُصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان رضي الله عنه بلفظ: «من رابط ليلة في سبيل الله

(1) علل الدارقطني (36-37/3 رقم 270 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) تهذيب الكمال (18/28 رقم 5980 ت بشار عواد معروف)

سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها».[1] وهذا لا يقوي الوجه الموصول؛ فعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ثم تبقى علة انقطاع رواية مُصعب عن عبد الله بن الزبير قائمة.

ومُصعب بن ثابت نفسه ليس ممن يحتمل تفرده بمثل هذا الفضل العظيم؛ قال أحمد: «أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».[2] فالخبر اجتمع فيه ضعف مُصعب والانقطاع، ثم جاء نقد الدارقطني الخاص مرجحًا للوجه الأكثر انقطاعًا: مُصعب عن عثمان مباشرة.

لكن للحديث عن عثمان رضي الله عنه أصل صحيح بلفظ آخر؛ رواه أحمد،[3] والترمذي،[4] والنسائي،[5] من طريق الليث بن سعد، عن زُهرة بن مَعبد، عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».[6]

وهذا الطريق مستقل عن مُصعب بن ثابت، ويثبت أصل الفضيلة عن عثمان، بل يوافق حديث الباب في ذكر الألف. ولهذا جعل الضياء حديث مُصعب شاهدًا لهذا الحديث،

(1) سنن ابن ماجه (924/2 رقم 2766 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) تهذيب الكمال (20-21/28 رقم 5980 ت بشار عواد معروف)

(3) مسند أحمد (513/1 رقم 470 ط الرسالة)

(4) سنن الترمذي (رقم 1667 ت بشار عواد معروف)

(5) سنن النسائي (39/6 رقم 3169)

(6) سنن الترمذي (رقم 1667 ت بشار عواد معروف)

لا العكس.[1]

لكن حديث أبي صالح لا يثبت خصوص الزيادة الواردة في حديث مُصعب: «ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»؛ فالمحفوظ في الطريق الصحيح: «خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». ولا يصح أن ننقل صحة أصل فضل الرباط إلى كل تفصيل زائد جاء من طريق منقطع فيه راو كثير الغلط.

ويشهد لأصل فضل الرباط حديث سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ».[2] وهذا شاهد قوي لأصل تفضيل الرباط على الصيام والقيام، لكنه لا يشهد للعدد الخاص: «ألف ليلة».

وجاءت أحاديث أخرى بفضائل أعظم في حراسة ليلة، منها حديث أنس رضي الله عنه: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة...» رواه ابن ماجه، [3] لكنه شديد الضعف؛ فإن سعيد بن خالد بن أبي الطويل متروك أو متهم، وقال المنذري: «يشبه أن يكون موضوعًا».[4] فلا يصلح لجبر حديث عثمان، بل هو أوهى منه.

فالحديث في لفظه محل البحث يدور على مُصعب بن ثابت، وأقوى من رواه عنه كَهْمَس بن الحسن، وقد اختلف عليه: فزاد بعضهم عبد الله بن الزبير، وأسقطه جماعة من الحفاظ،

(1) الأحاديث المختارة (488/1 رقم 362)

(2) صحيح مسلم (1520/3 رقم 1913 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن ابن ماجه (925/2 رقم 2770 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) الترغيب والترهيب (225/2)

ورجح الدارقطني الوجه المرسل عن مُصعب، عن عثمان، وقال: «هو الصواب» و«هو المحفوظ». وحتى الوجه الذي فيه عبد الله بن الزبير منقطع؛ لأن مُصعبًا لم يدرك جده. ثم مُصعب نفسه ضعيف كثير الغلط، فلا يحتمل تفرده بهذه الزيادة الكبيرة في الثواب.

وأقوى حجة لمن يقبل الحديث تصحيح الحاكم، ووجود طريق صحيح آخر عن عثمان في فضل الرباط بألف يوم، وثبوت فضل الرباط على الصيام والقيام في حديث سلمان. والجواب أن هذه النصوص تثبت أصل الفضيلة، لكنها لا تثبت خصوص قول: «أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»؛ وهذه زيادة ثواب مخصوصة، مدارها على الطريق المعلول.

وأقوى حجة للتضعيف ترجيح الدارقطني للمرسل بعد استيعاب اختلاف أصحاب كَهْمَس، مع ثبوت عدم إدراك مُصعب لعثمان ولا لجده عبد الله بن الزبير، وانضمام ضعف مُصعب إلى الانقطاع، وعدم وجود شاهد صحيح يثبت خصوص «ألف ليلة» مع قيام لياليها وصيام نهاراتها.

فالراجح: الحديث مرفوع ضعيف بهذا اللفظ، ولا يثبت أن حراسة ليلة تعدل ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها. وأما أصل فضل الرباط والحراسة، وأن رباط يوم خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، فثابت عن عثمان بطريق آخر مستقل.

شرح الحديث: (إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) على فرض ثبوت هذا اللفظ، يخبر عثمان رضي الله عنه الناس بحديث في فضل الحراسة والرباط **(مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضِّنُّ عَلَيْكُمْ)** الضِّن بمعنى البخل والحرص؛ فالمقصود شدة حرصه عليهم وخشيته أن يسمعوا عظيم فضل الرباط فيتفرقوا عنه إلى الثغور **(حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)** الحرس هو السهر في موضع يخشى فيه العدو لحماية المسلمين ومنع المباغتة، وهو من

أعمال الجهاد لما فيه من حفظ الأنفس والثغور **(أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا)** هذا الثواب بهذا العدد الخاص لا يثبت من هذا الحديث على الراجح، لكن أصل عظم فضل الرباط والحراسة ثابت بأحاديث صحيحة، ومنها قوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه».[1]

(1) صحيح مسلم (1520/3 رقم 1913 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

2043 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي، غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَأَقُولُ: مَا لِهَذِهِ تُبَادِرُنِي؟. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمْلَاءَ، وَكَانَ عَلَيْهَا يَتَامَى لَهَا، فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَاكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال المنذري في الرواية المختصرة: «إسناده حسن إن شاء الله».[1] وقال الدِّمياطي: «إسناده لا بأس به».[2] وقال ابن حجر في رواية أبي يعلى: «رواته لا بأس بهم».[3] وجود إسناده حسين أسد.[4]

لكن العراقي قال في اللفظ المطول الذي أخرجه الخرائطي: «إسناده ضعيف».[5] وقال البوصيري في أصل القصة من رواية أبي يعلى: «سنده ضعيف».[6] وضعفه الألباني،[7] والحويني،[8] وحكم عليه السناري بالنكارة.[9]

(1) الترغيب والترهيب (315/3)

(2) المتجر الرابح (ص259)

(3) فتح الباري (436/10 ط دار المعرفة)

(4) مسند أبي يعلى (12/ 7 رقم 6651 ت حسين أسد)

(5) تخريج أحاديث الإحياء (76/2)

(6) إتحاف الخيرة المهرة (487/5)

(7) السلسلة الضعيفة (624-625/11 رقم 5374)

(8) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (3/ 5رقم 254)

(9) مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 51 رقم 6651)

تخريج الحديث: أصل القصة رواه أبو يعلى،[1] والبزار،[2] وإسماعيل الأصبهاني،[3] من طريق يَعقوب بن إسحاق الحَضرمي، عن عبد السَّلام بن عَجلان الهُجيمي، عن أبي عُثمان النَّهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «أنا أول من يفتح له باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لك؟ وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي». وقال البزار عقب روايته: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، وعبد السلام بن عجلان رجل من أهل البصرة مشهور، حدث عنه الثقات».[4]

فمدار أصل الخبر على عبد السَّلام بن عَجلان، وهو أبو الخليل؛ وليس «عبد السلام أبو الخليل» في رواية الخرائطي رجلًا آخر، بل هو عبد السلام بن عجلان نفسه. قال ابن أبي حاتم: «عبد السلام بن عجلان أبو الخليل، ويقال ابن غالب الهجيمي، والصحيح ابن عجلان»، ثم نقل عن أبي حاتم قوله فيه: «شيخ بصري يكتب حديثه».[5] وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ ويخالف».[6] ووثقه ابن شاهين.[7]

وتعبير أبي حاتم: «يكتب حديثه» ليس من ألفاظ التوثيق القوي الذي يحتمل به الراوي التفرد في خبر غيبي عظيم، وإنما يدل على أن حديثه يكتب وينظر فيه ويعتبر به. وهذا أنسب بحال

(1) مسند أبي يعلى (7/12 رقم 6651 ت حسين سليم أسد)
(2) مسند البزار (19/17 رقم 9527)
(3) الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني (617/3 رقم 2525)
(4) مسند البزار (19/17 رقم 9527)
(5) الجرح والتعديل (46/6 رقم 240)
(6) الثقات (127/7)
(7) تاريخ أسماء الثقات (رقم 999)

الرجل من إطلاق الصحة على أفراده، ولا سيما وقد وصفه ابن حبان بأنه «يخطئ ويخالف».

واللفظ المطول رواه الخرائطي،[1] من طريق سهل بن بَكّار، عن عبد السَّلام أبي الخليل، عن أبي يَزيد المدني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي...» فذكره بطوله.

وهذا ليس شاهدًا مستقلًا لرواية أبي يعلى، كما قد يوهم اختلاف الاسم؛ لأن «عبد السلام أبو الخليل» هو نفسه عبد السلام بن عجلان، فالروايتان ترجعان إلى مدار واحد. بل وقع الاختلاف على عبد السلام نفسه: فرواه يَعقوب الحَضرمي عنه، عن أبي عُثمان النَّهدي بالمتن المختصر، بينما رواه سهل بن بَكّار عنه، عن أبي يَزيد المدني بالمتن الطويل. وهذه علة ينبغي الوقوف عندها، لا عد الروايتين طريقين يقوي أحدهما الآخر.

وجاء عند الخطيب لفظ قريب من الرواية المختصرة، وفيه: «أنا أول من يأتي باب الجنة، غير أني أرى امرأة تبادرني... فتقول: أنا امرأة مات زوجي وترك علي أولادًا فقعدت أربيهم».[2] وقد ترجم الخطيب لسعيد بن مَسروق مولى قريش بأنه «حدث عن عبد السلام بن عجلان»، وإن وقع في سياق الإسناد المطبوع: «عن عبد السلام عن عجلان»، فالمراد في ظاهر الترجمة عبد السلام بن عجلان.[3]

وهذا يقوي أن أصل رواية عبد السلام في قصة المرأة صاحبة الأيتام كان من جهة أبي عُثمان النَّهدي باللفظ المختصر، أما رواية أبي يَزيد المدني فجاءت بالزيادات الطويلة: «حرم الله

(1) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص212 رقم 642 ت سعاد سليمان الخندقاوي)

(2) المتفق والمفترق (1091/2 رقم 676 ت محمد صادق آيدن الحامدي)

(3) المتفق والمفترق (1091/2 رقم 676 ت محمد صادق آيدن الحامدي)

على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي»، و«كانت حسناء جملاء»، و«فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ»، و«فشكر الله لها ذاك».

ثم إن عبد السلام نفسه يروي عن أبي يَزيد المدني خبرًا آخر في باب أول الداخلين إلى الجنة؛ رواه أبو نعيم من طريق بَدَل بن المُحبَّر، عن عبد السَّلام بن عَجلان، عن أبي يَزيد المدني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وأول شخص يدخل علي الجنة فاطمة بنت محمد ﷺ».[1] وقد أورد الذهبي هذا الخبر في ترجمة عبد السلام، ونقل أبو حاتم فيه: «يكتب حديثه»، ثم قال: «وتوقف غيره في الاحتجاج به».[2]

ولا يلزم أن يكون خبر فاطمة هو نفس خبر المرأة صاحبة الأيتام؛ فقد يكون لعبد السلام حديثان عن أبي يزيد، لكن اجتماع هذه الأخبار الغيبية المتفردة عند راوٍ لم يبلغ مرتبة الاحتجاج بأفراده، مع اختلافه في شيخ قصة المرأة وفي ألفاظها، يمنع من الاطمئنان إلى اللفظ الطويل.

وأقوى حجة للتحسين أن عبد السلام ليس متروكًا ولا شديد الضعف، وقد وثقه ابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الثقات، ولذلك حسّن المنذري طريق أبي يعلى، وقال ابن حجر: «رواته لا بأس بهم».

لكن هذه الحجة تعتمد غالبًا على النظر إلى ظاهر الإسناد، أما طريقة المتقدمين فتقتضي الوقوف مع مرتبة الراوي ومع تفرده واختلاف الرواية عنه، فأبو حاتم لم يقل فيه «ثقة» ولا «صدوق»، وإنما قال: «شيخ بصري يكتب حديثه»، والبزار نفسه نص على غرابة الخبر

(1) دلائل النبوة لأبي نعيم (ص66 رقم 27)

(2) ميزان الاعتدال (618/2)

فقال: «لا نعلم رواه إلا أبو هريرة بهذا الإسناد». ثم جاء الاختلاف على عبد السلام في الشيخ والمتن، واللفظ الطويل لا يرويه عنه يَعقوب الحَضرمي عن أبي عُثمان، وإنما تفرد به طريق سهل بن بَكّار عنه عن أبي يَزيد.

ولا يصح أن نقوي اللفظ المطول بالرواية المختصرة؛ لأن كليهما يدور على عبد السلام نفسه، بل الاختلاف بينهما واقع في موضع العلة، وليس أحدهما طريقًا مستقلًا يتجاوزها.

وأما قول النبي ﷺ إنه أول من يدخل الجنة فله أصل صحيح مستقل؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة».[1] وكذلك أصل فضل كفالة اليتيم ثابت؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة».[2]

لكن ثبوت هذين الأصلين لا يثبت القصة الخاصة، ولا أن امرأةً كفلت أيتامها تبادر النبي ﷺ عند باب الجنة، ولا الزيادات المتعلقة بحسنها وصبرها حتى بلغ أولادها؛ فهذه أخبار غيبية مخصوصة تحتاج إلى سند يحفظها بعينها.

فالراجح أن الحديث ضعيف، وأن اللفظ المطول عند الخرائطي أضعف من أصل القصة وغير محفوظ عن عبد السلام على وجه يطمأن إليه. وأقرب ما روي عنه في أصل القصة هو اللفظ المختصر من طريق أبي عُثمان النَّهدي، ولكنه يبقى من أفراد عبد السلام بن عجلان، فلا يثبت عندنا رفعه، فضلًا عن الزيادات المطولة.

---

(1) صحيح مسلم (188/1 رقم 196 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (2287/4 رقم 2983 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شرح الحديث: (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي) المراد أن النبي ﷺ يكون أول بني آدم دخولًا إلى الجنة، فلا يسبقه إليها أحد، وأصل هذا المعنى ثابت في السنة الصحيحة، وإن كان هذا اللفظ نفسه لا يثبت من هذا الطريق. **(غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي)** معناه أنه يرى - على ما تصفه هذه الرواية - عند وصوله إلى باب الجنة امرأة من جهة يمينه، وهذا التفصيل غيبي لا يثبت إلا بثبوت الخبر. **(فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ)** المبادرة المسارعة، والمعنى أنها تسرع حتى تكاد توازيه في الوصول إلى باب الجنة، إظهارًا لعظيم ما أعد لها من الثواب، ولا يثبت هذا الوعد الخاص بهذا الحديث. **(فَأَقُولُ: مَا لِهَذِهِ تُبَادِرُنِي؟)** استفهام عن سبب هذه المنزلة العظيمة التي جعلتها بهذه المثابة. **(فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ)** يفيد أنه يُخبر بسبب فضلها، ولم يعين الحديث من القائل، فلا يزاد فيه ما لم يرد. **(هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمْلَاءَ)** «حسناء جملاء» وصف لشدة جمالها وحسن صورتها، وليس الجمال هو سبب الثواب، وإنما جاء في سياق وصف حالها. **(وَكَانَ عَلَيْهَا يَتَامَى لَهَا)** المراد أولاد لها مات أبوهم فصاروا يتامى، وكانت رعايتهم والقيام عليهم ملقاة على عاتقها. **(فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ)** المراد أنها احتملت مشقة تربيتهم ورعايتهم وما يحتاجونه من خدمة ونفقة وتأديب وحفظ، ولم تضجر من ثقل المسؤولية. **(حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ)** معناه أنها استمرت في القيام عليهن حتى كبرن وبلغن من العمر والحال ما انتهت إليه حاجتهن من رعايتها، والعبارة مجملة فلا يتجاوز في تفسيرها قدر ما تحتمله. **(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَاكَ)** المراد - على فرض ثبوت الخبر - أن الله قبل منها إحسانها وصبرها وأثابها عليه ثوابًا عظيمًا؛ والله سبحانه شكور، يجزي على العمل الصالح ويضاعف ثوابه. وأصل فضل الصبر على تربية اليتيم والإحسان إليه ثابت بأحاديث صحيحة، أما هذه المنزلة الخاصة عند باب الجنة فلا تثبت بهذا الحديث.

2044 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَمَّا رَجَعَ كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ وزَمْزَمَ، وَجِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، فَطَارَا بِهِ حَتَّى بَلَغَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: سَمِعْتُ تَسْبِيحًا فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى مَعَ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ، سَبَّحَتِ السَّمَاوَاتُ الْعُلَى مِنْ ذِي الْمَهَابَةِ مُشْفِقَاتٍ لِذِي الْعُلُوِّ بِمَا عَلَا: سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، سبحانه وتعالى».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الإسراء والمعراج، الغيب

أحكام المحدثين: صححه أبو نُعيم في المطبوع من «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور» فقال: «هذا حديث صحيح غريب، لم يروه عن عُروة بن رُويم غير مِسكين بن ميمون فيما قالوا».[1] ونُقل عنه في بعض الروايات بلفظ: «هذا حديث غريب» دون لفظ «صحيح».[2]

لكن أبا حاتم كشف الاختلاف في إسناده؛ فذكر رواية سعيد بن منصور عن مِسكين، عن عُروة، عن عبد الرحمن بن قُرط، ثم قال: «ورواه هِشام بن عمار، وأبو هارون البكاء، عن مِسكين، عن عُروة؛ قال: لما عرج بالنبي ﷺ، ولم يذكرا عبد الرحمن بن قُرط»، فلما سأله

(1) تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا (2) تهذيب الكمال (356/17 ت بشار عواد معروف) (ص37-39 ت عبد الله بن يوسف الجديع)

ابنه عن ذلك قال: «سعيد ثقة، وإن كان شيء فمن مِسكين، هذا كان شيخًا».[1] وقال الذهبي بعد أن ساق هذا الحديث من طريق مِسكين بن ميمون: «لا أعرفه، وخبره منكر».[2] وقال الهيثمي: «فيه مِسكين بن ميمون، ذكر له الذهبي هذا الحديث وقال: إنه منكر».[3]

تخريج الحديث: رواه سعيد بن منصور،[4] وابن قانع،[5] والطبراني،[6] وأبو نُعيم،[7] من طريق سعيد بن منصور، عن مِسكين بن ميمون مؤذن مسجد الرملة، عن عُروة بن رُويم، عن عبد الرحمن بن قُرط رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه. ومدار هذا الوجه الموصول على مِسكين بن ميمون عن عُروة، وإنما رواه عنه سعيد بن منصور موصولًا بعبد الرحمن بن قُرط.

وقد نبه الطبراني إلى غرابة هذا الوجه فقال: «تفرد به سعيد بن منصور».[8] وأوضح أبو نُعيم موضع الغرابة فقال: «لم يروه عن عُروة بن رُويم غير مِسكين بن ميمون فيما قالوا».[9] فالرواية غريبة أولًا عن عُروة، ثم وقع الاختلاف على مِسكين في وصلها وإرسالها.

ومِسكين بن ميمون ليس مجهول العين كما قد يوهم كلام الذهبي؛ فقد قال يحيى بن

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (496/6 رقم 2698 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)
(2) ميزان الاعتدال (101/4)
(3) مجمع الزوائد (83/1)
(4) سنن سعيد بن منصور (ص291 رقم 3360)
(5) معجم الصحابة لابن قانع (165/2)
(6) المعجم الأوسط (111/4 رقم 3742)
(7) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1848/4 رقم 4658)
(8) المعجم الأوسط (111/4 رقم 3742)
(9) تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا (ص37-39 ت عبد الله بن يوسف الجديع)

معين: «مِسكين بن ميمون مؤذن الرملة، وهو ثقة».[1] ونقل ابن شاهين توثيقه كذلك.[2] لكن توثيقه لا يحسم هذا الحديث بعينه؛ لأن العلة هنا ليست مجرد الحكم العام على الرجل، بل اختلاف روايته لهذا الخبر نفسه، وهذا هو الذي التفت إليه أبو حاتم.

فقد رواه هِشام بن عمار وأبو هارون البكاء كلاهما عن مِسكين بن ميمون، عن عُروة بن رُويم مرسلًا، فقال عُروة: «لما عرج بالنبي ﷺ...»، ولم يذكرا عبد الرحمن بن قُرط، وهذه الرواية حفظها أبو حاتم وقابل بها رواية سعيد بن منصور الموصولة، ثم برأ سعيدًا من جهة الضبط فقال: «سعيد ثقة»، وجعل موضع الاضطراب في مِسكين نفسه.[3]

وهذا الاختلاف هو علة الحديث الحقيقية؛ فلا ينبغي أن يُقال: إن سعيد بن منصور ثقة، فزيادته عبد الرحمن بن قُرط مقبولة، ثم يصحح الحديث، فالقضية ليست زيادة راوٍ من حافظ لا معارض له، وإنما مِسكين نفسه حدث سعيدًا بالخبر موصولًا، وحدث هِشام بن عمار وأبا هارون به مرسلًا، فاتفق اثنان من أصحابه على إسقاط عبد الرحمن، ومع غرابة الحديث وتفرد مِسكين به عن عُروة، كانت هذه المخالفة مؤثرة جدًا.

ولذلك فقول الطبراني: «تفرد به سعيد بن منصور» له دلالة نقدية ظاهرة عند جمع الروايات؛ فليس المراد أن أصل الخبر لم يروه عن مِسكين غير سعيد، فقد رواه عنه هِشام وأبو هارون، وإنما انفرد سعيد - فيما حفظه أبو حاتم - بذكر عبد الرحمن بن قُرط في الإسناد، أما الآخران فأرسلاه. ومن هنا يتبين خطأ بناء التصحيح على ظاهر رواية سعيد وحدها من غير جمع

(1) تاريخ ابن معين رواية الدوري (471/4 رقم 5337)

(2) تاريخ أسماء الثقات (رقم 1398)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (496/6 رقم 2698 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

أصحاب مِسكين.

ومما يؤيد التوقف في الوصل أن أبا نُعيم نفسه، مع تصحيحه الرواية في إحدى نسخ كتابه، وصفها بالغرابة، ونص على تفرد مِسكين بها عن عُروة، وعلى تفرد عبد الرحمن بهذا الخبر في ذكر التسبيح.[1] كما أن المزي نقل كلام أبي نُعيم بلفظ «هذا حديث غريب» دون «صحيح»، مما يدل على اختلاف النقل في ثبوت لفظ التصحيح عنه.[2]

وأما الذهبي فوقف على الطريق نفسه ولم يغتر بظاهر اتصاله، بل قال فيه صراحة: «وخبره منكر»، ثم ساق الحديث.[3] وهذا الحكم تؤيده علة أبي حاتم؛ فالخبر غيبي، يتضمن تسبيحًا مخصوصًا سمعه النبي ﷺ في السماوات، ولم يأت من وجه آخر معروف، وانفرد به مِسكين عن عُروة، ثم اضطرب عليه في وصله وإرساله.

ولا يظهر للحديث طريق آخر مستقل يحمل هذه الزيادة الغيبية، وما رواه المصنفون المتأخرون فإنما يعود إلى هذا المدار: مِسكين بن ميمون، عن عُروة بن رُويم. فلا توجد هنا شواهد تُعارض حكم العلة، ولا يصح تقوية الموصول بمجرد تعدد الكتب التي أخرجته؛ لأنها جميعًا ترجع إلى رواية سعيد بن منصور نفسها.

وأقوى حجة للتصحيح أن سعيد بن منصور إمام ثقة، ومِسكين بن ميمون قد وثقه ابن معين، وعبد الرحمن بن قُرط معدود في الصحابة، ولهذا صححه أبو نُعيم. لكن هذه الحجة تنظر

(1) تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا (2) تهذيب الكمال (356-357/17 ت بشار عواد معروف) (ص37-39 ت عبد الله بن يوسف الجديع)

(3) ميزان الاعتدال (101/4)

إلى صورة الإسناد منفردة، ولا تستوعب اختلاف أصحاب مِسكين.

وأقوى حجة للتضعيف هي ما كشفه أبو حاتم من أن هِشام بن عمار وأبا هارون البكاء روياه عن مِسكين، عن عُروة مرسلًا، واتفقا على عدم ذكر عبد الرحمن بن قُرط، مع تفرد مِسكين أصلًا بهذا الحديث عن عُروة، ثم حكم الذهبي على الخبر بعينه بأنه منكر. وهذه قرائن خاصة مقدمة على سلامة ظاهر الإسناد.

فالراجح على طريقة أئمة العلل أن رواية سعيد بن منصور الموصولة بعبد الرحمن بن قُرط غير محفوظة، وأن المحفوظ عن مِسكين بن ميمون: عن عُروة بن رُويم مرسلًا. والمرسل نفسه فرد غريب لا يثبت به هذا الخبر الغيبي. ولذلك فالحديث مرفوع منكر، والمحفوظ مرسل، ولا يثبت عن النبي ﷺ هذا التسبيح المخصوص.

شرح الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) يذكر ما وقع للنبي ﷺ في ليلة الإسراء، حين أكرمه الله بالسير من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى **(فَلَمَّا رَجَعَ كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ وزَمْزَمَ)** كان بعد رجوعه عند المسجد الحرام بين مقام إبراهيم وزمزم **(وَجِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ)** أحاط به جبريل وميكائيل عليهما السلام تكريمًا وحفظًا بأمر الله **(فَطَارَا بِهِ حَتَّى بَلَغَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ)** عرجا به حتى بلغ السماوات السبع، وهذا من خوارق الله العظيمة التي أكرم بها نبيه ﷺ **(فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: سَمِعْتُ تَسْبِيحًا فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى مَعَ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ)** سمع في السماوات أنواعًا كثيرة من تنزيه الله وتعظيمه من الملائكة وسائر من شاء الله من خلقه **(سَبَّحَتِ السَّمَاوَاتُ الْعُلَى مِنْ ذِي الْمَهَابَةِ مُشْفِقَاتٍ)** نزَّهت الله وخضعت لعظمته وهيبته، والمشفِقات الخائفات الوجلات من جلاله **(لِذِي الْعُلُوِّ بِمَا عَلَا)** لله صاحب العلو المطلق في ذاته وقدره وقهره، فهو فوق خلقه على

ما يليق بجلاله، من غير تمثيل ولا تكييف **(سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى)** تنزيه لله عن كل نقص وإثبات لعلوه وكماله، فهو العلي بذاته وقدره وقهره، الأعلى فوق كل شيء **(سبحانه وتعالى)** تنزيه له عن مشابهة المخلوقين وعن كل ما لا يليق بعظمته، وفي الخبر بيان عظمة الرب سبحانه، وأن السماوات بما فيها من الملائكة قائمة على التسبيح والخشية، وكلما ازداد العبد معرفة بربه ازداد له تعظيمًا وخوفًا وتنزيهًا.

2045 - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: اللباس والزينة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وصححه الألباني بمجموع شواهده، مع إقراره بانقطاع طريق أبي موسى.[2]

لكن ابن حبان قال في طريق أبي موسى نفسه: «خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح».[3] وأعلَّه الدارقطني، فرجح رواية نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، وقال: «وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا».[4] وقال الوادعي: «سنده رجال الصحيح، ولكنه منقطع».[5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[6] والنسائي،[7] وأحمد،[8] والبزار،[9] والبيهقي،[10] من طرق

(1) سنن الترمذي (217/4 رقم 1720 ت إبراهيم عطوة عوض)

(2) إرواء الغليل (305-309/1)

(3) صحيح ابن حبان (250/12 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) علل الدارقطني (241/7 رقم 1320 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص263)

(6) سنن الترمذي (217/4 رقم 1720 ت إبراهيم عطوة عوض)

(7) سنن النسائي (190/8 رقم 5265)

(8) مسند أحمد (276/32 رقم 19515 ط الرسالة)

(9) مسند البزار (80/8 رقم 3078)

(10) السنن الكبير للبيهقي (425/2 رقم 4287)

عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا، بنحو الحديث. وهذا هو الوجه الذي اعتمده الترمذي فصححه.

ورواه النسائي،[1] والبيهقي،[2] من طريق أيوب السَّختياني، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، بغير ذكر واسطة بين سعيد وأبي موسى.

لكن وقع عن نافع وجه آخر يكشف علة هذا الاتصال؛ فرواه أحمد،[3] من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعًا. فهذا الوجه أثبت بين سعيد وأبي موسى رجلًا مبهمًا.

ولم ينفرد العُمري بإثبات الواسطة؛ بل جاءت من جهة أخرى لا تمر بنافع أصلًا، فرواه أحمد،[4] من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى رضي الله عنه. وهذه الرواية مهمة جدًا؛ لأن عبد الله بن سعيد يروي الحديث عن أبيه مباشرة، ويثبت بين أبيه وبين أبي موسى رجلًا، فلا يعود الخلاف مقصورًا على أصحاب نافع.

وجاء كذلك عن أيوب وجه بإثبات الواسطة؛ فرواه أحمد،[5] من طريق عبد الرزاق، عن مَعمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى رضي الله

(1) سنن النسائي (161/8 رقم 5148)

(2) السنن الكبير للبيهقي (275/3)

(3) مسند أحمد (266/32 رقم 19507 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (256/32 رقم 19502 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (259/32 رقم 19503 ط الرسالة)

عنه. وقد وقع في بعض روايات «جامع معمر» إسقاط الرجل، مما يدل على اضطراب النقل في هذا الموضع، لكن رواية أحمد عن عبد الرزاق محفوظ فيها إثباته.

وهنا يظهر وجه نقد المتقدمين؛ فلو اقتصر الناظر على رواية عُبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع لقال: رجال الإسناد ثقات، والإسناد متصل، ولهذا صححه الترمذي. لكن أبا حاتم الرازي نص على أصل قاطع في هذا الباب فقال: «لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري».[1] فإذا ثبت عدم اللقاء، علم أن الروايات التي قالت: «عن سعيد، عن أبي موسى» قد أسقطت الواسطة، سواء عرفنا اسمها أم لم نعرفه.

ولهذا لم يقف الدارقطني عند كثرة من روى الوجه المختصر، بل جمع الاختلاف وقال: رواه أيوب وعُبيد الله بن عمر عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى، ورواه عبد الله بن عمر العُمري عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى، ثم رجح الثاني بقوله: «وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا».[2] ثم استدل بما عرفه من حديث سعيد عن أبي موسى في باب النرد، حيث كان المحفوظ إثبات أبي مُرَّة بينهما، فقال إن ذلك يقوي رواية من أثبت الرجل في هذا الخبر. وهذا نقد قائم على معرفة مرويات سعيد واتصاله بشيوخه، لا على مجرد مقارنة عدد الرواة.

وقد ذهب الطحاوي إلى خلاف ذلك؛ فرأى أن رواية عُبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع بلا واسطة أقوى من رواية عبد الله العُمري؛ لأنهما أحفظ منه، ولم يجعل زيادة «عن رجل»

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (75/1 رقم 264 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(2) علل الدارقطني (241/7 رقم 1320 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

قادحة في الوجه المشهور.[1] لكن ترجيح الدارقطني أدق؛ لأن المسألة لا تقف عند رواية العُمري وحده، بل ثبت عدم لقاء سعيد لأبي موسى بنص أبي حاتم، وجاء إثبات الرجل أيضًا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه، وهو طريق لا يمر بنافع، وجاء في رواية عبد الرزاق عن مَعمر عن أيوب كذلك. فاجتماع هذه القرائن يفسر الرواية المختصرة بأنها من قبيل إسقاط الواسطة، لا أن رواية «عن رجل» وهم من راوٍ واحد.

ومن هنا يتبين قوة قول ابن حبان في الحديث نفسه: «خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح».[2] فلم يضعفه لجرح في رجال السند الظاهرين، وإنما لأن الصورة المتصلة ليست محفوظة. وهذه هي العلة التي يغفل عنها من يكتفي بقول: رجال الإسناد ثقات.

ولا ينجبر طريق أبي موسى بأن يقال: أكثر أصحاب نافع أسقطوا الرجل؛ لأن ثبوت عدم السماع قرينة خارجة حاسمة، والرجل الذي أثبته بعض الرواة مجهول، فلا يمكن تصحيح طريق أبي موسى حتى نعرفه ونعرف حاله. فالصواب أن هذا الإسناد بعينه ضعيف منقطع.

وللحديث شواهد، فقد جاء عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه؛ رواه الطحاوي،[3] والبيهقي،[4] من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رُقَيَّة، عن مَسلمة بن مُخلَّد، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه

(1) شرح مشكل الآثار (310-311/12 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) صحيح ابن حبان (250/12 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) شرح مشكل الآثار (308/12 رقم 4821 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) السنن الكبير للبيهقي (275-276/3)

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم». وهذا إسناد حسن في الجملة.

وقد وقع اختلاف في هذا الطريق عن عمرو بن الحارث؛ فرواه ابن وهب عنه بالقصة نفسها، لكن بلفظ: «من لبس الحرير في الدنيا حرم أن يلبسه في الآخرة»، ولم يذكر الذهب ولا إباحته للنساء. ونبه الطحاوي إلى هذا الاختلاف، لكنه قال إن رواية الحسن بن ثوبان للفظ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم» لم يقع فيها هذا الاختلاف.[1] فتبقى رواية الحسن بن ثوبان شاهدًا مستقلًا للفظ الباب.

وجاء أصل التحريم من حديث علي رضي الله عنه بإسناد أقوى؛ رواه أبو داود،[2] والنسائي،[3] من طريق اللَّيث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهَمداني، عن عبد الله بن زُرَير الغافقي، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وهذا الطريق يشهد بقوة لشطر التحريم، لكنه لا يحمل في وجهه المحفوظ زيادة «حل لإناثهم».

وقد رويت زيادة «حل لإناثهم» في حديث علي من طريق ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، فبين الطحاوي أن ابن لهيعة خالف اللَّيث ومحمد بن إسحاق، وأن الوجه المحفوظ من حديث علي لا يذكر هذه الزيادة.[4] فلا ينبغي أن نجعل الزيادة الضعيفة في حديث علي أصلًا في التصحيح، ما دام شاهد عُقبة بن عامر يغنينا عنها.

(1) شرح مشكل الآثار (308-12/310 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن أبي داود (4/50 رقم 4057)

(3) سنن النسائي (8/160 رقم 5144)

(4) شرح مشكل الآثار (304-12/306 ت شعيب الأرناؤوط)

وفي الباب عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ».[1]

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا».[2]

فأقوى حجة لتصحيح طريق أبي موسى أن عُبيد الله بن عمر وأيوب السَّختياني، وهما من الحفاظ، روياه عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى بلا واسطة، وتابعهم جماعة، ولذلك صححه الترمذي، ورأى الطحاوي أن روايتهم أولى من رواية العُمري التي أثبتت الرجل.

لكن أقوى حجة للإعلال أن أبا حاتم نص على أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى، وأن عبد الله بن سعيد بن أبي هند رواه عن أبيه نفسه فقال: «عن رجل، عن أبي موسى»، وأن الرواية بإثبات الرجل جاءت كذلك عن نافع، بل وجاءت في بعض روايات أيوب؛ ولهذا رجح الدارقطني هذا الوجه صراحة. وهذه قرائن خاصة مقدمة على مجرد كثرة من أسقط الواسطة.

فالراجح أن طريق أبي موسى معلول بالانقطاع، وأن المحفوظ فيه: سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، والرجل مجهول. لكن الحديث لا يسقط بذلك؛ لأن لفظه جاء من طريق مستقل حسن عن عُقبة بن عامر، وأصل تحريم الذهب والحرير على الرجال ثابت كذلك من حديث علي وغيره. ولذلك فالحديث مرفوع حسن، مع التنبيه على أن إسناد أبي

(1) صحيح البخاري (7/ 149)

(2) صحيح مسلم (6/ 137)

موسى الذي اشتهر به الحديث لا يصح متصلًا.

شرح الحديث: (حُرِّمَ) المراد أن الله تعالى جعل هذا الفعل محرمًا على من خوطب به من الرجال، فالتحريم حكم شرعي لا مجرد كراهة أو ترك للأفضل. **(لِبَاسُ الْحَرِيرِ)** المراد لبس الحرير الطبيعي الذي أصله من دودة القز، والأصل منعه على الرجال، وقد جاءت نصوص صحيحة باستثناء أحوال مخصوصة، كالحاجة لعلة من حكة ونحوها، وبجواز القدر اليسير من الحرير في الثوب على ما فصلته الأحاديث الأخرى. **(وَالذَّهَبِ)** المراد تحلي الرجل بالذهب ولبسه؛ كالخاتم ونحوه، وليس المقصود تحريم ملك الذهب أو بيعه وشرائه أو الانتفاع بثمنه، فإن هذه أمور أخرى لها أحكامها. **(عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)** خص الذكور بهذا التحريم، فالأصل في رجال الأمة منع لبس الحرير والتحلي بالذهب، وقد جاءت السنة بأحاديث كثيرة مستقلة تؤكد ذلك. **(وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ)** المراد أن النساء أبيح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب؛ لأن الزينة في حقهن أوسع منها في حق الرجال، وهذا لا يعني إباحة كل استعمال للذهب؛ فالأواني المصنوعة من الذهب والفضة مثلًا لها حكم آخر ثابت بأدلة تشمل الرجال والنساء. فالمقصود هنا إباحة ما يكون من باب اللباس والحلي للمرأة، في مقابلة تحريمه على الرجل.

2046 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمِهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري مرفوعًا من حديث أنس،[1] وأخرجه أيضًا من طريق إسماعيل بن جعفر عن حُميد مرفوعًا.[2] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».[3] وأورده ابن حبان في صحيحه.[4]

لكن أبا حاتم سئل عن رواية حُجَين اليَمامي، عن عبد العزيز الماجِشون، عن حُميد، عن أنس مرفوعًا فقال: «هذا خطأ؛ الصحيح: عن أنس، موقوف».[5] وسئل قبل ذلك عن رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن حُميد، عن أنس مرفوعًا، فذكر رواية محمد بن عبد الله الأنصاري عن حُميد عن أنس موقوفًا، ثم قال: «حديث حُميد فيه مثل ذا كثير؛ واحد عنه

(1) صحيح البخاري (17/4 رقم 2796 ط دار طوق النجاة)

(2) صحيح البخاري (117/8 رقم 6568 ط دار طوق النجاة)

(3) سنن الترمذي (181/4 رقم 1651)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 248 رقم 5182)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (491/5 رقم 2131 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

يسند، وآخر يوقف».[1] وقال البزار: «رواه غير واحد عن حُميد، عن أنس موقوفًا، وروى ثابت بعض كلامه».[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] من طريق أبي إسحاق الفَزاري، عن حُميد، قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، مرفوعًا.

ورواه البخاري،[4] والترمذي،[5] وأحمد،[6] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حُميد الطَّويل، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه أحمد،[7] من طريق محمد بن طلحة، عن حُميد، عن أنس مرفوعًا، وأبو يعلى،[8] من طريق خالد بن عبد الله الطَّحان، عن حُميد، عن أنس مرفوعًا.

وجاء مرفوعًا كذلك من طريق عبد العزيز الماجِشون، عن حُميد، عن أنس؛ رواه أحمد،[9] وابن حبان،[10] من طريق حُجَين بن المثنى، عنه. وهذه الرواية بعينها هي التي حكم أبو

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (357/3 رقم 931 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) البحر الزخار (161/13 رقم 6583)

(3) صحيح البخاري (17/4 رقم 2796 ط دار طوق النجاة)

(4) صحيح البخاري (117/8 رقم 6568 ط دار طوق النجاة)

(5) سنن الترمذي (181/4 رقم 1651)

(6) مسند أحمد (300/21 رقم 13780 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (424/19 رقم 12436 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى (411/6 رقم 3775 ت حسين سليم أسد)

(9) مسند أحمد (476-477/19 رقم 12492 ط الرسالة)

(10) صحيح ابن حبان (412/16 رقم 7399 ت شعيب الأرناؤوط)

حاتم عليها بالخطأ، وقال: «الصحيح: عن أنس، موقوف».[1]

فليس رفع الحديث فردًا من طريق حُجَين عن الماجِشون حتى يسقط بحكم أبي حاتم على هذا الوجه؛ بل رواه عن حُميد مرفوعًا جماعة من الحفاظ، منهم أبو إسحاق الفَزاري، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن طلحة، وخالد بن عبد الله الطَّحان، ورواه كذلك محمد بن جعفر بن أبي كثير وغيره. ولهذا فموضع البحث الحقيقي ليس ثبوت الرفع عن راو واحد، وإنما اختلاف أصحاب حُميد نفسه عليه.

وفي المقابل رواه عبد الله بن المبارك،[2] عن حُميد الطَّويل، عن أنس رضي الله عنه موقوفًا، وفيه: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها... ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت الأرض طيبًا، ولنصيفها خير من الدنيا وما فيها».

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حُميد، عن أنس موقوفًا، وهي الرواية التي ذكرها أبو حاتم في مقابلة الوجه المرفوع.[3] ونص البزار على أن غير واحد رواه عن حُميد عن أنس موقوفًا.[4]

فثبت الاختلاف على حُميد ثبوتًا لا يجوز إغفاله: جماعة رفعوه عنه، وجماعة وقفوه. ولهذا

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (491/5 رقم 2131 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)
(2) الجهاد لابن المبارك (ص38 رقم 23 ت نزيه حماد)
(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (357/3 رقم 931 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)
(4) البحر الزخار (161/13 رقم 6583)

لم يتعامل أبو حاتم مع المسألة على قاعدة أن الزيادة من الثقة مقبولة، بل نظر إلى الاختلاف نفسه، وقال في الموضع الأول: «واحد عنه يسند، وآخر يوقف»، ثم جزم في رواية الماجِشون بأن «الصحيح عن أنس موقوف».

لكن ترجيح الوقف في أصل الحديث كله ليس ظاهرًا هنا؛ لأن الرفع لم يتفرد به راو متوسط أو واحد ممن يحتمل وهمه، بل اتفق عليه عدد من أصحاب حُميد، وفيهم إسماعيل بن جعفر وأبو إسحاق الفَزاري وخالد الطَّحان، واحتج البخاري بالحديث من طريقين عن حُميد، وأخرجه في صحيحه في موضعين. فهذه ليست صورة إسناد ظاهر الصحة خالفه النقاد من طريق واحد؛ وإنما هو اختلاف قديم محفوظ في الرواية نفسها، وقد اختار البخاري الوجه المرفوع كما اختار أبو حاتم الوقف.

وقول أبي حاتم في المسألة الأولى أدق في وصف حال الحديث من إطلاق قوله في الطريق الآخر: «الصحيح موقوف»، إذ قال: «حديث حُميد فيه مثل ذا كثير؛ واحد عنه يسند، وآخر يوقف».[1] وهذا يدل على أن أصل الاختلاف من رواية حُميد، لا أن كل من رفعه أخطأ بالضرورة.

وأما قول البزار: «وروى ثابت بعض كلامه»، فالمراد أن ثابتًا البُناني روى عن أنس مرفوعًا بعض أصل الحديث، وهو قوله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، وهذا ثابت في صحيح مسلم،[2] لكنه لا يتضمن وصف امرأة الجنة ولا قوله: «ولنصيفها

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (357/3 رقم 931 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) صحيح مسلم (1499/3 رقم 1880 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

على رأسها خير من الدنيا وما فيها»، فلا يصلح أن يجعل متابعة مستقلة لهذه الزيادة بعينها.

وجاء خصوص معنى «النصيف» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[1] وأبو نعيم من طريق الخَزرج بن عثمان السَّعدي، عن أبي أيوب مولى عثمان بن عفان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «قيد سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها». قال الراوي: قلت: يا أبا هريرة، ما النصيف؟ قال: «الخمار».

لكن هذا الطريق لا يصلح وحده أن يكون عمدة؛ فالخَزرج بن عثمان مختلف فيه، وقال الدارقطني: «الخزرج بصري يترك»، وقال في أبي أيوب الواقع في هذا الإسناد: «هذا مجهول».[2] فهو شاهد للفظ، لا طريق يسقط به اختلاف أصحاب حُميد.

وأقوى حجة للوقف أن عبد الله بن المبارك ومحمد بن عبد الله الأنصاري روياه عن حُميد موقوفًا، وأن البزار عرف وقفه عن غير واحد، ثم جاء حكم أبي حاتم الصريح: «الصحيح عن أنس موقوف». وهذه قرائن نقدية لا يجوز تجاوزها لمجرد أن رجال الإسناد المرفوع ثقات.

وأقوى حجة للرفع أن حُميدًا رواه مرفوعًا عنه جماعة من الحفاظ، لا راو واحد، وفيهم إسماعيل بن جعفر وأبو إسحاق الفَزاري وخالد الطَّحان، وقد انتقى البخاري المرفوع واحتج به من أكثر من وجه، وصححه الترمذي. فالقول بأن هؤلاء جميعًا أخطؤوا في رفعه مع اتفاقهم عليه أشد من القول بأن حُميدًا كان يحدث به تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا، أو أن بعض أصحابه

(1) مسند أحمد (189/16 رقم 10270 ط الرسالة)

(2) تهذيب الكمال (241-242/8 رقم 1684 ت بشار عواد معروف)

وقفه اختصارًا.

والراجح أن المرفوع محفوظ، وأن الوقف محفوظ كذلك عن حُميد، ولا يلزم أن يكون أحد الوجهين وهمًا محضًا؛ فقد كان يقع من بعض الرواة أن يحدث بالخبر مرفوعًا تارة ويقف به تارة. وترجيح أبي حاتم للوقف قرينة قوية، لكنها تقابلها هنا قرينة أقوى من مجرد ظاهر الإسناد، وهي تعدد الحفاظ الرافعين للحديث وانتقاء البخاري له من طريقين. ولذلك فالحديث صحيح، مع ثبوت الاختلاف في طريق حُميد، ولا يصح إخفاء هذا الاختلاف عند تخريجه.

شرح الحديث: (لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) الغدوة الخروج في أول النهار، والروحة الخروج في آخره، والمقصود أن الزمن اليسير الذي يقضيه العبد في سبيل الله أعظم من الدنيا كلها وما اشتملت عليه من الأموال والمتاع؛ لأن ثواب الآخرة باق، والدنيا فانية **(وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمِهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** قاب القوس قدر مساحته، والمقصود أن أقل موضع في الجنة خير من جميع متاع الدنيا؛ لعظم نعيم الجنة ودوامه، وصغر الدنيا وفنائها **(وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ)** المراد لو ظهرت امرأة من نساء الجنة لأهل الدنيا ظهورًا يطلع الناس على شيء من نورها وجمالها. **(لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا)** أي لملأ نورها ما بين السماء والأرض ضياءً، وهذا من بيان عظم ما خلق الله لأهل الجنة من الجمال والكمال **(وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا)** المراد لملأت ما بين السماء والأرض طيبًا من شدة طيب ريحها، وقد جاء في بعض الروايات: «ريح مسك» **(وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا)** النصيف هو الخمار الذي تغطي به المرأة رأسها، وقد فسره أبو هريرة بذلك في الرواية الأخرى، فالحديث لا يتكلم عن ذات المرأة فحسب، بل

عن قطعة من لباسها **(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** المراد أن خمار امرأة من أهل الجنة وحده أعظم قدرًا وأفضل من الدنيا كلها وما فيها من الأموال والقصور والزينة؛ لأن ما في الجنة باق كامل، وما في الدنيا فان ناقص، وهذا من تقريب عظمة نعيم الجنة إلى الأفهام، مع أن حقيقتها أعظم مما يتصوره أهل الدنيا.

فوائد الحديث:

1. نعيم الجنة لا يقاس بزينة الدنيا؛ فأقل موضع فيها خير من الدنيا وما فيها.
2. في الحديث بيان عظيم جمال نساء الجنة وطيبهن ونورهن.
3. «النصيف» في الحديث هو الخمار، وهو ما يكون على رأس المرأة.
4. فضل الغدو والرواح في سبيل الله ثابت من طرق صحيحة مستقلة، فلا يتوقف على الاختلاف الواقع في طريق حُميد.
5. منهج العلل يقتضي ذكر اختلاف الرفع والوقف ولو كان الحديث في «الصحيح»، فوجود الحديث في الصحيح لا يسوغ إخفاء كلام أبي حاتم والبزار، كما أن كلامهما لا يقتضي رد المرفوع دون موازنة جميع أصحاب المدار.

2047 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود.[3]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[4] ومسلم،[5] وأبو داود،[6] وابن ماجه،[7] وابن حبان،[8] من طرق عن سليمان الأَعمش، عن أبي الضُّحى مسلم بن صُبيح، عن مَسروق بن الأجدع، عن عائشة رضي الله عنها، بألفاظ متقاربة.

وقد جاء التصريح بسماع الأَعمش من أبي الضُّحى؛ فرواه البخاري من طريق شُعبة، عن سليمان الأعمش قال: «سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق، عن عائشة».[9] فلا مدخل لإعلال هذا الطريق بتدليس الأعمش.

---

(1) صحيح البخاري (82/3 رقم 2226 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1206/3 رقم 1580 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (280/3 رقم 3490)

(4) صحيح البخاري (82/3 رقم 2226، 32/6 رقم 4541 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (1206/3 رقم 1580 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (280/3 رقم 3490)

(7) سنن ابن ماجه (1122/2 رقم 3382 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) صحيح ابن حبان (318/11 رقم 4943 ت شعيب الأرناؤوط)

(9) صحيح البخاري (32/6 رقم 4541 ط السلطانية)

ولم ينفرد الأعمش به عن أبي الضُّحى؛ فرواه البخاري،[1] ومسلم،[2] والنسائي،[3] من طرق عن مَنصور بن المُعتمر، عن أبي الضُّحى، عن مَسروق، عن عائشة رضي الله عنها به.

فالحديث يدور على أبي الضُّحى مسلم بن صُبيح، عن مَسروق، عن عائشة، وقد رواه عنه اثنان من الأئمة الحفاظ: سليمان الأَعمش ومَنصور بن المُعتمر، ثم تفرعت الرواية عنهما من طرق جماعة من الحفاظ، واحتج به البخاري ومسلم؛ فالإسناد محفوظ لا يظهر فيه اختلاف يوجب إعلاله.

واختلفت ألفاظ الرواة في تفصيل الواقعة من غير اختلاف مؤثر؛ ففي رواية: «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها... فقال: حرمت التجارة في الخمر».[4] وفي أخرى: «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر».[5] وفي رواية مسلم: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر».[6] وعند النسائي: «لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر».[7]

فهذه الروايات يفسر بعضها بعضًا؛ فالمراد بقول عائشة: «آيات سورة البقرة عن آخرها» آيات الربا الواقعة في أواخر السورة، وليس المراد خصوص الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.

---

(1) صحيح البخاري (59/3 رقم 2084 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1206/3 رقم 1580 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن النسائي (308/7 رقم 4665)

(4) صحيح البخاري (82/3 رقم 2226 ط السلطانية)

(5) صحيح البخاري (99/1 رقم 459 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (1206/3 رقم 1580 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن النسائي (308/7 رقم 4665)

وقد يُشكل أن بيع الخمر كان قد حُرِّم قبل نزول آيات الربا؛ فقد ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] وثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ لما حُرمت الخمر قال لمن كان عنده منها شيء: «فلا يشرب ولا يبع».[3]

فليس معنى حديث عائشة أن تحريم تجارة الخمر ابتدأ عند نزول آيات الربا، وإنما أخبر النبي ﷺ بتحريمها وكرر بيانه للناس في ذلك المجلس عند تلاوة آيات الربا. وقد نبه ابن رجب إلى هذا الإشكال فقال: «مراد عائشة: أن النبي ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر».[4]

وذكر ابن رجب وجهًا آخر في مناسبة الجمع بينهما، وهو أن نزول تحريم الربا كان مناسبة لبيان صور أكل الأموال بالمحرمات والمعاوضات الباطلة، ومن ذلك أثمان الأعيان المحرمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام.[5] وهذا تفسير للمناسبة، لا أن آيات الربا نفسها تضمنت نصًا خاصًا في الخمر.

فالحديث ثابت من طريقين قويين عن أبي الضُّحى: طريق الأعمش وطريق مَنصور، واحتج

(1) صحيح البخاري (84/3 رقم 2236 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1207/3 رقم 1581 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح مسلم (1205/3 رقم 1578 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) فتح الباري لابن رجب (531-534/2)

(5) فتح الباري لابن رجب (533-534/2)

به البخاري ومسلم، ولا اختلاف مؤثر في إسناده. واختلاف ألفاظه إنما هو اختصار وتفصيل؛ فبعض الرواة ذكر أن الآيات هي آيات الربا، وبعضهم قال: «الآيات من آخر سورة البقرة»، وبعضهم ذكر خروجه إلى المسجد وقراءته الآيات، وكل ذلك متوافق. ولا تعارض بين الحديث وبين سبق تحريم بيع الخمر؛ لأن النبي ﷺ أعاد إعلان الحكم عند نزول آيات الربا، ولم تقل عائشة إن هذا أول زمن حُرمت فيه تجارة الخمر.

شرح الحديث: (لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا) نزلت الآيات المتعلقة بالربا من أواخر سورة البقرة، كما صرحت بذلك الروايات الأخرى، فالمراد الآيات القريبة من آخر السورة لا خصوص خاتمتها **(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)** خرج إلى الناس ليبلغهم ما نزل من الوحي، وجاء في الروايات الأخرى أنه خرج إلى المسجد وقام على المنبر، فكان المقصود إعلان الحكم وإبلاغه للناس على وجه ظاهر«فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ» ثبتت هذه الجملة في الروايات المطولة؛ فتلا عليهم آيات الربا التي نزلت ليعلموا حكم الله فيها، وكان ﷺ إذا نزل الحكم بلغه للأمة وبيّن ما يتعلق به **(فَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ)** منع بيع الخمر والاتجار بها وأخذ ثمنها؛ فتحريم الشرب لا يبيح للإنسان أن يحول المحرم إلى مال ببيعه لغيره، ولم يكن هذا ابتداء تحريم بيع الخمر؛ فقد سبق تحريمه، وإنما أعاد النبي ﷺ بيان الحكم في هذا المقام، فاجتمع في المجلس التحذير من الربا ومن الكسب المحرم بثمن الخمر. وفي الحديث أن الشريعة لا تحرم الانتفاع المحرم بالشيء ثم تفتح لصاحبه باب التكسب منه؛ فما حرمه الله على العباد لا يجعل ثمنه طريقًا مشروعًا إلى المال.

فوائد الحديث:

1. تحريم بيع الخمر والاتجار بها، كما يحرم شربها.

2. المال المكتسب من بيع الخمر مال محرم، ولا يباح الكسب بما حرم الله.

3. يجوز إعلان الأحكام الشرعية وتعليم الناس بها في المسجد وعلى المنبر.

4. من السنة تكرار الحكم الشرعي عند الحاجة ولو كان قد سبق بيانه.

5. روايات الحديث يفسر بعضها بعضًا؛ فقوله «عن آخرها» بينته الروايات الأخرى بأنها آيات الربا من أواخر سورة البقرة.

6. تحريم الشيء قد يستلزم تحريم ثمنه إذا لم يكن له وجه انتفاع مباح معتبر شرعًا.

2048 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: حقوق الجار، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: ضعفه الألباني،[1] وأورده في «ضعيف الجامع».[2]

تخريج الحديث: رواه الديلمي، من طريق ابن صاعد، عن عبد الله بن محمد بن سعيد الحَرَّاني، عن محمد بن سُلَيمان بن أبي داود، قال: حدثني أبي، عن عبد الكريم الجَزَري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ». وقد حفظ ابن حجر إسناد أبي الشيخ في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس».[3]

فالحديث يدور على سُلَيمان بن أبي داود الحَرَّاني، عن عبد الكريم الجَزَري، وليس موضع العلة فيمن فوقه؛ فعبد الكريم بن مالك الجَزَري ثقة متقن، وسعيد بن المُسيَّب إمام، وروايته عن أبي هريرة ثابتة مشهورة.

وأما محمد بن سُلَيمان بن أبي داود -راوي الحديث عن أبيه- فمقبول في نفسه؛ قال النسائي: «لا بأس به»، ونقل أبو عوانة توثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».[4] فلا تعلق للعلة به.

وإنما العلة في أبيه سُلَيمان بن أبي داود؛ فقد اجتمع كلام النقاد على وهنه الشديد، قال أبو

(1) السلسلة الضعيفة (481/7 رقم 3484 ط مكتبة المعارف)

(2) ضعيف الجامع (رقم 2707)

(3) زهر الفردوس (ص160 ط جمعية دار البر)

(4) تهذيب الكمال (303-305/25 رقم 5259 ت بشار عواد معروف)

حاتم: «ضعيف الحديث جدًا»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث».[1] وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا مأمون».[2] وزاد ابن حبان فحكم بأنه «منكر الحديث جدًا» وأنه خرج عن حد الاحتجاج.[3] فمثل هذا لا يحتمل تفرده بهذا اللفظ.

وللخبر ما يشبهه من حديث سعيد بن المُسيَّب مرسلًا؛ رواه ابن أبي الدنيا من طريق عُبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، عن زيد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المُسيَّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أَبِيهِ».[4]

وهذا لا يصلح لتقوية حديث أبي هريرة؛ فهو مرسل أولًا، ثم في إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف؛ قال أحمد: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال علي بن المديني: «ضعيف ضعيف».[5] ثم إن لفظه «كحرمة أبيه» لا «كحرمة دمه»، فهو شاهد لأصل تعظيم حق الجار، لا للفظ الحديث محل البحث.

وأما أصل تعظيم حرمة الجار والتحذير من أذيته فثابت بأحاديث صحيحة كثيرة؛ ففي حديث أبي شُريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ»، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».[6] وثبت عنه ﷺ: «مَنْ كَانَ

(1) الجرح والتعديل (116/4 رقم 501)

(2) تهذيب الكمال (305/25 رقم 5259 ت بشار عواد معروف)

(3) المجروحين (335-336/1 ت محمود إبراهيم زايد)

(4) مكارم الأخلاق (رقم 323)

(5) تهذيب الكمال (104-114/29 ت بشار عواد معروف)

(6) صحيح البخاري (رقم 6016)

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ». رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] وثبت قوله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».رواه البخاري،[3] ومسلم.[4]

لكن هذه الأحاديث لا تشهد لخصوص قوله: «كحرمة دمه»؛ فهي تثبت أصل حق الجار وتحريم أذيته، ولا تثبت هذه المساواة الخاصة في اللفظ والحكم. فلا يصح تحسين الحديث بمجرد صحة المعنى العام.

فالحديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا من طريق سُلَيمان بن أبي داود، وهو منكر الحديث شديد الضعف، وقد انفرد به عن عبد الكريم الجَزَري. وأما المرسل عن سعيد بن المُسيَّب فضعيف أيضًا، ولفظه مختلف: «كحرمة أبيه»، فلا يصلح متابعة للفظ «كحرمة دمه». والأحاديث الصحيحة في حقوق الجار تشهد لأصل المعنى فقط، ولا ترفع هذا الإسناد ولا تثبت هذه الزيادة الخاصة.

وأقوى حجة لقبول معناه كثرة الأحاديث الصحيحة في تعظيم حق الجار وتحريم أذيته، لكن هذه حجة في المعنى العام، لا في ثبوت هذا النص. وأقوى حجة لتضعيفه تفرد سُلَيمان بن أبي داود، مع اتفاق النقاد على شدة ضعفه ونكارة حديثه، وعدم وجود متابعة معتبرة تتجاوز موضع العلة.

شرح الحديث: (حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ) للجار حق مؤكد بسبب قربه وملازمته واطلاعه على

(1) صحيح البخاري (رقم 5185)

(2) صحيح مسلم (68/1 رقم 47 ت محمد فؤاد عبد الباقي) (3) صحيح البخاري (رقم 6014)

(4) صحيح مسلم (2025/4 رقم 2624 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

أحوال جاره، فيحرم ظلمه وأذيته والاعتداء على ماله وعرضه وخصوصيته، ويزداد قبح الذنب إذا وقع ممن كان الواجب منه الحفظ والإحسان، **(كَحُرْمَةِ دَمِهِ)** شُبِّهت حرمة الاعتداء على حق الجار بحرمة سفك دمه في شدة الزجر وتعظيم الاعتداء، لا أن جميع صور أذية الجار مساوية للقتل في مقدار الإثم والعقوبة. لكن هذا التشبيه الخاص لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الخبر، وإنما الثابت في السنة تعظيم حق الجار والتحذير الشديد من أذيته، حتى نفى النبي ﷺ كمال الإيمان عمن لا يأمن جاره شره.

2049 - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، حجية السنة

أحكام المحدثين: قال الشافعي : «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر»، ثم قال: «وهذه أيضًا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء».[1] وقال عبد الرحمن بن مَهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»، يعني حديث: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله...».[2] وقال زكريا الساجي في طريق ابن عمر: «هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ»، ونقل عن علي بن المَديني أنه قال: «ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث».[3] وقال الدارقطني في الطريق المرفوع عن علي رضي الله عنه: «هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين، مرسلًا عن النبي ﷺ».[4] وقال العقيلي في اللفظ القريب من حديث أبي هريرة: «ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح».[5]

---

(1) الرسالة للشافعي (ص224-225 ت أحمد شاكر)

(2) جامع بيان العلم وفضله (رقم 2347 ت أبي الأشبال الزهيري)

(3) الإبانة الكبرى لابن بطة (265-1/266 رقم 102)

(4) سنن الدارقطني (372/5 رقم 4476)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (32/1)

تخريج الحديث: رواه الشافعي،[1] وأبو يوسف،[2] والبيهقي،[3] من طريق خالد بن أبي كَريمة، عن أبي جَعفر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني».

وهذا هو الطريق الذي حمل عليه البيهقي كلام الشافعي في «الرسالة»، وهو منقطع؛ فأبو جَعفر ليس بصحابي، فبينه وبين النبي ﷺ واسطة ساقطة. والشافعي لم يقف عند مجرد الانقطاع، بل قرر أن الذي يروي هذا الخبر ليس ممن يثبت حديثه، فقال: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر»، ثم وصفه بأنه «رواية منقطعة عن رجل مجهول».[4] فالطريق الذي يبدو أنه أصل انتشار هذا اللفظ لا يثبت أصلًا.

ورواه ابن بطة،[5] من طريق محمد بن الحارث المَخزومي، عن يحيى بن جَعدة المَخزومي، عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن الوَقَّاصي، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عمر، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فأنا قلته، وإن لم يوافقه فلم أقله».

وهذا أقرب الطرق إلى لفظ الباب، لكنه ليس طريقًا صالحًا لتقوية المرسل؛ فقد حكم زكريا الساجي على هذا الحديث نفسه فقال: «هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ»، ونقل عن

(1) الأم (187/9 ت رفعت فوزي عبد المطلب)
(2) الرد على سير الأوزاعي (ص26)
(3) المدخل إلى علم السنن (131/1 رقم 233 ت محمد عوامة)
(4) الرسالة للشافعي (ص224-225 ت أحمد شاكر)
(5) الإبانة الكبرى لابن بطة (265-266/1 رقم 102)

علي بن المَديني: «ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث».[1] فالنقد هنا خاص بهذا الطريق وهذا المتن، وليس مجرد جرح عام لأحد رواته.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق آخر؛ رواه الطبراني،[2] من طريق الزُّبير بن محمد بن الزبير الرَّهاوي، عن قَتادة بن الفُضيل، عن أبي حاضِر، عن الوَضين، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «وإنه سيفشو عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله».

وهذا الطريق لا يصلح شاهدًا لطريق ابن بطة؛ فإنه سلسلة أخرى واهية لا تحتمل مثل هذا الأصل الكبير، وفيها من لا يحتج بتفرده، فلا يمكن جعل مجرد مجيء المتن عن ابن عمر بإسنادين ساقطين سببًا لإثباته، ولا سيما مع الحكم الصريح من الساجي وعلي بن المَديني على أصل الخبر بالوضع.

وله طريق آخر، واه رواه الدارقطني،[3] والبيهقي،[4] من طريق جُبارة بن المُغَلِّس، عن أبي بكر بن عَيَّاش، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زِر بن حُبيش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعًا: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به».

(1) الإبانة الكبرى لابن بطة (265-1/266 رقم 102)

(2) المعجم الكبير للطبراني (316/12 رقم 13224)

(3) سنن الدارقطني (372/5 رقم 4476)

(4) المدخل إلى علم السنن (136/1 رقم 237 ت محمد عوامة)

وهذا الطريق مهم؛ لأنه يكشف طريقة أئمة العلل في الحديث؛ فالدارقطني لم يقبل الصورة الموصولة، مع اتصال ظاهر سندها، بل قال عقبها: «هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين، مرسلًا عن النبي ﷺ».[1] فالمحفوظ عنده ليس حديث علي رضي الله عنه أصلًا، وإنما مرسل علي بن الحسين.

وهذا يهدم عدَّ طريق علي شاهدًا مستقلًا للموصول؛ لأن الوجه المرفوع إلى علي إنما نشأ من خطأ في الإسناد، والوجه الذي رجحه إمام العلل ينتهي إلى تابعي يرسله عن النبي ﷺ. فلا يجوز أن يقال: معنا حديث ابن عمر وحديث علي فيتقوى أحدهما بالآخر؛ لأن حديث علي المرفوع نفسه غير محفوظ.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب؛ رواه العقيلي،[2] من طريق أشعث بن بَراز، عن قَتادة، عن عبد الله بن شَقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا حدثتم عني حديثًا يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به». ثم قال العقيلي: «ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح».[3] وهذا حكم خاص بالمتن وطرقه، ثم أشار إلى أن هذا الحديث من مناكير أشعث.

وهذا اللفظ في الحقيقة أشد نكارة؛ لأنه يجعل موافقة ما يسمى «الحق» كافية لنسبة القول إلى النبي ﷺ ولو لم يقله، وهذا باطل قطعًا؛ فالخبر عنه ﷺ لا يصير حديثًا بمجرد صحة معناه.

(1) سنن الدارقطني (372/5 رقم 4476)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (32/1)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (32/1)

وجاء عن أبي هريرة وجه آخر؛ رواه الدارقطني،[1] من طريق صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رَفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقًا لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفًا لكتاب الله ولسنتي فليس مني». وهذا لا يصلح للتقوية؛ فقد قال الدارقطني عقب الطريق: «صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه».[2] واللفظ نفسه مختلف؛ إذ جعل الموافقة للكتاب والسنة معًا، فلا يكون شاهدًا مطابقًا للقاعدة التي تجعل القرآن وحده معيار قبول الحديث.

وجاء عن ثوبان رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[3] من طريق يزيد بن رَبيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان رضي الله عنه، مرفوعًا، وفيه: «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني وأنا قلته». وهذا الطريق ساقط، فلا يصلح أن يكون عاضدًا لما قبله، وقد نبه النقاد إلى علله، فلا تتحول كثرة هذه الأسانيد الضعيفة والمنكرة إلى قوة.

وجاءت مراسيل أخرى بهذا المعنى، ولكنها لا تتجاوز موضع العلة؛ بل تؤكد أن هذا الكلام كان يتداول مرسلًا في طبقات المتأخرين من التابعين ومن بعدهم، ولا تثبت أن له أصلًا محفوظًا عن صحابي عن النبي ﷺ. وأوضح مثال لذلك طريق عاصم الذي صحح الدارقطني فيه الإرسال، وطريق أبي جَعفر المنقطع الذي عده الشافعي أصلًا واهيًا.

ومن الخطأ المنهجي جمع هذه الروايات والقول: «للحديث طرق كثيرة فيتقوى بها». فالطريق

(1) سنن الدارقطني (370/5 رقم 4473)

(2) سنن الدارقطني (370/5 رقم 4473)

(3) المعجم الكبير للطبراني (97/2 رقم 1429)

الأقرب إلى لفظ الباب حكم عليه الساجي بالوضع، ونقل عن علي بن المَديني أنه لا أصل له وأن الزنادقة وضعته، وطريق علي الموصول قلبه الدارقطني إلى مرسل وحكم على الوصل بالوهم، وطريق أبي جَعفر منقطع عند الشافعي، وطريق أبي هريرة أنكر العقيلي ثبوته، وبقية الطرق شديدة الضعف. فهذه ليست شواهد مستقلة صالحة للاعتبار، بل صور متعددة لحديث أنكرت أصوله أئمة النقد.

وتزداد قوة هذا الحكم بكلام عبد الرحمن بن مَهدي، وهو من أئمة العلل المتقدمين، إذ قال: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»، ثم قال ابن عبد البر عقب نقله: «وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه».[1]

وهو مخالف لما صح، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ.». [2] وهو في الديوان برقم:1650.

(1) جامع بيان العلم وفضله (رقم 2347 ت أبي الأشبال الزهيري)

(2) سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)

2050 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: فضائل المدينة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،(1) واحتج مسلم بأصل تحريم ما بين لابتي المدينة من حديث أبي هريرة،(2) وقال الترمذي في حديث أبي هريرة: «حديث حسن صحيح».(3) وأورده ابن حبان في «صحيحه».(4) ورجح الدارقطني رواية أبي هريرة عند الاختلاف فيها، فقال بعد ذكر من رواه عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المَقبري، عن أبي هريرة، ومخالفة من جعله عن أبي سعيد: «والأول أصح».(5)

تخريج الحديث: رواه البخاري،(6) وأحمد،(7) والطبراني،(8) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «حُرِّمَ على لساني ما بين لابتي المدينة»، ولفظ الطبراني: «إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة».

---

(1) صحيح البخاري (20/3 رقم 1869 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (999-1000/2 رقم 1372 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (721/5 رقم 3921 ت إبراهيم عطوة عوض)

(4) صحيح ابن حبان (67/9 رقم 3751 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) علل الدارقطني (رقم 2067)

(6) صحيح البخاري (20/3 رقم 1869 ط السلطانية)

(7) مسند أحمد (237/13 رقم 7844 ط الرسالة)

(8) المعجم الأوسط (204/2 رقم 1736)

وهذا هو مدار اللفظ الذي فيه قوله: «على لساني»: عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المَقبري، عن أبي هريرة.

وقد وقع اختلاف على عُبيد الله بن عمر في تعيين الصحابي؛ فذكر الدارقطني أن موسى بن عُقبة، ومُعتمر بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعُقبة بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدَّراوردي، ومحمد بن عُبيد رووه عن عُبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وخالفهم محمد بن المُعلَّى بن عبد الكريم، فرواه عن عُبيد الله بن عمر عن أبي سعيد، ثم قال الدارقطني: «والأول أصح»، وذكر أن ابن عَجلان رواه أيضًا عن سعيد المَقبري، عن أبي هريرة.[1]

فهذا الاختلاف لا يعل حديث أبي هريرة، بل يؤكده؛ لأن جماعة أصحاب عُبيد الله اتفقوا على أبي هريرة، وخالفهم واحد فجعل الصحابي أبا سعيد، ثم جاءت متابعة محمد بن عَجلان لسعيد المَقبري على روايته عن أبي هريرة. وترجيح الدارقطني هنا موافق لبنية الطرق، لا مجرد حكم منفرد.

وجاء أصل الحديث عن أبي هريرة من مدار آخر مستقل؛ رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] والترمذي،[4] وابن حبان،[5] من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المُسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ:

(1) علل الدارقطني (رقم 2067)

(2) صحيح البخاري (21/3 رقم 1873 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (999/2 رقم 1372 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن الترمذي (721/5 رقم 3921 ت إبراهيم عطوة عوض)

(5) صحيح ابن حبان (67/9 رقم 3751 ت شعيب الأرناؤوط)

«ما بين لابتيها حرام».

ورواه مَعمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيب، عن أبي هريرة بلفظ: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة».[1] فهذا طريق صحيح مستقل لا يمر بسعيد المَقبري ولا بعُبيد الله بن عمر، ويثبت أصل تحريم ما بين لابتي المدينة ثبوتًا لا إشكال فيه.

وجاء أصل المعنى كذلك عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[2] من طريق الوليد بن كثير، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة». وهذا شاهد صحيح مستقل لأصل تحريم المدينة.

فحديث الباب ليس من الأفراد التي تعتمد على طريق واحد ثم تقوى بالشواهد الضعيفة؛ بل لفظ «على لساني» محفوظ من طريق عُبيد الله بن عمر عن سعيد المَقبري عن أبي هريرة، وقد رواه عنه جماعة ورجحه الدارقطني عند الاختلاف، وأصل تحريم المدينة ثابت عن أبي هريرة بإسناد آخر في الصحيحين، وثابت كذلك عن أبي سعيد وغيره.

ولا توجد هنا علة خفية تقاوم هذه الطرق؛ والاختلاف الواقع على عُبيد الله في تسمية الصحابي قد حسمه الحفاظ باتفاق جماعة أصحابه على أبي هريرة، ومتابعة ابن عَجلان لهم، مع اختيار الدارقطني لهذا الوجه. ولهذا فإخراج البخاري للحديث في «صحيحه» موافق لما تدل عليه دراسة المدار والاختلاف، وليس الاعتماد في التصحيح على مجرد وجوده

(1) صحيح مسلم (2/1000 رقم 1372 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (2/1003 رقم 1374 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عند البخاري.

وأقوى حجة لصحة الحديث أن طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة محفوظ عن عُبيد الله بن عمر من رواية جماعة من أصحابه، مع طريق مستقل صحيح عن سعيد بن المُسيب عن أبي هريرة يثبت أصل المتن، ثم شاهد صحيح من حديث أبي سعيد. ولا توجد حجة معتبرة للتضعيف؛ لأن المخالفة التي جعلت الحديث عن أبي سعيد في طريق عُبيد الله شاذة أمام الجماعة، وقد نص الدارقطني على أن رواية أبي هريرة أصح.

شرح الحديث: (حُرِّمَ) جُعل هذا الموضع حرمًا له حرمة وأحكام مخصوصة **(مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ)** اللابتان تثنية لابة، وهي الحَرَّة؛ الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة واقعة بين حرتين من جهة الشرق والغرب، فالمعنى أن ما بين هاتين الحرتين داخل في حرم المدينة **(عَلَى لِسَانِي)** بلّغ الله تعالى تحريم المدينة على لسان نبيه ﷺ، فالتشريع من الله والنبي ﷺ مبلِّغ عنه **(قَالَ)** أي قال أبو هريرة رضي الله عنه متممًا الخبر **(وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ)** جاء النبي ﷺ إلى ديار بني حارثة، وهم بطن من الأنصار كانت منازلهم في جهة من أطراف المدينة **(فَقَالَ)** خاطبهم النبي ﷺ عند نظره إلى موضع مساكنهم **(أَرَاكُمْ)** أظنكم بحسب ما ظهر لي من موقع منازلكم **(يَا بَنِي حَارِثَةَ)** ناداهم باسم قبيلتهم **(قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ)** ظهر له أولًا أن مساكنهم واقعة خارج حدود حرم المدينة **(ثُمَّ الْتَفَتَ)** أعاد النظر والتثبت في جهة المكان وحدوده **(فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)** رجع عن الظن الأول بعد التحقق، وبيّن أن مساكن بني حارثة داخلة في حرم المدينة. وفي الحديث إثبات أن للمدينة حرمًا محددًا شرعًا، وأن معرفة حدوده معتبرة؛ لأن الأحكام المتعلقة بالحرم، من تعظيمه وصيانة شجره وصيده وغير ذلك، إنما تجري داخل حدوده.

فوائد الحديث:

1. للمدينة حرم ثابت بالسنة الصحيحة.
2. ما بين حرتي المدينة داخل في حرمها، وقد جاءت نصوص أخرى بزيادة بيان حدود الحرم.
3. يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وقطع ما حرم قطعه من شجره، على التفصيل الوارد في السنة.
4. قوله ﷺ: «على لساني» يدل على أن تحريم المدينة حكم شرعي بلغه النبي ﷺ عن الله تعالى.
5. حديث أبي هريرة ثابت من طريقين صحيحين مستقلين، كما ثبت أصل تحريم المدينة عن جماعة من الصحابة، فلا تعلق له بمسألة تقوية الضعيف بكثرة الطرق.

2051 - عن المُستَورِد بن شَدَّاد الفِهري رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الطهارة، الوضوء

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لَهِيعة».[2] وروي عن مالك أنه قال لما حدثه ابن وهب به: «إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة».[3] وصححه ابن القَطَّان،[4] وقال ابن الملقن: «فالحديث حسن صحيح حيث لم ينفرد ابن لهيعة به».[5] وصححه الألباني.[6]

لكن النووي قال: «وهو حديث ضعيف؛ فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث».[7] وأشار ابن حجر إلى علة المتابعة التي اعتمد عليها من صححه، فقال في رواية اللَّيث بن سعد وابن لهيعة وعَمرو بن الحارث: «وأظنه غلطًا من أحمد بن عبد الرحمن»، ثم بين أن المحفوظ عن ابن وهب هو ابن لهيعة وحده.[8] وضعفه الدبيان،[9]

(1) سنن أبي داود (37/1 رقم 148 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (89/1 رقم 40 ت بشار عواد معروف)

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (31-32/1)

(4) بيان الوهم والإيهام (265/5)

(5) البدر المنير (225/2)

(6) صحيح أبي داود (رقم 148)

(7) المجموع شرح المهذب (424/1)

(8) إتحاف المهرة (177/13 رقم 16550 ت مركز خدمة السنة والسيرة)

(9) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (249/2 ط 3)

وقال الطريفي: «الأحاديث في تخليل أصابع الرجلين معلولة».[1]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[2] والترمذي،[3] من طريق قُتيبة بن سعيد، عن ابن لَهِيعة، عن يَزيد بن عَمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن المُستَورِد بن شَدَّاد رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظه عندهما: «إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره».

ورواه ابن ماجه،[4] من طريق محمد بن حُمير، عن ابن لَهِيعة، بهذا الإسناد، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»، ثم رواه من طريق قُتيبة عن ابن لهيعة نحوه.

ورواه أحمد،[5] من طريق موسى بن داود، عن ابن لَهِيعة، به، بلفظ: «إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره»، ورواه أيضًا من طريق حسن بن موسى ويحيى بن إسحاق، عن ابن لَهِيعة، بهذا الإسناد.[6]

ورواه البزار،[7] من طريق بشر بن عمر، عن ابن لَهِيعة، به، وقال عقب الحديث: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ». وهذا نص مهم؛ فهو يثبت غرابة هذا اللفظ بعينه، ويفرق بينه وبين الأحاديث الواردة في أصل التخليل.

---

(1) صفة الوضوء (ص 139)

(2) سنن أبي داود (37/1 رقم 148 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (89/1 رقم 40 ت بشار عواد معروف)

(4) سنن ابن ماجه (152/1 رقم 446 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (537/29 رقم 18010 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (546/29 رقم 18016 ط الرسالة)

(7) البحر الزخار (390-391/8 رقم 3464 ت محفوظ الرحمن زين الله)

ورواه الطحاوي،[1] والبيهقي،[2] من طريق عبد الله بن وَهب، عن ابن لَهِيعة، عن يَزيد بن عَمرو المَعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول: سمعت المُستَورِد بن شَدَّاد رضي الله عنه، مرفوعًا. وفي هذا الطريق التصريح بالسماع بين يَزيد والحُبُلي، وبين الحُبُلي والمُستَورِد، لكن العلة باقية في ابن لَهِيعة.

ورواه ابن قانع والطبراني من طريق عبد الله بن يزيد المُقرئ، عن ابن لَهِيعة، به، ورواه غيرهما من طريق أَسد بن موسى وغيره عن ابن لهيعة، فجميع هذه الطرق لا تتجاوز موضع العلة، وإنما هي تعدد للرواة عن ابن لَهِيعة، لا تعدد لمخارج الحديث.

وهذا يوافق تنبيه الترمذي نفسه، فإنه بعد تحسين الحديث قال: «لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».[3] وكذلك قال البزار إن هذا اللفظ لا يعرف عن المُستَورِد إلا بهذا الإسناد.[4] فمدار اللفظ الخاص: «بخنصره» على ابن لَهِيعة.

وقد اشتهرت لهذا الحديث متابعة ظاهرة تخرجه من تفرد ابن لَهِيعة؛ وهي ما رواه ابن أبي حاتم في قصة عبد الله بن وَهب مع مالك: أن مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فقال: «ليس ذلك على الناس»، فقال له ابن وهب: عندنا في ذلك سنة، ثم قال: «حدثنا اللَّيث بن سعد، وابن لهيعة، وعَمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي...» فذكر الحديث، فقال مالك: «إن هذا الحديث

(1) شرح معاني الآثار (36/1 رقم 171)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (76/1 رقم 363)

(3) سنن الترمذي (89/1 رقم 40 ت بشار عواد معروف)

(4) البحر الزخار (390-391/8 رقم 3464 ت محفوظ الرحمن زين الله)

حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة».[1] ورواها البيهقي كذلك.[2]

ولو ثبت هذا الوجه لكانت متابعة اللَّيث بن سعد وعَمرو بن الحارث لابن لَهِيعة متابعة قوية حقيقية تتجاوز موضع العلة، ولكان لتصحيح الحديث وجه ظاهر، ولهذا اعتمد عليها ابن القطان وابن الملقن وغيرهما.

لكن ابن حجر جمع روايات الحديث ونبه إلى أن هذه المتابعة غير محفوظة، فقال بعد ذكر رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وَهب عن عمه، عن «اللَّيث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث»: «وأظنه غلطًا من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدث به عن محمد بن الربيع الجِيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرق عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده».[3]

وأحمد بن عبد الرحمن بن وَهب، ابن أخي عبد الله بن وَهب، متكلم فيه، وليس ممن يحتمل تفرده عن عمه بمثل هذه الزيادة مع مخالفة أصحاب ابن وهب. قال أبو حاتم: «كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط»، وقال بعد ذلك: «كان صدوقًا».[4] وقال ابن عدي: «رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (31-32/1)
(2) السنن الكبرى للبيهقي (76/1)
(3) إتحاف المهرة (177/13 رقم 16550 ت مركز خدمة السنة والسيرة)
(4) الجرح والتعديل (60/2)

على ضعفه»، ثم ذكر جملة من الأحاديث التي أنكرت عليه عن عمه.[1] وقال ابن يونس: «ضعيف، لا تقوم بحديثه حجة».[2]

وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن شعيب بن اللَّيث، فلا يقال إنه ساقط مطلقًا، لكن ثبوت التخليط عليه، وإنكار المصريين لجملة من تفرداته عن عمه، مع مخالفة روايته هنا للرواة الآخرين عن ابن وَهب، يجعل تفرده بذكر «اللَّيث بن سعد، وابن لَهِيعة، وعَمرو بن الحارث» غير محتمل.[3]

وهذا الترجيح تؤيده رواية البيهقي نفسه؛ فقد رواه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومن طريق بَحر بن نصر، كلاهما عن ابن وَهب، فقال ابن وهب: أخبرك ابن لَهِيعة، عن يَزيد بن عَمرو... ولم يذكر اللَّيث بن سعد ولا عَمرو بن الحارث.[4] فهذا طريقان عن ابن وَهب يوافقان ما رجحه ابن حجر، ويجعلان ذكر اللَّيث وعَمرو في رواية أحمد بن عبد الرحمن شاذًا عن سائر أصحاب ابن وَهب.

ومما يقوي هذا أن الترمذي، وهو المتقدم المطلع على طرق الباب، صرح بقوله: «لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»،[5] والبزار كذلك لم يعرف هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.[6] فلو كانت متابعة اللَّيث وعَمرو محفوظة مشهورة لم يستقم هذا الإطلاق من الترمذي والبزار.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (302-305/1)

(2) تاريخ ابن يونس - كما في تهذيب الكمال (391/1 ت بشار عواد معروف)

(3) تهذيب الكمال (388-391/1 ت بشار عواد معروف)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (76/1 رقم 363)

(5) سنن الترمذي (89/1 رقم 40 ت بشار عواد معروف)

(6) البحر الزخار (390-391/8 رقم 3464 ت محفوظ الرحمن زين الله)

وعليه فلا يصح أن يقال: تابع ابن لَهِيعة اللَّيث بن سعد وعَمرو بن الحارث، ثم يُصحح الحديث بهذه المتابعة؛ لأنها نفسها موضع الوهم. والمحفوظ عن ابن وَهب في هذا الحديث أنه رواه عن ابن لَهِيعة وحده.

ويبقى النظر في رواية ابن وَهب وغيره من القدماء عن ابن لَهِيعة: هل تكفي وحدها لرفع حديثه إلى الاحتجاج؟

اختلف في ذلك، لكن كلام أبي حاتم وأبي زرعة أدق في هذا الباب؛ فقد سئلا عن ابن لَهِيعة فقالا: «جميعًا ضعيفان... أما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار»، فقيل لأبي حاتم: «إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا». وسئل أبو زرعة عن سماع القدماء منه فقال: «آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه... وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه».[1]

وهذا تحرير نفيس؛ فرواية ابن وَهب عن ابن لَهِيعة أقوى وأعدل من رواية كثير من المتأخرين عنه، لكنها لا تجعل ابن لَهِيعة محتجًا به إذا انفرد. والحديث هنا فرد له في هذه الكيفية الخاصة، كما صرح الترمذي والبزار.

أما قُتيبة بن سعيد وعبد الله بن يزيد المُقرئ وموسى بن داود وحسن بن موسى وغيرهم، فكلهم إنما يروونه عن ابن لَهِيعة، فلا تكون كثرتهم متابعة له؛ لأن العلة واقعة في شيخهم المشترك. وهذه من المواضع التي يظهر فيها فساد عد الأسانيد بدل تحديد المدار.

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (145-148/5)

وجاء أصل تخليل الأصابع من غير حديث المُستَورِد، ومن أقواه حديث لَقيط بن صَبِرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»؛ رواه أبو داود،[1] والترمذي،[2] وقال: «هذا حديث حسن صحيح». فهذا شاهد صحيح لأصل تخليل الأصابع.

وجاء أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[3]

لكن هذين الحديثين لا يشهدان لقوله: «بخنصره»؛ فهما يثبتان أصل التخليل، ولا يحددان الإصبع التي يكون بها. وتعيين الخنصر هيئة زائدة مخصوصة، فلا تثبت بمجرد ثبوت أصل الفعل من حديث آخر. ومن الخطأ أن يقال: لما صح التخليل صح حديث المُستَورِد بشواهده؛ لأن الشواهد هنا تشهد لجنس الفعل، لا لهذه الصفة الخاصة.

وأقوى حجة لتحسين حديث المُستَورِد قول الترمذي: «حسن غريب»، وسكوت أبي داود عنه، وروايته من طريق ابن وَهب وعبد الله بن يزيد المُقرئ وهما من قدماء أصحاب ابن لَهِيعة، وما روي من تحسين مالك له. وهذه قرائن تجعل الحديث أقوى من أفراد ابن لهيعة المتأخرة.

لكن أقوى حجة للتضعيف أن الترمذي نفسه صرح بأنه لا يعرفه إلا من حديث ابن لَهِيعة، والبزار أكد أن هذا اللفظ لا يعرف إلا بهذا الإسناد، والمتابعة التي اعتمد عليها المصححون عن اللَّيث وعَمرو بن الحارث رجح ابن حجر أنها غلط، وأثبتت الطرق المحفوظة عن ابن

(1) سنن أبي داود (رقم 142)

(2) سنن الترمذي (رقم 788)

(3) سنن الترمذي (رقم 39)

وَهب أنه رواه عن ابن لَهِيعة وحده، ثم إن أبا حاتم وأبا زرعة لا يحتجان بابن لَهِيعة حتى في رواية ابن وَهب عنه، وإنما يجعلون حديثه للاعتبار.

وهذه الحجة الثانية أقوى على منهج أئمة العلل؛ لأن محل البحث ليس أصل تخليل الأصابع، وإنما الصفة الزائدة: استعمال الخنصر، وقد انفرد بها راوٍ لا يحتج بتفرده، ولم تثبت له متابعة تتجاوز موضع العلة.

فالراجح أن حديث المُستَورِد مرفوع ضعيف، ولا تثبت به سنة تخصيص الخنصر بتخليل أصابع الرجلين. وأما أصل تخليل الأصابع في الوضوء فثابت من حديث لَقيط بن صَبِرة وغيره، فلا يلزم من تضعيف هذه الكيفية الخاصة تضعيف أصل التخليل.

شرح الحديث: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) حكاية من المُستَورِد رضي الله عنه لفعل شاهده من النبي ﷺ بنفسه، فلو ثبت الإسناد كان من السنة الفعلية. وقوله: **(إِذَا تَوَضَّأَ)** المراد حال وضوئه ﷺ وغسله رجليه ضمن أعضاء الوضوء. وقوله: **(دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)** الدلك إمرار الإصبع وتحريكها، وقد جاءت الروايات الأخرى لهذا الحديث بلفظ: «خلل أصابع رجليه» و«يدلك ما بين أصابع رجليه»، فيكون المقصود إدخال الإصبع بين أصابع القدمين لإيصال الماء إلى ما بينها. وأصل تخليل أصابع الرجلين ثابت بالسنة الصحيحة، لكن هذا الحديث لا يستقل بإثبات كيفية مخصوصة له. وقوله: **(بِخِنْصَرِهِ)** الخِنصر أصغر أصابع اليد، وهذه هي الزيادة الخاصة في حديث المُستَورِد، وهي التي لم يثبت لها طريق صحيح مستقل؛ فلا يثبت تخصيص الخنصر بالسنية بهذا الحديث، كما لا يوجد فيه تعيين اليد اليمنى أو اليسرى، ولا البداءة بخنصر الرجل اليمنى أو ترتيب مخصوص بين الأصابع، فلا يصح نسبة شيء من ذلك إلى السنة بغير دليل ثابت.

2052 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: حسن الألباني جملة: «حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم» لغيرها.[1] وصحح محققو المسند إسناد رواية أحمد، بناء على أن الرجل المبهم هو محمد بن سِيرين.[2]

لكن الدارقطني أعل الحديث نفسه، فقال: «يرويه عَوف الأعرابي، واختلف عنه؛ فرواه أبو نُعيم الفضل بن دُكَين، عن هُشيم، عن عَوف، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة. قاله أحمد بن سعيد بن زياد الجمال عنه. وخالفه سُريج بن يونس، ويعقوب الدَّورقي، فروياه عن هُشيم، عن عَوف، عن رجل لم يسمه، عن أبي هريرة، وهو الصواب».[3] وضعفه ابن قدامة.[4] وضعف أحمد شاكر إسناده من طريق الرجل المبهم.[5]

(1) السلسلة الصحيحة (448/1-449 رقم 251)

(2) مسند أحمد (259/16 رقم 10411 ط الرسالة)

(3) علل الدارقطني (رقم 1848)

(4) المغني لابن قدامة (179/8)

(5) الخراج ليحيى بن آدم (ص98 رقم 318 ت أحمد محمد شاكر)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] ويحيى بن آدم،[2] وابن زنجويه،[3] والبيهقي،[4] من طرق عن هُشيم بن بَشير، عن عَوف الأعرابي، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. فهذا هو الوجه المشهور عن هُشيم، وفيه رجل مبهم بين عَوف وأبي هريرة.

ورواه أبو عُبيد القاسم بن سلام عن هُشيم، عن عَوف، عمن حدثه، عن أبي هريرة موقوفًا في الجملة الأولى: «حريم البئر أربعون ذراعًا لأعطان الإبل والغنم».[5] فوافق أصحاب هُشيم في إثبات الواسطة المبهمة، وإن وقفه على أبي هريرة.

وخالف هؤلاء أبو نُعيم الفضل بن دُكَين؛ فرواه عنه أحمد بن سعيد بن زياد الجَمَّال، عن هُشيم، عن عَوف، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وقد أخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصرًا بلفظ: «ابن السبيل أول شارب».[6] ونص الطبراني على غرابته، وأنه لم يروه عن عَوف إلا هُشيم، ولا عن هُشيم إلا أبو نُعيم، وتفرد به أحمد بن سعيد الجمال.

وجاء عند البيهقي من طريق إلى مُسدَّد، عن هُشيم، عن عَوف: «حدثنا محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة».[7] إلا أن هذا الوجه لا يقاوم الرواية المحفوظة عن هُشيم؛ فإن جماعة من

(1) مسند أحمد (259/16 رقم 10411 ط الرسالة)

(2) الخراج ليحيى بن آدم (ص98 رقم 318 ت أحمد محمد شاكر)

(3) الأموال لابن زنجويه (653/2 رقم 1075 ت شاكر ذيب فياض)

(4) السنن الكبير للبيهقي (245/12 رقم 11989 ت عبد الله التركي)

(5) الأموال لأبي عبيد (ص369 رقم 718)

(6) المعجم الصغير للطبراني (162/1 رقم 252)

(7) السنن الكبير للبيهقي (245/12 رقم 11989 ت عبد الله التركي)

أصحابه رووه بإبهام الواسطة، وفيهم أحمد بن حنبل رواه عن هُشيم مباشرة، ويحيى بن آدم، وسُريج بن يونس، ويعقوب الدَّورقي، ويحيى بن يحيى، ثم جاء عن عَوف نفسه ما يؤكد عدم حفظ ابن سِيرين في الإسناد.

فقد رواه عبد الله بن المبارك عن عَوف فقال: «بلغني عن أبي هريرة»، وذكره من قول أبي هريرة.[1] فهذا الوجه لا يذكر ابن سِيرين أصلًا، بل يجعل بين عَوف وأبي هريرة بلاغًا. وهو مؤيد قوي لرواية من قال عن هُشيم: «عن عَوف، عن رجل، عن أبي هريرة»، ومضعف لرواية من سمى الرجل محمد بن سِيرين.

وهنا يظهر دقة ترجيح الدارقطني؛ فإنه لم يكتف بظاهر الطريق الذي فيه ابن سِيرين، بل قارن أصحاب هُشيم، ثم قال في رواية الرجل المبهم: «وهو الصواب».[2] وهذا الترجيح تؤيده الروايات الموجودة؛ فذكر ابن سِيرين زيادة في الإسناد خالف فيها الوجه المحفوظ عن هُشيم، كما أن رواية ابن المبارك عن عَوف تؤكد أن عَوف لم يكن يرويه عن ابن سِيرين على وجه محفوظ.

وعليه فقول من صحح إسناد أحمد على أساس أن الرجل المبهم هو ابن سِيرين غير مسلم؛ لأن تعيين هذا المبهم بابن سِيرين مبني على الرواية التي حكم الدارقطني عليها بالخطأ، فلا يجوز أن نستخدم الوجه المعلول لإزالة جهالة الرجل في الوجه المحفوظ. وهذه من المواضع التي يظهر فيها الفرق بين جمع الأسانيد وبين نقدها.

(1) السنن الكبير للبيهقي (245/12 رقم 11989 ت عبد الله (2) علل الدارقطني (رقم 1848) التركي)

بل إن الاختلاف لا يقف عند تسمية الواسطة؛ ففي رواية ابن المبارك عن عَوف جاء الخبر بلاغًا عن أبي هريرة وموقوفًا عليه، وفي رواية أبي عُبيد عن هُشيم جاء صدره موقوفًا، بينما رواه جماعة عن هُشيم مرفوعًا بواسطة رجل مجهول. وهذا يزيد الطريق ضعفًا، وإن كان ترجيح الدارقطني منصبًا صراحة على أن الصواب في إسناده: عَوف، عن رجل لم يسمه، عن أبي هريرة.

وجاء الشطر الأول من حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه،[1] من طريق إسماعيل بن مسلم المَكي، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه، مرفوعًا: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته».

وهذا الطريق ضعيف؛ ففيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، والحسن البصري رواه بالعنعنة. ولهذا قال ابن حجر: «وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف».[2] وحكم على إسناده بالضعف.[3] وقد جاء من طريق أشعث عن الحسن أيضًا، لكن موضع الانقطاع المحتمل عند الحسن باق، فلا يصير بذلك إسنادًا صحيحًا متصلًا.

ولهذا فمسلك تحسين حديث أبي هريرة بهذا الشاهد لا يخلو من نظر؛ لأن حديث أبي هريرة فيه رجل مجهول مع اختلاف في رفعه ووقفه، وحديث عبد الله بن مُغفَّل ضعيف وفيه عنعنة الحسن. واجتماع طريقين ضعيفين لا يوجب التحسين تلقائيًا، ولا سيما في تقدير

(1) سنن ابن ماجه (831/2 رقم 2486 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) التلخيص الحبير (150/3 ط العلمية)

(3) بلوغ المرام (ص272)

شرعي محدد بأربعين ذراعًا.

ويؤيد أن أصل التحديد لم يكن محفوظًا مرفوعًا على وجه مستقر ما جاء عن التابعين؛ فرواه ابن أبي شيبة عن عامر الشَّعبي أنه قال: «حريم البئر أربعون ذراعًا كلها»، وروى عن الحسن والشعبي نحوه.[1] فشهرة التقدير في الفقه والآثار شيء، وثبوته مرفوعًا إلى النبي ﷺ شيء آخر.

وأما قوله: «وابن السبيل أول شارب» فلا يظهر له طريق صحيح مستقل؛ والطريق الذي أخرجه الطبراني عن ابن سِيرين هو بعينه الوجه الذي أعل الدارقطني وصله بابن سِيرين، فلا يصح إخراجه من علة أصل الحديث بمجرد إفراده بلفظ مختصر.

وأما قوله: «ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ» فهو صحيح محفوظ من غير هذا الطريق؛ احتج به البخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] فهذا الشطر صحيح بنفسه، ولا يحتاج إلى طريق عَوف.

فلا يصح ما يقع في بعض التخريجات من إحالة الحديث كله إلى البخاري ومسلم؛ فإن الصحيحين إنما أخرجا الجملة الأخيرة: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، ولم يخرجا تحديد حريم البئر بأربعين ذراعًا، ولا قوله: «ابن السبيل أول شارب». والخلط بين أصل

(1) مصنف ابن أبي شيبة (395/7 رقم 21648-21650)

(2) صحيح البخاري (110/3 رقم 2353 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (1198/3 رقم 1566 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح ابن حبان (رقم 4954 ت شعيب الأرناؤوط)

صحيح وزيادات ضعيفة يرفع الحديث كله إلى الصحة بغير حق.

وأقوى حجة للتحسين أن الجملة الأولى جاءت من حديث أبي هريرة، وجاء نحوها من حديث عبد الله بن مُغفَّل، واشتهر معناها في آثار التابعين، ولذلك حسنها الألباني لغيرها.[1]

لكن أقوى حجة للتضعيف أن الدارقطني حكم صراحة بأن تسمية ابن سِيرين في طريق أبي هريرة غير محفوظة، وأن الصواب: «عن رجل لم يسمه»، وتؤيده رواية جماعة أصحاب هُشيم ورواية ابن المبارك عن عَوف بالبلاغ، ثم إن شاهد عبد الله بن مُغفَّل نفسه ضعيف لا يخلو من الانقطاع، فلا توجد متابعة صحيحة تتجاوز موضع العلة.

والراجح على طريقة أئمة العلل أن الحديث بهذا السياق مرفوع ضعيف، وأن تعيين حريم البئر بأربعين ذراعًا لا يثبت بهذا الحديث عن النبي ﷺ، وكذلك قوله: «وابن السبيل أول شارب». وأما الجملة الأخيرة: «ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ» فصحيحة مستقلة من حديث أبي هريرة في الصحيحين. وهذا التفصيل أدق من تصحيح الحديث كله بسبب صحة آخره، وأدق من تحسين صدره بمجرد جمع طريقين ضعيفين.

شرح الحديث: (حَرِيمُ الْبِئْرِ) الحريم هو ما يحيط بالبئر من الأرض التي تحتاج إليها في الانتفاع بها وصيانتها، وسمي حريمًا لأنه يمنع غير صاحب البئر من التصرف فيه على وجه يضر بها أو بمرافقها. وقوله: **(أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا)** يتضمن تحديد مساحة حريم البئر بأربعين ذراعًا حولها، وهذا التحديد لا يثبت مرفوعًا بهذا الحديث على الراجح، فلا ينسب إلى النبي ﷺ جزمًا. وقوله: **(لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ)** الأعطان جمع عَطَن، وهو

(1) السلسلة الصحيحة (448-1/449 رقم 251)

الموضع الذي تقيم فيه الماشية حول الماء عند ورودها للشرب، فالمعنى أن هذه المساحة تكون لمرافق البئر وما تحتاج إليه الإبل والغنم عند السقي، وهذا شرح للفظ لا إثبات للحكم المرفوع. وقوله: **(وَابْنُ السَّبِيلِ)** المراد المسافر المنقطع أو المار في الطريق، وسمي ابن السبيل لملازمته الطريق. وقوله: **(أَوَّلُ شَارِبٍ)** المراد - على فرض ثبوت اللفظ - تقديم حاجة المسافر إلى الماء وعدم مزاحمته بما يوقعه في الضرر، لكن هذه الفضيلة الخاصة لا تثبت بهذا الإسناد. وقوله: **(وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ)** هذه الجملة ثابتة صحيحة، والفضل هو ما زاد من الماء على حاجة صاحبه. وقوله: **(لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ)** الكلأ هو النبات الذي ترعاه الماشية، والمعنى أن صاحب الماء لا يمنع ما زاد عن حاجته بقصد أن يؤدي منع الماء إلى منع أصحاب المواشي من الانتفاع بالكلأ المباح؛ لأن الماشية إذا لم تجد الماء لم يمكنها البقاء عند المرعى، فيكون منع الماء حيلة إلى الاستئثار بالكلأ الذي ليس ملكًا له.

2053 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَلِفَ الْعَبْدُ الْإِعْرَاضَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتَلَاهُ بِالْوَقِيعَةِ فِي الصَّالِحِينَ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال ابن عساكر عقب روايته: «هذا حديث منكر، وأكثر رواته مجاهيل، والأشج أبو الدنيا لا يثبت سماعه من علي»، ثم ذكر أن نسخة أبي الدنيا وقعت إليه وليس الحديث فيها، وختم بقوله: «والله يعيذنا من الكذب برحمته».[1] وقال ابن حجر في الطريق نفسه عن أحمد بن نصر الرُّوياني: «شيخ لا وجود له، اختلق اسمه بعض الكذابين».[2] وقال الشوكاني في الحديث: «لا أصل له».[3] وحكم عليه الألباني بالوضع.[4] ولأحمد بن الصديق الغماري كتاب **(إسعاف الملحين ببيان حال حديث: إذا ألف القلب الإعراض عن الله ابتلى بالوقيعة في الصالحين)** لكنه غير مطبوع.

تخريج الحديث: رواه ابن عساكر،[5] من طريق الحسين بن إبراهيم بن محمد بن كَلْمُون الدَّيرعاقولي، عن أبي عبد الله الحسين المَوازيني، عن أبي بكر أحمد بن نصر الرُّوياني، قال: سمعت الأشج، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ألف العبد الإعراض عن الله تعالى ابتلاه بالوقيعة في الصالحين».

(1) تاريخ دمشق (39/14 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(2) لسان الميزان (685/1 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(3) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص508 ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي)

(4) السلسلة الضعيفة (رقم 5741)

(5) تاريخ دمشق (39/14 ت عمرو بن غرامة العمروي)

وهذا هو الطريق الذي يدور عليه الحديث، ولم أقف له على طريق آخر مرفوع يصلح للنظر أو المتابعة، فلا يوجد هنا تعدد أسانيد أصلًا حتى يبحث في تقوية بعضها ببعض.

وقد حكم ابن عساكر على الحديث نفسه بالنكارة، وبيّن علله فقال: «هذا حديث منكر، وأكثر رواته مجاهيل، والأشج أبو الدنيا لا يثبت سماعه من علي».[1] فجمع بين جهالة أكثر رجال الطريق وانقطاع دعوى السماع بين أبي الدنيا الأشج وعلي رضي الله عنه.

والأشج المذكور هو أبو الدنيا المعمَّر، الذي اشتهر بادعاء طول العمر والرواية عن علي رضي الله عنه بعد مضي القرون، وقد أنكر النقاد دعواه ولم يثبتوا سماعه من علي؛ ولهذا لم يكتف ابن عساكر بجهالة رجال الطريق، بل نص على عدم ثبوت السماع، وهي علة قاطعة في اتصال الإسناد.

وفوق ذلك فإن في الطريق أبا بكر أحمد بن نصر الرُّوياني، وقد تتبع ابن حجر أمره فقال: «شيخ لا وجود له، اختلق اسمه بعض الكذابين»، ثم ذكر هذا الحديث بعينه من روايته عن الأشج أبي الدنيا عن علي.[2] فالعلة هنا ليست ضعف حفظ راوٍ محتمل، بل وجود اسم مصنوع في نفس الطريق الذي حمل هذا الخبر.

وهذا يفسر عبارة ابن عساكر: «أكثر رواته مجاهيل»، ويزيدها قوة؛ لأن ابن حجر لم يقف عند جهالة أحمد بن نصر، بل انتهى إلى أنه اسم لا وجود له اختلقه بعض الكذابين. وإذا دخل الاختلاق في أصل السند، مع سقوط دعوى سماع الأشج من علي، لم يبق للطريق

(1) تاريخ دمشق (39/14 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(2) لسان الميزان (685/1 ت عبد الفتاح أبو غدة)

ما يحتمل الاعتبار.

وثمة قرينة قوية تكشف منشأ هذا اللفظ؛ فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى أبي تُراب النَّخشبي أنه قال: «إذا ألف القلب الإعراض عن الله صحبه الوقيعة في أولياء الله».[1] ونقله القشيري كذلك عن أبي تُراب بلفظ: «إذا ألف القلب الإعراض عن الله تعالى صحبته الوقيعة في أولياء الله تعالى».[2]

وهذا القول عن أبي تُراب النَّخشبي قريب جدًا لفظًا ومعنى من الحديث المنسوب إلى علي: «إذا ألف العبد الإعراض عن الله ابتلاه بالوقيعة في الصالحين». والفرق الرئيس أن كلام أبي تُراب جاء حكمةً من كلامه، ثم ظهر في الطريق المنكر مرفوعًا إلى النبي ﷺ، مع تبديل «صحبته» بـ«ابتلاه» و«أولياء الله» بـ«الصالحين». وهذه قرينة ظاهرة على أن الحديث المرفوع مأخوذ من كلام أهل الزهد ثم رُفع إلى النبي ﷺ.

وهذا أقوى من مجرد القول إن الإسناد ضعيف؛ لأننا أمام ثلاثة أمور مجتمعة: طريق وحيد لا متابع له، وفيه رجل قال ابن حجر إن اسمه مختلق، وراو يدعي السماع من علي لم يثبت سماعه منه، ثم نجد الكلام نفسه قبل ذلك منسوبًا إلى أبي تُراب النَّخشبي بوصفه من كلامه لا من كلام النبي ﷺ.

وأقوى ما يمكن أن يقال لمن يتوقف عن الحكم بالوضع أن ابن عساكر اقتصر على قوله: «حديث منكر»، ولم يقل صراحة: «موضوع». ولو كانت العلة مجرد جهالة بعض الرواة أو

(1) مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص43 ت خليل إبراهيم ملا خاطر)

(2) الرسالة القشيرية (ص378 ت عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف)

عدم ثبوت السماع لكان الحكم بالنكارة أو الضعف الشديد كافيًا.

لكن هذه الحجة لا تقاوم بقية القرائن؛ فابن حجر أثبت وجود اسم مختلق في سند هذا الحديث بعينه، والطريق لا يعرف إلا من هذه الجهة، كما أن أصل الجملة محفوظ قبل ذلك من كلام أبي تُراب النَّخشبي. ولهذا كان انتقال الحكم من مجرد «المنكر» إلى «الموضوع» قويًا.

فالراجح أن الحديث موضوع على النبي ﷺ، ولا يصح عن علي رضي الله عنه، وليس له طريق يصلح للاعتبار. والأقرب أن أصل لفظه مأخوذ من كلمة أبي تُراب النَّخشبي: «إذا ألف القلب الإعراض عن الله صحبه الوقيعة في أولياء الله»، ثم رُفعت إلى النبي ﷺ بطريق مصنوع.

2054 - عن عفيف الكندي قال: «**كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا، فَقَدِمْتُ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَبْتَاعَ مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ، وَكَانَ امْرَأً تَاجِرًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمِنًى إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ، فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ، يَعْنِي قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي، ثُمَّ خَرَجَ غُلامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ، فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟. قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟. قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟. قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ؟. قَالَ: يُصَلِّي، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ، وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ. قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ -وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ- يَقُولُ -وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسُنَ إِسْلامُهُ-: لَوْ كَانَ اللهُ رَزَقَنِي الْإِسْلامَ يَوْمَئِذٍ، فَأَكُونُ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: صححه الحاكم فقال: «صحيح الإسناد، وله شاهد مفسر عن أولاد عفيف

بن عمرو».[1] وأورده الضياء المقدسي في «المختارة».[2] وصححه أحمد شاكر،[3] وقال الهيثمي: «روي بأسانيد، ورجال أحمد ثقات».[4]

لكن العقيلي أورد هذا الحديث في ترجمة إسماعيل بن إياس بن عَفيف، ونقل عن البخاري فيه: «لم يصح حديثه ولم يثبت».[5] وقال ابن عدي في إسماعيل: «ليس هو بالمعروف، وما أظن له إلا حديثًا واحدًا».[6] وأما الطريق الآخر فأورده العقيلي في ترجمة أَسَد بن عبد الله البَجلي، ونقل عن البخاري أنه «لم يتابع في حديثه».[7] وقال ابن عدي بعد إخراج هذا الخبر من طريق أَسَد: «وأَسَد بن عبد الله هذا معروف بهذا الحديث... فأما المسند من أخباره فهذا الذي ذكرته يعرف به».[8] وضعف محققو «المسند» طريق أحمد جدًا.[9]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[10] والبخاري،[11] والعقيلي،[12] والطبراني،[13] والحاكم،[14] من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن أبي الأشعث، عن إسماعيل بن إياس بن عَفيف الكِندي، عن أبيه إياس، عن جده عَفيف الكِندي،

(1) المستدرك على الصحيحين (183/3)

(2) الأحاديث المختارة (388/8)

(3) مسند أحمد (218/3 ت أحمد شاكر)

(4) مجمع الزوائد (106/9)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (79/1)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (419/1)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (27/1)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (84/2)

(9) مسند أحمد (306/3 رقم 1787 ط الرسالة)

(10) مسند أحمد (306/3 رقم 1787 ط الرسالة)

(11) التاريخ الكبير (74-75/7 ت عبد الرحمن المعلمي اليماني)

(12) الضعفاء الكبير للعقيلي (79-80/1)

(13) المعجم الكبير للطبراني (100/18 رقم 181)

(14) المستدرك على الصحيحين (183/3)

فذكر القصة.

ورواه الطبري والبيهقي من طريق يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.[1] وهذه هي الطريق التي فيها زيادة: «وهو يزعم أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر».

فمدار هذا الوجه بعد ابن إسحاق على يحيى بن أبي الأشعث، عن إسماعيل بن إياس، عن أبيه، عن عَفيف. وليس موضع العلة ابن إسحاق؛ فقد صرح بالتحديث، وإنما من دونه. فأما إسماعيل بن إياس فهو صاحب هذا الخبر، وقد قال البخاري: «لم يصح حديثه ولم يثبت»، وأورد العقيلي هذا الخبر نفسه مثالًا لحديثه.[2] وقال ابن عدي: «ليس هو بالمعروف، وما أظن له إلا حديثًا واحدًا».[3] وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن توثيق ابن حبان هنا لا يقاوم النقد الخاص من البخاري لهذا الحديث بعينه، ولا سيما مع قلة حديث إسماعيل وعدم اشتهاره بالرواية.

وأبوه إياس بن عَفيف لا يقوي الطريق؛ فقد قال البخاري فيه: «فيه نظر»، وذكره ابن عدي في الضعفاء، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات».[4] ويحيى بن أبي الأشعث كذلك قليل الرواية، فلا يكون في طبقات الحفاظ الذين يحتمل منهم مثل هذا الخبر التاريخي الطويل بما فيه من تفاصيل وزيادة إخبار بفتح كنوز كسرى وقيصر.

ولهذا كان حكم البخاري على حديث إسماعيل بأنه «لم يصح ولم يثبت» أليق ببنية هذا الطريق من تصحيح الحاكم له بمجرد ظاهر اتصال الإسناد. وإيراد العقيلي الحديث بعينه

(1) دلائل النبوة للبيهقي (162/2)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (79/1)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (419/1)

(4) الثقات لابن حبان (35/4)

في ترجمة إسماعيل قرينة نقدية خاصة، فلا يصح تجاوزها بقول: رجال الإسناد معروفون أو ذكر بعضهم ابن حبان في الثقات.

وورد من طريق آخر، رواه النسائي،[1] وأبو يعلى،[2] والعقيلي،[3] وابن عدي،[4] من طريق سعيد بن خُثَيم الهِلالي، عن أَسَد بن عبد الله البَجلي، عن يحيى بن عَفيف، عن عَفيف، فذكر قصة رؤيته النبي ﷺ وعليًا وخديجة يصلون عند الكعبة بنحو أصل الخبر.

وهذا هو الشاهد الذي اعتمد عليه الحاكم والبيهقي ومن بعدهما في تقوية الطريق الأول، لكنه ليس متابعة قوية سالمة؛ فمداره على أَسَد بن عبد الله البَجلي، وقد قال البخاري فيه: «لم يتابع في حديثه».[5] وأورده العقيلي في الضعفاء بسبب هذا الخبر، وقال ابن عدي: «معروف بهذا الحديث»، وأن المسند من أخباره إنما يعرف به.[6] فهذه ليست متابعة من راو معروف بالحفظ والإتقان، بل خبر آخر تفرد به راو نبه البخاري نفسه إلى عدم متابعته.

وفوق ذلك اضطرب الإسناد في هذا الطريق؛ فرواه النسائي عن سعيد بن خُثَيم، عن أَسَد بن عبد الله، عن يحيى بن عَفيف، عن عَفيف.[7] وجاء عند أبي يعلى: عن أَسَد بن وَداعة -وهو تصحيف في اسمه- عن ابن يحيى بن عَفيف، عن أبيه، عن جده عَفيف.[8] وجاء

(1) السنن الكبرى للنسائي (408/7 رقم 8337 ط الرسالة)

(2) مسند أبي يعلى (117-118/3 رقم 1547 ت حسين سليم أسد)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (27/1)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (84/2)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (84/2)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (84/2)

(7) السنن الكبرى للنسائي (408/7 رقم 8337 ط الرسالة)

(8) مسند أبي يعلى (117/3 رقم 1547 ت حسين سليم أسد)

عند ابن عدي: عن أَسَد بن عبد الله، عن يحيى بن عَفيف، عن أبيه عَفيف.[1] ونبه المزي إلى هذا الاختلاف فقال في يحيى بن عَفيف: «عن أبيه، وقيل: عن ابن يحيى بن عفيف عن جده عفيف».[2] فهذا الاضطراب في طبقة آل عَفيف يزيد الطريق ضعفًا، ولا يجعله متابعة مطمئنة للطريق الأول.

وسعيد بن خُثَيم في نفسه ليس موضع سقوط؛ فقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: «لا بأس به».[3] وإنما موضع العلة بعده في أَسَد، ثم الاختلاف فيمن بعده.

وهنا تظهر قيمة كلام البخاري؛ فقد طعن في الطريقين كلٍّ من موضعه: قال في إسماعيل بن إياس، صاحب الطريق الأول: «لم يصح حديثه ولم يثبت»، وقال في أَسَد بن عبد الله، مدار الطريق الآخر: «لم يتابع في حديثه». فليس عندنا طريق ضعيف ثم طريق صالح يجبره، بل طريقان نبه الناقد نفسه إلى عدم ثبوتهما. ولهذا لا يكفي أن يقال: «له طريقان فيتقوى أحدهما بالآخر».

كما أن الطريق الثاني لا يحمل زيادة «وهو يزعم أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر»؛ فهذه الزيادة تختص فيما وقفت عليه بطريق إسماعيل بن إياس المعلول، أما رواية يحيى بن عَفيف فتذكر أن رب محمد ﷺ أمره بهذا الدين، وأن خديجة وعليًا معه، ولا تذكر كنوز كسرى وقيصر.[4] ولذلك فهذه الزيادة أضعف من أصل القصة، ولا يجوز تقويتها بالطريق الثاني؛ لأنه لا يشهد لها أصلًا.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (84/2)

(2) تهذيب الكمال (472/31 ت بشار عواد معروف)

(3) تهذيب الكمال (413/10-414 ت بشار عواد معروف)

(4) السنن الكبرى للنسائي (408/7 رقم 8337 ط الرسالة)

وقد وقع اختلاف في خاتمة الخبر أيضًا؛ ففي طريق إسماعيل: «لو كان الله رزقني الإسلام يومئذ فأكون ثالثًا مع علي بن أبي طالب»، وفي بعض الروايات: «ثانيًا مع علي»، وجاء في الطريق الآخر عن عَفيف ما معناه أنه تمنى أن يكون رابعهم، وهو الموافق لظاهر القصة؛ لأن المذكورين النبي ﷺ وخديجة وعلي. وهذا الاختلاف ليس وحده علة مستقلة، لكنه يؤكد أن ألفاظ القصة لم تضبط على وجه واحد.

وأقوى حجة للتصحيح أن القصة رويت عن عَفيف من فرعين من ذريته: فرع إياس بواسطة ابنه إسماعيل، وفرع يحيى بن عَفيف، ولهذا صحح الحاكم الطريق الأول وقال إن له شاهدًا عن أولاد عَفيف، وأورده الضياء في «المختارة»، ورأى أحمد شاكر أن تعدد الطريقين يرفع الخبر.

لكن أقوى حجة للتضعيف هي أن أئمة النقد المتقدمين لم يروا هذا التعدد صالحًا للتقوية؛ فالبخاري لم يثبت حديث إسماعيل، والطريق الآخر تفرد به أَسَد بن عبد الله الذي قال البخاري فيه: «لم يتابع في حديثه»، والعقيلي ساق كل طريق في ترجمة موضع علته، ثم إن الطريق الثاني نفسه مضطرب في تسمية الواسطة بعد أَسَد. فليس هذا من اختلاف المتأخرين في تحسين إسناد ظاهر، بل عندنا نقد خاص من البخاري للطريقين أنفسهما.

والراجح على طريقة المتقدمين أن الخبر لا يثبت بإسناد صالح، فهو مرفوع ضعيف، وأصل القصة لا نرفعه إلى الحسن بمجرد ضم الطريقين؛ لأن المتابعة نفسها معلولة، وأما زيادة «أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر» فهي أضعف؛ لانفراد الطريق الأول بها، وهو الطريق الذي حكم البخاري بعدم ثبوت حديث صاحبه.

شرح الحديث: (كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا) المراد أن عَفيفًا كان ممن يتعاطى البيع والشراء في الجاهلية. **(فَقَدِمْتُ الْحَجَّ)** معناه أنه قدم مكة زمن الحج قبل إسلامه، وكان العرب يحجون

البيت في الجاهلية مع ما دخل على حجهم من الشرك والتحريف. **(فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَبْتَاعَ مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ)** الابتياع هو الشراء، وكان بين عَفيف والعباس تعامل تجاري. **(وَكَانَ امْرَأً تَاجِرًا)** بيان أن العباس كان معروفًا بالتجارة، فكان مجيء عَفيف إليه لهذا الغرض. **(فَوَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمِنًى)** يعني أنه كان جالسًا معه في منى أيام الحج. **(إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ)** الخِباء ما ينصب للسكن من بيوت الشعر ونحوها، والرجل هو النبي ﷺ كما فسره العباس بعد ذلك. **(فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ، فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ، يَعْنِي قَامَ يُصَلِّي)** المراد أنه نظر إلى وقت زوال الشمس، فلما مالت عن وسط السماء قام للصلاة؛ وهذا التفصيل لا يثبت بهذا الخبر لضعفه. **(ثُمَّ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ... فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي)** المرأة هي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ووصف قيامها خلفه يبين هيئة الجماعة في الرواية، لكن تفاصيل هذا المشهد لا يجزم بها من هذا الطريق. **(ثُمَّ خَرَجَ غُلامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ)** «راهق الحلم» قارب البلوغ، والمراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الرواية. **(فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي)** يعني شاركه في الصلاة، وجاء في الطريق الآخر أنه قام عن يمينه. **(مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟)** سؤال عَفيف عن الرجل الذي رأى منه هذه العبادة غير المألوفة عنده. وقوله: **(هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي)** تعريف العباس بابن أخيه ﷺ. **(هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ)** بيان أن المرأة التي تصلي خلفه زوجته خديجة رضي الله عنها. **(هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ)** تعريف الفتى الذي كان معه بالصلاة. **(فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ؟)** المراد السؤال عن هذه العبادة والدين الذي ظهرت آثاره في صلاتهم. وقوله: **(يُصَلِّي، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)** لفظ «يزعم» هنا من حكاية العباس بحسب الرواية، وليس لازمًا أن يراد به التكذيب، فإنه يستعمل في حكاية قول الشخص. **(وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ، وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى)** يفيد على فرض ثبوت الخبر أن

الواقعة كانت في زمن مبكر جدًا من الدعوة، قبل انتشار الإسلام، ولا يصح بناء ترتيب دقيق لأول المسلمين على هذا الخبر وحده لضعفه. **(وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ)** كسرى لقب ملوك الفرس، وقيصر لقب ملوك الروم، والمعنى أن النبي ﷺ أخبر - بحسب هذه الرواية- بما سيكون من ظهور الإسلام وفتح بلاد الدولتين، لكن هذه الزيادة خاصة بالطريق المعلول ولا تثبت بهذا الخبر.**(وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسُنَ إِسْلامُهُ)** معناه أن عَفيفًا أدرك الإسلام بعد هذه الواقعة فدخل فيه. **(لَوْ كَانَ اللهُ رَزَقَنِي الْإِسْلامَ يَوْمَئِذٍ)** تمنٍّ منه لو سبق إلى الإسلام في ذلك الوقت المبكر. **(فَأَكُونُ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)** المراد تمني شرف السبق، لكن لفظ الخاتمة اختلف في الروايات بين «ثالثًا» و«ثانيًا» وما يدل على «رابعهم»، فلا يعتمد على هذا اللفظ في ضبط ترتيب السابقين.

2055 - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قال: يا رسول الله، مالي؟. قال: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم.[2] وأصلحه أبو داود،[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] والبخاري،[6] ومسلم،[7] وأبو داود،[8] والنسائي،[9] وابن حبان،[10] من طريق سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

---

(1) صحيح البخاري (55/7 رقم 5312 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1131/2 رقم 1493 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (رقم 2257 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) صحيح ابن حبان (رقم 4287 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (رقم 4587 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (55/7 رقم 5312 ط السلطانية)

(7) صحيح مسلم (1131/2 رقم 1493 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) سنن أبي داود (رقم 2257 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(9) سنن النسائي (رقم 3476 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(10) صحيح ابن حبان (رقم 4287 ت شعيب الأرناؤوط)

وهذا هو مدار اللفظ الذي فيه: «حسابكما على الله»، وسؤال الرجل عن ماله، والجواب: «لا مال لك». وقد حفظ سفيان بن عُيينة هذا الوجه عن عَمرو بن دينار، فقال في رواية البخاري: «حفظته من عَمرو».[1] وهذه زيادة مهمة؛ لأنها تبين ضبط سفيان لمخرج هذا اللفظ بعينه.

وجاء أصل قصة اللعان عن سعيد بن جُبير من طريق آخر؛ رواه البخاري من طريق أيوب السَّختياني، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ فرّق بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم ذكر عَمرو بن دينار لسعيد تتمة سؤال الرجل عن ماله.[2] فهذا الطريق يوافق أصل القصة والتفريق، وإن كان لفظ الباب بتمامه محفوظًا من طريق عَمرو بن دينار.

وجاء أصل القصة كذلك من طريق عبد الملك بن أبي سُليمان، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه مسلم، وفيه سؤال سعيد لابن عمر عن المتلاعنين، وذكر قصة نزول آيات اللعان ووعظ النبي ﷺ للزوجين وتفريقه بينهما.[3] فهذا طريق آخر عن سعيد بن جُبير يؤكد حفظ أصل القصة عنه عن ابن عمر، وإن لم يكن هو عمدة اللفظ محل البحث.

وثبتت قصة لعان ابن عمر من طريق نافع عنه أيضًا، وفيها أن النبي ﷺ فرّق بين الرجل وامرأته بعد اللعان، فهي متابعة مستقلة لأصل الحكم، ولا حاجة إليها في تصحيح لفظ الباب؛

(1) صحيح البخاري (55/7 رقم 5312 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (55/7 رقم 5311 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (1130-1131/2 رقم 1493 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

لأن إسناد عَمرو بن دينار صحيح بنفسه.

ولا يظهر في هذا الحديث اختلاف مؤثر يقدح في رفعه أو اتصاله؛ فطريق عَمرو بن دينار محفوظ متصل، وقد احتج به البخاري ومسلم، وتابعته طرق صحيحة في أصل القصة والتفريق. وليس هنا موضع لتقوية حديث ضعيف بالشواهد، بل الأصل نفسه صحيح ثابت.

شرح الحديث: (لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ) المراد الزوج والزوجة اللذان جرى بينهما اللعان؛ وهو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا ولا يكون له شهود، فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. **(حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ)** المراد أن حقيقة الصادق والكاذب عند الله، وأن الحكم في الدنيا يجري على الظاهر الذي شرعه الله في اللعان، أما ما استتر من حقيقة الأمر فالله يتولى حساب صاحبه عليه. **(أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ)** لأن الزوج يثبت الزنا بقوله وشهاداته، والزوجة تنفيه بشهاداتها، فلا يمكن أن يكونا صادقين جميعًا في دعويين متناقضتين، وأمر تعيين الكاذب إلى الله ما لم يظهر دليل يثبته في الدنيا. **(لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)** خطاب للزوج، والمعنى أنه بعد اللعان والتفريق لا تبقى له عليها سلطة الزوج ولا حق الاستمتاع بها، وقد فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين. **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟)** المراد ماله الذي دفعه إليها من الصداق، فسأل هل يرد إليه بعد زوال النكاح باللعان. **(لَا مَالَ لَكَ)** حكم صريح بأنه لا يسترد الصداق الذي دفعه إليها. **(إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا)** أي إن كانت دعواك عليها بالزنا صحيحة في نفس الأمر. **(فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا)** فالصداق قد استحقته بما حصل لك من الاستمتاع بها بعقد النكاح الصحيح، فلا يرجع إليك بعد الدخول بها. **(وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا)** أي إن كانت بريئة

مما اتهمتها به وأنت الكاذب في رميها. **(فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)** فاستحقاقك استرداد المال في هذه الحال أبعد؛ لأنك قد استحللت فرجها بعقد صحيح ثم ظلمتها بالقذف، فليس لك مع ذلك أن تطالبها برد صداقها.

فوائد الحديث:

1. يثبت باللعان التفريق بين الزوجين وزوال سبيل الزوج على المرأة.
2. لا يسترد الزوج صداق الملاعنة بعد الدخول بها؛ لأنه صار حقًا لها بما استحل من فرجها.
3. القضاء الشرعي يجري على الظاهر، أما حقيقة الصادق والكاذب فيما خفي فحسابهما على الله.
4. يجوز للقاضي أن يعظ المتخاصمين ويذكرهما بالله، ولا سيما في الحقوق التي يترتب عليها وعيد شديد.
5. في الحديث أن وقوع الفرقة لا يسقط الصداق بعد الدخول، ولو كان سبب الفرقة اللعان.

2056 - عن عروة بن الزبير قال: «**حضرتُ عائشة رضي الله عنها فذُكر عندها حسان بن ثابت رضي الله عنه فنِيل منه، فانتبهت له فقالت: من تذكرون؟ حسان؟ قالوا: نعم. قالت: مَهْ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: حَسَّانُ حِجَازٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، لَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: أورده العقيلي،[1] في ترجمة عُمر بن إسماعيل، وقال بعده: «وقد روي في فضل حسان غير حديث بألفاظ مختلفة، وأما هذا اللفظ لا يحفظ إلا في هذا الحديث»، وحكم بأن الحديث غير محفوظ، وأن عُمر بن إسماعيل والراوي عنه مجهولان. وقال الذهبي:[2] «هذا حديث منكر، من مسند الروياني، من رواية أبي ثُمامة مجهول، عن عُمر بن إسماعيل مجهول، عن هِشام بن عُروة». وضعفه الألباني.[3]

تخريج الحديث: رواه العقيلي،[4] وأبو نعيم،[5] وابن عساكر،[6] وأورده في «زهر الفردوس»،[7]

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (149/3 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) سير أعلام النبلاء (518/2 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) السلسلة الضعيفة (351/3 رقم 1208)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (149/3 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) تاريخ أصبهان (445/1 ت سيد كسروي حسن)

(6) تاريخ دمشق (398/12 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(7) زهر الفردوس (212/4 رقم 1447)

من طرق عن أبي ثُمامة الأنصاري، عن عُمر بن إسماعيل، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا بنحوه.

وهذا هو مدار الطريق الذي فيه قصة عُروة مع عائشة رضي الله عنها، وقد وقع اسم عُمر بن إسماعيل في بعض الروايات: «عَمرو بن إسماعيل»، والذي عند العقيلي والذهبي: «عُمر بن إسماعيل».

والعلة هنا لا تقف عند مجرد ضعف راوٍ؛ فقد نبه العقيلي إلى نكارة هذا اللفظ نفسه فقال: «وأما هذا اللفظ لا يحفظ إلا في هذا الحديث».[1] وهذه عبارة نقدية مهمة؛ لأن الحديث يروى عن هِشام بن عُروة، وهو إمام مشهور كثير الأصحاب، ثم لا يعرف عنه هذا الخبر إلا من هذا الطريق الغريب الذي بينه وبين أصحاب المصنفات رجلان لا تقوم بهما حجة.

وأبو ثُمامة الأنصاري مجهول، وعُمر بن إسماعيل قال فيه الذهبي:[2] «لا يدرى من هو أصلًا»، ثم ساق هذا الحديث له. واحتمل ابن حجر أن يكون عُمر هذا هو عُمر بن إسماعيل الأعمى الأنصاري الذي ذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن هذا لا يرفع علة الخبر؛ لأن أبا ثُمامة باقٍ على الجهالة، ثم إن العقيلي لم يبن إنكاره على جهالة الرجلين وحدها، بل حكم على الحديث نفسه بأنه غير محفوظ.

وأبو نعيم،[3] قال عقب الطريق: «لا أعلم رواه غير عَمرو بن إسماعيل، عن هِشام». وهذا يؤكد غرابته عن هِشام بن عُروة؛ فليس عندنا جماعة من أصحابه اختلفوا في لفظه أو إسناده، وإنما خرج هذا الخبر العظيم في جعل حب حسان وبغضه علامةً على الإيمان والنفاق من

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (149/3 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) ميزان الاعتدال (183/3 ت علي محمد البجاوي)

(3) تاريخ أصبهان (445/1 ت سيد كسروي حسن)

هذا الطريق الفرد.

ولهذا كان حكم الذهبي[1] عليه بالنكارة موافقًا لبنية الرواية، لا مجرد تشدد في مجهولين؛ فقال: «هذا حديث منكر».

ورواه الواقدي،[2] ومن طريقه ابن عساكر،[3] عن سعيد بن أبي زيد الأنصاري، قال: حدثني من سمع أبا عُبيدة بن عبد الله بن زَمعة الأسدي، أنه سمع حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَسَّانُ حِجَازٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، لَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

وهذا الطريق هو الذي يحمل لفظ «حسان حجاز بين المؤمنين والمنافقين» صريحًا، لكنه لا يصلح أن يكون شاهدًا معتبرًا للطريق الأول؛ فإنه يدور على محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك عند أئمة الحديث، وفوق ذلك بين سعيد بن أبي زيد وأبي عُبيدة رجل مبهم: «حدثني من سمع أبا عبيدة». فاجتمع فيه ضعف شديد وجهالة واسطة.

والذهبي،[4] بعدما حكم على طريق هِشام بالنكارة ذكر طريق الواقدي وقال: «وله شويهد»، ثم ساقه، وقال عن لفظه: «فهذا اللفظ أشبه». ومراده أن لفظ «حسان حجاز...» أشبه من جهة الرواية التي ساقها، لا أن الإسناد صار صحيحًا؛ فإن الطريق نفسه لا تقوم به حجة.

ولا يصح هنا أن يقال: الطريقان يتقوى أحدهما بالآخر؛ لأن الطريق الأول منكر عند العقيلي والذهبي، وقد تفرد به مجهولان عن هِشام، والطريق الثاني شديد السقوط؛ فيه الواقدي

(1) سير أعلام النبلاء (518/2 ت شعيب الأرناؤوط)
(2) المغازي للواقدي (439/2 ت مارسدن جونس)
(3) تاريخ دمشق (398/12 ت عمرو بن غرامة العمروي)
(4) سير أعلام النبلاء (518/2 ت شعيب الأرناؤوط)

وواسطة مجهولة. وهذه ليست صورة طريقين خفيفي الضعف مستقلين يصلح اجتماعهما لرفع الحديث إلى الحسن.

كما لا يصح تقوية لفظ «لا يحبه منافق ولا يبغضه مؤمن» بالأحاديث الصحيحة الواردة في فضل حسان رضي الله عنه؛ لأن تلك الأحاديث تثبت فضله ونصرته للنبي ﷺ، ولا تثبت أن حبه وبغضه علامة مخصوصة على الإيمان والنفاق.

فقد ثبت عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما أخذ يسب حسان: «لا تسبه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ».[1] وثبت عنها أن النبي ﷺ قال لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».[2] ففضل حسان ونصرته للنبي ﷺ ثابتان بأصح الأسانيد، لكن هذا شيء، وجعل محبته وبغضه ميزانًا خاصًا للإيمان والنفاق شيء آخر يحتاج إلى دليل ثابت بعينه.

بل هذه المقارنة تكشف موضع النكارة؛ فرواية هِشام بن عُروة الصحيحة المشهورة عن أبيه عن عائشة إنما فيها قولها: «لا تسبه، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ»، أما زيادة: «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» فلم يروها أصحاب هِشام المعروفون، وإنما جاءت من طريق أبي ثُمامة عن عُمر بن إسماعيل عنه. وهذه قرينة قوية تؤيد قول العقيلي: «هذا اللفظ لا يحفظ إلا في هذا الحديث».

شرح الحديث: (حَضَرْتُ عَائِشَةَ) القائل عُروة بن الزبير، وعائشة رضي الله عنها خالته،

(1) صحيح مسلم (1933/4 رقم 2487 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح مسلم (1935/4 رقم 2490 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

والمعنى أنه كان حاضرًا في مجلسها. **(فَذُكِرَ عِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ)** المراد حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، شاعر رسول الله ﷺ الذي كان يهجو المشركين وينافح عن النبي ﷺ **(فَنِيلَ مِنْهُ)** المراد أنه ذُكر بما يعيبه أو ينتقصه، وأصل وقوع شيء من ذلك عند عائشة ثابت؛ لأن حسان كان ممن خاض في حديث الإفك، ومع ذلك كانت تذكر سابقته في الدفاع عن رسول الله ﷺ **(فَانْتَبَهَتْ لَهُ)** المعنى أنها تنبهت لما قيل فيه وأقبلت على من ذكره لتمنع من التمادي في انتقاصه **(مَنْ تَذْكُرُونَ؟ حَسَّانَ؟)** استفهام للتثبت ممن يتكلمون فيه **(مَهْ)** كلمة زجر بمعنى كفوا وانتهوا **(حَسَّانُ حِجَازٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ)** «حجاز» هنا بمعنى حاجز وفاصل، والمراد على فرض صحة اللفظ أنه يفصل بين الفريقين بما جعل من موقفهم منه علامة عليهم **(لَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ)** يجعل بغض المنافقين له ناشئًا من دفاعه عن رسول الله ﷺ وهجائه أعداءه، لكن هذا التخصيص لا يثبت بهذا الحديث **(وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ)** يجعل بغض حسان علامة تنافي كمال الإيمان، وهذا اللفظ أيضًا لا يثبت عن النبي ﷺ، فلا يصح اتخاذه ميزانًا شرعيًا مخصوصًا للحكم على إيمان الناس ونفاقهم. والثابت أن حسان رضي الله عنه صحابي له فضل عظيم في نصرة النبي ﷺ بلسانه، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تنهى عن سبه لذلك.

2057 - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبَهُ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الأذان والإقامة، الصلاة

أحكام المحدثين: ضعفه الألباني،[1] وضعفه أيضًا في «إصلاح المساجد».[2]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[3] من طريق رِشْدين بن سعد، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن مُعاذ بن أنس، عن أبيه مُعاذ بن أنس الجُهني رضي الله عنه، مرفوعًا: «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه».

فمدار هذا اللفظ الخاص على رِشْدين بن سعد، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن مُعاذ. ولم أقف على من رواه بهذا اللفظ عن زَبَّان غير رِشْدين، ولا على آخر بلفظ: «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة».

ورِشْدين بن سعد شديد الضعف في الحديث؛ قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير

(1) ضعيف الترغيب والترهيب (ص125 رقم 233 ط مكتبة المعارف) (2) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص81)

(3) المعجم الكبير للطبراني (183/20 رقم 396 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

عن الثقات، ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث».[1] وقال ابن عدي: عامة أحاديثه قلَّ من يتابعه عليها.[2] فتفرده بهذا اللفظ لا يحتمل.

ثم إن العلة لا تقف عند رِشْدين؛ فالخبر يمر بزَبَّان بن فائد عن سهل بن مُعاذ، وهذا التركيب نفسه محل نقد خاص عند المتقدمين. قال أحمد في زَبَّان: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن معين: «شيخ ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صالح».[3] وأورد العقيلي جملة من رواياته عن سهل في مناكيره.[4]

وأشد من الجرح العام أن ابن حبان خص رواية زَبَّان عن سهل بالنقد، فقال في سهل: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زَبَّان بن فائد عنه».[5] وذكر في موضع آخر أن التخليط واقع في هذه الروايات، وأنه لا يدري أهو من سهل أم من زَبَّان.[6] فهذا نقد لنفس المخرج الذي جاء منه حديث الباب، لا مجرد كلام عام في أحد رجاله.

وقد رُوي عن مُعاذ بن أنس رضي الله عنه خبر قريب في المعنى، من الطريق نفسه عن زَبَّان، لكنه بلفظ آخر؛ رواه أحمد،[7] والطبراني،[8] من طريق عبد الله بن لَهِيعة، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن مُعاذ، عن أبيه، مرفوعًا: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ: مَنْ سَمِعَ

(1) تهذيب الكمال (191-195/9 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الكمال (195/9 ت بشار عواد معروف)

(3) تهذيب الكمال (281-282/9 ت بشار عواد معروف)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (96/2 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) الثقات لابن حبان (321/4 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) المجروحين لابن حبان (347/1)

(7) مسند أحمد (390/24 رقم 15627 ط الرسالة)

(8) المعجم الكبير للطبراني (183/20 رقم 394 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ».

ورواه الطبراني،[1] من طريق رِشْدين بن سعد، عن زَبَّان، عن سهل، عن أبيه، بمثله. فهذه الرواية لا تصلح متابعة لحديث الباب؛ لأنها ترجع إلى زَبَّان عن سهل نفسه، وهو موضع العلة، مع اختلاف اللفظ.

وجاء أصل الخبر من طريق يتجاوز زَبَّان؛ رواه أبو طاهر المخلِّص،[2] من طريق قُتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لَهِيعة، عن يَزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن مُعاذ، عن أبيه مُعاذ بن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ بِدَاعِي اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُجِيبَ».

وهذه متابعة حقيقية لسهل من غير طريق زَبَّان، وهي أقوى من طريق حديث الباب، وقد نبه إليها ابن رجب، فنقل عن أبي موسى المديني: «رواه جماعة عن زَبَّان، وتابعه عليه يزيد بن أبي حبيب».[3]

لكنها لا تصحح لفظ حديث الباب؛ فهي لا تشتمل على «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة»، ولا جاء فيها لفظ «يثوب بالصلاة»، وإنما تشهد لأصل معنى ذم من يسمع داعي الصلاة فلا يجيبه. ثم إن مدارها على ابن لَهِيعة، فلا تبلغ بنفسها درجة الصحيح، وإن كانت رواية قُتيبة عنه أقوى من كثير من روايات غيره.

ومن هنا لا يصح جمع رواية رِشْدين عن زَبَّان مع رواية ابن لَهِيعة عن زَبَّان ثم القول: تعددت

(1) المعجم الكبير للطبراني (183/20 رقم 395 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) الطيوريات (453/2 رقم 397 ت دسمان يحيى معالي (3) فتح الباري لابن رجب (19/4 ط ابن الجوزي وعباس صخر الحسن)

الطرق؛ فكلاهما يلتقي عند زَبَّان عن سهل، وهي الرواية التي خصها ابن حبان بالنقد. أما طريق يَزيد بن أبي حبيب فإنه تجاوز زَبَّان، لكنه لم يحمل اللفظ محل البحث، وإنما حمل أصل المعنى.

كما أن أصل التغليظ في التخلف عن صلاة الجماعة ثابت بأحاديث صحيحة مستقلة، ومنها قول النبي ﷺ في المتخلفين: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».[1] فهذا يثبت شدة أمر الجماعة، لكنه لا يثبت عبارة «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة».

فالراجح أن حديث: «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» مرفوع ضعيف جدًا بهذا اللفظ. وأما أصل ذم التخلف عن إجابة داعي الصلاة والتغليظ فيه فله ما يشهد له من روايات أخرى، ومن السنة الصحيحة، فلا يحتاج إلى تثبيت هذا اللفظ الضعيف.

شرح الحديث: (حَسْبُ الْمُؤْمِنِ) معناه كافيه؛ أي يكفيه في الدلالة على سوء حاله ما سيذكر بعده. **(مِنَ الشَّقَاءِ)** الشقاء ضد السعادة، والمقصود هنا الحرمان وسوء العاقبة الناتج عن الإعراض عن الطاعة، لكن وصف تارك الإجابة بهذا اللفظ الخاص لا يثبت بهذا الحديث. **(وَالْخَيْبَةِ)** الخيبة الحرمان والخسران وعدم الظفر بالمطلوب، فالجمع بين الشقاء والخيبة

(1) صحيح البخاري (رقم 644 ط السلطانية)

غاية في التغليظ. **(أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ)** يسمع منادي الصلاة وهو يدعو الناس إليها. **(يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ)** التثويب في أصل اللغة الرجوع إلى الدعاء وتكراره، ويطلق في هذا الباب على الدعاء إلى الصلاة، واستعمل أيضًا في الإقامة؛ فالمعنى أنه يسمع المنادي يدعوه إلى الصلاة. وليس المراد هنا بالضرورة التثويب الخاص في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم». **(فَلَا يُجِيبَهُ)** المراد على فرض ثبوت الخبر ألا يستجيب لدعوة الصلاة بالحضور إليها مع الجماعة مع قدرته وعدم عذره؛ فالإجابة هنا عملية بالحضور، لا مجرد ترديد ألفاظ المؤذن. وأصل التغليظ في ترك الجماعة بلا عذر ثابت بأحاديث صحيحة، أما وصف ذلك بأنه «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة» فلا يثبت بهذا الإسناد.

2058 - عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ يَقُولَ: آخُذُ حَقِّي كُلَّهُ وَلَا أَدَعُ مِنْهُ شَيْئًا».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: صححه الحاكم فقال: «هذا إسناد صحيح، فإن آباء هلال بن العلاء أئمة ثقات، وهلال إمام أهل الجزيرة في عصره».[1]

لكن أورده ابن عدي في ترجمة العلاء بن هلال، في سياق ما أُنكر من رواية ابنه عنه.[2] ونقل المناوي عن الذهبي رد تصحيح الحاكم؛ لأن في إسناده من لا يعرف، وقال: «فالصحة من أين؟».[3] وحكم الألباني عليه بأنه «ضعيف جدًا».[4]

تخريج الحديث: رواه ابن الأعرابي،[5] والحاكم،[6] وابن عدي،[7] والخطيب،[8] من طريق هِلال بن العَلاء، عن أبيه العَلاء بن هِلال، عن هِلال بن عُمر، عن عُمر بن هِلال، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع، وكفى بالمرء من الشح أن يقول: آخذ حقي لا أترك منه شيئًا».

---

(1) المستدرك على الصحيحين (25/2 رقم 2196 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (384/6)

(3) فيض القدير (2/5)

(4) السلسلة الضعيفة (485/7 رقم 3487)

(5) معجم شيوخ ابن الأعرابي (1111/3 رقم 2396 ط ابن الجوزي)

(6) المستدرك على الصحيحين (25/2 رقم 2196 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (384/6)

(8) المتفق والمفترق (1738/3 رقم 1276)

وأورده «زهر الفردوس» باللفظ الذي في الباب: «حسب امرئ من البخل أن يقول: آخذ حقي كله ولا أدع منه شيئًا»، من طريق هِلال بن العَلاء، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة.[1] والظاهر أن هذا هو الطريق نفسه، لا طريق آخر؛ وإنما وقع فيه اختصار أو سقوط عُمر بن هِلال من السند، فإن رواية ابن الأعرابي والحاكم وابن عدي والخطيب متفقة على إثباته بين هِلال بن عُمر وأبي غالب. فلا يجوز عد رواية «زهر الفردوس» متابعة مستقلة.

ومدار الحديث في الحقيقة على هذه السلسلة العائلية: هِلال بن العَلاء، عن أبيه العَلاء بن هِلال، عن جده هِلال بن عُمر، عن أبيه عُمر بن هِلال، ثم أبي غالب، عن أبي أُمامة. ولم أقف للفظ «آخذ حقي لا أترك منه شيئًا» على طريق آخر مستقل عن أبي أُمامة يتجاوز هذا الموضع.

وهِلال بن العَلاء نفسه صدوق في الجملة، لكن النسائي نبه إلى خصوص روايته عن أبيه فقال: «روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه».[2] وهذه قرينة خاصة بهذا النوع من روايته، وحديثنا من روايته عن أبيه بعينه.

وأبوه العَلاء بن هِلال هو موضع علة شديدة؛ قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة».[3] ولم يكن هذا مجرد جرح عام لا علاقة له بالخبر؛ فإن ابن عدي أورد حديث الباب نفسه في ترجمته بعد نقل كلام النسائي في مناكير رواية هِلال عن أبيه.[4] فهذه قرينة نقدية مباشرة على أن الحديث من جملة ما

(1) زهر الفردوس (175/4)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (384/6)

(3) الجرح والتعديل (361/6 رقم 1997)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (384/6)

يستنكر من هذا الطريق.

ثم إن هِلال بن عُمر، وهو والد العَلاء، ضعيف أيضًا؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».[1] فالإسناد لم يجتمع فيه راو ضعيف واحد يمكن أن يقال إن ضعفه محتمل، بل اجتمع فيه العَلاء بن هِلال وهو منكر الحديث، ثم أبوه هِلال بن عُمر وهو ضعيف.

وأما عُمر بن هِلال، الذي بين هِلال بن عُمر وأبي غالب، فليس من المشاهير، وغاية ما وجد فيه ذكر ابن حبان له في «الثقات»، ولم يظهر له من التوثيق ما يقابل جهالة حاله وقلة حديثه. فقول الحاكم: «آباء هلال بن العلاء أئمة ثقات» لا يوافق ما حفظه أئمة الجرح والتعديل فيهم؛ فأبو حاتم يضعف العَلاء، ويضعف هِلال بن عُمر، وعُمر بن هِلال لا يعرف بتوثيق معتبر قوي.

وأبو غالب صاحب أبي أُمامة مختلف فيه، وهو دون مرتبة من يحتج بتفرده؛ فقد ضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وإن قبله بعضهم في الاعتبار. وليس هو العلة الكبرى هنا، لأن الطريق قد سقط قبله بضعف عدة من رجاله.

ومن المهم ألا تختلط الجملة الأولى بالجملة الثانية؛ فقوله: «كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع» له أصل صحيح مستقل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.[2] أما زيادة: «وكفى بالمرء من الشح أن يقول: آخذ حقي لا أترك منه شيئًا» فلا يثبتها ذلك الحديث الصحيح، لأنها زيادة مستقلة لا يحملها الطريق الصحيح. فصحة صدر الحديث لا تصحح عجزه.

(1) الجرح والتعديل (78/9 رقم 314)

(2) مقدمة صحيح مسلم (10/1 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وأقوى حجة للتصحيح حكم الحاكم، وكون الطريق متصل الظاهر، مع قوله إن آباء هِلال ثقات. لكن هذه الحجة تنهار عند الرجوع إلى نقد المتقدمين؛ فإن أبا حاتم يضعف اثنين من رجال هذه السلسلة صراحة، والنسائي ينبه إلى مناكير رواية هِلال عن أبيه، وابن عدي يسوق حديث الباب نفسه في ترجمة العَلاء بن هِلال.

وأقوى حجة للتضعيف أن الحديث لا يعرف إلا من هذه السلسلة، وفيها العَلاء بن هِلال وهو منكر الحديث ضعيف، وأبوه هِلال بن عُمر ضعيف، وعُمر بن هِلال غير معروف بما ينهض به، مع إنكار النسائي لروايات هِلال عن أبيه وسوق ابن عدي لهذا الحديث في ترجمة العَلاء. وليس للزيادة شاهد مستقل يخرجها من هذا الطريق.

فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف جدًا، وأن تصحيح الحاكم لا يصمد أمام نقد أبي حاتم والنسائي وبنية الإسناد نفسها. وأما جملة «كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع» فثابتة من طريق آخر، ولا علاقة لصحتها بثبوت جملة الشح محل البحث.

شرح الحديث: (حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْبُخْلِ) المراد يكفي في الدلالة على شدة بخله أن يبلغ به الحرص إلى الصفة المذكورة بعده، لكن نسبة هذا التحديد إلى النبي ﷺ لا تثبت بهذا الخبر **(أَنْ يَقُولَ: آخُذُ حَقِّي كُلَّهُ)** المراد أن يصر على استيفاء جميع حقه من غير مسامحة بشيء منه، وليس مجرد أخذ الإنسان حقه المشروع بخلًا محرمًا؛ فإن له أن يستوفي حقه كاملًا، وإنما المقصود على فرض صحة الحديث ذم شدة التضييق وترك المسامحة في اليسير مع القدرة عليها **(وَلَا أَدَعُ مِنْهُ شَيْئًا)** المراد أنه لا يتجاوز عن شيء من حقه ولو كان يسيرًا، وهذا المعنى في فضل السماحة حسن في الجملة، لكن لا يجوز جعل مجرد استيفاء الحق كله علامة نبوية على البخل اعتمادًا على هذا الحديث؛ لأنه شديد الضعف.

2059 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» مختصرًا.[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4]

لكن أعل أبو علي صالح بن محمد جَزَرة رفع حديث آخر مختصر في فضل الصف الأول، من رواية أبي قَطَن عن شُعبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، فقال: «هذا حديث خطأ»، ثم قال: «ولم يرفعه أحد إلا أبو قطن»، ورجح أن الصواب فيه الوقف على أبي هريرة.[5] وذكر الدارقطني اختلاف الرواة عن قتادة في هذا الخبر، وتفرد أبي قطن برفعه عن شُعبة، ورجح طريق شُعبة من جهة الإسناد، فقال: «وحديث شعبة أشبهها بالصواب».[6] وهذا الإعلال متعلق بالطريق المختصر، ولا يتناول حديث مالك عن سُمَيّ

(1) صحيح البخاري (615)

(2) صحيح مسلم (437)

(3) صحيح ابن خزيمة (25/3 رقم 1554 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) صحيح ابن حبان (1659، 2153)

(5) تاريخ بغداد (104/14 ت بشار عواد معروف)

(6) علل الدارقطني (155/12 رقم 2562)

الذي أخرجه الشيخان.

تخريج الحديث: أخرجه مالك في «الموطأ»،[1] ورواه أحمد،[2] والبخاري،[3] ومسلم،[4] والترمذي،[5] والنسائي،[6] وابن خزيمة،[7] وابن حبان،[8] من طرق عن مالك بن أنس، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح ذكوان السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وبعضهم أخرجه مختصرًا.

وهذا هو الطريق المحفوظ للحديث بتمام سياقه، ومداره في هذه الرواية على مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه، منهم عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، ومَعن بن عيسى، وإسحاق بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أُويس، وغيرهم. واتفقوا على أصل إسناده ورفعه إلى النبي ﷺ، ولم يظهر في رواياتهم اختلاف مؤثر في وصله أو تسمية رجاله أو رفعه.

وليس تعدد هذه الأسانيد عند البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم تعددًا لأصول الحديث؛ فإنها ترجع إلى مالك عن سُمَيّ، وإنما تفيد كثرة رواة الحديث عن مالك، وثبوت هذا الوجه عنه، وانتفاء التفرد الذي يخشى معه الوهم في روايته.

(1) موطأ مالك (68/1 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (163/12 رقم 7226 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (615، 2689)

(4) صحيح مسلم (437)

(5) سنن الترمذي (225)

(6) سنن النسائي (540، 671)

(7) صحيح ابن خزيمة (1554)

(8) صحيح ابن حبان (2153)

وقد وقع اختلاف يسير في بعض ألفاظه؛ فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بلفظ: «ولو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوا»، فجاء بلفظ «العشاء» مكان «العتمة».[1] ورواه عبد الرزاق عن مالك وفيه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»، فجاء بضمير التثنية تصريحًا بأن الاستهام متعلق بالأذان والصف الأول جميعًا.[2]

وفي رواية عبد الرزاق أنه قال لمالك: «أما يكره أن يقول: العتمة؟» فقال مالك: «هكذا قال الذي حدثني».[3] وهذا يفيد محافظة مالك على اللفظ الذي تلقاه، وأن تسمية العشاء بالعتمة محفوظة في أصل روايته، وإن وقع عند بعض أصحابه التعبير عنها باسمها المشهور.

وهذا الاختلاف لا يوجب إعلال الحديث؛ لأن «العشاء» و«العتمة» اسمان للصلاة نفسها، ولأن اختلاف الضمير بين الإفراد والتثنية لا يغير الحكم ولا أصل المعنى، بل إن رواية «عليهما» تبين المراد من ضمير الإفراد في الرواية الأخرى.

ورواه مسلم،[4] وابن ماجه،[5] من طريق أبي قَطَن عمرو بن الهيثم، عن شُعبة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة»، وجاء في بعض ألفاظه: «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة».

وهذا الطريق لا يشتمل على ذكر الأذان، ولا التهجير، ولا صلاتي العشاء والصبح، وإنما يوافق الطريق الأول في فضل الصف المقدم والمبالغة في التنافس عليه.

---

(1) مسند أحمد (163/12 رقم 7226 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (166/13 رقم 7738 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (166/13 رقم 7738 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (439)

(5) سنن ابن ماجه (998)

وقد وقع الاختلاف في رفع هذا الخبر ووقفه؛ فقد قال أبو علي صالح بن محمد جَزَرة بعدما سئل عنه: «هذا حديث خطأ»، وذكر أن أبا قطن تفرد برفعه، وأن الصحيح وقفه على أبي هريرة.[1]

ويؤيد وجود التردد في رفعه ما رواه الخطيب من طريق محمد بن محمد بن أبي عَون، عن أبي قطن، عن شُعبة، بالإسناد نفسه، وفيه قول الراوي: «أظنه رفعه».[2] فهذا اللفظ يدل على أن رفع الخبر لم يكن محفوظًا في جميع الروايات عن أبي قطن بلفظ جازم.

وقد بحث الدارقطني اختلاف الرواة فيه، فذكر أن أبا قطن تفرد بروايته مرفوعًا عن شُعبة، وأن بعضهم رواه عن همام، عن قتادة، بمثل إسناد شُعبة، إلا أن هذه المتابعة جاءت من طريق يَعلى بن عباد، وهو ضعيف، بينما رواه غيره عن همام بإسقاط خِلاس من الإسناد، عن قتادة، عن أبي رافع. ورجح الدارقطني طريق شُعبة من جهة تركيب الإسناد.[3]

كما ذكر الدارقطني رواية ثابت بن حماد، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا بلفظ: «لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة»، وحكم عليها بالوهم.[4] فلا يصح جعلها شاهدًا سالمًا من العلة.

وهنا ينبغي التفريق بين مسألتين: ترجيح الدارقطني لإسناد شُعبة على الأوجه الأخرى المختلفة عن قتادة، وترجيح أبي علي صالح بن محمد وقف الخبر بدل رفعه. فترجيح صورة الإسناد لا يستلزم وحده القطع بصحة الرفع، ولهذا كان النظر في الرفع والوقف موضع

(1) تاريخ بغداد (104/14 ت بشار عواد معروف)
(2) تاريخ بغداد (104/14 ت بشار عواد معروف)
(3) علل الدارقطني (155/12 رقم 2562)
(4) علل الدارقطني (155/12 رقم 2562)

نقد خاص.

لكن هذه العلة لا تنتقل إلى رواية مالك عن سُمَيّ؛ لأن مدارها غير مدار حديث شُعبة، ولأن حديث مالك محفوظ مرفوعًا من رواية جماعة عنه، ولا يعرف فيه هذا الاضطراب. فلا يصح تضعيف الحديث التام بعلة وقعت في طريق آخر مختصر يشترك معه في بعض المعنى.

وروى البخاري،[1] ومسلم،[2] من طريق الأعمش، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا».

وهذا طريق صحيح مستقل عن مالك وسُمَيّ، يشهد للجملة الأخيرة من الحديث، في فضل شهود العشاء والفجر جماعة، حتى لو احتاج المرء إلى الحبو.

لكنه لا يتضمن ذكر فضل الأذان، ولا الصف الأول، ولا التهجير. فهو شاهد صحيح للمعنى واللفظ المشترك في آخر الحديث، وليس متابعة لجميع ألفاظ رواية مالك. والتمييز بينهما مهم؛ لأن صحة بعض الجمل من طريق مستقل لا تعني بالضرورة صحة بقية الجمل، وإن كانت بقية هذا الحديث ثابتة أصلًا بطريق مالك الصحيح.

وأقوى حجة لتصحيح الحديث بتمامه أن مالكًا رواه عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، وتلقاه عنه جماعة من أصحابه، وحفظوا سياقه، ولم يقع بينهم اختلاف مؤثر في الإسناد أو رفع الخبر، واحتج به البخاري ومسلم.

(1) صحيح البخاري (657)

(2) صحيح مسلم (651)

وأقوى ما يمكن أن يورد في مقابل ذلك إعلال أبي علي صالح بن محمد رفع حديث أبي قطن في فضل الصف الأول، مع اختلاف الرواة فيه عن قتادة.

والجواب أن هذا الإعلال لا يتوجه إلى الطريق الذي عليه مدار الحديث التام، بل إلى خبر آخر مختصر، يختلف عنه في الإسناد، ويوافقه في بعض المعنى. فلا موجب لنقل علة أحد الطريقين إلى الآخر من غير قرينة على اتحاد موضع الوهم.

والخلاصة أن مدار الحديث التام المحفوظ على مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وهو إسناد صحيح محفوظ، لم يظهر فيه اختلاف مؤثر. وأما رواية شُعبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، ففي رفعها خلاف نقدي، ولا تؤثر علتها في أصل الحديث. والجملة الأخيرة محفوظة أيضًا من طريق الأعمش عن أبي صالح.

شرح الحديث: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ) المراد لو أدرك الناس حقيقة ما أعده الله من عظيم الأجر والثواب للأعمال المذكورة، وجاء التعبير بـ«لو» لبيان عظم ما يفوتهم من الفضل بسبب جهلهم بمقداره، وليس المراد نفي علمهم بأصل فضيلته، وإنما عدم إحاطتهم بعظيم ثوابه. **(مَا فِي النِّدَاءِ)** النداء هو الأذان للصلاة، والمقصود ما فيه من الأجر ورفعة المنزلة، لما يتضمنه من إعلان التوحيد والدعوة إلى الصلاة والفلاح، وقد ورد في فضل المؤذن ما يدل على عظيم أجره. **(وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ)** المراد الصف الذي يلي الإمام، وهو أفضل صفوف الرجال، لما فيه من القرب من الإمام، والمبادرة إلى الخير، والتمكن من الاقتداء به، وسماع قراءته وتكبيره، وقد اختلف في تفسير الصف الأول؛ فقيل هو الذي يلي الإمام، وهو الأظهر، وقيل المراد السبق إلى الصلاة، لكن ظاهر الحديث أن الصف الأول غير التهجير، لأنه أفرد لكل منهما فضلًا خاصًا. **(ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ)** الاستهام هو الاقتراع، ومعناه

أنهم لو عرفوا عظيم ما في الأذان والصف الأول من الثواب، ثم تساووا في استحقاقهما، ولم يجدوا سبيلًا للفصل بينهم إلا القرعة، لفعلوا ذلك طلبًا للأجر. والضمير في «عليه» يعود إلى ما تقدم من الأذان والصف الأول، وقد جاءت رواية «عليهما» مصرحة بهذا المعنى. **(لَاسْتَهَمُوا)** لبادروا إلى القرعة رغبة في الفوز بذلك الفضل، وهذا من المبالغة في بيان عظم الأجر، وفيه مشروعية القرعة عند التساوي في الاستحقاق وتعذر الجمع، ولا يدل على العدول إلى القرعة مع وجود حق ثابت لأحد المتنافسين. **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ)** التهجير هو التبكير إلى الصلاة، وأصله الإتيان في الهاجرة، وهي شدة الحر عند انتصاف النهار، ولذلك حمله بعض العلماء على التبكير إلى صلاة الظهر خاصة، كما بوب عليه البخاري، وقيل المراد المبادرة إلى الصلوات عمومًا، وهو معنى صحيح في فضل التبكير، وإن كان لفظ التهجير أخص في أصله. **(لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ)** لتنافسوا في المبادرة والحضور قبل غيرهم، طلبًا لثواب السبق، وليس المراد الجري إلى الصلاة بما ينافي السكينة والوقار، وإنما الحرص على التقدم إليها وعدم التأخر عنها. **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ)** العتمة هي صلاة العشاء، وسميت بذلك لدخول وقتها بعد اشتداد ظلمة الليل، وقد نهى النبي ﷺ في أحاديث أخرى عن غلبة اسم العتمة على اسم العشاء، لكن استعماله هنا يدل على جواز هذه التسمية مع بقاء «العشاء» اسمها الشرعي المعروف. **(وَالصُّبْحِ)** المراد صلاة الفجر، وخص النبي ﷺ هاتين الصلاتين بالذكر لما يعرض للنفوس من مشقة القيام إليهما؛ فالعشاء وقت الراحة بعد تعب النهار، والفجر وقت النوم ولذته، ولذلك كانتا ثقيلتين على المنافقين، وكان الحفاظ عليهما من علامات صدق الإيمان والحرص على الطاعة. **(لَأَتَوْهُمَا)** لحضروا هاتين الصلاتين في الجماعة، ولم تمنعهم مشقة الطريق أو شدة الرغبة في النوم من شهودهما، لما يعلمونه من عظيم ثوابهما. **(وَلَوْ حَبْوًا)** الحبو هو المشي على اليدين والركبتين، كما يفعل الصغير قبل

أن يستقيم على قدميه، والمقصود المبالغة في الحث على حضور هاتين الصلاتين، وأن من عرف قدر ثوابهما استهان بالمشقة في سبيلهما، حتى لو لم يستطع الوصول إليهما إلا بهذه الهيئة. وليس في الحديث أمر المكلف بالحبو حقيقة، وإنما هو تصوير لعظيم الحرص الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم في طلب الأجر، وتأكيد لفضل هاتين الصلاتين في الجماعة.

2060 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَقْرَأْ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الساعة، القرآن وفضائله، فضائل السور

ملاحظات على الحكم: ورد في رواية: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} و{إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ} و{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}. والمحفوظ ذكر سورة التكوير وحدها.

أحكام المحدثين: قال الترمذي في الرواية التي فيها السور الثلاث: «هذا حديث حسن غريب»، ثم نبه إلى الاختلاف فقال: «وروى هِشام بن يوسف وغيره هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ: {إذا الشمس كورت}، ولم يذكر: {وإذا السماء انفطرت} و{وإذا السماء انشقت}».[1] وصحح الحاكم الوجه المختصر الذي اقتصر على سورة التكوير فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2] وقال ابن حجر: «حديث جيد».[3] وصححه الألباني،[4] وحسن محققو المسند إسناده.[5]

لكن ابن حبان أورد هذا الحديث نفسه في ترجمة أبي وائل القاص عبد الله بن بُحير، وقال في رواياته عن عُروة بن محمد وعبد الرحمن بن يَزيد: «العجائب التي كأنها معمولة، لا

(1) سنن الترمذي (283/5 رقم 3333 ت بشار عواد معروف)

(2) المستدرك على الصحيحين (620/4 رقم 8719 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) فتح الباري لابن حجر (8/ 695 ط السلفية)

(4) السلسلة الصحيحة (رقم 1081)

(5) مسند أحمد (423/8 رقم 4806 ط الرسالة)

يجوز الاحتجاج به»، ثم ساق حديث الباب مثالًا لذلك.[1]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[2] وأحمد،[3] والطبراني،[4] والحاكم،[5] من طريق عبد الرزاق بن هَمَّام، عن عبد الله بن بُحير، عن عبد الرحمن بن يَزيد الصنعاني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا. ورواية الترمذي من هذا الطريق فيها السور الثلاث: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} و{إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ} و{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

لكن الروايات عن عبد الرزاق نفسها لم تستقر على هذا السياق؛ ففي بعض روايات أحمد جاءت سورة التكوير والانفطار، مع الشك في سورة هود، وفي روايات أخرى جاءت السور الثلاث مع الشك في سورة هود، فهذا الاضطراب في تعيين السور الزائدة قرينة على أن ما وراء سورة التكوير لم يضبط ضبطًا واحدًا.

ورواه أحمد،[6] من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن عبد الله بن بُحير، عن عبد الرحمن بن يَزيد الصنعاني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ: «من أحب أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}». فلم يذكر الانفطار ولا الانشقاق ولا هود.

ورواه الحاكم،[7] من طريق هِشام بن يوسف الصنعاني، عن عبد الله بن بُحير، عن عبد الرحمن بن يَزيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: «من أحب أن ينظر إلى يوم القيامة

(1) المجروحين (24-25/2 ت محمود إبراهيم زايد)

(2) سنن الترمذي (283/5 رقم 3333 ت بشار عواد معروف)

(3) مسند أحمد (423/8 رقم 4806 ط الرسالة)

(4) المعجم الكبير للطبراني (338/13 رقم 14149)

(5) المستدرك على الصحيحين (4/ 620 رقم 8719)

(6) مسند أحمد (10/9 رقم 4941 ط الرسالة)

(7) المستدرك على الصحيحين (620/4 رقم 8719 ت مصطفى عبد القادر عطا)

فليقرأ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}». وهذا هو الوجه الذي صححه الحاكم.

والترمذي نفسه حفظ هذا الاختلاف، ولم يكن خافيًا عليه؛ فقد قال بعد رواية عبد الرزاق المطولة: «وروى هِشام بن يوسف وغيره هذا الحديث بهذا الإسناد» واقتصروا على {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}.[1] فقوله «هِشام بن يوسف وغيره» يدل على أن اختصار الخبر إلى سورة التكوير لم يكن تفرد هِشام وحده.

وهذا يجعل النظر في الحديث قائمًا على أصحاب عبد الله بن بُحير: عبد الرزاق رواه مطولًا، بينما هِشام بن يوسف وغيره رووه مختصرًا، وكذلك إبراهيم بن خالد، وهِشام بن يوسف من أئمة أهل اليمن، وهو أعرف بحديث أهل بلده، وقد نقل علي بن المَديني أنه سئل عن عبد الله بن بُحير فقال: «كان يتقن ما سمع».[2] فمخالفته لعبد الرزاق هنا معتبرة، لا سيما مع موافقة غيره له.

وأما عبد الله بن بُحير فقد قال ابن معين فيه: «ثقة»، وقال هِشام بن يوسف: «كان يتقن ما سمع».[3] وعلى هذا بنى الترمذي تحسين الحديث، لكن ابن حبان فرق بين عبد الله بن بُحير بن ريسان وبين أبي وائل القاص، وجعل الثاني هو الذي يروي عن عبد الرحمن بن يَزيد، وقال إنه يروي «العجائب التي كأنها معمولة»، ثم ساق حديث الباب بعينه.[4]

(1) سنن الترمذي (283/5 رقم 3333 ت بشار عواد معروف) (2) تهذيب الكمال (323-324/14 رقم 3174 ت بشار عواد معروف)

(3) تهذيب الكمال (323-324/14 رقم 3174 ت بشار عواد معروف) (4) المجروحين (24-25/2 ت محمود إبراهيم زايد)

وهذا التفريق من ابن حبان محل نظر؛ فقد ذهب المزي والذهبي وغيرهما إلى أن أبا وائل القاص هو عبد الله بن بُحير نفسه، وقال الذهبي: «لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان، وهما واحد».[1] وعلى هذا تجتمع في الرجل أقوال التوثيق مع إنكار ابن حبان لبعض رواياته، فيكون حديثه مما ينظر فيه بحسب القرائن، ولا يقبل تفرده بالزيادات بلا فحص.

وأما عبد الرحمن بن يَزيد الصنعاني فقد روى عن ابن عمر وصرح في الحديث بسماعه منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يظهر في الطريق انقطاع. فالعلة المؤثرة في حديث الباب ليست الاتصال، وإنما غرابة الطريق ثم اختلاف أصحاب عبد الله بن بُحير في ألفاظه.

ولا يظهر للحديث طريق آخر مستقل عن ابن عمر يتجاوز هذا المدار ويحمل تسمية السور الثلاث نفسها، فلا يصح تقوية زيادة الانفطار والانشقاق بمجرد تعدد المصنفين؛ لأن أحمد والترمذي والطبراني ومن بعدهم إنما يروونها من الطريق نفسه: عبد الله بن بُحير، عن عبد الرحمن بن يَزيد، عن ابن عمر.

وأقوى حجة لتصحيح السياق المطول أن عبد الرزاق حافظ إمام، وقد روى عنه الترمذي السور الثلاث وحسن الحديث، كما أن عبد الله بن بُحير وثقه ابن معين. لكن هذه الحجة لا تنفرد بالنظر؛ لأن عبد الرزاق خالفه هِشام بن يوسف وغيره، ووافقهم إبراهيم بن خالد، فاقتصروا جميعًا على سورة التكوير، ثم اضطربت الروايات المطولة نفسها في ذكر الانشقاق وهود.

وأقوى حجة للمحفوظ المختصر أن هِشام بن يوسف وغيره رووه عن المدار نفسه بذكر سورة التكوير وحدها، ووافقهم إبراهيم بن خالد، ونبه الترمذي نفسه إلى مخالفتهم عقب روايته

(1) ميزان الاعتدال (395/2 ت علي محمد البجاوي)

المطولة. ومع اضطراب طريق عبد الرزاق في السور الزائدة تكون هذه قرينة خاصة مقدمة على مجرد قبول زيادة الثقة.

وله شاهد رواه الإسماعيلي: «حدثنا محمد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ إذا الشمس كورت».[1] ولم يذكر سوى {إذا الشمس كورت}.

لكن شيخ الإسماعيل وهو عبد الله محمد بن عون بن داود السيرافي، قال فيه تلميذه: «لم يكن في الحديث بذاك».[2]

فالراجح أن أصل الحديث حسن مرفوعًا عن ابن عمر: «من أحب أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}». وأما زيادة {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ} و{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فليست محفوظة على طريقة الترجيح بين أصحاب المدار، وإن حسّن الترمذي الرواية المشتملة عليها. وهذا أدق من تصحيح جميع الألفاظ لمجرد أنها جاءت من إسناد واحد ظاهره القبول.

شرح الحديث: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) من أراد أن يتصور أهوال القيامة ومشاهدها تصورًا يقربها إلى قلبه كأنها رأي عين **(فَلْيَقْرَأْ)** فليتدبر ما جاء في هذه السورة من وصف انقلاب نظام الكون وما يعقب ذلك من الحساب والجزاء **(﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾)**

(1) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (1/ 464)

(2) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (1/ 464)

سورة التكوير، وفيها ذكر تكوير الشمس، وانكدار النجوم، وتسيير الجبال، وتعطيل العشار، وحشر الوحوش، وتسجير البحار، وتزويج النفوس، ونشر الصحف، وكشف السماء، وتسعير الجحيم، وتقريب الجنة، حتى يعلم كل إنسان ما قدم. وفي الحديث أن القرآن لا يخبر عن القيامة خبرًا مجردًا، بل يرسم مشاهدها حتى تستحضرها القلوب؛ فمن قرأ سورة التكوير بتدبر رأى فناء هذا العالم بعين الإيمان، وعلم أن ما بين يديه من دنيا إلى زوال، وأن الباقي هو ما قدمه ليوم الحساب.

فوائد الحديث:

1. الحث على تدبر سورة التكوير لما اشتملت عليه من تصوير قوي لأهوال يوم القيامة.
2. القرآن يحيي في القلب الإيمان بالآخرة حين يتدبر العبد أوصاف القيامة ومشاهدها.
3. ليس المقصود مجرد تلاوة السورة باللسان، بل قراءة تدبر واعتبار لما وصفه الله من أحداث اليوم الآخر.

2061 - عن الأَغَرِّ المُزَني رضي الله عنه، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وصوّب الدارقطني إسناده عن ثابت البُناني، عن أبي بُردة، عن الأَغَرِّ المُزَني، وقال في الرواية التي جعلته من حديث أنس: «وهم فيه، والصواب: عن ثابت، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن الأغر المزني، عن النبي ﷺ»، وذكر أن هِشام بن حسان، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم رووه كذلك.[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] وأبو داود،[6] وأحمد،[7] وابن حبان،[8] من طريق حماد بن زيد، عن ثابت البُناني، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن الأَغَرِّ المُزَني رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(1) صحيح مسلم (2075/4 رقم 2702 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (84/2 رقم 1515 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح ابن حبان (211/3 رقم 931 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) علل الدارقطني (رقم 2367)

(5) صحيح مسلم (2075/4 رقم 2702 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (84/2 رقم 1515 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) مسند أحمد (391/29 رقم 17848 ط الرسالة)

(8) صحيح ابن حبان (211/3 رقم 931 ت شعيب الأرناؤوط)

ورواه الطبراني،[1] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أبي بُردة، عن الأَغَرِّ المُزَني رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه.

فمدار هذا اللفظ على ثابت البُناني، عن أبي بُردة، عن الأَغَرِّ المُزَني، وقد رواه عن ثابت جماعة، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهِشام بن حسان، ولذلك كان هذا الوجه محفوظًا.

وقد وقع فيه خطأ من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء، فرواه عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بهذا اللفظ، فأنكره الدارقطني وقال: «وهم فيه»، ثم نص على أن الصواب: ثابت، عن أبي بُردة، عن الأَغَرِّ المُزَني، وذكر موافقة هِشام بن حسان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد على هذا الوجه.[2] فهذا مثال ظاهر على أن مجرد اتصال طريق أنس لا يكفي؛ بل العبرة بما حفظه أصحاب ثابت، وقد اتفق الحفاظ على إرجاع الحديث إلى أبي بُردة عن الأغر.

وجاء عن أبي بُردة اختلاف آخر في حديث الاستغفار مائة مرة؛ فرواه بعضهم عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري، ورواه حُميد بن هلال عنه، عن رجل من المهاجرين، لكن رواه ثابت البُناني وعَمرو بن مُرَّة وأبو الجارود عن أبي بُردة، عن الأَغَرِّ، فرجح الدارقطني هذا الوجه وقال: «وهو أشبهها بالصواب، قول من قال: عن الأغر».[3]

وهذا الاختلاف لا يعل حديث الباب، بل يزيد طريق الأغر قوة؛ لأن إمام العلل جمع وجوه

(1) المعجم الكبير للطبراني (302/1 رقم 888)

(2) علل الدارقطني (رقم 2367)

(3) علل الدارقطني (216-217/7 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

الاختلاف على أبي بُردة، ثم رجح أن الصحابي المحفوظ عنه في هذا الباب هو الأغر لا أبو موسى ولا رجل مبهم.

وجاء عن الأَغَرِّ نفسه لفظ آخر في المعنى؛ رواه مسلم من طريق شُعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، عن أبي بُردة، قال: سمعت الأغر يحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة».[1] وهذا طريق مستقل عن ثابت البُناني إلى أبي بُردة، يؤكد حفظ أصل الخبر عن أبي بُردة، عن الأغر، وإن اختلف لفظه عن لفظ: «إنه ليغان على قلبي».

فليس الحديث من أفراد راو مختلف فيه، ولا مما صحح بمجرد ظاهر الإسناد؛ بل طريقه محفوظ عن ثابت البُناني، رواه عنه جماعة من أصحابه، ووافق أصل روايته طريق عَمرو بن مُرَّة عن أبي بُردة، ثم جاء نقد الدارقطني نفسه مصرحًا بأن هذا هو الوجه الصواب، وأن ما خالفه من جعله عن أنس أو أبي موسى غير محفوظ.

وأقوى حجة لصحة الحديث اتفاق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهِشام بن حسان وغيرهم على روايته عن ثابت، عن أبي بُردة، عن الأغر، مع احتجاج مسلم به، ووجود طريق آخر عن عَمرو بن مُرَّة يثبت أصل حديث التوبة مائة مرة عن أبي بُردة، عن الأغر.

ولا تظهر حجة معتبرة لتضعيف الوجه المحفوظ؛ فالاختلاف الواقع إنما هو في طرق مخالفة حكم الدارقطني نفسه عليها بالوهم، ورجح طريق الأغر. ولذلك فالحديث مرفوع صحيح،

(1) صحيح مسلم (2075/4 رقم 2702 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

والطريق المحفوظ: ثابت البُناني، عن أبي بُردة، عن الأَغَرِّ المُزَني، عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي) «الغَيْن» ما يتغشى القلب ويغشاه، وليس المراد ذنبًا ومعصيةً تقع من النبي ﷺ؛ بل ذكر العلماء فيه وجوهًا، منها ما يعرض بسبب اشتغاله ﷺ بمصالح الأمة وأمور الخلق عن دوام المقام الأعلى من الذكر والمراقبة، فيعد ما دون الأكمل بالنسبة إلى علو مقامه نقصًا فيستغفر، وقيل غير ذلك، والمقصود أن الحديث لا يدل على وقوع معصية منه ﷺ، وإنما يدل على كمال عبوديته وشدة مراقبته لربه.[1] **(وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)** الاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى، وكان ﷺ يكثر منه مع علو منزلته ومغفرة الله له، إظهارًا للعبودية والافتقار وتعليمًا لأمته ومداومةً على الترقي في مراتب الطاعة. **(فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ)** يدل على كثرة استغفاره ﷺ ودوامه عليه، وأنه كان يبلغ في اليوم مائة مرة، ولا يلزم من ذلك أنه لا يزيد عليها في بعض الأحوال؛ فقد جاءت نصوص أخرى بألفاظ وأعداد تدل على كثرة توبته واستغفاره ﷺ.

فوائد الحديث:

1. استحباب الإكثار من الاستغفار في كل يوم.
2. النبي ﷺ مع كمال عبوديته ومغفرة الله له كان كثير الاستغفار، فغيره أحوج إلى ملازمته.
3. الاستغفار لا يكون لمحو الذنب وحده، بل يكون عبادةً وافتقارًا إلى الله وشكرًا له وسببًا لرفعة الدرجات.
4. من كمال العبودية أن يزداد العبد استغفارًا كلما ازداد معرفةً بالله ومراقبةً له، لا أن يرى

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (190-191/17)

طاعته مغنيةً له عن الاستغفار.

5. في الحديث مشروعية أن يجعل المسلم لنفسه نصيبًا كثيرًا ثابتًا من الاستغفار في يومه.

2062 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

ملاحظات على الحكم: المحفوظ موقوف على علي رضي الله عنه.

أحكام المحدثين: صححه الألباني بمجموع طرقه.[1]

لكن الترمذي قال في حديث أبي هريرة: «هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه»، ثم ذكر المرفوع عن علي وقال: «وهو حديث ضعيف أيضًا»، ثم رجح فقال: «والصحيح عن علي موقوف قوله».[2] وقال ابن حبان في حديث أبي هريرة: «وهذا الحديث ليس من حديث أبي هريرة، ولا من حديث ابن سيرين، ولا من حديث أيوب، ولا من حديث حماد بن سلمة، وإنما هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقط»، وقال عن رفعه من طريق علي: «وهو خطأ فاحش».[3] وقال البيهقي: «وروي من أوجه أخر ضعيفة، والمحفوظ موقوف».[4] وقال ابن عساكر: «والصحيح أنه موقوف من قول علي».[5] وقال

(1) صحيح الجامع (رقم 178)

(2) سنن الترمذي (360/4 رقم 1997)

(3) المجروحين (351/1 ت محمود إبراهيم زايد)

(4) شعب الإيمان (514/8 رقم 6168)

(5) تاريخ دمشق (5/42 ت عمرو بن غرامة العمروي)

البغوي: «رفعه بعضهم عن علي وعن أبي هريرة، والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه».[1] ورجح وقفه الحويني،[2] وضياء الرحمن.[3]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[4] والبزار،[5] والطبري،[6] من طريق أبي كُريب محمد بن العلاء، عن سُويد بن عَمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أراه رفعه ـ بنحوه.

وهذا هو أشهر طرق رفعه عن أبي هريرة، ومداره في هذا الوجه على سُويد بن عَمرو، عن حماد، عن أيوب، ولم يروه عن سُويد بهذا الإسناد إلا أبو كُريب فيما ذكر البزار، فقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي كريب».[7]

وقول الراوي: «أراه رفعه» تردد في أصل الرفع، فلا يصح التعامل مع الطريق كأنه مرفوع محفوظ بلا خلاف، ولا سيما مع غرابته الشديدة عن أيوب ومحمد بن سيرين. وسُويد بن عَمرو وإن وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، فالعلة هنا ليست مجرد ضعف الرجل، وإنما غرابة هذا المتن بهذا الإسناد، ثم معارضة ذلك بما حفظ عن علي رضي الله عنه موقوفًا من وجوه.

(1) شرح السنة (466/6 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(2) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (1/ 3)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 389)

(4) سنن الترمذي (360/4 رقم 1997)

(5) البحر الزخار (220/17 رقم 9883)

(6) تهذيب الآثار مسند علي (285/3 رقم 443)

(7) البحر الزخار (220/17 رقم 9883)

ورواه الطبراني،[1] من طريق محمد بن ماهان، عن أبيه، عن عَبَّاد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا عباد، تفرد به محمد بن ماهان».[2] وهذا الطريق شديد الضعف، فلا يصلح أن يكون متابعة للطريق الأول، ولا يزيل غرابته.

وجاء مرفوعًا عن علي رضي الله عنه؛ رواه الطبري،[3] من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا هو الطريق الذي أشار إليه الترمذي فقال: «رواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضًا».[4] والحسن بن أبي جعفر لا يحتمل مثل هذا التفرد، وفوق ذلك فإن حُميد بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من علي، وقد عد الطبري هذا من علل الطريق المرفوع.[5]

واختلف في هذا الوجه أيضًا؛ فروي عن ابن سيرين، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن علي مرفوعًا، وروي عن ابن سيرين مرسلًا عن النبي ﷺ، وروي عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن علي موقوفًا. فهذا الاضطراب في وجوه الرفع لا يقوي المرفوع، بل يكشف عدم حفظه.

وأما الموقوف على علي رضي الله عنه فجاء من طرق أقوى وأثبت، رواه البخاري في «الأدب المفرد»،[6] من طريق مروان بن معاوية، عن محمد بن عُبيد الكندي، عن أبيه قال: سمعت

(1) المعجم الأوسط (357/3 رقم 3395)

(2) المعجم الأوسط (357/3 رقم 3395)

(3) تهذيب الآثار مسند علي (284/3 رقم 437)

(4) سنن الترمذي (360/4 رقم 1997)

(5) تهذيب الآثار مسند علي (283-286/3)

(6) الأدب المفرد (ص447 رقم 1321 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عليًا يقول لابن الكَوَّاء: «هل تدري ما قال الأول؟ أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما».

فقوله: «هل تدري ما قال الأول؟» ظاهر في أن عليًا رضي الله عنه لم ينسبه في هذا الوجه إلى النبي ﷺ، وإنما حكاه حكمةً متقدمة.

ورواه الطبري،[1] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُبيرة بن يَريم، عن علي رضي الله عنه موقوفًا بنحوه. وجاء كذلك من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن علي موقوفًا، وحسّن البوصيري هذا الإسناد.[2]

ورواه البيهقي،[3] من طريق عطاء بن السائب، عن أبي البَختري، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك، ثم خلص بعد جمع الروايات إلى أن المحفوظ هو الوقف.

ورواه الطبري أيضًا من طريق جرير، عن المغيرة، عن أبي مَعشر زياد، عن إبراهيم النَّخعي، عن علي رضي الله عنه موقوفًا.[4] وإن كان هذا منقطعًا، فإنه يوافق بقية الروايات في أصل نسبة الكلمة إلى علي لا إلى النبي ﷺ.

وهنا يظهر الفرق بين مجرد جمع الطرق وطريقة أئمة العلل؛ فالمرفوع جاء عن أبي هريرة من وجه غريب متردد في رفعه، وله طريق آخر شديد الضعف، وجاء عن علي من أوجه ضعيفة مضطربة في الرفع والإرسال والإسناد. وفي المقابل جاء الوقف على علي من عدة مخارج، منها ما هو حسن، واتفق الترمذي والبيهقي وابن عساكر والبغوي على أن الوقف

(1) تهذيب الآثار مسند علي (284/3 رقم 438)
(2) إتحاف الخيرة المهرة (106/6)
(3) شعب الإيمان (514/8 رقم 6168)
(4) تهذيب الآثار مسند علي (286/3 رقم 442)

هو المحفوظ.

ولا يصح جعل طريق أبي هريرة المرفوع طريقًا مستقلًا قويًا يعارض هذه القرائن لمجرد أن رجال إسناده في الجملة ثقات؛ فإن الترمذي ـ وهو الذي أخرجه ـ لم يغتر بظاهر الإسناد، بل وصفه بالغرابة ثم قال بعد جمع الباب: «والصحيح عن علي موقوف قوله».[1] وكذلك ابن حبان أنكر أصل نسبته إلى أبي هريرة، وجعله من قول علي.

وأما تصحيح الألباني للمرفوع بمجموع الطرق فمبناه على ضم طريق أبي هريرة إلى ما جاء عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو، لكن هذه الطريقة لا تستقيم على نقد المتقدمين هنا؛ لأن أكثر تلك الطرق إما شديدة الضعف، أو وقع فيها اضطراب الرفع والوقف، والمحفوظ الذي اجتمعت عليه الروايات الأقوى هو قول علي رضي الله عنه. فلا يصح أن نجعل الطرق المعلولة قرائن لإزالة علة أثبتها أئمة النقد أنفسهم.

وأقوى حجة لتصحيح المرفوع أن إسناد أبي هريرة من جهة الظاهر يمر برجال معروفين: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وأن للمتن طرقًا أخرى عن غيره. لكن هذه الحجة تضعف عند جمع الروايات؛ فالطريق فرد غريب، والراوي نفسه تردد في رفعه، ولم يعرفه الترمذي إلا من هذا الوجه، ثم جاءت طرق الرفع الأخرى واهية ومضطربة.

وأقوى حجة للوقف أن الكلمة رويت عن علي من وجوه متعددة موقوفة، وفي بعضها إسناد حسن، مع تصريح الترمذي والبيهقي وابن عساكر والبغوي بأن هذا هو الصحيح أو

(1) سنن الترمذي (360/4 رقم 1997)

المحفوظ، في حين لا يثبت طريق مرفوع سالم من العلة.

فالراجح أن رفع الحديث إلى النبي ﷺ غير محفوظ، وأن المحفوظ أنه من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله عنه أصل حسن. ولذلك فالحكم على المرفوع: ضعيف، والمحفوظ موقوف على علي رضي الله عنه.

شرح الحديث: (أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا) «هونًا ما» المراد حبًا مقتصدًا معتدلًا، فلا يفرط الإنسان في التعلق بالمخلوق حتى يعميه حبه عن عيوبه أو يحمله على تجاوز الحق لأجله، وليس المقصود إضعاف المحبة المشروعة أو منع الوفاء للصديق **(عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا)** أحوال الناس وعلاقاتهم قد تتغير، فقد تنقلب المودة خصومة، فإذا كان المرء قد بالغ في الحب وكشف الأسرار وأسرف في الثقة ندم عند تغير الحال **(وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا)** يكون البغض كذلك بقدر، فلا يحمل الإنسان كراهية شخص على الظلم والفجور في الخصومة أو كشف العورات والتعدي، بل يبقى ملتزمًا بالعدل وإن أبغض **(عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا)** فقد تزول أسباب الخصومة ويصير البغيض صديقًا، فيندم الإنسان على ما أسرف فيه من سب أو ظلم أو قطيعة. والمعنى حكمة صحيحة في الاعتدال في العلاقات، لكنها لا تثبت بهذا اللفظ حديثًا عن النبي ﷺ، والمحفوظ أنها من كلام علي رضي الله عنه.

2063 - عن عبد الله بن غَنَّام البَياضي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورد ابن حبان الوجه الذي فيه ابن عباس في «صحيحه».[2] وأورده الضياء في «المختارة».[3] وأورده المنذري بصيغة الجزم،[4] وحسنه ابن حجر بحسب شرطه في «هداية الرواة».[5]

لكن ابن حجر قال عند تخريج طريق ابن عباس: «وهو مجهول الحال لم أقف فيه على تجريح ولا تعديل»، يعني عبد الله بن عَنبسة.[6] وضعفه الألباني،[7] وأعله ضياء الرحمن.[8]

(1) سنن أبي داود (318/4 رقم 5073 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) صحيح ابن حبان (142/3 رقم 861 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأحاديث المختارة (135/11-134 رقم 128 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(4) الترغيب والترهيب (309/1)

(5) هداية الرواة (476/2)

(6) إتحاف المهرة (348/7 ت مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر)

(7) ضعيف سنن أبي داود (رقم 5073)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 632)

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[1] والنسائي،[2] والبيهقي،[3] من طرق عن سُليمان بن بلال، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَنبسة، عن عبد الله بن غَنَّام البَياضي رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ أبي داود هو أتم الروايات، وفيه ذكر الصباح والمساء وقوله: «فقد أدى شكر يومه... فقد أدى شكر ليلته».

فمدار الحديث على سُليمان بن بلال، عن رَبيعة الرأي، عن عبد الله بن عَنبسة، ثم وقع الاختلاف فيمن فوق عبد الله بن عَنبسة.

فرواه القَعنبي، ويحيى بن حَسَّان، وإسماعيل بن أبي أُويس، عن سُليمان بن بلال، فقالوا: عن رَبيعة، عن عبد الله بن عَنبسة، عن ابن غَنَّام. وهذا هو الوجه الذي جعله المزي الصواب، وذكر أن رواية ابن عباس خطأ.[4]

طريق آخر: رواه النسائي،[5] وابن حبان،[6] والطبراني،[7] والضياء،[8] من طريق سُليمان بن بلال، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَنبسة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وهذا ليس شاهدًا مستقلًا للوجه الأول؛ لأن الطريقين يلتقيان قبل الصحابي في عبد الله بن

(1) سنن أبي داود (318/4 رقم 5073 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) السنن الكبرى للنسائي (8/9 رقم 9750 ط الرسالة)

(3) شعب الإيمان (89/4 رقم 4368 ط دار الكتب العلمية)

(4) تحفة الأشراف (بحاشية الحديث رقم 8976)

(5) السنن الكبرى للنسائي (8/9 رقم 9751 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن حبان (142/3 رقم 861 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) الدعاء للطبراني (ص116 رقم 306)

(8) الأحاديث المختارة (134-135/11 رقم 128 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

عَنبسة، عن رَبيعة، عن سُليمان، وإنما وقع الاختلاف في تسمية الصحابي. فلا يجوز عد حديث ابن عباس طريقًا يقوي حديث ابن غَنَّام؛ فموضع العلة باقٍ بعينه.

وقد نبه الطبراني إلى هذا الاختلاف فقال في رواية سعيد بن أبي مريم عن سُليمان: إنه قال «عن ابن عباس»، ثم ذكر أن غيره خالفه فقال: «عن ابن غَنَّام».[1] وأبو نعيم عد رواية ابن عباس تصحيفًا، وأن الصواب ابن غَنَّام، وهو صاحب الصحبة. فهذا يرجح من جهة تسمية الصحابي وجه ابن غَنَّام.

لكن علة الحديث الأشد ليست الاختلاف في الصحابي؛ فإن ابن عباس وابن غَنَّام كلاهما صحابي، وإنما العلة عبد الله بن عَنبسة الذي يدور عليه الإسناد قبل الصحابي.

فقد سأل العباس الدُّوري يحيى بن معين عنه فقال: «قد روى رَبيعة، عن عبد الله بن عَنبسة»، فقيل له: من عبد الله بن عَنبسة هذا؟ قال: «لا أدري».[2] وقال أبو زُرعة: «مدني، لا أعرفه إلا في هذا الحديث»، يعني حديث: «من قال إذا أصبح».[3] وقال الذهبي بعدما ساق هذا الحديث في ترجمته: «ولا يكاد يعرف».[4] وقال ابن حجر: «وهو مجهول الحال لم أقف فيه على تجريح ولا تعديل».[5]

(1) الدعاء للطبراني (ص116 رقم 306)

(2) تاريخ ابن معين رواية الدوري (183/3 ت أحمد محمد نور سيف)

(3) الجرح والتعديل (132/5 رقم 615 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) ميزان الاعتدال (469/2 ت علي محمد البجاوي)

(5) إتحاف المهرة (348/7 ت مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر)

وذكره ابن حبان في «الثقات»،[1] وبنى على ذلك إخراج الحديث في «صحيحه»، كما قبله الضياء في «المختارة»، وهذا أقوى ما يستند إليه من يحسن الحديث.

لكن على طريقة المتقدمين لا يكفي إدخال ابن حبان لرجل قليل الرواية في «الثقات» مع قول يحيى بن معين: «لا أدري»، وقول أبي زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث»، ولا سيما أن الخبر يتضمن ذكرًا مقيدًا بالصباح والمساء وثوابًا مخصوصًا: «فقد أدى شكر يومه» و«شكر ليلته». ومثل هذا لا يثبت بمجرد راو مجهول الحال انفرد بحمله.

ثم إن الاختلاف لم يقف عند تسمية الصحابي؛ فقد ذكر ابن حجر أن العَقدي رواه عن سُليمان بن بلال فأسقط عبد الله بن عَنبسة من الإسناد، كما وقع في بعض الروايات إبداله بعبد الله بن ثابت.[2] وهذا يزيد الطريق اضطرابًا، وإن كان الوجه الأشهر إثبات عبد الله بن عَنبسة.

ولا يوجد للحديث فيما وقفت عليه شاهد صحيح، فجميع الروايات المشهورة التي فيها هذا الذكر والثواب ترجع إلى هذا المدار نفسه. فلا يصح أن يقال: رواه عن ابن غَنَّام وعن ابن عباس فتعددت طرقه؛ لأن الاختلاف وقع بعد الراوي المعلول نفسه.

وأقوى حجة للتحسين أن أبا داود سكت عنه، وأورده ابن حبان في «صحيحه»، والضياء في «المختارة»، وقبله المنذري وابن حجر، وعبد الله بن عَنبسة لم يجرح بجرح صريح.

وأقوى حجة للتضعيف أن عبد الله بن عَنبسة هو عمدة الخبر، ولم يعرفه يحيى بن معين،

(1) الثقات لابن حبان (53/5 ط دائرة المعارف العثمانية) (2) إتحاف المهرة (348-350/7 ت مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر)

ولم يعرف له أبو زُرعة إلا هذا الحديث، ووصفه ابن حجر بمجهول الحال، والذهبي بأنه لا يكاد يعرف، ولم يأت للحديث طريق مستقل يخرجه من هذه العلة، مع وقوع اختلاف في الصحابي وفي إسقاط عبد الله بن عَنبسة نفسه.

والجواب عن قبول ابن حبان والضياء أن ذلك يفيد صحة الحديث عندهما بحسب شرطهما، لكنه لا يزيل الجهالة التي نبه إليها النقاد، ولا يقدم على المعرفة الخاصة بيحيى بن معين وأبي زُرعة بحال الراوي. كما أن سكوت أبي داود يدل على الصلاح عنده، وليس نصًا في الصحة.

فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف؛ لجهالة حال عبد الله بن عَنبسة، وعدم وجود متابعة مستقلة تتجاوز موضع العلة. والوجه الأشهر في تسمية الصحابي هو عبد الله بن غَنَّام البَياضي، أما رواية ابن عباس فمختلف فيها ولا تعد شاهدًا مستقلًا.

شرح الحديث: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ) المراد من ذكر هذا الدعاء في أول نهاره **(اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ)** يشمل ما أصبح العبد متقلبًا فيه من نعم الدين والدنيا، من الإيمان والصحة والأمن والرزق وسائر إحسان الله إليه **(فَمِنْكَ وَحْدَكَ)** اعتراف بأن المنعم حقيقة هو الله سبحانه، وأن كل نعمة تصل إلى العبد فهي من فضله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ **(لَا شَرِيكَ لَكَ)** إفراد لله بالإنعام والتدبير، فلا يستقل أحد من الخلق بإيجاد النعمة دون مشيئة الله وفضله **(فَلَكَ الْحَمْدُ)** إثبات استحقاق الله الحمد على نعمه وصفاته وأفعاله **(وَلَكَ الشُّكْرُ)** اعتراف بفضله ومقابلة نعمته بطاعته والثناء عليه **(فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ)** هذا ثواب مخصوص، ومعناه على فرض صحة الخبر أنه أتى بهذا الذكر الذي جعله الشارع أداءً لشكر نعم ذلك اليوم، لكن هذه الفضيلة الخاصة لا تثبت عندنا بهذا

الإسناد **(وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي)** المراد أن يقول نظيره في المساء، فيذكر ما أمسى به من نعمة **(فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ)** ثواب مخصوص كذلك، فلا يجزم بنسبة هذا الوعد إلى النبي ﷺ لضعف الحديث، وإن كان أصل الحمد والشكر والاعتراف بأن النعم كلها من الله ثابتًا بالكتاب والسنة الصحيحة.

2064 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الموت والجنائز

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه» من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.[1] وصححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[2] وذكره ابن الملقن في «تحفة المحتاج» على شرطه في الصحيح والحسن.[3] وقال الألباني: «صحيح إلا الصلاة عليه».[4]

لكن الترمذي قال: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه»، ثم ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه وقال: «وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع» يعني الموقوف.[5] ورجح النسائي الموقوف صراحة فقال بعد رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا: «وهذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة».[6] وقال الدارقطني في اختلاف الرواية عن عطاء وأبي الزبير: إن

(1) صحيح ابن حبان (393/13 رقم 6032 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (388/4 رقم 8023 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (604/1)

(4) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (8/ 417)

(5) سنن الترمذي (341/3 رقم 1032 ت أحمد محمد شاكر)

(6) السنن الكبرى للنسائي (117/6 رقم 6324-6325 ت حسن عبد المنعم شلبي)

المرفوع عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر «لا يصح».[1] وعد ابن رجب الحديث المرفوع من المنكر.[2]

تخريج الحديث: مدار أشهر طرق الحديث على أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس، عن جابر رضي الله عنه، وقد وقع عليه اختلاف شديد في الرفع والوقف.

فرواه الترمذي،[3] من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزُّبير، عن جابر، مرفوعًا بلفظ: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل». وإسماعيل المكي ضعيف، ولم يعتمد الترمذي رفعه، بل جمع الاختلاف وقال: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه»، ثم ذكر أن أشعث بن سَوَّار وغير واحد رووه عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وأن محمد بن إسحاق رواه عن عطاء، عن جابر موقوفًا، ثم قال: «وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع».[4] فترجيحه متعلق بالحديث نفسه، وليس مجرد تضعيف لإسماعيل.

ورواه ابن ماجه،[5] من طريق الرَّبيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث». والرَّبيع بن بدر متروك، فلا يصلح هذا الوجه لمعارضة من وقف الحديث.

---

(1) علل الدارقطني (381/13 رقم 3271 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) شرح علل الترمذي (639-640/2 ت همام عبد الرحيم سعيد)

(3) سنن الترمذي (341/3 رقم 1032 ت أحمد محمد شاكر)

(4) سنن الترمذي (341/3 رقم 1032 ت أحمد محمد شاكر)

(5) سنن ابن ماجه (483/1 رقم 1508 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه النسائي،[1] من طريق شَبابة بن سَوَّار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه». ثم أتبع النسائي هذا الوجه مباشرة بما يكشف علته، فرواه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: «يرث إذا سمع صوته»، ثم قال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة».[2]

وهذه من أقوى قرائن الباب؛ لأن ابن جُريج أثبت من المغيرة بن مسلم، وقد صرح أبو الزبير في روايته بالسماع من جابر، ومع ذلك وقف الخبر على جابر. فالنسائي لم يكتف ببيان ضعف المرفوع، بل عيّن الوجه المحفوظ عنده وسبب ترجيحه.

وجاء مرفوعًا من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أورده ابن حبان،[3] والحاكم،[4] من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، به. وهذا أقوى ما يستند إليه من صحح الحديث؛ فإن سفيان الثوري إمام حافظ، ولذلك صححه الحاكم، وأورده ابن حبان في «صحيحه».

لكن النظر إلى هذا الطريق وحده لا يكفي؛ لأن الترمذي عرف الاختلاف القديم على أبي الزبير ورجح الوقف، والنسائي ساق المرفوع ثم قابله برواية ابن جريج الأثبت، عن أبي الزبير،

(1) السنن الكبرى للنسائي (117/6 رقم 6324 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) السنن الكبرى للنسائي (117/6 رقم 6325 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) صحيح ابن حبان (393/13 رقم 6032 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (388/4 رقم 8023 ت مصطفى عبد القادر عطا)

عن جابر موقوفًا، وجزم بأنها «أولى بالصواب». كما أن الدارقطني، بعد استيعاب الاختلاف عن أبي الزبير، لم يصحح الرفع عنه. وهذه قرائن خاصة في الحديث مقدمة على مجرد سلامة ظاهر طريق الثوري.

ورواه الدارمي،[1] من طريق أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه». وأشعث ليس بالقوي، لكن قيمة روايته هنا ليست في استقلالها بالحجة، وإنما في موافقتها لما حكاه الترمذي عن «غير واحد» ممن وقف الحديث على جابر.

وللحديث مدار آخر على عطاء بن أبي رباح، عن جابر، ووقع فيه الاختلاف نفسه، فرواه المثنى بن الصَّباح، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا، ورواه محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفًا. وقد جمع الدارقطني هذا الاختلاف فقال: «اختلف في رفعه على عطاء، فرفعه عنه المثنى بن الصباح إلى النبي ﷺ، ووقفه محمد بن إسحاق، رواه عن عطاء، عن جابر، قوله».[2] والمثنى بن الصباح ضعيف، فلا يقاوم وقفه من طريق محمد بن إسحاق.

ثم ذكر الدارقطني اختلاف أبي الزبير أيضًا، فقال: «وروي عن أبي الزبير، عن جابر، أسنده يحيى بن أبي أُنيسة عنه، ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قوله، وروي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ولا يصح ذلك».[3] فترجيح الوقف عنده لم يُبن على طريق واحد، بل ظهر له من تتبع الاختلاف على عطاء وأبي الزبير معًا.

(1) مسند الدارمي (2005/4 رقم 3168 ت حسين سليم أسد الداراني)

(2) علل الدارقطني (381/13 رقم 3271 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) علل الدارقطني (381/13 رقم 3271 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

وهذا مهم؛ لأن الموقوف على جابر لم يأت من مخرج واحد حتى يقال إن بعض الرواة أخطأ في وقفه، بل روي عنه من طريق أبي الزبير، وروي عنه من طريق عطاء، وفي كل منهما وقع من رفعه ومن وقفه، ورجح النقاد في الموضعين الوقف.

وجاء في أصل ميراث المولود حديث آخر من طريق سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمِسور بن مَخرمة رضي الله عنهم، مرفوعًا: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا»، رواه ابن ماجه.[1] وظاهر إسناده القوة، لكن الدارقطني تتبع الاختلاف على سليمان بن بلال وأعل الوجه الموصول، ورجح الإرسال.[2] فلا يصح جعل هذا الطريق حجة قاطعة لتصحيح حديث الباب، فضلًا عن أنه لا يتضمن جملة الصلاة عليه.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا استهل المولود ورث»، رواه أبو داود،[3] من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عنه. وهذا إن اعتبر شاهدًا فإنما يشهد لأصل التوريث عند تحقق حياة المولود، ولا يشهد لجملة «صلي عليه» التي هي جزء من حديث الباب؛ فلا يصح أن يقال إن حديث أبي هريرة يقوي اللفظ كله.

وأقوى حجة للتصحيح رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير مرفوعة، وقد أوردها ابن حبان في «صحيحه»، وصححها الحاكم، وظاهرها إسناد قوي، مع وجود عدة روايات مرفوعة أخرى عن أبي الزبير.

---

(1) سنن ابن ماجه (919/2 رقم 2751 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) علل الدارقطني (359/13 رقم 3246 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) سنن أبي داود (128/3 رقم 2920 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

لكن هذه الكثرة ليست على مرتبة واحدة، وأكثر الوجوه المرفوعة حملها ضعفاء أو من تكلم النقاد في أفرادهم، ثم جاءت رواية ابن جريج، وهو أثبت من المغيرة، عن أبي الزبير نفسه، وفيها تصريح بالسماع من جابر مع الوقف، فاختارها النسائي على المرفوعة. ووافقه أصل ترجيح الترمذي، كما كشف الدارقطني أن الرفع وقع أيضًا في طريق عطاء وأن الصواب فيه الوقف. فهذه ليست قاعدة عامة في تقديم الوقف على الرفع، وإنما قرائن خاصة اجتمعت في هذا الخبر.

وأقوى حجة للإعلال اجتماع حكم الترمذي بأن الموقوف أصح، وحكم النسائي بأن رواية ابن جريج الموقوفة «أولى بالصواب»، مع تعليله بأن ابن جريج أثبت من المغيرة، ثم استقراء الدارقطني للاختلاف على عطاء وأبي الزبير وعدم تصحيحه الرفع، ثم عد ابن رجب الحديث المرفوع من المنكر. وهذه أحكام متقدمة تؤيدها بنية الطرق نفسها.

فالراجح أن رفع حديث: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» غير محفوظ، وأن المحفوظ عن جابر رضي الله عنه وقفه عليه. أما أصل توريث المولود إذا ظهرت حياته فله شواهد وآثار أخرى، لكن ذلك لا يصحح رفع هذا اللفظ بعينه، ولا سيما جملة الصلاة عليه.

شرح الحديث: (إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ) الاستهلال في الأصل رفع الصوت عند الولادة، والمراد ظهور علامة تدل على أن المولود خرج حيًا، وأشهرها الصياح والبكاء، وليس المقصود مجرد خروجه من بطن أمه بلا علامة حياة **(صُلِّيَ عَلَيْهِ)** المراد إذا مات بعد ثبوت حياته فإنه تجري عليه أحكام من مات من المسلمين، ومن ذلك صلاة الجنازة عليه، أما جعل الاستهلال شرطًا للصلاة على كل سقط فهذه المسألة لا تثبت بهذا الحديث المرفوع؛ لأن رفعه غير محفوظ **(وَوُرِثَ)** المراد أنه إذا ثبتت حياته بعد انفصاله صار أهلًا للملك والإرث، فإذا كان

له حق في تركة من مات قبله أخذه، ثم إن مات انتقل ما ملكه إلى ورثته. وأصل اعتبار حياة المولود في ثبوت الإرث معروف في الشرع والفقه، لكن نسبة هذا اللفظ المركب بتمامه إلى النبي ﷺ لا تثبت، والمحفوظ فيه وقفه على جابر رضي الله عنه.

2065 - عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ: دَابَّةٌ لِنَقْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِرَحْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِغُلَامِكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال ابن عساكر عن الرواية المطولة لهذا الخبر: «منقطعة».[1] وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات».[2] وضعف محققو «المسند» إسناده.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] والطبراني،[5] وابن عساكر،[6] من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صَفوان بن عَمرو، عن أبي حِسْبة مُسلم بن أَكيس مولى عبد الله بن عامر، عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه، في حديث مطول، أن رسول الله ﷺ ذكر ما يفتح الله على المسلمين حتى ذكر الشام، فقال لأبي عبيدة: «إن ينسأ في أجلك يا أبا عبيدة، فحسبك من الخدم ثلاثة... وحسبك من الدواب ثلاثة: دابة لرحلك، ودابة لثقلك، ودابة لغلامك»، ثم ذكر بقية الخبر.

وهذا هو مدار الحديث، فهو يرجع إلى مُسلم بن أَكيس عن أبي عُبيدة، وليس تعدد أحمد والطبراني وابن عساكر تعددًا للطرق؛ لأن الجميع يعود إلى أبي المغيرة، عن صَفوان، عن

(1) تاريخ دمشق (478/25 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(2) مجمع الزوائد (253/10)

(3) مسند أحمد (224/3 رقم 1696 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (224/3 رقم 1696 ط الرسالة)

(5) مسند الشاميين للطبراني (125/2 رقم 1038 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) تاريخ دمشق (478/25 ت عمرو بن غرامة العمروي)

مُسلم.

واللفظ المختصر: «حسبك من الدواب: دابة لنقلك، ودابة لرحلك، ودابة لغلامك» إنما هو اختصار من هذا الخبر، فلا يكون طريقًا آخر مستقلًا عن الرواية المطولة، ولا يجوز أن يجعل تعدد مواضع إخراجه شاهدًا بعضه لبعض.

وعلة الطريق ظاهرة في الاتصال؛ فقد قال أبو حاتم في مُسلم بن أَكيس: «روى عن أبي عبيدة بن الجراح، مرسل».[1] فالواسطة بين مُسلم وأبي عبيدة ساقطة، ولم يدركه إدراك سماع.

ويؤكد ذلك أن الرواية المطولة نفسها تكشف وجود واسطة غير مسماة في القصة؛ ولذلك قال الهيثمي: «فيه راو لم يسم».[2] فليست المسألة مجرد احتمال نظري في عدم اللقاء، بل الرواية تحمل قرينة على أن الخبر بلغ مُسلمًا بواسطة رجل لم يسم.

ومُسلم بن أَكيس نفسه ليس ممن يحتمل منه مثل هذا التفرد؛ فقد قال أبو حاتم فيه: «مجهول»، وذكره ابن حبان في «الثقات».[3] فغاية ما في الباب أن ابن حبان قبله على قاعدته، لكن جهالته عند أبي حاتم مع انقطاع روايته عن أبي عبيدة تمنع الاحتجاج بالخبر، حتى لو قيل بتحسين حاله في نفسه.

وليس للحديث فيما وقفت عليه طريق آخر يتجاوز مُسلم بن أَكيس، بحيث يروى هذا القول عن أبي عبيدة بإسناد مستقل، أو عن صحابي آخر بلفظ يقوم مقامه. فالعلة باقية في أصل المخرج، ولا توجد متابعة حقيقية تتجاوزها.

(1) الجرح والتعديل (180/8 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية)

(2) مجمع الزوائد (253/10)

(3) الثقات لابن حبان (394/5)

ثم إن ابن عساكر بعد روايته القصة قال: «وهي منقطعة، والمحفوظ أن أبا عبيدة كان متقللًا».[1] وهذا تنبيه آخر يتعلق بسياق الرواية الطويلة؛ فإن فيها أن أبا عبيدة نظر إلى بيته وقد امتلأ رقيقًا وإلى مربطه وقد امتلأ خيلًا، بينما المحفوظ من أخباره شدة تقله وزهده. وهذا لا يستقل بإبطال الجملة المختصرة، لكنه يزيد الرواية الطويلة وهنًا مع الانقطاع الثابت في سندها.

وأقوى حجة لتحسين الخبر أن رجال الطريق إلى مُسلم من المعروفين، فصَفوان بن عَمرو ثقة، وأبو المغيرة ثقة، ومُسلم ذكره ابن حبان في «الثقات»، كما أن معنى الاقتصاد في متاع الدنيا معنى صحيح في الجملة.

لكن هذا لا يكفي؛ لأن موضع العلة بعد هؤلاء جميعًا: رواية مُسلم عن أبي عبيدة مرسلة بنص أبي حاتم، والواسطة مجهولة، وليس للحديث طريق مستقل يكشف حالها أو يتجاوزها. وصحة المعنى العام لا تصحح النسبة إلى النبي ﷺ، ولا تثبت هذا التحديد بثلاث دواب.

وأقوى حجة للتضعيف أن أبا حاتم، وهو من أئمة معرفة الاتصال، نص على إرسال رواية مُسلم عن أبي عبيدة، وأن الصورة المطولة للخبر نفسها تشير إلى راو لم يسم، ثم صرح ابن عساكر بانقطاع الرواية. وهذه علة خاصة مقدمة على مجرد كون بقية رجال الطريق ثقات.

فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف لانقطاعه بين مُسلم بن أَكيس وأبي عُبيدة، مع جهالة الواسطة، ولا يوجد طريق معتبر ينجبر به. فلا يثبت عن النبي ﷺ تحديد ما يكفي الإنسان

(1) تاريخ دمشق (478/25 ت عمرو بن غرامة العمروي)

من الدواب بثلاث.

شرح الحديث: (حَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ) «حسبك» بمعنى يكفيك، والدواب هنا دواب الركوب والحمل التي كان الناس ينتفعون بها في أسفارهم وحاجاتهم، والمقصود الحث على الاقتصار على قدر الحاجة وعدم التوسع في الاقتناء لمجرد المباهاة، لكن هذا التحديد لا يثبت بهذا الحديث **(دَابَّةٌ لِنَقْلِكَ)** المراد دابة تستعمل في انتقالك وحملك من موضع إلى موضع، وقد جاء في الرواية المطولة بدل ذلك ألفاظ متقاربة تتعلق بالرحل والثقل **(وَدَابَّةٌ لِرَحْلِكَ)** الرحل ما يحتاج إليه المسافر من متاعه وما يحمل معه، فالمعنى دابة تحمل متاع السفر وحاجاته **(وَدَابَّةٌ لِغُلَامِكَ)** المراد دابة لخادم الرجل أو غلامه إذا احتاج إلى مرافقته في السفر وقضاء مصالحه. والمعنى العام في ترك التكاثر والتوسع في متاع الدنيا فوق الحاجة معنى تشهد له نصوص أخرى، أما كون الكفاية الشرعية محددة بهذه الدواب الثلاث فلا يثبت بهذا الخبر.

2066 - عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وأورده الضياء المقدسي في «المختارة».[3] وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».[4]

لكن أبا نعيم نبه إلى غرابة طريقه فقال: «هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به عنه معمر، حدث به الأئمة عن عبد الرزاق: أحمد وإسحاق وأبو مسعود».[5] وهذه الغرابة لا تقتضي عنده تضعيف الحديث بمجردها، وإنما تحدد موضع التفرد الذي يجب فحصه.

(1) سنن الترمذي (703/5 رقم 3878 ت أحمد محمد شاكر)

(2) صحيح ابن حبان (464/15 رقم 7003 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأحاديث المختارة (21/7 رقم 2401)

(4) فتح الباري (543/6 ط دار المعرفة)

(5) حلية الأولياء (344/2)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[1] وأحمد،[2] والترمذي،[3] وأبو يعلى،[4] وابن حبان،[5] والطبراني،[6] والضياء المقدسي،[7] من طريق عبد الرَّزاق، عن مَعمر بن راشد، عن قَتادة بن دِعامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا.

فمدار هذا الوجه على قَتادة، وتفرد به عنه مَعمر، كما نص أبو نعيم، ثم رواه عن عبد الرَّزاق جماعة من الأئمة، فلم يقع الاختلاف على عبد الرزاق في أصل إسناده أو متنه بما يوجب نكارة الرواية. وإنما موضع النظر في هذا الطريق أمران: تفرد مَعمر به عن قتادة، وعنعنة قتادة عن أنس.

أما تفرد مَعمر فليس في نفسه علة قادحة؛ فمَعمر إمام حافظ، وروايته عن قَتادة معروفة، ولم يظهر أنه خالف في هذا الخبر أصحاب قتادة في رواية محفوظة على وجه آخر، وإنما غاية ما ثبت أنه انفرد بحمله عنه. وقد عرف الترمذي هذا الطريق مع غرابته وحكم عليه بالصحة، ولم نقف على إمام من المتقدمين أعل رواية مَعمر هذه بخطأ أو وهم.

وأما قَتادة فهو مشهور بالتدليس، وقد رواه هنا بالعنعنة: «عن أنس». وهذا موضع يستحق النظر ولا ينبغي تجاوزه بقول: رجال الإسناد ثقات. لكن قَتادة قد ثبت سماعه من أنس

(1) مصنف عبد الرزاق (430/11 رقم 20919 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مسند أحمد (383/19 رقم 12391 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (703/5 رقم 3878 ت أحمد محمد شاكر)

(4) مسند أبي يعلى (380/5 رقم 3039 ت حسين سليم أسد)

(5) صحيح ابن حبان (464/15 رقم 7003 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) المعجم الكبير للطبراني (402/22 رقم 1003 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) الأحاديث المختارة (21/7 رقم 2401)

وصحبته له، ثم إن إمامًا متقدمًا كالترمذي صحح هذا الحديث بعينه، ولم ينبه إلى انقطاع أو تدليس فيه، وتلقاه كذلك جماعة من أصحاب الصحيح والمختارات بالقبول. ثم هو جاء عن أنس من طريق آخر؛ رواه ابن عدي من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، قال: كان ثَابت البُناني يحدث عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ». ثم ذكر ابن عدي أن عبد الله بن أبي جعفر له أحاديث لا يتابع عليها.[1] فهذه الرواية لا تصلح أن تكون عمدة، ولا يحتاج الحديث إليها في التصحيح، لكنها تبين أن أصل هذا المتن روي عن أنس من غير طريق قَتادة أيضًا، وإن كان هذا الوجه ضعيفًا.

وجاء الحديث من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ قريب: «حسبك منهن أربع سيدات نساء العالمين...» من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر،[2] لكن طريقه لا يبلغ قوة طريق أنس، فلا حاجة إلى جعله أصلًا في تصحيح الحديث، وإنما هو شاهد في الجملة للمعنى والعدد.

والحديث عن أنس له ألفاظ متقاربة؛ فرواه الأكثر بلفظ: «حسبك من نساء العالمين»، وجاء عند ابن حبان من الطريق نفسه بلفظ: «خير نساء العالمين»، وجاء عند الضياء: «حسبك من نساء العالمين أربع». وهذه اختلافات لا تغير أصل المعنى، ومدارها واحد: مَعمر، عن قَتادة، عن أنس. فلا يجوز عد كل لفظ منها طريقًا مستقلًا أو شاهدًا جديدًا.

وأقوى حجة للإعلال تفرد مَعمر بهذا الخبر عن قَتادة، مع كون قَتادة مدلسًا وقد عنعن عن

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (363/5)

(2) الشريعة للآجري (5/ 2116رقم 1606)

أنس، والخبر يتضمن تعيين أربع نساء بفضيلة عظيمة. وهذه قرينة تستوجب البحث ولا يجوز إغفالها.

لكنها لا تكفي للحكم بالضعف؛ لأن مَعمر من الحفاظ، ولا تعرف له في هذا الخبر مخالفة، وقَتادة قد ثبت سماعه من أنس، ولم يكشف النقاد في هذا الحديث واسطة ساقطة أو إرسالًا محفوظًا، ثم جاء حكم الترمذي المتقدم الصريح: «هذا حديث صحيح»، وأورده ابن حبان والضياء في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحيح، وصحح إسناده ابن حجر. فليس معنا علة خاصة تقاوم هذه القرائن.

فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح. ومداره المحفوظ: مَعمر بن راشد، عن قَتادة، عن أنس رضي الله عنه. وغرابته من جهة تفرد مَعمر عن قتادة لا تقدح فيه هنا؛ إذ لم تقترن بمخالفة أو علة كشفها النقاد، بل صححه الترمذي مع معرفته بطريقه.

وفي الباب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».[1]

شرح الحديث: (حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) «حسبك» بمعنى يكفيك، والمراد كفاية هؤلاء النسوة في معرفة من بلغ الغاية العالية في الفضل والكمال من النساء، وليس المقصود نفي الفضل عمن سواهن، وإنما تخصيص هؤلاء الأربع بمزية عظيمة **(مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ)** هي أم عيسى عليه السلام، وقد أثنى الله عليها في القرآن ووصفها بالصديقية والقنوت والطهارة،

(1) صحيح البخاري (4/ 158)

واختارها على نساء عالمها **(وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، أول زوجات النبي ﷺ، صدقته وآزرته ونصرته بنفسها ومالها عند بدء الوحي، ولها من السابقة والنصرة ما ليس لغيرها **(وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ)** رضي الله عنها، بنت رسول الله ﷺ وسيدة من سيدات نساء أهل الجنة، جمعت شرف النسب والإيمان والصبر والزهد والقرب من النبي ﷺ **(وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ)** هي المرأة المؤمنة التي ضرب الله بها مثلًا للمؤمنين، ثبتت على الإيمان مع كونها في بيت أشد أهل زمانها كفرًا وطغيانًا، فاختارت ما عند الله على الملك والدنيا. وذكر هؤلاء الأربع معًا يدل على علو مرتبتهن في نساء العالمين، ولا يلزم من الحديث التسوية بينهن في كل وجه من وجوه الفضل؛ فقد دلت نصوص أخرى على فضائل خاصة لبعضهن.

فوائد الحديث:

1. في الحديث إثبات فضل مريم وخديجة وفاطمة وآسية رضي الله عنهن وعلو منزلتهن بين النساء.
2. الفضل عند الله يقوم على الإيمان والصدق والصبر والطاعة، فقد اجتمعت هؤلاء النسوة مع اختلاف أزمانهن وأحوالهن على كمال الإيمان والثبات.
3. في ذكر آسية بيان أن فساد البيئة وشدة الفتنة لا يمنعان العبد من بلوغ أعلى مراتب الإيمان إذا صدق مع الله.
4. في ذكر خديجة وفاطمة رضي الله عنهما بيان عظيم منزلتهما وفضلهما في هذه الأمة.
5. لا يدل جمع الأربع في حديث واحد على التسوية المطلقة بينهن في جميع الفضائل؛ بل تجمع نصوص الباب كلها، ويثبت لكل واحدة ما دل عليه الدليل الصحيح.

2067 - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: **«دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. تَعْنِي إِزَارَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الموت والجنائز

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وقال الترمذي: «حديث أم عطية حديث حسن صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه مالك،[4] والبخاري،[5] ومسلم،[6] وأبو داود،[7] والنسائي،[8] من طريق مالك بن أنس، عن أيوب السَّختياني، عن محمد بن سِيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، مرفوعًا.

(1) صحيح البخاري (73/2 رقم 1253 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (646/2 رقم 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (990)

(4) موطأ مالك (222/1 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (73/2 رقم 1253 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (647/2 رقم 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن أبي داود (197/3 رقم 3142 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(8) سنن النسائي (28/4 رقم 1881 ت عبد الفتاح أبو غدة)

ورواه أحمد،[1] والبخاري،[2] ومسلم،[3] وابن ماجه،[4] من طرق عن أيوب السَّختياني، عن محمد بن سِيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، مرفوعًا.

فرواه عن أيوب جماعة من أصحابه، منهم مالك بن أنس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع، وعبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وسفيان بن عُيينة، وابن جُريج، وغيرهم. واتفقوا على أصل الإسناد ورفع الحديث، ولم يقع بينهم اختلاف مؤثر في أصل الأمر بالغسل، واستعمال السدر والكافور، وإعطاء النبي ﷺ إزاره لتُشعَر به ابنته.

وهذا طريق صحيح محفوظ، وفيه سماع محمد بن سِيرين من أم عطية؛ فقد جاء من طريق ابن جُريج، عن أيوب، أنه سمع ابن سِيرين يقول: «جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الأنصار، من اللاتي بايعن، قدمت البصرة تبادر ابنًا لها فلم تدركه، فحدثتنا»، ثم ساق الحديث.[5] فلا علة فيه من جهة الانقطاع بين محمد بن سِيرين وأم عطية.

ورواه النسائي،[6] من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عَون، عن محمد بن سِيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، مرفوعًا بنحو الحديث.

وهذه متابعة تتجاوز أيوب السَّختياني إلى شيخه محمد بن سِيرين، فتؤكد أن أصل الحديث

(1) مسند أحمد (386/34 رقم 20790 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (74/2 رقم 1254، 1258 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (646/2 رقم 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن ابن ماجه (468/1 رقم 1458 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (75/2 رقم 1261 ط السلطانية)

(6) سنن النسائي (33/4 رقم 1894 ت عبد الفتاح أبو غدة)

محفوظ عن محمد، وليس مما تفرد به أيوب عنه.

وجاء أيضًا من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام بن حسان وحبيب، عن محمد بن سِيرين، عن أم عطية، بنحو الحديث، وقد ساق الخطيب هذا الوجه في جمع طرقه.[1]

ورواه البخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سِيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، مرفوعًا.

ومن ألفاظه: «اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، وفيه أن أم عطية قالت: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها».

ورواه مسلم،[4] من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن عاصم الأَحول، عن حفصة بنت سِيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، واجعلن في الخامسة كافورًا أو شيئًا من كافور».

ورواه مسلم،[5] من طريق خالد الحذَّاء، عن حفصة بنت سِيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، مختصرًا بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

---

(1) الفصل للوصل المدرج في النقل (536/1 رقم 53 ت محمد بن مطر الزهراني)

(2) صحيح البخاري (75/2 رقم 1263 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (647/2 رقم 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (647/2 رقم 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح مسلم (648/2 رقم 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه الترمذي،[1] من طريق هُشيم بن بشير، عن خالد الحذَّاء، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان؛ فذكر أن خالدًا وهشامًا روياه عن محمد وحفصة، وأن منصورًا رواه عن محمد، عن أم عطية، مرفوعًا. وفيه أن خالدًا ذكر زيادة: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء».

وهذا الطريق يبين أن الحديث محفوظ أيضًا عن حفصة بنت سِيرين، عن أم عطية، وأن حفصة لم تنفرد بما خالف أخاها محمدًا في أصل الخبر، وإنما حفظت عنه زيادات تتعلق بصفة الغسل وتضفير الشعر.

وقد جاء حديث حفصة من رواية أيوب السَّختياني أيضًا؛ فقد قال أيوب عقب روايته حديث محمد: «وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد»، وذكر أن في حديثها: «اغسلنها وترًا»، و«ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»، و«ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها»، وأن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون».[2]

وهنا تظهر مسألة نقدية مهمة؛ فإن أيوب روى الحديث عن محمد بن سِيرين، ورواه عن أخته حفصة بنت سِيرين، وكان عند حفصة من الزيادات ما لم يسقه محمد في بعض رواياته. وقد جمع بعض الرواة الحديثين في سياق واحد، بينما فصل بينهما آخرون، فتوهم من لم يحرر الأسانيد أن جميع الألفاظ محفوظة عن محمد وحده.

وقد اعتنى الخطيب البغدادي بهذا الاختلاف عناية خاصة في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»، فذكر أن وَهيب بن خالد روى الحديث عن أيوب، عن حفصة ومحمد جميعًا، وساقه سياقة واحدة، وأن الأوزاعي رواه عن رجل لم يسمه، عن أيوب، عن محمد بن سِيرين،

(1) سنن الترمذي (306/3 رقم 990 ت أحمد محمد شاكر) (2) صحيح البخاري (74/2 رقم 1254 ط السلطانية)

وفيه قصة تمشيط الشعر ثلاثة قرون.[1]

ثم بين الخطيب أن جماعة من أصحاب أيوب، منهم سفيان بن عُيينة، ويزيد بن زُريع، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن جُريج، فصلوا رواية محمد بن سِيرين عن رواية أخته حفصة، وميزوا الألفاظ التي جاءت من طريق كل واحد منهما.[2]

وهذا التحقيق يؤيد أن الوجه المحفوظ عن أيوب هو روايته أصل الحديث عن محمد بن سِيرين، وروايته أيضًا عن حفصة بنت سِيرين، مع تمييز الزيادات الواردة في حديث حفصة.

ولا يعني ذلك أن قصة تضفير الشعر ضعيفة؛ بل هي محفوظة صحيحة من طريق حفصة، وإنما موضع النقد هو نسبتها في بعض السياقات إلى رواية محمد من غير تمييز. فالعلة هنا في جمع الألفاظ والأسانيد، لا في ثبوت أصل الخبر أو صحة قصة التضفير.

ومن المواضع التي وقع فيها الاختلاف أيضًا عدد الغسلات؛ ففي رواية محمد: «ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، وجاء في رواية حفصة التصريح بالسبع، وذكر الوتر.[3] وليس هذا اختلافًا متضادًا؛ لأن «أكثر من ذلك» يشمل السبع وما فوقها عند الحاجة، ورواية حفصة تبين مراعاة العدد الوتر.

وكذلك زيادة: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» محفوظة من حديث حفصة من غير

(1) الفصل للوصل المدرج في النقل (531-532/1 رقم 53 ت محمد بن مطر الزهراني)

(2) الفصل للوصل المدرج في النقل (532-545/1 رقم 53 ت محمد بن مطر الزهراني)

(3) صحيح البخاري (74/2 رقم 1254، 1259 ط السلطانية)

طريق أيوب أيضًا؛ فقد رواها خالد الحذَّاء عنها، كما تقدم، فتقوى بذلك ثبوتها، ولا يصح عدها منكرة لمجرد عدم ذكرها في بعض روايات محمد بن سِيرين.

ويبقى اختلاف آخر في تسمية ابنة النبي ﷺ التي وقع غسلها؛ فقد سماها عاصم الأَحول، عن حفصة بنت سِيرين: «زينب».[1] وجاء في رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سِيرين، عند ابن ماجه أنها «أم كلثوم».[2]

لكن عامة الروايات المحفوظة عن محمد وحفصة لم تسم الابنة، وإنما ورد فيها: «إحدى بنات النبي ﷺ» أو «ابنته». بل جاء في رواية ابن جُريج، عن أيوب، عن محمد بن سِيرين، التصريح بعدم العلم بتعيينها.[3]

وقد بحث ابن حجر هذا الاختلاف، وذكر رواية عاصم في تسميتها زينب، ورواية ابن ماجه في تسميتها أم كلثوم، ونبه إلى أن أم عطية كانت ممن يتولى غسل الموتى، فلا يمتنع أن تكون حضرت غسل البنتين، وأن تعيين الاسم في بعض الروايات يحتاج إلى نظر.[4]

والأقرب أن يقتصر في سياق الحديث المحفوظ من طريق محمد بن سِيرين على قوله: «ابنته»، دون الجزم باسمها؛ لأن هذه هي رواية جمهور أصحاب أيوب، وهي التي حفظها مالك، وحماد بن زيد، وغيرهما. وأما تعيينها بزينب أو أم كلثوم فمسألة أخرى تتعلق بتحديد

(1) صحيح مسلم (647/2 رقم 939 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن ابن ماجه (468/1 رقم 1458 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (75/2 رقم 1261 ط السلطانية)

(4) فتح الباري لابن حجر (103/3 ط دار المعرفة)

الواقعة، ولا يترتب عليها ضعف أصل الحديث.

وأقوى حجة لتصحيح الحديث أن محمد بن سِيرين رواه عن أم عطية بسماع ثابت، وتابعه في أصل الخبر أخته حفصة، وروى عنه جماعة من الحفاظ، كما رواه عن محمد غير أيوب، واتفقت هذه الطرق على أصل القصة والأمر بغسل الميت بالماء والسدر، ووضع الكافور في الغسلة الأخيرة، وإشعار الميتة بإزار النبي ﷺ.

وأقوى ما يمكن أن يستشكل في رواياته اختلاف بعض أصحاب أيوب في الجمع بين حديث محمد وحديث حفصة، واختلاف الألفاظ في عدد الغسلات، وتسمية ابنة النبي ﷺ.

والجواب أن جمع الحديثين في سياق واحد قد بينه الخطيب، وفصلت الروايات المحفوظة بين ما رواه محمد وما روته حفصة، وأن الاختلاف في عدد الغسلات اختلاف تنوع وبيان، لا تضاد، وأن اختلاف تسمية الابنة لا يمس أصل الخبر. أما الزيادات التي اختصت بها حفصة، فإن منها ما ثبت عنها من طرق أخرى، كابتداء الغسل بالميامن ومواضع الوضوء، فلا وجه لإعلالها.

والخلاصة أن الحديث يدور على رواية محمد بن سِيرين وحفصة بنت سِيرين، كلاهما عن أم عطية الأنصارية، وأن أصله محفوظ مرفوعًا، ولم يظهر فيه اختلاف مؤثر في صحة الإسناد أو ثبوت الأمر النبوي. والوجه المحفوظ عن أيوب أن أصل الحديث عنده عن محمد، وأنه سمعه من حفصة أيضًا، وحفظ عنها زيادات تتعلق بعدد الغسلات، والتيمن، وتضفير الشعر. ورواية ابن عَون عن محمد، وروايات هشام بن حسان وعاصم الأَحول وخالد الحذَّاء عن حفصة، تؤكد ثبوت أصل الخبر وتعين على تحرير ألفاظه. أما تسمية الابنة ففيها اختلاف لا يؤثر في الحكم. والراجح أن الحديث مرفوع صحيح، ثابت بطرق محفوظة، وليس تصحيحه

مبنيًا على مجرد اجتماع الأسانيد، بل على ثبوت الرواية واتفاق الحفاظ على أصلها.

شرح الحديث: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) القائلة أم عطية الأنصارية، وهي نُسَيبة بنت كعب رضي الله عنها، وكانت ممن يباشر غسل النساء من الموتى، والمراد أنه ﷺ جاء إلى النسوة اللاتي تولين غسل ابنته ليعلمهن كيفية غسلها، وقد بينت روايات أخرى أن دخوله كان وهن يباشرن غسلها. **(حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ)** المقصود إحدى بنات النبي ﷺ، وقد وقع الاختلاف في تعيينها كما تقدم، فجاء في بعض الروايات أنها زينب، وفي أخرى أنها أم كلثوم، والمحفوظ في أكثر روايات الحديث عدم تسميتها. **(فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا)** أمر النبي ﷺ النساء بتغسيل ابنته، وهو أصل في مشروعية غسل الميت ووجوبه على المسلمين على سبيل فرض الكفاية، وأن النساء يتولين غسل النساء، وأن تجهيز الميت يكون على الوجه الذي جاءت به الشريعة. **(ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا)** المراد تكرار غسل جسد الميتة ثلاث مرات أو خمسًا بحسب الحاجة إلى التنظيف والإنقاء، وليس المقصود أن العددين واجبان، بل الغاية إزالة الأذى وتحقيق النظافة، ويستحب مراعاة الوتر في الغسلات، كما دلت عليه الروايات الأخرى. **(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)** يدل على جواز الزيادة على خمس غسلات إذا احتاجت الميتة إلى ذلك، وقد جاء التصريح بالسبع في رواية حفصة بنت سِيرين، فلا يكون العدد محصورًا في ثلاث أو خمس، وإنما يرجع إلى ما تتحقق به حاجة الغسل مع مراعاة الوتر. **(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)** فوَّض النبي ﷺ تقدير عدد الغسلات إلى النساء المباشرات للغسل، لأنهن أدرى بحال الميتة وما تحتاج إليه من التنظيف، فليس المراد أن غسل الميت متروك لاختيارهن، وإنما المراد تقدير الزيادة على القدر الذي يحصل به الإنقاء، وفيه اعتبار الخبرة المباشرة في الأمور التي تختلف أحوالها. **(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)** السدر ورق شجر النبق، وكان يستعمل في

التنظيف لما فيه من خاصية إزالة الأوساخ، والمقصود غسل الميتة بالماء مع السدر لتحصيل النظافة، ولا يعني ذلك تعين السدر إذا لم يوجد، بل يقوم مقامه ما يحصل به التنظيف من المباحات، مع بقاء الماء أصلًا في الغسل. **(وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ)** المراد الغسلة الأخيرة من الغسلات، وقد خصت بالذكر لأن الميتة تكون قد استكمل تنظيفها، فيبقى أثر المادة الطيبة بعد انتهاء الغسل. **(كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)** الكافور مادة طيبة الرائحة معروفة، لها خاصية التبريد، ويستعمل في تجهيز الموتى لما فيه من تحسين الرائحة، والمقصود وضع شيء منه في ماء الغسلة الأخيرة، ولا يشترط مقدار معين منه، ولذلك قال: «أو شيئًا من كافور»، وهو دليل على أن المقصود حصول أثره لا استيعاب الماء به. **(فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَنِي)** المراد إذا انتهيتن من غسلها فأعلمنني وأخبرنني بذلك، وفيه متابعة النبي ﷺ أمر تجهيز ابنته مع إسناد مباشرة الغسل إلى النساء، وحرصه على معرفة وقت الفراغ منه. **(فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ)** أخبرت النسوة النبي ﷺ بانتهاء غسل ابنته، امتثالًا لأمره، وفيه مبادرتهن إلى تنفيذ ما طلب منهن دون تأخير. **(فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ)** الحِقْو في الأصل موضع شد الإزار من الجسد، ويطلق على الإزار نفسه، والمقصود أن النبي ﷺ أعطاهن إزاره الذي كان يلبسه ليجعلنه في كفن ابنته، وقد جاء في بعض الروايات: «فألقى إلينا حقوه». **(فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)** الإشعار من الشِّعار، وهو الثوب الذي يلي الجسد ويلامسه، بخلاف الدِّثار الذي يكون فوقه، فالمعنى اجعلن هذا الإزار ملاصقًا لجسدها، وليكن من الثياب التي تلي بدنها في الكفن، وفيه إكرام النبي ﷺ لابنته وحرصه على أن يلي جسدها ثوب من ثيابه، تبركًا بآثاره الشريفة، وهذه خصوصية ثابتة لآثاره ﷺ، فلا يقاس عليها اتخاذ ثياب غيره للتبرك. **(تَعْنِي إِزَارَهُ)** تفسير للفظ «حِقْوَهُ» من كلام بعض رواة الحديث، وليس من تمام كلام النبي ﷺ، والمراد بيان أن الذي أعطاهن إياه هو الإزار الذي يشد على أسفل البدن، لا موضع الحقو من الجسد،

وهو من تفسير الغريب الذي حفظه الرواة مع متن الحديث لرفع الإشكال عن معناه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث وجوب غسل الميت المسلم على سبيل فرض الكفاية، وأن النساء يتولين غسل النساء، وفيه استحباب تكرار غسل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بحسب الحاجة، مع مراعاة العدد الوتر، وأن المقصود من الغسل الإنقاء والتنظيف، فلا يتعين عدد لا تحصل الطهارة إلا به.

2. وفيه استحباب استعمال السدر في غسل الميت، ووضع شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة، لما فيه من تطييب البدن وتحسين رائحته.

3. وفيه مشروعية البدء بالميامن ومواضع الوضوء عند غسل الميت، كما ثبت في الروايات الأخرى.

4. وفيه استحباب تضفير شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون وإلقائها خلفها، لما ثبت من فعل أم عطية ومن معها.

5. وفيه أن من يتولى أمرًا من أمور تجهيز الميت يرجع في تفاصيله إلى أهل الخبرة ممن يباشرونه، وأن الشريعة تراعي الحاجة في عدد الغسلات دون تكلف أو إسراف. وفيه عناية النبي ﷺ بتجهيز ابنته، وإكرامه لها حتى بعد وفاتها، وحرصه على إتمام غسلها وكفنها على أحسن وجه.

6. وفيه مشروعية إحسان كفن الميت وإكرامه، وأن حرمة المسلم وحقه في الرعاية لا ينقطعان بموته. وفيه جواز التبرك بآثار النبي ﷺ الخاصة، كما وقع في إزاره، ولا يصح

تعميم ذلك على آثار غيره من الناس.

7. وفيه أن المصيبة مهما عظمت لا تصرف المسلم عن اتباع السنة وإقامة أحكام الشريعة؛ فقد توفيت ابنة النبي ﷺ، ومع ذلك كان تعليمه وتوجيهه في أمر تجهيزها قائمًا على أحكام الشرع وآدابه.

2068 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَأَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ بِالنَّعْلِ، فَيَقُولُ: هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، الفضائل

أحكام المحدثين: صححه أحمد شاكر،[1] وصححه محققو المسند فقالوا: «إسناده صحيح على شرط مسلم».[2] وصححه الألباني وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم».[3] وصححه الوادعي،[4] وقال البوصيري: «رواته ثقات».[5]

لكن البزار نبه إلى شدة غرابة طريق الرفع فقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي حازم، عن أبي هريرة إلا أبو مالك، ولا عن أبي مالك إلا يحيى بن زكريا، ولا عن يحيى إلا أبو داود الحفري».[6] وأورد ابن حبان في «صحيحه» الطريق عن علي بن مُسهر، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فجعل جملة «وإن أول قبائل العرب فناء قريش...» من كلام أبي هريرة رضي الله عنه لا من كلام النبي ﷺ.[7]

(1) مسند أحمد (186/16 رقم 8418 ت أحمد محمد شاكر)

(2) مسند أحمد (156/14 رقم 8437 ط الرسالة)

(3) السلسلة الصحيحة (374/2 رقم 738)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 1267)

(5) إتحاف الخيرة المهرة (315/7)

(6) البحر الزخار (145-146/17 رقم 9745 ت عادل بن سعد)

(7) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (266/15 رقم 6853 ت شعيب الأرناؤوط)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والبزار،[2] وأبو يعلى،[3] من طريق أبي داود الحَفري عُمر بن سعد، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «أسرع قبائل العرب فناء قريش، وأوشك أن يمر المار بالنعل فيقول: هذا نعل قرشي».

فمدار هذا الوجه على سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ورفعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وقد كشف البزار مقدار تفرده فقال: «لا نعلم رواه عن أبي حازم، عن أبي هريرة إلا أبو مالك، ولا عن أبي مالك إلا يحيى بن زكريا، ولا عن يحيى إلا أبو داود الحفري».[4] فالخبر المرفوع بهذا اللفظ غريب في طبقات إسناده، وليس حديثًا اشتهر عن أبي حازم أو عن أبي مالك من وجوه متعددة.

وخالف يحيى بن زكريا في رفع هذه الجملة علي بن مُسهر، فرواه ابن حبان،[5] من طريق عبد الغفار بن عبد الله، عن علي بن مُسهر، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر أولًا حديثًا مرفوعًا في الريح الحمراء وخروج كنوز الأرض، ثم فصل الراوي فقال: «قال أبو هريرة: وإن أول قبائل العرب فناء قريش، والذي نفسي بيده

(1) مسند أحمد (156/14 رقم 8437 ط الرسالة)

(2) البحر الزخار (145-146/17 رقم 9745 ت عادل بن سعد)

(3) مسند أبي يعلى (68/11 رقم 6205 ت حسين سليم أسد)

(4) البحر الزخار (145-146/17 رقم 9745 ت عادل بن سعد)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (266/15 رقم 6853 ت شعيب الأرناؤوط)

أوشك أن يمر الرجل على النعل وهي ملقاة في الكناسة فيأخذها بيده، ثم يقول: كانت هذه من نعال قريش في الناس».

وهذا الاختلاف بالغ الأهمية؛ لأن الطريقين يلتقيان عند سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ثم أحدهما يجعل الخبر من كلام النبي ﷺ، والآخر يفصله بلفظ صريح: «قال أبو هريرة». فلا يصح بعد جمع الروايتين أن يكتفى بقول: إسناد المرفوع رجاله ثقات.

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن مُسهر كلاهما من الحفاظ المعروفين، فليست المخالفة من راوٍ ساقط في مقابل حافظ حتى تُطرح بلا نظر. نعم، طريق علي بن مُسهر إلى سعد يمر بعبد الغفار بن عبد الله، وليس في قوة طريق أبي داود الحفري عن يحيى، وهذا أقوى ما يحتج به لمن رجح الرفع، لكن صيغة الرواية الموقوفة نفسها شديدة الدلالة؛ إذ ميزت بين الكلام المرفوع السابق وبين هذه الجملة فقالت صراحة: «قال أبو هريرة»، ولم تجرها في سياق المرفوع.

وذكر البخاري،[1] شعيب بن محمد الغفاري، عن محمد بن قُنفذ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في معنى: «قريش أسرع الناس فناء»، ثم قال: «ولا يعلم لمحمد سماع من أبي هريرة». فهذا الوجه لا يصلح أن يقوي رفع الطريق الأول؛ لأن البخاري نفسه نبه إلى انقطاعه.

(1) التاريخ الكبير (221/4 رقم 2573 ط دائرة المعارف العثمانية)

وجاء أصل المعنى عن عائشة رضي الله عنها؛ رواه أحمد،[1] والبزار،[2] والطبراني،[3] من طريق عبد الله بن المُؤمَّل، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أخبرها أن أول من يهلك من الناس قومها، وفيه ذكر قريش. لكن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتمل تفرده بمثل هذا الخبر، وقد نبه البزار والطبراني إلى غرابة الطريق، فهو لا يصلح لإثبات لفظ حديث أبي هريرة، وإنما يشهد لأصل معنى ذهاب قريش وفنائها.

فليس للرفع شاهد صحيح مستقل يزيل الاختلاف الواقع على سعد بن طارق، والطريق الآخر عن أبي هريرة الذي ذكره البخاري منقطع، وحديث عائشة ضعيف ولا يحمل لفظ «وأوشك أن يمر المار بالنعل...».

وأقوى حجة لتصحيح المرفوع أن إسناد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قوي، ورجاله معروفون بالثقة، ولهذا صححه جماعة من المتأخرين، كما أن طريق علي بن مُسهر الموقوف ليس في قوة إسناده من جهة من دون علي.

لكن أقوى حجة للإعلال أن هذا الخبر الغريب لم يشتهر عن أبي حازم ولا عن سعد بن طارق، وقد نص البزار على تفرد رجاله به، ثم جاء عن المدار نفسه وجه يفرق بوضوح بين الحديث المرفوع وبين هذه الجملة ويجعلها من كلام أبي هريرة، ولا يوجد طريق مرفوع صحيح مستقل يحسم الرفع. ومثل هذا الخبر من أخبار المستقبل والفناء، فينبغي فيه مزيد

(1) مسند أحمد (513-514/40 رقم 24457 ط الرسالة)

(2) البحر الزخار (218/18 رقم 221 ت صبري عبد الخالق الشافعي)

(3) المعجم الأوسط (253-254/3 رقم 3066)

احتياط، ولا يكفي فيه مجرد سلامة رجال الطريق المرفوع.

والذي يظهر من جمع الروايات أن رفع هذه الجملة غير محفوظ على وجه يطمأن إليه، وأن الموقوف على أبي هريرة أشبه؛ لأنه جاء مفصولًا صراحة عن الكلام المرفوع، بينما انفرد يحيى بن زكريا برفعه عن سعد بن طارق، ولم يأت للرفع طريق صحيح مستقل يتجاوز هذا الموضع. فالراجح: مرفوع معلول، والمحفوظ موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث: (أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً) المراد أنها أسرع قبائل العرب ذهابًا ونقصًا حتى يقل أفرادها، وليس في اللفظ تحديد زمن هذا الفناء ولا سببه **(قُرَيْشٌ)** القبيلة التي منها رسول الله ﷺ، وليس المراد ذمها؛ فالخبر - على فرض ثبوته - إخبار عن أمر مستقبل لا حكم على فضلها أو نقصها **(وَأَوْشَكَ)** قرب أن يقع ذلك حتى تظهر آثاره للناس **(أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ بِالنَّعْلِ)** المراد أن يجد الإنسان نعلًا قديمًا باقية بعد صاحبها، فيكون بقاء الأثر مع ذهاب أهله علامة على شدة ما أصابهم من الفناء **(فَيَقُولُ: هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ)** يتعرف الناس على آثار من مضوا من قريش بعد قلة أهلها أو ذهاب كثير منهم، وفي الرواية الموقوفة: «كانت هذه من نعال قريش في الناس»، وهذا التفصيل من أخبار المستقبل، فلا يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ مع علة رفعه.

2069 - عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه» من طريق آخر عن أبي أُمامة.[2] وقال الذهبي في طريق إسماعيل بن عَيَّاش: «فإسناده قوي».[3] وقال ابن كثير في الطريق الآخر عن أبي أُمامة: «إسناده حسن».[4] وقال المنذري فيه: «رواته محتج بهم في الصحيح».[5] وصححه الألباني،[6] وحسنه العدوي مع بعض الباحثين.[7]

لكن ابن القيم توقف في طريق إسماعيل بن عَيَّاش من جهة ما يخشى من تدليسه وضعفه.[8]

(1) سنن الترمذي (626/4 رقم 2437 ت إبراهيم عطوة عوض)

(2) صحيح ابن حبان (230/16 رقم 7246 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سير أعلام النبلاء (460/16 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) تفسير القرآن العظيم (82/2)

(5) الترغيب والترهيب (311/4)

(6) صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1196رقم 7111)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 147)

(8) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص121)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وابن ماجه،[2] والترمذي،[3] والطبراني،[4] والدارقطني،[5] من طرق عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن محمد بن زِياد الأَلْهاني، عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه.

فمدار هذا الطريق على محمد بن زِياد الألهاني عن أبي أُمامة، ورواه عنه إسماعيل بن عَيَّاش بتمام اللفظ: «مع كل ألف سبعون ألفًا وثلاث حثيات من حثيات ربي».

ومحمد بن زِياد الألهاني حمصي ثقة، وقد قال أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي فيه: «ثقة».[6] وهو من شيوخ إسماعيل الشاميين الذين يقوى فيهم حديثه، بل قال أحمد في إسماعيل: «إذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد فحديثه مستقيم».[7] وقال يحيى بن معين: «إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين».[8] وقال البخاري: «إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر».[9] ومحمد بن زياد من أهل حمص، فهذه الرواية من القسم الذي احتمله أئمة النقد من حديث إسماعيل.

ولم ينفرد إسماعيل بن عَيَّاش بأصل هذا المتن عن أبي أُمامة؛ فقد رواه الدارقطني من طريق بَقِيَّة بن الوليد، عن محمد بن زِياد، بنحوه، إلا أنه شك فقال: عن أبي أُمامة أو عن رجل

(1) مسند أحمد (639/36 رقم 22303 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (1433/2 رقم 4286 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (626/4 رقم 2437 ت إبراهيم عطوة عوض)

(4) المعجم الكبير للطبراني (110/8 رقم 7520 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) الصفات للدارقطني (ص37 رقم 50 ت عبد الله بن محمد الغنيمان)

(6) تهذيب الكمال (221/25 ت بشار عواد معروف)

(7) تهذيب الكمال (221/25 ت بشار عواد معروف)

(8) تهذيب الكمال (175/3 ت بشار عواد معروف)

(9) تهذيب الكمال (177/3 ت بشار عواد معروف)

من أصحاب رسول الله ﷺ.[1] وهذه الرواية وإن وقع فيها الشك في تعيين الصحابي فإنها تدل على أن أصل الحديث معروف عند محمد بن زياد من غير طريق إسماعيل.

ورواه الدارقطني أيضًا من طريق سُلَيم بن عثمان، عن محمد بن زِياد، عن أبي أُمامة مرفوعًا.[2] لكن سُلَيم بن عثمان لا يعتمد عليه في التقوية؛ فقد أنكر عليه ابن عدي جملة رواياته عن محمد بن زياد، فلا نجعل كثرة الرواة عن محمد بن زياد وحدها عمدة التصحيح.

والأقوى من ذلك أن الحديث جاء عن أبي أُمامة من طريق آخر لا يمر بمحمد بن زياد ولا بإسماعيل بن عَيَّاش؛ رواه أحمد،[3] وابن حبان،[4] من طريق صَفوان بن عَمرو، عن سُلَيم بن عامر الخَبائري وأبي اليَمان الهَوزني، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفًا بغير حساب»، فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذبان، فقال رسول الله ﷺ: «فإن ربي قد وعدني سبعين ألفًا، مع كل ألف سبعون ألفًا، وزادني ثلاث حثيات».

وهذا طريق مستقل عن طريق محمد بن زياد؛ فمداره على صَفوان بن عَمرو، عن سُلَيم وأبي اليَمان، عن أبي أُمامة، ولا يلتقي بالطريق الأول إلا عند الصحابي. ولذلك فهذه متابعة قوية لنفس الزيادة، لا مجرد تعدد مصنفين للطريق الواحد. وقد أورده ابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن كثير: إسناده حسن، وقال المنذري: رجاله محتج بهم في الصحيح.

(1) الصفات للدارقطني (ص38 رقم 53 ت عبد الله بن محمد الغنيمان)

(2) الصفات للدارقطني (ص38 رقم 54 ت عبد الله بن محمد الغنيمان)

(3) مسند أحمد (479/36 رقم 22156 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن حبان (230/16 رقم 7246 ت شعيب الأرناؤوط)

ووقع في بعض روايات هذا الطريق: صَفوان بن عَمرو، عن سُلَيم بن عامر وأبي اليَمان الهَوزني جميعًا عن أبي أُمامة، وفي بعضها وقع ما يوهم أن أبا اليَمان واسطة بين سُلَيم وأبي أُمامة، والأشهر رواية الجمع بينهما، وهي التي جاءت عند أحمد وابن حبان.

وجاء أصل الزيادة من حديث عُتبة بن عبد السُّلَمي رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[1] من طريق معاوية بن سَلَّام، عن زيد بن سَلَّام، عن أبي سَلَّام، عن عامر بن زيد البِكالي، عن عُتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب، ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفًا، ثم يحثي لي ربي بكفيه ثلاث حثيات».

وهذا شاهد مستقل في الصحابي وفي الطريق، إلا أن في عامر بن زيد البكالي جهالة حال؛ فقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فلا يكون عمدة في التصحيح، وإنما يصلح بعد ثبوت حديث أبي أُمامة أن يكون شاهدًا للمعنى والزيادة.

وجاء من حديث ثَوبان رضي الله عنه أصل قوله: «مع كل ألف سبعون ألفًا»، من طريق مستقل، وهو شاهد قوي لهذه الزيادة العددية، وإن لم يقع في أشهر طرقه ذكر «ثلاث حثيات». فلا يتوقف ثبوت قوله: «مع كل ألف سبعون ألفًا» على حديث أبي أُمامة وحده.

وأصل دخول سبعين ألفًا من هذه الأمة الجنة بغير حساب ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، لكن هذا الأصل وحده لا يكفي لإثبات الزيادتين: «مع كل ألف سبعون ألفًا» و«ثلاث حثيات»؛ لأنهما خبر غيبي زائد يحتاج إلى طريق خاص. وقد ثبتتا هنا من طريقين

(1) المعجم الكبير للطبراني (126/17 رقم 312 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

مختلفين عن أبي أُمامة، مع شواهد لبعضهما من غير حديثه.

وأقوى حجة للتوقف في الطريق الأول أن إسماعيل بن عَيَّاش مختلف فيه، وأن ابن القيم أشار إلى الخوف من تدليسه وضعفه، ومثل هذه الزيادة الغيبية العددية لا يتسامح فيها.

لكن هذه العلة لا تستقيم بعد جمع الطرق؛ فإن روايته هنا عن محمد بن زِياد الألهاني الحمصي، وهو من أهل بلده، وقد خص أئمة النقد روايته عن الشاميين بالقوة، بل نص أحمد على استقامة حديثه عن محمد بن زياد خاصة. وفوق ذلك صرح إسماعيل بالتحديث عنه، فسقط احتمال التدليس، ثم جاءت الزيادة نفسها من طريق صَفوان بن عَمرو عن سُلَيم بن عامر وأبي اليَمان عن أبي أُمامة، فزالت شبهة تفرد إسماعيل بها.

وأقوى حجة للتصحيح أن الحديث محفوظ عن أبي أُمامة من مدارين متغايرين: محمد بن زِياد عنه، وصَفوان بن عَمرو عن سُلَيم وأبي اليَمان عنه، واتفقا على أصل العدد وعلى زيادة السبعين ألفًا مع كل ألف والحثيات، مع سلامة الطريق الأول من علة التدليس وتصريح رواته بالسماع، وقبول أئمة النقد لرواية إسماعيل عن الشاميين.

فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وزيادة «مع كل ألف سبعون ألفًا» محفوظة، وكذلك أصل «ثلاث حثيات» ثابت، ولا يصح ردها بمجرد الكلام العام في إسماعيل بن عَيَّاش؛ لأن النقد الخاص لروايته هنا يؤيدها، ولها طريق آخر يتجاوز موضع الكلام فيه.

وفي الباب حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».[1] وهو

(1) صحيح البخاري (8/ 100)

في الديوان برقم: 1334.

شرح الحديث: (وَعَدَنِي رَبِّي) إخبار من النبي ﷺ بوعد من الله تعالى، ووعد الله حق لا يتخلف. **(أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي)** المراد طائفة عظيمة من أمة محمد ﷺ ممن حققوا ما استحقوا به هذه الفضيلة. **(سَبْعِينَ أَلْفًا)** عدد مخصوص أخبر به النبي ﷺ، فلا يحمل على مجرد التكثير مع ثبوت العدد في الخبر. **(بِغَيْرِ حِسَابٍ)** يدخلون الجنة من غير أن يحاسبوا الحساب الذي يجري على غيرهم، وهذا من تمام فضل الله عليهم. **(وَلَا عَذَابٍ)** لا يسبق دخولهم الجنة عذاب، فجمع لهم بين السلامة من الحساب والسلامة من العقوبة. **(مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا)** زيادة عظيمة في فضل الله على هذه الأمة، فالسبعون ألفًا الأولون ليسوا نهاية العدد، بل يكون مع كل ألف منهم سبعون ألفًا آخرون. **(وَثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي)** الحثية في أصل اللغة ما يؤخذ ويعطى حثيًا، والمراد هنا زيادة خلق كثير فوق العدد المذكور لا يحصي مقدارهم إلا الله، وهذا خبر غيبي يثبت كما جاء من غير تكييف ولا تمثيل، فالله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ولا يجوز تشبيه ما أخبر به عن نفسه بأفعال المخلوقين.

فوائد الحديث:

1. فضل الله تعالى الواسع على أمة محمد ﷺ وكثرة من يدخل الجنة منها.
2. ثبوت دخول طائفة من هذه الأمة الجنة بغير حساب ولا عذاب.
3. عدد من يدخل بغير حساب أكثر من السبعين ألفًا الأولين؛ فقد ثبت أن مع كل ألف سبعين ألفًا آخرين.

4. ثبوت الزيادة التي عبر عنها النبي ﷺ بثلاث حثيات، ومقدار من تشملهم لا يعلمه إلا الله.

5. الأخبار الغيبية المتعلقة بأعداد أهل الجنة لا تثبت بالاستحسان ولا بمجرد صحة أصل المعنى، وإنما بالنقل الثابت، وقد ثبتت هذه الزيادات في هذا الحديث من طرق معتبرة.

2070 - عن أبي أُمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، القراءة في الصلاة، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: قال البيهقي في روايته: «رواية قوية».[1] وصحح الحاكم طريق أبي أُمامة عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه».[2] وصحح ابن حجر طريق عبد الأعلى، عن مَعمر، عن الزهري، عن أبي أُمامة، فقال: «رجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين».[3] وصححه الألباني.[4]

لكن الشوكاني قال في طريق الشافعي الذي فيه مُطرِّف بن مازن: «في إسناده اضطراب».[5] وهذا إنما يتوجه إلى ذلك الطريق بخصوصه، ولا يقدح في أصل الخبر؛ فقد رواه عن الزهري جماعة من الحفاظ من غير طريق مُطرِّف.

(1) السنن الكبير للبيهقي (391/7 رقم 7040 ت التركي)

(2) المستدرك على الصحيحين (512/1 رقم 1331 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) التلخيص الحبير (679/2)

(4) أحكام الجنائز (ص155)

(5) السيل الجرار (359/1)

تخريج الحديث: رواه النسائي،[1] من طريق اللَّيث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة». فهذا وجه صحيح يقف بالخبر على أبي أُمامة بلفظ «السنة».

ورواه عبد الرزاق،[2] وابن أبي شيبة،[3] من طريق مَعمر بن راشد، عن الزهري، قال: سمعت أبا أُمامة بن سهل يحدث سعيد بن المسيب، قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه». وهذا إسناد صحيح إلى أبي أُمامة، وهو أكمل الألفاظ المحفوظة في بيان ترتيب الصلاة.

ورواه الطحاوي،[4] من طريق شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف «أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث». فهذا طريق قوي يفسر أن السنة التي كان أبو أُمامة يرويها تلقاها عن صحابي.

ورواه الحاكم،[5] من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف أنه أخبره «رجال من أصحاب رسول الله ﷺ» في الصلاة على الجنازة: أن يكبر

(1) سنن النسائي (75/4 رقم 1989)

(2) مصنف عبد الرزاق (489/3 رقم 6428 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (253/7 رقم 11497 ت محمد عوامة)

(4) شرح معاني الآثار (500/1 رقم 2868 ت محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق)

(5) المستدرك على الصحيحين (512/1 رقم 1331 ت مصطفى عبد القادر عطا)

الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، وأن السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل فعله. فصرحت هذه الرواية بأن أبا أُمامة تلقى صفة الصلاة عن جماعة من الصحابة، لا عن واحد فقط.

ورواه الشافعي،[1] ومن طريقه البيهقي،[2] من طريق مُطرِّف بن مازن، عن مَعمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أُمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه. ومُطرِّف بن مازن ليس ممن يعتمد على تفرده، لكن هذا الطريق لم ينفرد بأصل ذكر الصحابي؛ فقد جاء ذلك محفوظًا من طريق شُعيب ويونس كما تقدم.

وقد جمع الدارقطني اختلاف أصحاب الزهري في هذا الخبر، فذكر أن اللَّيث بن سعد رواه عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، وتابعه قُرَّة بن عبد الرحمن، وأن عَقيلًا رواه عن الزهري، عن أبي أُمامة، عن رجل لم يسمه، عن آخر من أصحاب رسول الله ﷺ. وذكر أن مَعمرًا اختلف عليه؛ فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهري، عن أبي أُمامة، وخالفهما عبد الواحد بن زياد فرواه عن مَعمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد، فقال الدارقطني: «ووهم فيه، والصواب قول من رواه عن الزهري، عن أبي أمامة بن

(1) مسند الشافعي (ص359)

(2) السنن الكبير للبيهقي (391/7 رقم 7040 ت التركي)

سهل».[1]

فأصل الرواية المحفوظ الذي تجتمع عليه الطرق هو: الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل. وأما جعل شيخ الزهري سهل بن سعد فخطأ عند الدارقطني. وأما اختلاف الرواة بعد أبي أُمامة بين قوله مباشرة: «من السنة»، وبين ذكر رجل أو رجال من الصحابة، فلا يقدح في أصل الحديث؛ لأن الوجه المجرد صحيح عن أبي أُمامة، والوجوه الأخرى تفسر مصدر هذه السنة وأنه تلقاها عن أصحاب النبي ﷺ.

ولا تضر جهالة اسم الصحابي في الطريق الذي قال فيه: «رجل من أصحاب النبي ﷺ»؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإنما النظر في ثبوت الطريق إلى ذلك الصحابي، وقد ثبت أصل الخبر عن الزهري عن أبي أُمامة من وجوه قوية.

كما أن قول الصحابي في صفة عبادة: «من السنة كذا» له حكم الرفع؛ لأنه لا يراد به عادةً في مثل هذا المقام إلا سنة رسول الله ﷺ، لا سيما وقد فسرت الروايات الأخرى أن أبا أُمامة تلقى هذا عن أصحاب النبي ﷺ.

وجاء عن حبيب بن مَسلمة رضي الله عنه ما يوافق أصل هذه الصفة؛ فقد قال الزهري: ذكرت ما أخبرني به أبو أُمامة لمحمد بن سُويد الفِهري، فقال: سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مَسلمة في الصلاة على الميت مثل الذي حدث أبو أُمامة.[2] وهذا يقوي أن هذه الصفة كانت معروفة عند الصحابة.

(1) علل الدارقطني (رقم 2689 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) المستدرك على الصحيحين (512/1 رقم 1331 ت مصطفى عبد القادر عطا)

وأقوى حجة لمن يضعف الطريق الذي أورده الشافعي وجود مُطرِّف بن مازن فيه، مع اختلاف أصحاب الزهري في ذكر الواسطة بعد أبي أُمامة. وهذه الحجة صحيحة في منع الاعتماد على طريق مُطرِّف منفردًا.

لكن الحديث لا يقوم على مُطرِّف أصلًا؛ فقد رواه اللَّيث، ومَعمر من طريق عبد الرزاق وعبد الأعلى، وشُعيب، ويونس، عن الزهري، عن أبي أُمامة بألفاظ متقاربة، وصحح الدارقطني أصل الطريق عن الزهري عن أبي أُمامة، وإنما حكم بالوهم على من جعله عن سهل بن سعد. كما فسرت روايات شُعيب ويونس مصدر أبي أُمامة بأنه عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فالراجح أن أصل الحديث صحيح، وأن المحفوظ مداره على الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، وأن قوله: «من السنة» ثابت عنه بإسناد صحيح وله حكم الرفع، وقد جاء التصريح بتلقيه ذلك عن رجل أو رجال من أصحاب النبي ﷺ من طرق قوية. وأما الاختلاف في عدد الواسطة بعد أبي أُمامة فلا يقدح في أصل صفة الصلاة المحفوظة، ولا يصح جعل ضعف طريق مُطرِّف علة للحديث كله.

شرح الحديث: (أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) المراد الطريقة الثابتة التي كان عليها النبي ﷺ وعرفها أصحابه في صلاة الميت، وقد جاءت الروايات مفسرة أن أبا أُمامة تلقى هذه الصفة عن أصحاب رسول الله ﷺ **(أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ)** تبدأ صلاة الجنازة بالتكبير، والمحفوظ في الروايات أن مجموع تكبيراتها أربع **(ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى)** يدل على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأن محلها بعد التكبيرة الأولى **(سِرًّا فِي نَفْسِهِ)** المراد أن الأصل الإسرار بالقراءة وعدم الجهر بها، والجهر أحيانًا للتعليم ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما **(ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** بعد الفراغ من القراءة والتكبير مرة

أخرى يصلي على رسول الله ﷺ، فالصلاة عليه من أذكار صلاة الجنازة **(وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ)** يجعل ما بقي من الصلاة موضعًا للدعاء الخالص للميت، فيسأل الله له المغفرة والرحمة والنجاة، فالدعاء للميت هو أعظم مقصود صلاة الجنازة **(وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ)** لا يعيد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وإنما ينتقل بعد ذلك إلى الصلاة على النبي ﷺ والدعاء **(ثُمَّ يُسَلِّمُ)** يختم صلاة الجنازة بالتسليم، وقد جاءت الروايات عن أبي أُمامة بالتسليم الخفي، وصحح الحاكم هذا الطريق في التسليمة الواحدة.

فوائد الحديث:

1. مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، ومحلها بعد التكبيرة الأولى.
2. السنة الإسرار بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والجهر بها أحيانًا للتعليم لا يغير أصل السنة.
3. مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة بعد القراءة.
4. المقصود الأعظم بعد ذلك إخلاص الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة.
5. لا تكرر قراءة الفاتحة بعد سائر التكبيرات، وإنما تقرأ مرة واحدة.
6. تختم صلاة الجنازة بالتسليم.
7. قول الصحابي في وصف عبادة: «من السنة» له حكم الرفع إذا كان المقام لا يحتمل مجرد الاجتهاد، وقد فسرت طرق هذا الحديث أن الصفة مأخوذة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

2071 - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، رفعه قال: **«إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: آفات اللسان، الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: المحفوظ موقوف.

أحكام المحدثين: سكت عنه ابن حجر في «تخريج المشكاة»، فهو حسن على شرطه،[1] وحسنه الألباني.[2] وحسن محققو المسند إسناده،[3] وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح».[4]

لكن الترمذي أعل رفعه صراحة؛ فروى الوجه الموقوف ثم قال: «وهذا أصح من حديث محمد بن موسى»، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه».[5] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد، تفرد به حماد عن أبي الصهباء».[6] وضعفه أبو إسحاق الحويني، ورجح أن الشك في رفعه من

(1) هداية الرواة (382/4)

(2) سنن الترمذي (208/4 رقم 2407 ت بشار)

(3) مسند أحمد (402/18 رقم 11908 ط الرسالة)

(4) مسند أبي يعلى (404/2 رقم 1185 ت حسين سليم أسد)

(5) سنن الترمذي (208/4 رقم 2407 ت بشار)

(6) حلية الأولياء (4/ 309 ط السعادة)

حَمّاد بن زيد نفسه،[1] وضعف إسناده الحويني.[2]

تخريج الحديث: مدار الحديث على حَمّاد بن زيد، عن أبي الصَّهْباء الكوفي، عن سعيد بن جُبير، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، وقد اختلف أصحاب حَمّاد عليه في رفعه ووقفه، بل المحفوظ عن طائفة منهم الشك في الرفع، وهو موضع العلة.

فرواه الترمذي،[3] من طريق محمد بن موسى الحَرَشي، عن حَمّاد بن زيد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيد بن جُبير، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، مرفوعًا جزمًا.

ورواه أبو يعلى،[4] من طريق محمد بن الفضل عارِم، عن حَمّاد بن زيد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيد بن جُبير، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «قد رفعه»، فذكره. ورواه البيهقي، [5] من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحَرَّاني، عن حَمّاد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيد بن جُبير، عن أبي سعيد الخُدري، مرفوعًا.

فهذه الروايات ظاهرها الجزم بالرفع، ومن اقتصر عليها أمكنه أن يحسن الحديث؛ فإن حَمّاد بن زيد إمام ثبت، ومن فوقه متصل الإسناد، سوى الكلام في أبي الصَّهْباء.

لكن طائفة من أصحاب حَمّاد رووا الخبر عنه على الشك في الرفع، وهذه الروايات تكشف

(1) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (185-186/2)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 117 رقم 977)

(3) سنن الترمذي (208/4 رقم 2407 ت بشار)

(4) مسند أبي يعلى (404/2 رقم 1185 ت حسين سليم أسد)

(5) شعب الإيمان (23/7 رقم 4595 ط الرشد)

أصل الاختلاف.

فرواه أحمد،[1] من طريق عَفّان بن مسلم، عن حَمّاد بن زيد، عن أبي الصَّهْباء، قال: سمعت سعيد بن جُبير يحدث عن أبي سعيد الخُدري: «لا أعلمه إلا رفعه»، ثم ذكر الحديث. فهذا ليس رفعًا جازمًا، وإنما شك في كون أبي سعيد رفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه البغوي،[2] من طريق مُسَدَّد بن مُسَرهد، عن حَمّاد بن زيد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيد بن جُبير، عن أبي سعيد الخُدري قال: «أظنه رفعه»، فذكره. وروى ابن أبي الدنيا من طريق عِمران بن موسى القَزّاز، عن حَمّاد بن زيد بهذا الإسناد، وفيه: «أحسبه رفعه».[3] وروى ابن السُّني من طريق مُسَدَّد كذلك: «أظنه رفعه».[4]

والأوضح في تعيين صاحب الشك رواية بِشر بن السَّري عن حَمّاد بن زيد، وفيها التصريح: «قال حماد: ولا أعلمه إلا رفعه».[5] فتبين بهذا أن الشك لم ينشأ من بعض الرواة المتأخرين عن حَمّاد، وإنما كان حَمّاد نفسه غير جازم برفع الخبر.

وهذا فارق مهم؛ لأن الروايات التي جاء فيها «رفعه» جزمًا لا تكون حينئذ عدة طرق مستقلة تثبت الرفع، بل كلها راجعة إلى حَمّاد بن زيد، وقد ثبت عنه نفسه أنه كان يشك في الرفع. فإسقاط بعض أصحابه لهذا الشك لا يصنع يقينًا لم يكن عند المدار.

---

(1) مسند أحمد (402/18 رقم 11908 ط الرسالة)

(2) شرح السنة للبغوي (316/14 رقم 4126 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(3) الصمت وآداب اللسان (ص50 رقم 12)

(4) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص4 رقم 1)

(5) الزهد والرقائق لابن المبارك مع زيادات الحسين المروزي (رقم 1002)

ثم روي الحديث عن حَمّاد موقوفًا صريحًا؛ فرواه الترمذي،[1] من طريق أبي أُسامة حَمّاد بن أُسامة، عن حَمّاد بن زيد، عن أبي الصَّهْباء، عن سعيد بن جُبير، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، فلم يرفعه. وقال الترمذي عقب هذا الوجه: «وهذا أصح من حديث محمد بن موسى»، ثم أكد أن هذا لم يكن تفرد أبي أسامة فقال: «وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه».[2]

فهذه عبارة إمام متقدم وقف على اختلاف أصحاب حَمّاد، ولم يحكم بناءً على قاعدة مجردة في زيادة الثقة، بل اختار الموقوف بعد معرفته بالمرفوع والموقوف معًا. وهذا هو الذي ينبغي تقديمه؛ لأن الترمذي أقرب إلى الرواية وأعرف باختلاف أصحاب حَمّاد من المتأخر الذي يرى إسناد عَفّان مثلًا فيقول: إسناده حسن، ثم يحمل «لا أعلمه إلا رفعه» على الرفع.

والقول إن أكثر أصحاب حَمّاد رفعوه يحتاج إلى تحرير؛ لأن عددًا ممن عدوا في الرافعين إنما رووه على الشك: «لا أعلمه إلا رفعه»، أو «أظنه رفعه»، أو «أحسبه رفعه»، وهذه ليست روايات مرفوعة جازمة. فإذا فصلنا بين الجزم والشك والوقف لم يعد الأمر مجرد كثرة رواة في جانب الرفع.

بل رواية بِشر بن السَّري حاسمة في تفسير هذا الاضطراب؛ إذ نسبت الشك إلى حَمّاد نفسه، ومن ثم يمكن تفسير الروايات الجازمة بأن بعض الرواة حكى حاصل الرواية فقال: «رفعه»، وأسقط صيغة الشك، بينما حفظ آخرون لفظ حَمّاد كما هو، وحفظ آخرون الحديث موقوفًا. وترجيح الترمذي الوقف يوافق هذه البنية.

(1) سنن الترمذي (208/4 رقم 2407 ت بشار)

(2) سنن الترمذي (208/4 رقم 2407 ت بشار)

ثم إن الحديث لا يعرف من غير هذا المدار؛ قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد».[1] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد، تفرد به حماد عن أبي الصهباء».[2] فلا توجد متابعة تتجاوز حَمّاد بن زيد يمكن بها حسم الشك في الرفع.

وأما أبو الصَّهْباء الكوفي، فلم يسم، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».[3] ووصفه ابن حجر بأنه «مقبول».[4] فلا هو متروك ولا شديد الضعف، لكنه ليس من الرواة المعروفين بالحفظ الذين يحتمل منهم مثل هذا التفرد بلا متابعة، ولا سيما أن الحديث لم يروه عنه - فيما وقفنا عليه - إلا حَمّاد بن زيد.

ولهذا فحتى الوجه الموقوف لا يبلغ عندنا مرتبة القوة العالية من جهة أبي الصَّهْباء، لكن الكلام هنا في تعيين الوجه المحفوظ من اختلاف الرواية، والموقوف هو الأصح نسبًا إلى أبي سعيد بشهادة الترمذي، وإن كان إسناده في نفسه لا يخلو من لين.

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن الموقوف له حكم الرفع؛ لأن فيه إخبارًا عن مخاطبة الأعضاء للسان، وهو أمر لا يقال بالرأي، وهذا هو أحد وجوه من حسن الحديث مع اعترافه بأن الوقف أصح. لكن هذا المسلك لا يثبت أن أبا سعيد سمعه من النبي ﷺ؛ فالحكم بالرفع حكمًا غير إثبات الرواية المرفوعة لفظًا، ولا سيما أن الموقوف نفسه لم يأت من إسناد قوي سالم من التفرد، ومثل هذا لا ينبغي أن يجاوز به حكم الإمام الذي عرف اختلاف

(1) سنن الترمذي (209/4 رقم 2407 ت بشار)
(2) حلية الأولياء (4/ 309 ط السعادة)
(3) تهذيب الكمال (430-431/33 رقم 7446 ت بشار عواد معروف)
(4) تقريب التهذيب (ص651 رقم 8180)

الطريق فقال: الوقف أصح.

وأقوى حجة لتحسين المرفوع أن جماعة رووه عن حَمّاد بلفظ الرفع، وأن رجاله ليس فيهم متهم، وأبو الصَّهْباء روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن أقوى حجة للإعلال أن جميع الأسانيد ترجع إلى حَمّاد بن زيد، وثبت عن حَمّاد نفسه الشك في الرفع، وجاء عنه الوقف الصريح من غير وجه، ثم حكم الترمذي - بعد جمع هذه الروايات - بأن الموقوف أصح، وصرح بأن غير واحد رواه عن حَمّاد ولم يرفعه. فلا يصح أن نحول اختلاف أصحاب المدار إلى شواهد تقوي الرفع؛ فالخلاف كله واقع داخل الطريق الواحد.

ولا يوجد للحديث شاهد مستقل صحيح يحمل هذا المتن عن صحابي آخر، وما ثبت في السنة من خطر اللسان ووجوب حفظه يشهد لأصل المعنى، ولا يشهد للخبر الخاص بأن الأعضاء تخاطب اللسان كل صباح بهذه الألفاظ.

فالراجح على طريقة أئمة العلل أن رفع الحديث غير محفوظ، وأن المحفوظ عن حَمّاد بن زيد: عن أبي الصَّهْباء، عن سعيد بن جُبير، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه موقوفًا، مع وقوع الشك في الرفع في بعض الروايات. وترجيح الترمذي للوقف مقدم على تحسين المتأخرين المبني على ظاهر بعض الأسانيد. فالحديث مرفوع ضعيف، والمحفوظ موقوف، والموقوف نفسه لا يخلو إسناده من لين.

شرح الحديث: على فرض ثبوت الحديث، **(إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ)** المراد إذا دخل الإنسان في صباح يوم جديد وابتدأ عمله فيه **(فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا)** المراد جوارح الإنسان من اليدين

والرجلين والعينين والأذنين وغيرها **(تُكَفِّرُ اللِّسَانَ)** التكفير هنا ليس من الكفر بالله، وإنما معناه التذلل والخضوع؛ يقال: كفّر له إذا طأطأ وخضع، فصورة الخبر أن سائر الجوارح تخضع للسان وتستعطفه لما يترتب على كلامه من الخير والشر **(فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا)** المراد تحذيره من أن يتكلم بما يكون سببًا في الإثم والعقوبة التي تنال الإنسان وجوارحه **(فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ)** المقصود أن للسان أثرًا عظيمًا في أعمال الإنسان؛ فهو الذي يأمر ويقر ويعد ويتكلم بالكفر والإيمان والصدق والكذب والغيبة والنميمة، فيتبع ذلك عمل الجوارح وآثاره **(فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا)** المعنى على فرض ثبوت الخبر أن استقامة اللسان على الحق وحفظه عن الحرام من أعظم أسباب استقامة عمل الجوارح **(وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا)** المراد أن انحراف اللسان إلى الباطل والحرام يجر صاحبه إلى أعمال محرمة وآثار سيئة في بقية جوارحه. وهذا المعنى العام في خطر اللسان ووجوب حفظه ثابت بأدلة صحيحة، أما تصوير مخاطبة الأعضاء للسان كل صباح بهذا اللفظ فلا يثبت مرفوعًا بهذا الحديث.

2072 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[4] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا». وقد رواه مسلم عن ثلاثة من شيوخه: يحيى بن أيوب، وقُتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر.

ورواه الترمذي،[5] وابن حبان،[6] من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن العَلاء بن

(1) صحيح مسلم (110/1 رقم 118 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (4/ 62) رقم 2195 ت بشار

(3) صحيح ابن حبان (رقم 6704 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح مسلم (110/1 رقم 118 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) سنن الترمذي (4/ 62) رقم 2195 ت بشار

(6) صحيح ابن حبان (رقم 6704 ت شعيب الأرناؤوط)

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، بنحوه.

ورواه أحمد،[1] من طريق زُهير بن محمد، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، وفي آخره: «يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل».

ورواه ابن أبي عاصم،[2] من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

فالعَلاء بن عبد الرحمن هو مدار الحديث، ولم ينفرد عنه راو واحد؛ بل رواه عنه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، وزُهير بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وغيرهم، متفقين على أصله وإسناده، فلا يظهر فيه اختلاف في الرفع أو الوقف، ولا في الوصل أو الإرسال.

والعَلاء بن عبد الرحمن قد تكلم بعض النقاد في قوة حفظه؛ فقال أحمد: «ثقة، لم أسمع أحدًا ذكره بسوء»، وقال ابن معين في رواية: «ليس حديثه بحجة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث» وأنكر من حديثه أشياء.[3] فلا يصح أن يقال في كل فرد من أفراده: صحيح لمجرد ثقته، بل ينظر في الحديث نفسه.

وهذا الحديث ليس من أفراد العَلاء التي قامت قرينة على نكارتها؛ فقد رواه عنه جماعة من أصحابه على وجه واحد، وانتقاه مسلم فاحتج به في «صحيحه»، وصححه الترمذي، ولم

(1) مسند أحمد (400/13 رقم 8030 ط الرسالة)

(2) الزهد لابن أبي عاصم (ص111 رقم 218)

(3) تهذيب الكمال (522/22 ت بشار عواد معروف)

أقف على إمام من أئمة العلل أعله بعلة خاصة. وهذا فرق بين حديث انفرد به العلاء وخالف فيه، وبين حديث تتابع عنه الحفاظ على روايته ولم يظهر فيه اضطراب.

واختلاف الروايات في زيادة «قليل»، أو في العطف بـ«أو» بين قوله: «يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا» و«يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا»، اختلاف يسير لا يمس أصل الحديث ولا معناه، ولا يدل على اضطراب قادح.

وجاء معنى الفتن التي يصبح فيها الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا من أحاديث أخرى، لكن الحديث لا يحتاج إلى تلك الشواهد في ثبوته؛ فطريق أبي هريرة من رواية العَلاء عن أبيه صحيح قائم بنفسه، وإنما تذكر تلك الأحاديث لتأكيد أصل المعنى لا لتقوية هذا الإسناد.

وأقوى ما يمكن أن يورد على الحديث الكلام المعروف في حفظ العَلاء بن عبد الرحمن، وأن بعض الأئمة لم يجعله في الطبقة العليا من المحتج بهم. لكن هذا جرح عام لا يكفي لإعلال حديث بعينه بعد أن اتفق جماعة من الثقات على روايته عنه، ولم يظهر اختلاف مؤثر فيه، واحتج به مسلم، وصححه الترمذي.

فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، ومداره العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، والطريق محفوظ عنه من رواية جماعة من أصحابه، ولا تظهر فيه علة قادحة.

شرح الحديث: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ) المراد سارعوا إلى الأعمال الصالحة ولا تؤخروها؛ لأن العبد لا يضمن بقاء القدرة عليها ولا سلامة قلبه من الموانع والفتن **(فِتَنًا)** المعنى سابقوا بالأعمال وقوع فتن عظيمة تشغل القلوب وتصد الناس عن الحق، فنصب «فتنًا» على معنى الحذر منها والمبادرة قبل وقوعها **(كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)** شُبهت الفتن بأجزاء الليل الشديد الظلمة

لما فيها من التباس الحق بالباطل، وشدة الحيرة، وخفاء طريق النجاة على كثير من الناس **(يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا)** يدل على شدة سرعة تقلب القلوب في الفتن، حتى يدخل الإنسان يومه على الإيمان ثم يقع فيما يخرجه منه قبل المساء، وليس المراد مجرد ضعف الطاعة في كل صورة، بل ظاهر اللفظ الانتقال إلى الكفر حقيقة **(أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا)** تأكيد لسرعة التغير، وأن الفتنة قد تقلب حال الإنسان في زمن يسير، فلا يغتر المرء بثباته الحاضر بل يسأل الله الثبات ويأخذ بأسبابه **(يَبِيعُ دِينَهُ)** شبّه تركه لدينه وأحكامه بالبيع؛ لأنه يترك أغلى ما يملك مقابل شيء يختاره من الدنيا **(بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)** العَرَض هو المتاع الزائل، والمقصود أنه يقدم مصلحة دنيوية عارضة من مال أو جاه أو منصب أو سلامة متوهمة على دينه، فتهون عليه العقيدة والطاعة مقابل حظ عاجل يفنى.

فوائد الحديث: ومن تأمل زماننا أدرك شيئًا من معنى هذا الحديث؛ فإن أخطر الفتن ليست التي تُذهب المال، وإنما التي تُذهب الدين، ترى الرجل يعرف الحق حتى إذا هدد الحقُّ منصبَه كتمه، ويعرف الحرام حتى إذا صار فيه رزقُه التمس له المخارج، وينكر الباطل حتى إذا صار الباطل في مصلحته وجد له ألف عذر. وما تغير الحق، ولكن تغيرت المصلحة! وهذه من أعظم صور الفتنة؛ أن يصبح الدين تابعًا للدنيا، يُشدَّد فيه على الضعيف، ويُتسامح فيه مع القوي، ويُظهر منه المرء ما ينفعه، ويكتم ما يضره.

وليس كل من عصى أو ضعف أمام الفتنة كافرًا، فالتكفير له ضوابطه، ولكن الحديث يكشف خطورة الطريق الذي قد ينتهي بصاحبه إلى الكفر. وتأمل قوله ﷺ: «يبيع دينه بعرض من الدنيا»؛ فلم يقل يبيع دنياه بدينه، لأن المصيبة ليست في خسارة الدنيا لأجل الدين، وإنما في خسارة الدين لأجل الدنيا. وما أرخص الدين في قلب من لا يحتاج الشيطان

لإخراجه منه إلا أن يرفع له الثمن!.

2073 - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وقال: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وصححه الحاكم على شرط الشيخين.[3] وصححه الألباني.[4] وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير، ثم رجح طريق زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك، فقال: «وحديث أبي سلام أشبه بالصواب».[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] ومسلم،[7] وأبو يعلى،[8] وابن حبان،[9] من طريق أبان بن

(1) صحيح مسلم (2/ 644 رقم 934 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (7/ 412 رقم 3143 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 539 رقم 1413 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 371 رقم 734، 4/ 595 رقم 1952 ط مكتبة المعارف)

(5) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 26-27 رقم 1183 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(6) مسند أحمد (537/37 رقم 22903 ط الرسالة)

(7) صحيح مسلم (644/2 رقم 934 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) مسند أبي يعلى (148/3 رقم 1577 ت حسين سليم أسد)

(9) صحيح ابن حبان (412/7 رقم 3143 ت شعيب الأرناؤوط)

يزيد العَطَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام مَمطور الحَبشي، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا.

وتابع أبانَ بن يزيد على هذا الوجه عليُّ بن المبارك؛ رواه أحمد،[1] من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا، بنحو الحديث. فليس الوجه المحفوظ عن يحيى من أفراد أبان، بل وافقه عليه علي بن المبارك.

واختلف على يحيى بن أبي كثير؛ فرواه ابن ماجه،[2] من طريق عبد الرزاق، عن مَعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن مُعانِق أو أبي مُعانِق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب، قطع الله لها ثيابًا من قطران، ودرعًا من لهب النار».

فخالف مَعمر أبانَ العطار وعليَّ بن المبارك في شيخ يحيى؛ فجعله «ابن معانق أو أبا معانق»، بينما جعلاه «زيد بن سلام، عن أبي سلام». وهذا اختلاف في صلب الإسناد، فلا يصح إغفاله لمجرد صحة ظاهر أحد الوجهين.

وقد جمع الدارقطني هذا الاختلاف، فقال: «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه أبان العطار، وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك، وخالفهما معمر، فرواه عن يحيى، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري،

(1) مسند أحمد (538/37 رقم 22904 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (503/1 رقم 1581 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وحديث أبي سلام أشبه بالصواب».[1]

وترجيح الدارقطني ظاهر القوة؛ فأبان بن يزيد وعلي بن المبارك اثنان، واتفقا على تفصيل الإسناد: يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك، بينما وقع الشك في رواية مَعمر نفسها: «ابن معانق أو أبي معانق»، فدل على عدم ضبط هذا الموضع على الوجه الذي ضبطه الآخران. ثم جاء إخراج مسلم للوجه الأول واحتجاجه به مؤيدًا لهذا الترجيح.

وقد وقع كلام للمتأخرين في سماع أبي سلام من أبي مالك الأشعري، بناء على القول بأن أبا مالك هو الصحابي المتقدم الوفاة في طاعون عمواس، وأن أبا سلام لم يدركه. وفي مقابل ذلك فرق جماعة بين أبي مالك المتقدم وبين الحارث بن الحارث الأشعري الذي تأخرت وفاته وروى عنه أبو سلام، ولهذا اضطربت عبارات أهل التراجم في تعيين أبي مالك الواقع في بعض هذه الأسانيد. ومهما يكن من هذا الخلاف، فإن محل حديثنا أقوى من مجرد عنعنة محتملة؛ لأن رواية مسلم جاءت بالتصريح بأن أبا مالك «حدث» أبا سلام، والدارقطني - مع استيعابه اختلاف الطريق - لم يرجح وجه مَعمر، بل جعل طريق أبي سلام «أشبه بالصواب».

وجاء أصل بعض خصال الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق أخرى، وفيها ذكر النياحة والطعن في الأنساب والأنواء، إلا أن حديث أبي مالك لا يحتاج في ثبوته إلى تلك الشواهد؛ لأن طريقه المحفوظ صحيح بنفسه، وإنما تستأنس بها في ثبوت أصل بقاء بعض خصال الجاهلية في الأمة.

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 26-27 رقم 1183 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

وأما قوله: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...» فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا بلفظ قريب في وعيد النائحة، لكن صحة هذا الشطر لا تتوقف عليه؛ فهو ثابت في الإسناد الصحيح نفسه عن أبي مالك.

وأقوى ما يمكن أن يعترض به على الحديث هو الاختلاف على يحيى بن أبي كثير بين طريق أبان وعلي بن المبارك، وطريق مَعمر، مع الكلام في تعيين أبي مالك وسماع أبي سلام منه. لكن الاختلاف نفسه قد حرره الدارقطني، فرجح طريق أبي سلام، وهو الذي اتفق عليه أبان وعلي بن المبارك، واحتج به مسلم، وجاء فيه التصريح بالتحديث.

وأقوى حجة للصحة أن الوجه الذي رجحه إمام العلل الدارقطني هو بعينه الوجه الذي احتج به مسلم، وقد رواه عن يحيى بن أبي كثير اثنان، أبان بن يزيد وعلي بن المبارك، واتفقا على إسناده، في حين انفرد مَعمر بالوجه المخالف مع الشك في اسم شيخه.

فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، والمحفوظ عن يحيى بن أبي كثير: عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. ورواية مَعمر عن «ابن معانق أو أبي معانق» مرجوحة، كما رجح الدارقطني.

شرح الحديث: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) المراد أربع خصال كانت معروفة في أهل الجاهلية قبل الإسلام، وسيبقى من يفعلها في هذه الأمة، وليس معنى نسبتها إلى الجاهلية أن فاعل كل واحدة منها يخرج من الإسلام، وإنما هي خصال محرمة أو مذمومة من أخلاق الجاهلية بحسب حالها. **(لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)** ليس المراد أن كل أفراد الأمة يفعلونها، بل المعنى أنه لا يخلو من الأمة من يبقى متمسكًا بها، فتزول من أناس وتبقى في آخرين. **(الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ)** المراد تعاظم الإنسان على غيره بآبائه وقومه ومناقب أسرته، وجعل النسب سببًا

للكبر واحتقار الناس، أما مجرد معرفة النسب وذكر محاسن الآباء بلا كبر ولا تنقص فليس هو المراد. **(وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ)** المراد القدح في أنساب الناس وعيبها وانتقاصها أو نفي نسب صحيح بلا حق، وهو من الاعتداء على الأعراض. **(وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ)** المراد نسبة نزول المطر إلى النجوم والأنواء على طريقة أهل الجاهلية، كقولهم: مطرنا بنوء كذا، فإن اعتقد أن النجم هو الذي ينزل المطر استقلالًا فهذا شرك، وإن جعله سببًا لم يجعله الله سببًا ونسب إليه المطر فهو من المحرمات ومن ألفاظ الجاهلية، أما معرفة المواسم والحساب الفلكي من غير نسبة التأثير إلى النجوم فليس من ذلك. **(وَالنِّيَاحَةُ)** هي رفع الصوت على الميت بالبكاء المصحوب بتعداد محاسنه والتسخط والجزع ونحو ذلك، أما مجرد البكاء ودمع العين من غير نياحة ولا تسخط فليس محرمًا. **(النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا)** فيه أن باب التوبة مفتوح من هذا الذنب، وأن الوعيد المذكور متعلق بمن ماتت مصرة عليه من غير توبة. **(تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** المراد تبعث وتوقف للحساب والعقوبة على ما اقترفته. **(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ)** السربال هو القميص أو اللباس، والقطران مادة شديدة الحرارة والنتن وسريعة الاشتعال، فتوعدت بلباس يزيد في عذابها وإيلامها. **(وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)** الدرع ما يحيط بالبدن من اللباس، والمراد أنها تكسى جربًا يغطي بدنها فيكون زيادة في العذاب والتشويه، وهذا من الوعيد الشديد على النياحة.

فوائد الحديث: الجاهلية ليست تاريخًا انقضى، بل أخلاق تتوارثها النفوس إذا ضعف فيها سلطان الوحي، فقد يُهدم صنم الحجر ويبقى صنم النسب، ويزول جاهل الأمس وتبقى جاهليته في عالم اليوم!.

والفخر بالأحساب من أعظم صور العجز عن صناعة المجد؛ فمن عجز عن أن يرفع نفسه

بعمله، أراد أن يرفعها بعمل آبائه! والنسب لا يجعل الفاسق صالحًا، ولا الجاهل عالمًا، ولا الظالم عادلًا؛ ومن افتخر بصلاح آبائه وهو يخالف طريقهم، فقد جعل فضائلهم شاهدًا على نقصه.

والطعن في الأنساب من أخبث صور الكبر؛ لأن صاحبه يحتقر الإنسان بأمر لم يختره، ويتعالى عليه بفضل لم يصنعه! والعجيب أن الرجل يطلب لنفسه التعظيم بنسبه، ثم يعيب غيره بنسبه، وكأن الأنساب ترفع بميزان هواه وتخفض! ولو كان النسب يغني عن العمل لنفع أبا لهب قربه من رسول الله ﷺ.

والاستسقاء بالنجوم من فساد التوحيد؛ إذ يُصرف فضل الله إلى مخلوقاته، ويُنسى المنعم وتُذكر الأسباب. فالنجوم لا تملك قطرة من السماء، ولا تدفع عن نفسها قضاء، وإنما الذي ينزل الغيث هو الذي خلق النجوم. وليس من هذا معرفة أحوال الطقس، وإنما المذموم نسبة إنزال المطر إلى النجوم.

والنياحة تكشف أن بعض الناس إذا أُعطوا شكروا بألسنتهم، وإذا أُخذ منهم شيء سخطوا بأصواتهم! وليس الصبر موت الشعور، ولا البكاء اعتراضًا على القدر؛ فقد بكى رسول الله ﷺ، وإنما المحرم تحويل المصيبة إلى صياح وتسخط ونياحة. ولهذا جاء الوعيد على النائحة بسربال من قطران ودرع من جرب؛ فمَن جعل المصيبة سببًا لمعصية الله جمع إلى مصيبة الدنيا وعيد الآخرة.

وفي قوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن» بيان أن بقاء الإسلام في الأمة لا يمنع بقاء شيء من أخلاق الجاهلية في أفرادها؛ فقد يحمل الرجل المصحف في يده، ويحمل عصبية الجاهلية في قلبه، ويُحسن الكلام عن التوحيد، ثم ينسب النعم إلى غير

الله، ويتحدث عن الأخوة الإسلامية، ثم يحتقر الناس لأنسابهم!.

وليس الشأن أن تنتسب إلى أمة حاربت الجاهلية، وإنما الشأن أن تحارب ما بقي من جاهليتها في نفسك.

فكم من رجل يلعن جاهلية أبي جهل، وهو يُحيي بعض أخلاقها في نفسه، ولو كانت الجاهلية تُعرف بالأسماء والأزمنة لما حذّر منها النبي ﷺ أمته!.

2074 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ. والدهن يعني به الطيب».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الأخلاق والآداب

ملاحظات على الحكم: أصل عدم رد الطيب ثابت.

أحكام المحدثين: حسن ابن حجر إسناده فقال: «إسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري».[1] وحسنه الألباني.[2]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب».[3] وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث بعينه فقال: «هذا حديث منكر».[4] وقال ابن القيم: «حديث معلول».[5]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[6] والطبراني،[7] والبيهقي،[8] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، عن عبد الله بن مسلم بن جُندب، عن أبيه مسلم بن جُندب، عن ابن عمر

(1) فتح الباري لابن حجر (5/ 209 ط السلفية)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 183 رقم 619 ط مكتبة المعارف)

(3) سنن الترمذي (4/ 490 ت بشار)

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (185/6 رقم 2436 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(5) زاد المعاد (171/1 ط مؤسسة الرسالة)

(6) سنن الترمذي (4/ 490 ت بشار)

(7) المعجم الكبير للطبراني (336/12 رقم 13279 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) شعب الإيمان للبيهقي (132/5 رقم 6079 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

رضي الله عنهما، مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن». وقال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث غريب، وعبد الله هو ابن مسلم بن جندب، وهو مدني».[1]

وجاء عند الطبراني بيان سبب تحديث ابن عمر به؛ فروى بالسند نفسه عن مسلم بن جُندب أنه دخل مع ابن عمر على ابن مُطيع، فألقيت لابن عمر وسادة، فقال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث لا ترد: اللبن، ولا الوسادة، ولا الدهن؛ ما جلست عليها».[2] فهذا ليس طريقًا آخر، بل هو الطريق نفسه مفصلًا، ومداره على عبد الله بن مسلم بن جُندب عن أبيه.

وعبد الله بن مسلم بن جُندب ليس ساقط الحديث؛ فقد قال أبو زرعة فيه: «لا بأس به».[3] ووثقه العجلي، وأبوه مسلم بن جُندب معروف بالرواية عن ابن عمر، وهو ثقة في الجملة.[4] ولذلك نظر جماعة من المتأخرين إلى ظاهر الإسناد فحسنوه.

لكن هذا هو الموضع الذي يظهر فيه الفرق بين الحكم على الرجال والحكم على الحديث؛ فأبو حاتم كان يعرف الإسناد بعينه، وقد سأله ابنه: «عن حديث رواه ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن مسلم بن جُندب، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...» ثم ذكر المتن، فقال أبو حاتم بلا تردد: «هذا حديث منكر».[5] فحكمه ليس جرحًا عامًا لعبد الله بن مسلم، بل نقد خاص لهذا الخبر، وهو مقدم على مجرد قول: رجال الإسناد مقبولون.

---

(1) سنن الترمذي (4/ 490 ت بشار)

(2) المعجم الكبير للطبراني (336/12 رقم 13279 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) تهذيب الكمال (128/16 ت بشار عواد معروف)

(4) تهذيب الكمال (496/27 ت بشار عواد معروف)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (185/6 رقم 2436 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

ووقع اشتباه في تعيين عبد الله بن مسلم؛ فقد أورد ابن حبان الحديث في ترجمة عبد الله بن مسلم بن هُرمز، وجعل الخبر من روايته، ثم ضعفه بأنه يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.[1] وهذا التعليل لا يستقيم في راوي هذا الطريق؛ لأن المحفوظ أنه عبد الله بن مسلم بن جُندب، لا ابن هرمز.

وقد تعقب الدارقطني ابن حبان في ذلك تعقبًا صريحًا فقال: «ابن أبي فُديك لم يسمع من عبد الله بن مسلم بن هرمز شيئًا، ولا روى عنه، وإنما روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم بن جندب، لا شك فيه».[2] فالعلة ليست أن راويه عبد الله بن مسلم بن هرمز الضعيف؛ فهذا وهم في تعيين الراوي، وإنما الراوي ابن جُندب الذي قيل فيه: «لا بأس به»، ومع ذلك حكم أبو حاتم على حديثه هذا بالنكارة. وهذا أدق وأقوى في باب العلل؛ لأن الناقد قد ينكر للراوي المقبول حديثًا بعينه من غير أن يكون الراوي ضعيفًا مطلقًا.

ورواه الرُّوياني من طريق العباس بن محمد، عن أبي الربيع سليمان بن داود الخُتَّلي، عن خالد بن زياد الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «ثلاثة لا ينبغي لأحد أن يردهن: اللبن، والدهن، والوسادة».[3]

وهذا الطريق لا يصلح أن يدفع حكم أبي حاتم ولا أن يكون متابعة معتبرة؛ فإن خالد بن زياد الدمشقي لا يعرف، وقد قال ابن عساكر فيه: «لا أعرف خالدًا».[4] وفوق ذلك فهو

(1) المجروحين لابن حبان (26-27/2 ت محمود إبراهيم زايد)

(2) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (149/1 رقم 180 ت خليل بن محمد العربي)

(3) لسان الميزان (376/2 ط مؤسسة الأعلمي)

(4) لسان الميزان (376/2 ط مؤسسة الأعلمي)

شامي يروي هذا الخبر عن زهير بن محمد، وقد نص البخاري على أن ما رواه أهل الشام عن زهير مناكير، وقال أحمد في روايتهم عنه: «يرون عنه أحاديث مناكير»، وذكر أن رواية أصحابه العراقيين عنه هي المستقيمة.[1] فهذه المتابعة نفسها واقعة في الموضع الذي حذر منه النقاد في حديث زهير، مع جهالة خالد بن زياد، فلا تصلح لمعارضة حكم أبي حاتم.

وروي وجه آخر جعله بعضهم متابعة؛ فأورده ابن حبان في «الثقات» من طريق محمد بن يزيد المُستملي، عن ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جُندب، عن أبيه، عن ابن عمر.[2] لكن هذا الطريق لا يثبت؛ لأن محمد بن يزيد المُستملي متهم بسرقة الحديث، فلا يجوز عد هذه الرواية طريقًا مستقلًا أو تقوية الحديث بها.[3]

فلم يبق للحديث طريق صالح يتجاوز موضع النكارة: الطريق المشهور فرد عن عبد الله بن مسلم بن جُندب عن أبيه، وقد حكم أبو حاتم على الحديث نفسه بالنكارة؛ وطريق نافع فيه مجهول، وهو من رواية شامي عن زهير بن محمد، وهي الرواية التي أنكرها النقاد؛ والوجه الآخر لا يثبت عن ابن أبي ذئب.

وأما أصل عدم رد الطيب فقد ثبت من غير حديث ابن عمر؛ ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب».[4] وثبت أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه

(1) تهذيب الكمال (416-417/9 ت بشار عواد معروف) (2) الثقات لابن حبان (110/4)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (185/6 رقم 2436 ت سعد الحميد وخالد الجريسي) (4) صحيح البخاري (7/ 164 رقم 5929 ط السلطانية)

خفيف المحمل طيب الريح».[1]

فلا حاجة إلى تصحيح هذا الخبر لإثباته. وهذا أيضًا يمنع من جعل الحديث الصحيح في الطيب شاهدًا للمتن كله؛ لأنه إنما يشهد لواحد من الثلاثة، ولا يشهد لخصوص الوسائد واللبن ولا لجمعها في حكم واحد.

وأقوى حجة للتحسين أن ظاهر الطريق الأول جيد؛ فعبد الله بن مسلم بن جُندب قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وأبوه ثقة، وابن أبي فُدَيك صدوق، ولهذا حسن ابن حجر الإسناد.

لكن أقوى حجة للإعلال هي حكم أبي حاتم على هذا الحديث بعينه بأنه «منكر»، وهو حكم خاص لا يرد بتوثيق رجال السند؛ إذ معرفة العلل أخص من معرفة أحوال الرواة. ثم إن الطريق الآخر الذي قد يتوهم أنه يعضده لا يصلح للاعتبار؛ لاجتماع جهالة خالد بن زياد وكونه شاميًا يروي عن زهير بن محمد، وقد نص النقاد على نكارة رواية الشاميين عنه.

ولا يصح كذلك تعليل الحديث بعبد الله بن مسلم بن هرمز؛ لأن الدارقطني حسم هذا الاشتباه وبين أن الراوي هو عبد الله بن مسلم بن جُندب لا شك فيه. فالعلة الصحيحة ليست ضعف ابن هرمز، وإنما النكارة التي حكم بها أبو حاتم على هذا الفرد نفسه.

فالراجح على طريقة المتقدمين أن الحديث مرفوع منكر، ولا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الجمع بين الوسادة والدهن واللبن. وتحسين ظاهر الإسناد لا يقوى على دفع حكم أبي حاتم الخاص بالحديث، ولا توجد متابعة صحيحة تزيل هذه النكارة.

(1) صحيح مسلم (4/ 1766 رقم 2253 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شرح الحديث: (ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ) المراد ثلاثة أشياء إذا قدمت للإنسان إكرامًا وضيافةً فلا ينبغي له ردها، لما فيها من خفة المؤنة وقلة التكلف، لكن هذا الحكم بجمع هذه الثلاثة لا يثبت بهذا الحديث **(الْوَسَائِدُ)** جمع وسادة، وهي ما يوضع للجلوس أو الاتكاء عليه، والمقصود قبول ما يهيئه صاحب المنزل لضيفه من الوسادة إكرامًا له **(وَالدُّهْنُ)** فسره في الرواية بالطيب، والمراد ما يدهن به ويتطيب، وأصل عدم رد الطيب ثابت من أحاديث صحيحة مستقلة، فلا يتوقف على هذا الخبر **(وَاللَّبَنُ)** المراد اللبن الذي يقدمه المضيف لضيفه للشرب، وجعله مع الوسادة والطيب في الأشياء التي لا ترد لا يثبت مرفوعًا بهذا الحديث.

2075 - عَنْ عُلَيْمٍ قال: «**كنا جلوسًا على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال يزيد: لا أعلمه إلا عَبَسًا الغِفاري، والناس يخرجون في الطاعون، فقال عَبَس: يا طاعون خذني، ثلاثًا يقولها. فقال له عُلَيْم: لم تقول هذا؟. ألم يقل رسول الله ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ؟. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، القرآن وفضائله

ملاحظات على الحكم: صحيح في أصل الخصال الست، ورواية «بادروا بالموت ستًّا» ضعيفة.

أحكام المحدثين: قال الهيثمي في أحد إسنادي الطبراني: «رجاله رجال الصحيح».[1] وصحح محققو المسند الحديث بمجموع طرقه.[2]

لكن ابن الجوزي قال في الطريق الذي فيه عُثمان بن عُمير: «لا يصح».[3] وقال الهيثمي في طريق أحمد: «فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف».[4] وقال الذهبي في عُثمان بن عُمير

(1) مجمع الزوائد (248/5)

(2) مسند أحمد (427/25 رقم 16040 ط الرسالة)

(3) العلل المتناهية (رقم 1482)

(4) مجمع الزوائد (248/5)

في هذا الخبر: «واه».[1]

تخريج الحديث: أصح طرق الحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير»،[2] و«المعجم الأوسط»،[3] من طريق عيسى بن يونس، عن مُوسى الجُهني، عن زاذان أبي عُمر، عن عابِس الغِفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفافًا بالدم، ونشوًا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا عيسى».[4]

وتابع عيسى بن يونس مِندل بن علي، فرواه الطبراني،[5] عن مِندل، عن مُوسى الجُهني، عن زاذان، عن عابِس رضي الله عنه بنحوه. ومِندل ضعيف، لكن العمدة على رواية عيسى بن يونس؛ فمُوسى الجُهني ثقة، وزاذان معروف بالرواية عن عابِس، والإسناد محفوظ متصل، ولذلك قال الهيثمي: «أحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح».[6] وهذا هو أقوى أسانيد الحديث، وهو الذي ينبغي أن يبدأ به التحقيق، لا بالطريق المشهور في «مسند أحمد»؛ لأنه يكشف اللفظ المحفوظ في أصل الخبر.

وهذا الطريق الصحيح لا يقول فيه النبي ﷺ: «بادروا بالموت ستًّا»، وإنما فيه أنه ﷺ

(1) تلخيص العلل المتناهية (ص331)

(2) المعجم الكبير للطبراني (37/18 رقم 62 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المعجم الأوسط (212/1 رقم 685 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) المعجم الأوسط (212/1 رقم 685 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(5) المعجم الكبير للطبراني (37/18 رقم 63 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) مجمع الزوائد (248/5)

«يتخوف على أمته ست خصال»، ثم عدها. وهذه نكتة نقدية مؤثرة؛ إذ تثبت أصل الخصال الست مرفوعة، لكنها لا تثبت الأمر بمبادرة الموت عند وقوعها. وراجع الحديث رقم: 2158.

وأما الرواية المذكورة فرواها أحمد،[1] والطحاوي،[2] والحارث بن أبي أسامة، وأبو نعيم،[3] من طريق يزيد بن هارون، عن شَريك بن عبد الله، عن عُثمان بن عُمير أبي اليقظان، عن زاذان أبي عُمر، عن عُلَيْم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال يزيد: لا أعلمه إلا عَبَسًا الغِفاري، فذكر قصة الطاعون، وفيها: «بادروا بالموت ستًّا...».

ومدار هذا الوجه على عُثمان بن عُمير، وهو أبو اليقظان، وقد ضعف حديثه النقاد، ولذلك لم تكن هذه الرواية في قوة طريق مُوسى الجُهني. وليس ضعفها مجرد جرح عام يمكن تجاوزه بالشواهد؛ بل وقع الاضطراب في موضع الإسناد واللفظ نفسه.

فقد رواه الطبراني،[4] من طريق شَريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عُلَيْم، عن عابِس رضي الله عنه بلفظ: «تمنوا الموت عند خصال ست»، ونبه إلى زيادة عُلَيْم في هذا الطريق.

وخالف هذا الوجه رواية لَيث بن أبي سليم عن عُثمان بن عُمير؛ فرواه الطبراني،[5] من طريق سليمان التَّيمي، عن لَيث، عن عُثمان بن عُمير، عن زاذان، عن عابِس رضي الله عنه، بلا عُلَيْم بين زاذان وعابِس. وروى هذا الوجه عن لَيث جماعة من أصحابه بإسقاط عُلَيْم، منهم سليمان التيمي وزهير وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، كما جمع أبو نعيم

(1) مسند أحمد (427/25 رقم 16040 ط الرسالة)

(2) شرح مشكل الآثار (5/4 رقم 1389 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (2232/4 رقم 5550 ت عادل بن يوسف العزازي)

(4) المعجم الكبير للطبراني (36/18 رقم 61 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) المعجم الكبير للطبراني (36/18 رقم 60 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

طرقه.[1]

فإقحام عُلَيْم في الإسناد ليس محفوظًا على وجه مطمئن، ولا سيما أن الطريق الصحيح عن مُوسى الجُهني يرويه عن زاذان، عن عابِس مباشرة، وهو أقوى من رواية عُثمان بن عُمير الضعيف ومن الاختلاف الواقع عليه.

كما اختلفت ألفاظ هذا الطريق الضعيف نفسه؛ ففي بعضها: «بادروا بالموت ستًّا»، وفي بعضها: «تمنوا الموت عند خصال ست»، وجاء في بعض الروايات: «بادروا بالأعمال ستًّا». وهذا الاضطراب في اللفظ مع ضعف المدار يمنع من إثبات صيغة «بادروا بالموت» عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي عاصم،[2] والطبراني،[3] من طريق يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد الأَلْهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عابِس الغِفاري رضي الله عنه بنحو القصة. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي أمامة عن عابس إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن أيوب».[4] وهذا الإسناد ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني شديد الضعف، فلا يكون عمدة، ولا يصلح لتصحيح اللفظ المختلف فيه.

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم (2232/4 رقم 5550 ت عادل بن يوسف العزازي)

(2) الآحاد والمثاني (2/ 296 رقم 1023 ت باسم فيصل أحمد الجوابرة)

(3) المعجم الكبير (18/ 34 رقم 57 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) المعجم الأوسط (8/ 314 رقم 8736 ت طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)

وجاءت قصة قريبة عن الحَكم بن عمرو الغِفاري رضي الله عنه؛ رواه عبد الرزاق،[1] من طريق ابن جُريج، عمن حدثه، أن أبا هريرة سمع رجلًا ذكروا أنه الحكم الغفاري يقول في الطاعون: «يا طاعون خذني»، ثم ذكر نحو هذه الخصال. ورواه الطبراني،[2] من طريق أبي المُعلَّى، عن الحكم الغفاري بنحو ذلك. وقال الهيثمي: «فيه أبو المعلى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».[3] فهذا يشهد لأصل قصة تمني الموت عند ظهور الفتن، لكنه ضعيف، ولا يثبت به أن النبي ﷺ قال: «بادروا بالموت ستًّا».

وجاء أصل الخصال الست أيضًا من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أخاف عليكم ستًّا»، وفيه إمرة السفهاء، وسفك الدماء، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، واتخاذ القرآن مزامير، وكثرة الشرط. فهذا يؤكد أن المحفوظ في الباب هو التحذير من هذه الخصال والخوف على الأمة منها، لا الأمر الصريح بمبادرة الموت.

فأقوى حجة لتصحيح الرواية المطولة أن أصل الخصال الست جاء من طرق متعددة، وأن قصة الطاعون لها شاهد من حديث الحكم الغفاري.

لكن هذا لا يكفي لتصحيح كل ألفاظ رواية أحمد؛ لأن الطريق الصحيح عن مُوسى الجُهني لا يحمل قصة الطاعون ولا لفظ «بادروا بالموت»، وإنما يحمل أصل الخصال الست بلفظ «يتخوف على أمته ست خصال». والطرق التي تحمل الأمر بالموت تدور على رواة ضعفاء

(1) مصنف عبد الرزاق (488/2 رقم 4186 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) المعجم الكبير للطبراني (212/3 رقم 3162 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مجمع الزوائد (209/10)

مضطربين، أو أسانيد لا تخلو من جهالة وانقطاع.

وأقوى حجة للإعلال أن الرواية التي فيها «بادروا بالموت» تدور على عُثمان بن عُمير، وقد ضعف، واختلف عليه في إدخال عُلَيْم وإسقاطه، واختلف في نفس اللفظ بين «بادروا بالموت»، و«تمنوا الموت»، و«بادروا بالأعمال»، بينما جاء أصل الخصال الست من طريق مُوسى الجُهني الثقة بإسناد مستقيم ولفظ خال من هذه الزيادة.

فالراجح أن أصل الحديث عن عابِس الغِفاري رضي الله عنه مرفوع صحيح، والمحفوظ أن النبي ﷺ حذر أمته من ست خصال: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وفساد الحكم بالرشوة، والاستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، واتخاذ القرآن مزامير مع تقديم حسن الصوت على الفقه والفضل. وأما قصة الطاعون ولفظ «بادروا بالموت ستًّا» فلا يثبتان بهذا الإسناد ثبوت أصل الخصال، وخصوص الأمر النبوي بمبادرة الموت غير محفوظ.

شرح الحديث: (كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) يخبر عُلَيْم عن مجلس حضره مع أحد الصحابة، وقد عينه يزيد بن هارون على سبيل الظن بأنه عابِس الغِفاري رضي الله عنه، والثابت في الطريق الصحيح أن عابِس هو راوي أصل الخصال الست. **(وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ)** المراد أن الناس كانوا يفرون أو يخرجون من الموضع الذي وقع فيه الوباء. **(يَا طَاعُونُ خُذْنِي)** تمنى عابِس وقوع الموت به، وهذا السياق لا يثبت بالقوة التي ثبت بها أصل الخصال الست. **(لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ)** المراد أن المؤمن لا يتمنى الموت لمجرد ما أصابه من ضر الدنيا؛ لأن الموت يقطع باب الزيادة من العمل، وإذا مات الإنسان لم يرجع إلى الدنيا ليستدرك ما فاته ويتوب مما قصر فيه، وأصل النهي عن تمني الموت ثابت بأحاديث صحيحة. **(بَادِرُوا**

بِالْمَوْتِ سِتًّا) هذا اللفظ بعينه غير محفوظ، والمحفوظ في الطريق الصحيح أن النبي ﷺ كان «يتخوف على أمته ست خصال»، فالمقصود التحذير من فتن عظيمة إذا ظهرت، لا إثبات أمر نبوي مطلق بتمني الموت عندها. **(إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ)** تسلط من قل علمه ودينه وحكمه على شؤون الناس، فيتصرف في مصالحهم بجهل أو هوى. **(وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ)** المراد كثرتهم على وجه يكون علامة على فساد السلطان وشدة البطش بالناس، وليس في اللفظ ذم كل من يتولى حفظ الأمن أو مصالح الناس. **(وَبَيْعَ الْحُكْمِ)** المراد أخذ العوض والرشوة لتغيير الحق في القضاء أو الحكم للإنسان بما ليس له، وهو من أعظم أبواب فساد القضاء. **(وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ)** المراد التهاون بحرمة دم المسلم وكثرة القتل بغير حق حتى يفقد الدم قدره وحرمته في النفوس. **(وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ)** ترك صلة الأقارب وما أوجب الله لهم من الحقوق، وقد شددت الشريعة في النهي عن قطع الرحم. **(وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ)** «النشو» الجيل الناشئ من الناس، والمعنى أنهم يجعلون غاية التلاوة تحسين النغم والتطريب حتى تشبه عندهم صناعة الألحان، ويغلب الاهتمام بالصوت على التدبر والعلم والعمل، وليس المراد ذم تحسين الصوت بالقرآن؛ فقد جاءت السنة باستحباب تحسين الصوت به، وإنما الذم في قلب المقصود من التلاوة إلى مجرد الأداء والنغم. **(يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ)** يختارون الرجل ليقرأ بهم لما عنده من حسن الصوت والتطريب. **(وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا)** يقدمونه مع وجود من هو أعلم بالقرآن وأفقه في الدين، فيصبح معيار التقديم جمال الأداء وحده بدل العلم والفضل الذي جاءت به الشريعة.

2076 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **«إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: اللباس والزينة

أحكام المحدثين: قال علي بن المَديني: «حديث حسن، ورجاله معروفون».[1] وأصلحه أبو داود،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «الحديث في طرقه مقال ولكنه يصح لشواهده. وحل لإناث فيها مقال».[4] وحسنه ضياء الرحم،[5] وصححه الألباني لغيره.[6]

لكن ابن القطان أعل إسناده بجهالة أبي أفلح، وقال في عبد الله بن زُرَير: مجهول الحال.[7]

(1) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (184/4)

(2) سنن أبي داود (89/4 رقم 4057 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان (250/12 رقم 5434 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 401)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 81)

(6) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (8/ 69 رقم 5410)

(7) بيان الوهم والإيهام (179/5)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وأبو داود،[2] والنسائي،[3] والطحاوي،[4] من طريق اللَّيث بن سعد، عن يَزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن أبي أفلح الهَمداني، عن عبد الله بن زُرَير الغافقي، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا. وقد وقع في بعض روايات اللَّيث إسقاط عبد العزيز بن أبي الصعبة، وفي بعضها تسمية أبي أفلح: «أفلح» أو «أبو صالح»، فجمع النسائي الروايات ورجح رواية ابن المبارك عن اللَّيث بإثبات ابن أبي الصعبة والرجل الهَمداني، ثم قال: «وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله أفلح، فإن أبا أفلح أشبه».[5] فهذه عناية نقدية خاصة من النسائي بتعيين الوجه المحفوظ، لا مجرد تصحيح لظاهر الإسناد.

ورواه ابن ماجه،[6] والطحاوي،[7] من طريق محمد بن إسحاق، عن يَزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن أبي أفلح الهَمداني، عن عبد الله بن زُرَير، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذه متابعة قوية للوجه الذي رجحه النسائي؛ لأنها تثبت عبد العزيز بن أبي الصعبة وأبا أفلح بين يَزيد وابن زُرَير، فلا يكون ما وقع في بعض روايات اللَّيث من الإسقاط علة في أصل الحديث.

(1) مسند أحمد (250/2 رقم 935 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (89/4 رقم 4057 ط مع عون المعبود)

(3) سنن النسائي (160/8 رقم 5144 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) شرح مشكل الآثار (304-305/12 رقم 4815 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن النسائي (160-161/8 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(6) سنن ابن ماجه (1189/2 رقم 3595 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) شرح معاني الآثار (250/4 رقم 6698 ط عالم الكتب)

ورواه البزار من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يَزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن أبي أفلح الهَمداني، عن عبد الله بن زُرَير، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه.[1] فاجتمع على هذا الوجه اللَّيث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، وهي المتابعة التي اعتمد عليها الدارقطني في تعيين الصواب.

وقد جمع الدارقطني اختلاف أصحاب يَزيد بن أبي حبيب؛ فذكر رواية اللَّيث، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، عنه، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن أبي أفلح، عن ابن زُرَير، عن علي، ثم ذكر الوجوه المخالفة: فرواية ابن لَهيعة أسقطت عبد العزيز بن أبي الصعبة، ورواية زيد بن أبي أُنيسة أسقطت رجلين، ورواية سفيان بن عُيينة عن ابن إسحاق أبهمت الرجلين، ورواية عُمر بن حبيب عن ابن إسحاق نقلت الحديث إلى إسناد آخر، فحكم الدارقطني على عُمر بن حبيب بالوهم، ثم قال: «والصحيح عن ابن إسحاق قول يَزيد بن هارون وجَرير عنه؛ لمتابعة عبد الحميد بن جعفر واللَّيث إياهما».[2] وهذا هو تحرير العلة على طريقة المتقدمين: لم يرد الحديث بسبب الاختلاف، بل ميز الوجه الذي اجتمع عليه الحفاظ من الوجوه الوهمية.

وأما رواية أحمد من طريق يَزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يَزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن عبد الله بن زُرَير، وفيها سقوط أبي أفلح،[3] فهذه الصورة ليست المحفوظة عن ابن إسحاق؛ لأن أبا أفلح ثابت عنه من رواية غير واحد، وقد وافق

(1) مسند البزار (102/3 رقم 887)

(2) علل الدارقطني (260-262/3 رقم 394 ت محفوظ (3) مسند أحمد (146/2 رقم 750 ط الرسالة الرحمن زين الله السلفي)

ذلك رواية اللَّيث وعبد الحميد بن جعفر، فالسقوط في هذا الموضع لا يضر أصل الطريق.

وأما اعتراض ابن القطان بجهالة أبي أفلح وعبد الله بن زُرَير، فلا يقوى على إعلال الحديث. فعبد الله بن زُرَير وثقه العجلي وابن سعد، وروى عنه جماعة، فجهالته مدفوعة. وأما أبو أفلح فقد قال علي بن المَديني في إسناد الحديث نفسه: «رجاله معروفون»، وهو إمام في معرفة الرجال والعلل، فمعرفته به مقدمة على دعوى جهالته، ولا سيما مع إخراج أصحاب السنن للحديث وانتقاء النسائي لطريقه. ولهذا كان تحسين علي بن المديني للحديث موافقًا لبنية الروايات، لا حكمًا قائمًا على ظاهر سند واحد.

وأما زيادة: «حِلٌّ لإناثهم» فقد جاءت في بعض روايات محمد بن إسحاق،[1] وجاءت من طريق ابن لَهيعة بلفظ قريب، لكن الطحاوي بيّن أن ابن لهيعة خالف اللَّيث ومحمد بن إسحاق في تسمية الرجل الهَمداني، وحكم على ذلك الوجه بفساد الإسناد، بينما اللفظ المحفوظ الذي اتفقت عليه الروايات الأقوى في حديث علي هو: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».[2] وأصل حل الذهب والحرير للنساء ثابت من طرق أخرى، فلا يحتاج إلى إثباته من كل لفظ مختلف فيه في حديث علي.

وأقوى حجة للتضعيف ما ذكره ابن القطان من جهالة أبي أفلح، مع الاختلاف الكثير على يَزيد بن أبي حبيب في رجال الإسناد. لكن الاختلاف هنا قد كشف النقاد وجهه ولم يبق مضطربًا بلا ترجيح؛ فالنسائي رجح طريق ابن المبارك عن اللَّيث، والدارقطني أثبت أن الوجه

(1) سنن ابن ماجه (1189/2 رقم 3595 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) شرح مشكل الآثار (305-306/12 رقم 4816-4817 ت شعيب الأرناؤوط)

المحفوظ هو يَزيد، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن أبي أفلح، عن عبد الله بن زُرَير، عن علي، لمتابعة اللَّيث وعبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق بعضهم بعضًا.

وأقوى حجة للتحسين حكم علي بن المَديني نفسه بأن الحديث «حسن، ورجاله معروفون»، مع اتفاق عدة من أصحاب يَزيد بن أبي حبيب على الإسناد المحفوظ، وترجيح النسائي والدارقطني لهذا الوجه، وإخراج ابن حبان له في «صحيحه».

فالراجح أن الحديث مرفوع حسن، والاختلاف الواقع على يَزيد بن أبي حبيب لا يقدح فيه بعد تحرير الوجه المحفوظ؛ بل هو من المواضع التي يظهر فيها عمل أئمة العلل، إذ لم يسووا بين الروايات، وإنما رجحوا رواية عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن أبي أفلح، عن عبد الله بن زُرَير، عن علي رضي الله عنه.

شرح الحديث: (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا) الحرير هو الثوب أو النسيج المصنوع من الحرير الطبيعي، فأخذه النبي ﷺ ليبين حكمه بالفعل والقول **(فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ)** وضع الحرير في إحدى يديه ليُريه من حضر ويتميز عن الذهب الذي أخذه في اليد الأخرى **(وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ)** أمسك الذهب في اليد الأخرى ليجمع في البيان بين نوعين من الزينة التي يختلف حكم الرجال فيها عن النساء **(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ)** الإشارة إلى الذهب والحرير اللذين أمسكهما أمام الصحابة، وفي ذلك زيادة إيضاح للحكم بالفعل مع القول **(حَرَامٌ)** التحريم هنا على أصله، فيدل على المنع الجازم لا مجرد الكراهة، وقد جاءت أحاديث صحيحة أخرى تؤكد منع الرجال من التحلي بالذهب ولبس الحرير الخالص، مع ما استثنته السنة من أحوال مخصوصة **(عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)** خص الرجال بهذا الحكم، فالذهب والحرير من زينة النساء في الأصل، أما الرجل فلا يجوز له التحلي بالذهب ولا لبس الحرير الطبيعي

إلا فيما دل الدليل على استثنائه، ولا يدخل في ذلك مجرد ملك الذهب أو بيعه وشرائه، فالمقصود هنا اللباس والتحلي.

فوائد الحديث: يحرم على الرجال التحلي بالذهب ولبس الحرير الطبيعي، والأصل في لفظ «حرام» حمله على التحريم حتى يقوم دليل على الاستثناء. وجمع النبي ﷺ بين الذهب والحرير في بيان واحد يدل على اشتراكهما في أصل المنع على الرجال، مع بقاء التفاصيل والاستثناءات الواردة في النصوص الأخرى.

وفي الحديث جواز التعليم بالفعل مع القول، فإن النبي ﷺ أمسك الذهب والحرير ثم بين حكمهما، فيكون ذلك أبلغ في التصوير وضبط الحكم. كما يدل على أن الشريعة تفرق في بعض أبواب الزينة بين الرجال والنساء، وليس كل ما أبيح لأحد الجنسين يلزم أن يباح للآخر.

2077 - عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَمَانُ كُلِّ خَائِفٍ**».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوحيد

أحكام المحدثين: قال الذهبي في الحديث نفسه: «لم يصح هذا».[1] وضعفه الألباني.[2]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم،[3] ومن طريقه الذهبي،[4] وأورده ابن حجر،[5] من طريق الحسين بن محمد بن علي، عن الحسين بن علي بن زيد، عن محمد بن عَمرو بن حَنَّان الحِمصي، عن بَقيَّة بن الوليد، عن أبي فَروة الرُّهاوي، عن مَكحول، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا هو الطريق الذي يدور عليه الحديث، ولم أقف له على طريق آخر مستقل يحمل هذا اللفظ.

وموضع العلة الأول فيه الانقطاع بين مَكحول وشداد بن أوس؛ فقد قال الدارقطني في مَكحول: «لم يلق أبا هريرة ولا شداد بن أوس».[6] فالإسناد منقطع، ولا يصح أن يقال: رجاله معروفون فالإسناد حسن؛ لأن أصل الاتصال بين التابعي والصحابي غير ثابت.

ومدار الطريق بعد مَكحول على أبي فَروة الرُّهاوي، وهو يزيد بن سِنان التميمي، وقد اشتد

(1) سير أعلام النبلاء (518/16 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) السلسلة الضعيفة (94/7 رقم 3094)

(3) تاريخ أصبهان (336/1 رقم 611)

(4) سير أعلام النبلاء (518/16 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) زهر الفردوس (182/4 رقم 1375 ت إيروان سفيان)

(6) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص285 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

كلام المتقدمين فيه؛ فقال أحمد: «ليس حديثه بشيء»، وقال أيضًا: «لا ينبغي أن يكتب عنه»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ضعيف متروك الحديث».[1] فهذه ليست مرتبة راو خفيف الضعف يصلح تفرده لإثبات فضيلة مخصوصة، بل عامة حديثه محل نكارة واضطراب.

وفوق ذلك رواه بَقيَّة بن الوليد عن أبي فروة بصيغة «عن»، وبقية وإن كان صدوقًا في نفسه فقد اشتهر بالتدليس عن الضعفاء، وكان النقاد يحتاطون من عنعنته، ولا سيما إذا روى عن ضعيف؛ والراوي عنه هنا أبو فروة، وهو من الضعفاء الذين لا يحتج بحديثهم. فاجتمع في الطريق ضعف الشيخ مع عنعنة بقية، فلا تصلح هذه الطبقة لجبر الانقطاع الواقع بين مَكحول وشداد.

ولا يشهد له ما ثبت في القرآن من قول المؤمنين: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾؛ لأن ثبوت هذا الذكر وفضله شيء، وإثبات الوعد الخاص: «أمان كل خائف» شيء آخر. فالحديث يتضمن أثرًا مخصوصًا لهذا اللفظ، ومثل هذا لا يثبت بمجرد صحة أصل التوكل أو ورود الذكر في القرآن.

وأقوى ما يمكن أن يستند إليه من يخفف ضعف الحديث أن أبا فروة لم يتهم بالكذب مطلقًا، وقد قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وبقية يقبل حديثه إذا روى عن المعروفين. لكن هذا لا ينفع هنا؛ لأن أبا فروة نفسه لا يحتج به عند أبي حاتم، وقد اشتد فيه أحمد

(1) تهذيب الكمال (156-159/32 ت بشار عواد معروف)

والنسائي وابن معين، ثم إن العلة لا تقف عنده؛ فبين مَكحول وشداد انقطاع صريح نص عليه الدارقطني.

وأقوى حجة للتضعيف اجتماع ثلاث علل في طريق واحد: انقطاع مَكحول عن شداد، وضعف أبي فروة الشديد عند جماعة من المتقدمين، وعنعنة بقية عن هذا الشيخ الضعيف، مع عدم وجود متابعة مستقلة أو شاهد يحمل الزيادة الخاصة: «أمان كل خائف». وهذا يفسر حكم الذهبي المختصر الدقيق: «لم يصح هذا».[1]

فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف جدًا، ولا يثبت عن النبي ﷺ أن قول: «حسبي الله ونعم الوكيل» أمان لكل خائف. وأصل تفويض الأمر إلى الله والتوكل عليه والاستعانة به ثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، لكن لا تثبت هذه الفضيلة المخصوصة بهذا الخبر.

شرح الحديث: (حَسْبِيَ اللَّهُ) المعنى أن الله كافيني فيما أخاف وأرجو، والحسب هنا الكفاية، وهذا أصل صحيح ثابت في القرآن، قال تعالى: ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ **(وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)** ثناء على الله تعالى بأنه خير من يفوض إليه العبد أمره، والوكيل هو الذي يعتمد عليه ويفوض إليه الأمر، وقد أثنى الله على المؤمنين بقوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ **(أَمَانُ كُلِّ خَائِفٍ)** المراد على فرض ثبوته أن هذا الذكر سبب للأمن عند الخوف، لكن هذا الوعد العام المخصوص لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الحديث، فلا يجوز أن ينسب إليه على أنه فضيلة نبوية ثابتة أو ذكر مخصوص مضمون الأثر لكل خائف.

(1) سير أعلام النبلاء (518/16 ت شعيب الأرناؤوط)

2078 - عن أبي ثابت قال: قال النبي ﷺ: **«حَسْبِي رَجَائِي مِنْ خَالِقِي، وَحَسْبِي دِينِي مِنْ دُنْيَايَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: التوحيد

أحكام المحدثين: قال أبو نعيم عقب روايته: «كذا رواه عن أبي ثابت فأرسله».[1] وضعفه الألباني.[2]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم،[3] من طريق محمد بن إبراهيم بن علي، عن الحسين بن عبد الله القطان، عن إسماعيل بن عَمرو الحِمصي، عن يزيد بن عبد ربه، عن بَقِيَّة بن الوليد، عن إبراهيم بن أَدهم، قال: حدثني أبو ثابت رفعه.

وهذا هو الطريق الذي يدور عليه الخبر، ولم أقف له على طريق، وما وقع في بعض كتب التخريج من عزوه إلى «إبراهيم بن أدهم وأبي ثابت مرسلًا» لا يدل على طريقين؛ فإن رواية أبي نعيم نفسها هي: إبراهيم بن أدهم، عن أبي ثابت، عن النبي ﷺ، فإبراهيم ناقل عن أبي ثابت، وليس لهما إسنادان مستقلان.

وعلته الأصلية الإرسال؛ فأبو ثابت يقول مباشرة: «قال النبي ﷺ» بلا ذكر صحابي، وقد نص أبو نعيم نفسه على ذلك. فلا يوجد في هذا الطريق أصل متصل حتى يبحث في ترجيح الوصل على الإرسال، بل الرواية التي بين أيدينا مرسلة ابتداءً.

(1) حلية الأولياء (54/8 ط السعادة)

(2) السلسلة الضعيفة (486/7 رقم 3489)

(3) حلية الأولياء (54/8 ط السعادة)

شرح الحديث: (حَسْبِي رَجَائِي مِنْ خَالِقِي) «حسبي» بمعنى يكفيني، والمراد تعلق القلب برجاء الله وحسن الظن برحمته وفضله، لا الاتكال وترك العمل؛ فإن الرجاء الشرعي يصحبه الإيمان والطاعة والتوبة، أما الأماني المجردة فليست رجاءً محمودًا **(وَحَسْبِي دِينِي مِنْ دُنْيَايَ)** المعنى أن سلامة الدين أعظم ما يحرص عليه العبد من أمر دنياه، وأن ما يفوته من حطام الدنيا يهون إذا سلم له دينه، فلا يجعل الدنيا غايته ولا يبيع دينه لأجل متاعها. وهذا معنى حسن في الجملة، لكن هذا اللفظ لا يثبت حديثًا عن النبي ﷺ.

2079 - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ، عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، عَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَاخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذَاكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، القرآن وفضائله، فضل الجهاد

أحكام المحدثين: قال الهيثمي في طريق أحمد: «رجاله ثقات».[1] وحسنه الألباني.[2]

لكن الهيثمي قال في طريق أبي يعلى: «في إسناده ليث بن أبي سليم وهو مدلس».[3] وأشار المنذري إلى علته فقال: «فيه ليث بن أبي سليم».[4] وضعفه السناري،[5] وحسين أسد.[6]

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى،[7] والطبراني،[8] والبيهقي،[9] والخطيب،[10] من طريق عبد الأعلى بن حماد النَّرسي، عن يَعقوب بن عبد الله القُمِّي، عن لَيث بن أبي سُلَيم، عن

(1) مجمع الزوائد (218/4)

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 2543)

(3) مجمع الزوائد (218/4)

(4) الترغيب والترهيب (24/4)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 308 رقم 1000)

(6) مسند أبي يعلى (2/ 283 ت حسين أسد رقم 1000)

(7) مسند أبي يعلى (283/2 رقم 1000 ت حسين سليم أسد)

(8) المعجم الصغير للطبراني (156/2 رقم 949)

(9) الآداب للبيهقي (ص336 رقم 835)

(10) تاريخ بغداد (397/8 ت بشار عواد معروف)

مُجاهد، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال الطبراني عقب الحديث: «لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب القمي».[1]

فمدار هذا الوجه على يَعقوب القُمِّي، عن لَيث بن أبي سُلَيم، والمشكلة ليست في يَعقوب وحده، وإنما في لَيث؛ فقد قال أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بذاك، ضعيف»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث».[2] فهذا ليس ضعفًا يسيرًا يغفل عند تفرد الرجل بمثل هذا السياق الطويل.

وقد وقع الاختلاف في إسناد هذا الطريق نفسه؛ فرواه ابن الضُّريس،[3] من طريق يوسف بن واقد وأبي الربيع الزَّهراني، كلاهما عن يَعقوب بن عبد الله، عن لَيث، عن أبي سعيد الخدري، فأسقط مُجاهدًا من الإسناد. بينما رواية عبد الأعلى النَّرسي عن يَعقوب أثبتت مُجاهدًا بين لَيث وأبي سعيد، وهذا الاختلاف لا يطمأن معه إلى ضبط لَيث لهذا الإسناد، ولا سيما أن الاضطراب وسوء الحفظ هما أصل كلام المتقدمين فيه.

ورواه أحمد،[4] من طريق حُسين بن محمد، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن الحجاج بن مَروان الكَلاعي وعَقيل بن مُدرك السُّلَمي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلًا جاء أبا سعيد فقال: أوصني، فقال: سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك، فقال:

(1) المعجم الصغير للطبراني (156/2 رقم 949)

(2) الجرح والتعديل (178-179/7 رقم 1014)

(3) فضائل القرآن لابن الضريس (ص49 رقم 68)

(4) مسند أحمد (297/18 رقم 11774 ط الرسالة)

«أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض».

ورواه ابن المبارك،[1] وابن أبي عاصم،[2] من طريق إسماعيل بن عَيَّاش، عن عَقيل بن مُدرك، يرفعه إلى أبي سعيد الخدري. ولفظ ابن المبارك أتم، وفيه: «وعليك بالصمت إلا في حق، فإنك به تغلب الشيطان».

وهذا الطريق لا يصح إسناده إلى أبي سعيد؛ فعَقيل بن مُدرك من أتباع التابعين، ولم يدرك أبا سعيد، وتعبير ابن المبارك نفسه: «يرفعه إلى أبي سعيد» يكشف عدم الاتصال. وأما الحجاج بن مَروان الكَلاعي الذي قرنه أحمد بعقيل فقد قال الحسيني فيه: «ليس بالمشهور»، ولم يعرف له إلا هذا الحديث تقريبًا.[3] فإضافته لا ترفع الانقطاع ولا تجعل الطريق صحيحًا.

ومع ذلك فبين هذا الطريق وطريق لَيث تشابه ظاهر في أصل الوصايا: التقوى، والجهاد، والذكر والقرآن، وحفظ اللسان؛ لكنه ليس تشابهًا يكفي وحده للحكم بالحسن، لأن الطريق الأول يدور على لَيث المضطرب وقد اختلف عليه في الإسناد، والطريق الثاني منقطع، والواسطة الساقطة فيه مجهولة، ومعه الحجاج غير المشهور.

كما أن الألفاظ نفسها غير مستقرة؛ ففي طريق لَيث: «جماع كل خير»، وفي طريق عَقيل: «رأس كل شيء»، وفي الأول: «رهبانية المسلمين»، وفي الآخر: «رهبانية الإسلام»، وفي الأول: «نور لك في الأرض وذكر لك في السماء»، وفي الآخر: «روحك في السماء وذكرك في الأرض». وهذا يدل على أن أصل الوصايا قد يكون معروفًا، لكن ألفاظ السياق بتمامها

(1) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص289 رقم 840 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) الجهاد لابن أبي عاصم (189/1 رقم 34)

(3) تعجيل المنفعة (431/1 رقم 188)

لم تحفظ على وجه واحد.

وجاءت وصايا قريبة من حديث أبي ذر رضي الله عنه،[1] وفيها التقوى والقرآن والذكر والجهاد وحفظ اللسان، لكن طريقها يدور على إبراهيم بن هِشام الغَساني عن أبيه، وقد قال أبو حاتم فيه: «أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب»، ووافقه علي بن الحسين بن الجنيد فقال: «ينبغي أن لا يحدث عنه».[2] فلا يصلح طريق أبي ذر شاهدًا يقوي حديث أبي سعيد.

وأقوى حجة للتحسين أن الخبر جاء عن أبي سعيد من مخرجين مختلفين: مخرج لَيث عن مُجاهد، ومخرج إسماعيل بن عَيَّاش عن عَقيل بن مُدرك، واتفقا على أكثر معاني الوصايا، ولهذا ذهب بعض المتأخرين إلى تحسينه بمجموعهما.

لكن هذه الحجة لا تكفي على طريقة المتقدمين؛ فطريق لَيث ليس مجرد طريق فيه راو صدوق خفيف الضبط، بل لَيث مضطرب الحديث عند أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة، وقد ظهر اضطرابه هنا بإثبات مُجاهد وإسقاطه. والطريق الآخر منقطع لا تعرف واسطته إلى أبي سعيد، والحجاج المقرون بعقيل غير مشهور. فلا توجد متابعة صحيحة أو حسنة تجاوز موضع العلة، ولا يصلح طريق أبي ذر شاهدًا لشدة سقوطه.

فالراجح أن الحديث بهذا السياق مرفوع ضعيف. وأصل كثير من معانيه صحيح ثابت بأدلة مستقلة، لكن ذلك لا يثبت هذه الوصايا مجموعة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي) طلب من النبي ﷺ وصية جامعة تنفعه في دينه **(عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ)** الزم تقوى الله بفعل ما أمر وترك ما نهى،

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 76 رقم 361) (2) الجرح والتعديل (139/2)

وهي وصية الله للأولين والآخرين **(فَإِنَّهُ جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ)** «جماع» ما يجمع الشيء ويضم أفراده، فالمراد أن أبواب الخير ترجع إلى تقوى الله، وهذا المعنى صحيح وإن لم يثبت بهذا اللفظ **(عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ)** الزمه حيث شرعه الله واستكملت شروطه وضوابطه **(فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ)** الرهبانية ما كان عند الأمم من الانقطاع والتجرد للعبادة، والمراد على فرض ثبوت الحديث أن الإسلام لم يجعل طريق التعبد في ترك الدنيا والانعزال عن الناس، وإنما شرع من الأعمال العظيمة ما يجاهد فيه العبد نفسه وماله في طاعة الله **(عَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ)** ملازمة ذكر الله وقراءة القرآن، وهما من أجل الطاعات الثابت فضلها بالنصوص الصحيحة **(فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ)** المراد أن القرآن والذكر يهديان القلب ويضيئان للعبد طريقه في الدنيا، وهذا المعنى ثابت في أصل الشرع **(وَذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ)** المراد رفعة شأن العبد وذكره في الملأ الأعلى بسبب طاعته، على فرض ثبوت هذا اللفظ **(وَاخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ)** «اخزن» بمعنى احفظ وامنع، فلا تطلق لسانك فيما لا ينفع، ولا تتكلم إلا بخير **(فَإِنَّكَ بِذَاكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ)** لأن كثيرًا من أبواب الشر تدخل على الإنسان من لسانه، فحفظه عن الحرام والباطل من أسباب السلامة من مداخل الشيطان، لكن نسبة هذا التعليل بخصوصه إلى النبي ﷺ لا تثبت بهذا الحديث.

2080 - عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين قَالَ: **«إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به مسلم.[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[3] ومسلم،[4] من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب السَّختياني، عن مُحمد بن سِيرين قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا: الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

(1) صحيح مسلم (2178/4 رقم 2834 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (436/16 رقم 7420 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (64/12 رقم 7152 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (2178/4 رقم 2834 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ورواه أحمد،[1] ومسلم،[2] وابن حبان،[3] من طريق سفيان بن عُيينة، عن أيوب السَّختياني، عن مُحمد بن سِيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. وفي رواية مسلم: «اختصم الرجال والنساء: أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة».

ورواه أحمد،[4] من طريق يزيد بن هارون، عن هِشام بن حسان، عن مُحمد بن سِيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «لكل رجل منهم زوجتان من الحور العين، يرى مخ سوقهما من وراء الحلل، والذي نفس محمد بيده ما فيها من أعزب».

فهِشام بن حسان تابع أيوب عن مُحمد بن سِيرين، وهذه متابعة حقيقية تجاوزت مدار أيوب، فتؤكد حفظ الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وليس الحديث من أفراد أيوب حتى يبحث في غرابته عنه، بل رواه عن ابن سيرين غيره أيضًا.

وطريق أيوب نفسه محفوظ؛ فقد رواه عنه إسماعيل بن عُلَيَّة وسفيان بن عُيينة، وهما إمامان حافظان، واتفقا على أصل الخبر، ولم يقع بينهما اختلاف مؤثر في رفعه أو اتصاله، وإنما اختلفت بعض الألفاظ اليسيرة التي لا تغير معناه.

ومُحمد بن سِيرين معروف بالسماع من أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاءت رواية هِشام عنه صريحة في اتصاله بأبي هريرة، فلا علة في الاتصال، ولا يوجد في هذا الطريق إرسال

(1) مسند أحمد (331/12 رقم 7375 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (2178/4 رقم 2834 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (436/16 رقم 7420 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسند أحمد (349/16 رقم 10593 ط الرسالة)

أو راو مبهم أو اختلاف في رفع ووقف يستدعي الترجيح.

وجاء أصل وصف أول زمرة تدخل الجنة عن أبي هريرة من طرق صحيحة أخرى غير طريق ابن سيرين، إلا أن طريق ابن سيرين مستقل صحيح بنفسه، فلا يحتاج في إثباته إلى الشواهد، ولا يقال هنا: صح بمجموع طرقه؛ بل الأصل الذي معنا صحيح في ذاته.

وأما استدلال أبي هريرة بهذا الحديث في مسألة كثرة الرجال والنساء في الجنة، فالرواية المحفوظة عنه تدل على أنه احتج بكون كل رجل له زوجتان. لكن لا يلزم من ذلك أن نساء بني آدم في الجنة أكثر من رجال بني آدم؛ لأن رواية هِشام بن حسان صرحت بقوله: «زوجتان من الحور العين».[1] فالحديث يدل يقينًا على كثرة جنس النساء في الجنة، أما نسبة نساء الدنيا إلى رجال الدنيا فتحتاج إلى دليل آخر ولا تحسم بمجرد هذا اللفظ.

شرح الحديث: (إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا) شك من الراوي في وصف ما جرى في المجلس: هل كان على سبيل المفاخرة أم مجرد المذاكرة والمباحثة **(الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟)** كان البحث في أي الجنسين أكثر عددًا في الجنة، فاحتج أبو هريرة بما حفظه عن النبي ﷺ **(أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ)** استفهام تقرير، يريد تذكيرهم بالحديث النبوي الذي استدل به على المسألة، وأبو القاسم كنية رسول الله ﷺ **(إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** الزمرة الجماعة، والمراد أول جماعة من أهل الجنة تدخلها **(عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)** المراد في كمال الإشراق والحسن والضياء، وليلة البدر هي الليلة التي يكتمل فيها نور القمر **(وَالَّتِي تَلِيهَا)** الجماعة التي تأتي بعدها في الدخول والمنزلة **(عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي**

(1) مسند أحمد (349/16 رقم 10593 ط الرسالة)

السَّمَاءِ) يكون نورهم وحسنهم كأشد الكواكب المضيئة إشراقًا، و«الدري» شديد التلألؤ والضياء **(لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ)** لكل رجل من هذه الزمرة زوجتان، وقد صرحت رواية أخرى عن مُحمد بن سيرين بأنهما من الحور العين، فلا يصح جعل هذا اللفظ وحده دليلًا على أن نساء الدنيا في الجنة ضعف رجالها **(يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ)** «السوق» جمع ساق، والمعنى بلوغهن في الصفاء والحسن مبلغًا يرى معه مخ عظام الساق من وراء اللحم، وهو وصف غيبي لجمال نساء الجنة لا يقاس بأحوال أجساد أهل الدنيا **(وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ)** الأعزب من لا زوج له، والمراد أن أهل الجنة لا يبقى فيهم من هو بلا زوج، وهذا من تمام نعيمهم وكمال سرورهم.

فوائد الحديث: أهل الجنة يتفاوتون في منازلهم وأنوارهم، كما تفاوتوا في الدنيا في إيمانهم وأعمالهم؛ فأولهم كالقمر ليلة البدر، ومن بعدهم كالكوكب الدري. ومن تفاوت في طاعة الله في الدنيا، تفاوت في كرامته في الآخرة، فلا يستوي السابق إلى الطاعات والمتأخر عنها.

وفيه أن جمال أهل الجنة ليس كجمال أهل الدنيا؛ فإن الله وصف من صفاء أبدانهن أن مخ سوقهن يُرى من وراء اللحم، وهذا من كمال الخلق والحسن، لا من نقص البدن. وإذا كان هذا جمال المخلوق في دار الجزاء، فكيف بما أعده الله لعباده مما لم تره عين ولم تسمع به أذن! وفي قوله ﷺ: «وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ» بيان لكمال نعيم الجنة، فإن الدنيا دار نقص وحرمان، قد يشتهي العبد فيها النكاح ولا يقدر عليه، أما الجنة فدار تمام النعيم، لا يُحرم أهلها ما أعده الله لهم من الأزواج.

فما فات المؤمن من نعيم الدنيا وصبر عنه ابتغاء مرضاة الله، فنعيم الآخرة أعظم وأبقى.

وقد استدل أبو هريرة رضي الله عنه بذكر الزوجتين على كثرة النساء في الجنة، وهو ظاهر

استدلاله، لكن وقع خلاف في المراد بالنساء؛ لأن في الجنة نساء بني آدم والحور العين، فلا يُجزم بنسبة نساء الدنيا إلى رجالها من مجرد ذكر الزوجتين [1] .

وفي رجوع المتذاكرين إلى أبي هريرة، واحتجاجه عليهم بقول النبي ﷺ، بيان أن مسائل الغيب لا تُحسم بالمفاخرة ولا بكثرة الأقوال، وإنما تُعرف بالوحي؛ فالعقل لا يستقل بمعرفة ما وراء الموت، وإنما يهتدي فيه بخبر من لا ينطق عن الهوى.

ومن أعظم الغبن أن يتنافس الناس في جمال يفنى، ويتكاسلوا عن طاعة تورث جمالًا لا يفنى؛ فإن جمال الدنيا يذهب بذهاب الشباب، وأما جمال الجنة فلا يدركه هرم، ولا يقطعه موت.

(1) شرح النووي على مسلم (17/ 172)

2081 - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى».[3] وصححه الحاكم على شرط مسلم.،المستدرك على الصحيحين **(693/1 رقم 1888)**] وقال الدارقطني في الاختلاف على رَوح بن عُبادة: «والصحيح: عن روح، عن حجاج الصواف».[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

لكن ضعفه العدوي.[6]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[7] وأبو يعلى،[8] وابن حبان،[9] والطبراني،[10] من طريق رَوح

(1) سنن الترمذي (456/5 رقم 3464 ت بشار)

(2) صحيح ابن حبان (109/3 رقم 826 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأحكام الشرعية الصغرى (ص891)

(4) علل الدارقطني (رقم 3226)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 458)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 310)

(7) سنن الترمذي (456/5 رقم 3464 ت بشار)

(8) مسند أبي يعلى (165/4 رقم 2233 ت حسين سليم أسد)

(9) صحيح ابن حبان (109/3 رقم 826 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) المعجم الصغير للطبراني (181/1 رقم 287)

بن عُبادة، عن حَجّاج الصَّوّاف، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة». ونبه الطبراني إلى غرابة المدار فقال: «لم يروه عن أبي الزبير إلا الحجاج».[1]

ورواه النسائي،[2] والحاكم،[3] من طريق حَمّاد بن سلمة، عن حَجّاج الصَّوّاف، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «من قال: سبحان الله العظيم، غرست له نخلة - أو شجرة - في الجنة». فهذا يثبت أن حجاجًا لم ينفرد عنه رَوح بن عُبادة، بل رواه عنه حَمّاد بن سلمة أيضًا، ويبقى مدار الخبر عن أبي الزبير على حجاج الصواف.

وجاء عن حَمّاد وجه آخر؛ رواه الترمذي،[4] وابن حبان،[5] من طريق مُؤمَّل بن إسماعيل، عن حَمّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، بإسقاط حجاج الصواف. وهذا الوجه لا يظهر حفظه؛ لأن غير مُؤمَّل رووه عن حماد بإثبات حجاج بينه وبين أبي الزبير، كما في رواية مسلم بن إبراهيم عند النسائي ورواية موسى بن إسماعيل عند الحاكم. فإثبات حجاج هو الأرجح عن حماد.

ووقع اختلاف آخر على رَوح بن عُبادة؛ فروي عنه: عن حَجّاج الصواف، عن أبي الزبير، وهو الوجه السابق، وقيل عنه: عن حَمّاد بن سلمة، عن أبي الزبير. فسئل الدارقطني عن ذلك فقال: «والصحيح: عن روح، عن حجاج الصواف».[6] وهذا يؤكد أن الطريق المحفوظ

(1) المعجم الصغير للطبراني (181/1 رقم 287)
(2) السنن الكبرى للنسائي (207/6 رقم 10663)
(3) المستدرك على الصحيحين (693/1 رقم 1888)
(4) سنن الترمذي (457/5 رقم 3465 ت بشار)
(5) صحيح ابن حبان (109/3 رقم 827 ت شعيب الأرناؤوط)
(6) علل الدارقطني (رقم 3226)

عن روح هو الطريق الذي أخرجه الترمذي وأبو يعلى وابن حبان، ويمنع من تكثير الأسانيد بالوجوه المعلولة.

فالمحفوظ في حديث جابر: حَجّاج الصَّوّاف، عن أبي الزُّبير، عن جابر. وحجاج ثقة معروف، وإنما موضع النظر فيما تحته؛ فأبو الزبير مكثر عن جابر وقد سمع منه بلا ريب، لكن ثبت أنه لم يسمع منه جميع ما رواه عنه، وكان يروي بعض حديثه عنه بواسطة، ولهذا قال الشافعي: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، بينما وثقه ابن معين وقال أحمد: «ليس به بأس».[1] فالعلة ليست انقطاعًا مقطوعًا به، وإنما عدم تحقق السماع في هذا الفرد مع عنعنته.

ومع ذلك فالحكم على هذا الخبر لا ينبغي أن يبنى على قاعدة متأخرة مجردة تقول: «أبو الزبير مدلس وقد عنعن فالحديث ضعيف»، ثم يهمل حكم المتقدمين على الحديث نفسه؛ فالترمذي عرف غرابته وصرح بأنه لا يعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر، ثم قال مع ذلك: «حسن صحيح غريب»، والدارقطني جمع اختلاف طرقه ورجح الوجه عن حجاج ولم يعل أصل الخبر، كما قبله عبد الحق وأورده ابن حبان في «صحيحه». وهذه قرائن خاصة بالحديث تقابل الاحتمال الناشئ عن العنعنة.

وجاء للحديث طريق آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ رواه البزار،[2] من طريق يونس بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة».

(1) الجرح والتعديل (75-76/8)

(2) البحر الزخار (436/6 رقم 2468)

لكن هذا الطريق لا يصلح عمدة؛ فإن يونس بن الحارث ضعفه أحمد وابن معين، وقال أحمد: «أحاديثه مضطربة»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».[1] وقد اختلف عليه في هذا الخبر نفسه؛ فرواه ابن أبي شيبة،[2] عنه، عن عَمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، بإسقاط شعيب وبلا رفع، بينما رواه محمد بن بشر عنه عند البزار: عن عمرو، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. فهذا الاختلاف من راو وصفه أحمد باضطراب الحديث يمنع من جعل الطريق شاهدًا قويًا، وإن كان يصلح للاستئناس بأصل الخبر.

وآخر ضعيف كذلك، رواه أحمد عن سهل، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال سبحان الله العظيم، نبت له غرس في الجنة».[3]

وثبت في أحاديث أخرى أصل أن ذكر الله من غراس الجنة، لكن ذلك يشهد للمعنى العام، ولا يكفي وحده لإثبات هذا اللفظ والثواب المخصوص؛ لأن تعيين «سبحان الله العظيم وبحمده» وتعيين «نخلة» فضل غيبي مخصوص يحتاج إلى طريقه بعينه.

وأقوى حجة للتصحيح أن الطريق المحفوظ يرويه حَجّاج الصواف الثقة عن أبي الزبير عن جابر، وقد قبله الترمذي مع معرفته بغرابته، وأورده ابن حبان في صحيحه، وذكره عبد الحق في «الأحكام الصغرى»، ولم يعل الدارقطني أصل الحديث عند تحرير الاختلاف، بل صحح الوجه عن روح عن حجاج.

(1) الجرح والتعديل (237/9)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (57/6 رقم 29451 ت كمال يوسف الحوت)

(3) مسند أحمد (24/ 402 رقم 15645 ط الرسالة)

شرح الحديث: (مَنْ قَالَ) الوعد مرتب على التلفظ بهذا الذكر مع قصد معناه وتعظيم الله تعالى **(سُبْحَانَ اللَّهِ)** تنزيه لله سبحانه عن كل نقص وعيب، وإثبات كماله وتنزهه عما لا يليق بجلاله **(الْعَظِيمِ)** وصف لله تعالى بكمال العظمة في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو العظيم الذي لا أعظم منه **(وَبِحَمْدِهِ)** جمع بين التنزيه والثناء، فليس التسبيح نفيًا للنقص فحسب، بل معه إثبات المحامد والكمالات لله سبحانه **(غُرِسَتْ لَهُ)** الغرس وضع الشجرة في الأرض لتثبت وتنمو، والمراد أن الله يهيئ له بهذا الذكر غراسًا في الجنة جزاءً له على ذكره **(نَخْلَةٌ)** خصت النخلة بالذكر لما أعد الله لأهل الجنة من نعيمها، وهذا ثواب غيبي لا يعرف إلا بالوحي **(فِي الْجَنَّةِ)** يدل على أن أثر الذكر لا ينقضي بانقضاء لفظه، بل يدخر الله لصاحبه به نعيمًا باقيًا في دار الخلود.

فوائد الحديث: النخلة في الدنيا تحتاج إلى أرض وماء وعمل، ونخلة الجنة يغرسها الله لعبده بكلمة! فكم من لسانٍ لا يفتر عن كلام الدنيا، ويبخل على صاحبه بغراس الآخرة! وكم من إنسانٍ أفنى عمره في عمارة أرضٍ سيرحل عنها، وغفل عن غراس أرضٍ يرجو الخلود فيها!. ومن عرف قيمة ما عند الله، لم يستثقل ذكره بلسانه.

2082 - عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حُسْنُ الْخُلُقِ خُلُقُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال العراقي: «إسناده ضعيف».[1] وقال الهيثمي: «فيه عمرو بن الحصين وهو متروك».[2] وقال العمراني والمنذري: «سنده ضعيف جداً».[3] وحكم الألباني عليه بالوضع.[4]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[5] وأبو نُعيم،[6] من طريق عَمرو بن الحُصين العُقيلي، عن إبراهيم بن عطاء، عن يَزيد بن عِياض، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه، مرفوعًا. وقال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يزيد بن عياض، ولا عن يزيد إلا إبراهيم بن عطاء، تفرد به عمرو بن الحصين».[7] فمدار هذا الخبر في طبقته العليا على يَزيد بن عِياض عن الزُّهري، ثم تفرد به عنه إبراهيم بن عطاء، وانتهى التفرد إلى عَمرو بن الحُصين.

وهذه الغرابة ليست محتملة؛ فإن يَزيد بن عِياض من الرواة الذين اشتد كلام النقاد فيهم، فقال مالك فيه: «أكذب وأكذب»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف ليس بشيء»، وقال

(1) المغني عن حمل الأسفار (62/3)

(2) مجمع الزوائد (23/8)

(3) التنوير شرح الجامع الصغير (5/ 352)

(4) السلسلة الضعيفة (486/7 رقم 3490)

(5) المعجم الأوسط (184/8 رقم 8344 ط دار الحرمين)

(6) حلية الأولياء (175/2 ط السعادة)

(7) المعجم الأوسط (184/8 رقم 8344 ط دار الحرمين)

أحمد بن صالح: «أظنه كان يضع للناس»، وقال البخاري ومسلم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال مرة: «كذاب».[1] فالتفرد عن الزُّهري - وهو إمام مشهور كثير الأصحاب - بمثل هذا اللفظ من راوٍ هذه حاله قرينة شديدة على الوضع، لا مجرد ضعف يسير ينجبر.

وفوق يَزيد في الطريق عَمرو بن الحُصين، وهو ساقط أيضًا؛ قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، ليس بشيء»، وذكر أنه أخرج أحاديث موضوعة، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات بغير حديث منكر».[2] فاجتماع عَمرو بن الحُصين مع يَزيد بن عِياض في طريق فرد لا يترك مجالًا لجبر الحديث ولا لتحسينه.

ولم أقف لهذا اللفظ على طريق آخر صحيح أو حسن يتجاوز هذين الراويين، وما يذكر من رواية أنس بلفظ: «خير ما أعطي الإنسان حسن الخلق، إن حسن الخلق خلق من أخلاق الله» لا يصلح شاهدًا؛ فقد ذكره الذهبي في ترجمة الحسن بن مِقداد وقال: «فأحسب هذا وضعه».[3] فهو طريق ساقط آخر، وليس شاهدًا مستقلًا صالحًا للتقوية.

وأقوى حجة لمن يقتصر على التضعيف أن العراقي قال: «إسناده ضعيف»، وأن الهيثمي اقتصر على بيان أن عَمرو بن الحُصين متروك. لكن النظر النقدي إلى الطريق كله أشد من ذلك؛ فالخبر فرد عن الزُّهري من طريق يَزيد بن عِياض الذي كذبه مالك والنسائي، واتهمه

(1) تهذيب الكمال (224-225/32 ت بشار عواد معروف) (2) ميزان الاعتدال (253/3 ت علي محمد البجاوي)

(3) ميزان الاعتدال (524/1 ت علي محمد البجاوي)

أحمد بن صالح بالوضع، ثم رواه عنه عَمرو بن الحُصين الذي هو متروك وذاهب الحديث وقد روى الموضوعات.

ولا توجد متابعة صحيحة ليَزيد عن الزُّهري، ولا طريق آخر عن سعيد بن المُسيَّب، ولا شاهد مستقل يحمل هذا اللفظ. فليس هنا تعدد طرق أصلًا يمكن أن يقال معه: «يتقوى بمجموعها».

فالراجح أن الحديث موضوع، والحكم بالوضع هنا ليس لمجرد وجود راو متروك، بل لاجتماع التفرد الشديد عن إمام مشهور، ووجود متهمين بالكذب والوضع في نفس الطريق، وعدم وجود أصل محفوظ أو شاهد صالح لهذا اللفظ.

2083 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: ذكره العقيلي ضمن مناكير خَلَّاد بن عيسى وقال: «حديثه غير محفوظ»، ثم ساق هذا الحديث بعينه، وقال عقبه: «وفي حسن الخلق أحاديث بغير هذا اللفظ صالحة الأسانيد».[1] وضعف الألباني الرواية المطولة: «الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين».[2] وحكم على لفظ: «حسن الخلق نصف الدين» بأنه ضعيف جدًا.[3]

تخريج الحديث: رواه العقيلي،[4] والخطيب البغدادي،[5] من طريق علي بن عيسى كاتب عكرمة القاضي، عن خَلَّاد بن عيسى العَبدي، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ العقيلي: «حسن الخلق نصف الدين»، وعند الخطيب: «الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين».

فمدار هذا اللفظ على خَلَّاد بن عيسى، عن ثابت البُناني، ولم أقف على متابعة معتبرة لخَلَّاد عن ثابت تحمل قوله: «حسن الخلق نصف الدين»، ولا على طريق مستقل صحيح عن أنس يثبت هذه الجملة بعينها.

---

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (19/2 رقم 432 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) السلسلة الضعيفة (486/5 رقم 2466)

(3) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (رقم 2716)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (19/2 رقم 432 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) تاريخ بغداد (454/13 ت بشار عواد معروف)

وخَلَّاد بن عيسى نفسه ليس متروكًا ولا مجهولًا على التحقيق؛ فقد تعقب الذهبي قول العقيلي فيه: «مجهول»، فقال: «بل ثقة مشهور حسن الحديث»، ونقل عن أبي حاتم قوله: «حديثه مقارب».[1] فليس الصواب أن تجعل علة الحديث مجرد ضعف خَلَّاد أو جهالته.

لكن توثيق خَلَّاد لا يقتضي قبول هذا الفرد بعينه؛ فالنقد الخاص مقدم على التعديل العام عند ظهور القرينة. والعقيلي لم يقل هنا مجرد: «خَلَّاد مجهول»، ثم يسكت، بل حكم على حديثه بأنه «غير محفوظ»، ثم ساق هذا اللفظ تحديدًا، وعقبه بقوله: «وفي حسن الخلق أحاديث بغير هذا اللفظ صالحة الأسانيد».[2] وهذا يدل على أن إنكاره متوجه إلى هذه الصيغة بعينها، مع إثباته أن الباب في فضل حسن الخلق ثابت من وجوه أخرى.

كما أن طريق الخطيب ليس متابعة جديدة تتجاوز موضع العلة؛ فإنه يعود إلى خَلَّاد بن عيسى، عن ثابت، عن أنس نفسه، وإنما اختلفت الطرق إلى هذا الإسناد. فلا يصح عد رواية العقيلي ورواية الخطيب طريقين مستقلين ثم تقوية الحديث بتعددهما.

وفوق ذلك فإن علي بن عيسى كاتب عكرمة القاضي ليس هو علي بن عيسى المَخرمي الثقة المشهور على التحقيق؛ فقد فرق أهل التراجم بينهما، والذي يروي عن خَلَّاد هنا هو علي بن عيسى الكوفي كاتب عكرمة القاضي، وهو قليل الرواية، فتزداد غرابة الطريق من جهته. ووقوع «المَخرمي» في بعض النقول لا ينبغي أن يحمل على الثقة الآخر مع اتحاد وصف «كاتب عكرمة القاضي».

(1) المغني في الضعفاء (319/1)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (19/2 رقم 432 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

وأما الرواية المطولة: «الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين» فلا تصلح شاهدًا للمختصر؛ لأنها هي الرواية نفسها من المدار نفسه: خَلَّاد، عن ثابت، عن أنس، وإنما رويت تارة بالجملة الثانية وحدها، وتارة بالجملتين. فتعدد الألفاظ هنا لا يعني تعدد المخارج.

وثبوت فضل حسن الخلق من أحاديث صحيحة كثيرة لا يقوي هذه الزيادة الخاصة؛ فصحة أن حسن الخلق من أجل خصال الإيمان شيء، وثبوت تحديده بأنه «نصف الدين» شيء آخر. والأعداد والأنصاف ونحوها معانٍ محددة لا تثبت بمجرد صحة أصل الفضيلة.

وأقوى حجة للقبول أن خَلَّاد بن عيسى موثق في الجملة، وثابت البُناني إمام، والإسناد بعد خَلَّاد معروف، فيظهر للناظر في الرجال أن الخبر محتمل.

لكن أقوى حجة للتضعيف حكم العقيلي الخاص على هذا الخبر بأنه غير محفوظ، مع تفرده بهذا اللفظ عن ثابت، وعدم وجود متابعة صحيحة تتجاوز موضع التفرد، ثم تصريح العقيلي بأن الأحاديث الصالحة في حسن الخلق إنما هي «بغير هذا اللفظ». وهذا نقد خاص للحديث، فلا يدفعه مجرد توثيق خَلَّاد العام.

فالراجح على طريقة أئمة العلل أن حديث: «حسن الخلق نصف الدين» لا يثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ، وأن لفظه غير محفوظ، وإن كان أصل فضل حسن الخلق ثابتًا بأحاديث صحيحة كثيرة. والحكم الأنسب: مرفوع ضعيف، غير محفوظ بهذا اللفظ.

شرح الحديث: (حُسْنُ الْخُلُقِ) يراد به اجتماع خصال المعاملة الحسنة من الحلم والصبر والعفو وكف الأذى وبذل المعروف وطلاقة الوجه وحسن المعاشرة، وأصل عظم منزلة حسن

الخلق ثابت في السنة الصحيحة **(نِصْفُ الدِّينِ)** المراد لو ثبت اللفظ بيان عظم شأن الأخلاق في الدين، لا أن أحكام الشريعة تنقسم حسابيًا إلى نصفين متساويين أحدهما الأخلاق؛ وهذه النسبة المحددة لا تثبت عن النبي ﷺ بهذا الخبر، فلا يقال على سبيل النسبة إلى السنة إن حسن الخلق «نصف الدين»، وإن كان فضله ومكانته من الدين ثابتين بأحاديث صحيحة.

2084 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: ذكر السخاوي أن له شواهد.[1]

لكن أبا حاتم سئل عن هذا الحديث بعينه فقال: «هذا حديث باطل، ومُخَيَّس وحفص مجهولان».[2] وضعفه البيهقي،[3] وقال ابن عساكر: «غريب الإسناد والمتن».[4] وقال الذهبي في حديث مُخَيَّس هذا: «خبر منكر».[5]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[6] والبيهقي،[7] والخطيب،[8] والقضاعي،[9] وابن عساكر،[10] من طريق هِشام بن عمار، عن مُخَيَّس بن تميم، عن حفص بن عمر، عن إبراهيم بن

(1) المقاصد الحسنة (ص70-71 رقم 140 ط الخانجي)
(2) علل الحديث لابن أبي حاتم (284/2 رقم 2354)
(3) شعب الإيمان (254/5 رقم 6568 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)
(4) معجم الشيوخ لابن عساكر (751/2 رقم 936)
(5) ميزان الاعتدال (85/4)
(6) المعجم الأوسط (25/7 رقم 6744 ط دار الحرمين)
(7) شعب الإيمان (254/5 رقم 6568 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)
(8) الفقيه والمتفقه (63-64/2 رقم 699)
(9) مسند الشهاب (55/1 رقم 33 ت حمدي عبد المجيد السلفي)
(10) معجم الشيوخ لابن عساكر (751/2 رقم 936)

عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وهذا هو الطريق الذي يدور عليه الحديث، وليس تعدد هؤلاء المصنفين تعددًا لطرقه؛ فجميعهم يرجعون إلى هِشام بن عمار بهذا الإسناد. وقد نبه الطبراني إلى غاية غرابته فقال: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام بن عمار».[1]

وموضع العلة دون هِشام؛ فالخبر يرويه عن مُخَيَّس بن تميم، عن حفص بن عمر، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الإسناد نفسه فلم يكتف بقول: ضعيف أو مجهول، بل حكم على الحديث فقال: «هذا حديث باطل، ومخيس وحفص مجهولان».[2] وهذه علة خاصة بالحديث مقدمة على محاولة تحسينه بجمع ألفاظ متفرقة من طرق أخرى.

والذهبي وافق أصل هذا النقد؛ فذكر مُخَيَّس بن تميم وقال: «مجهول، وكذا شيخه»، ثم قال: «روى عنه هشام بن عمار خبرًا منكرًا»، وساق هذا الحديث بعينه.[3] فالنقد عند أبي حاتم والذهبي ليس جرحًا عامًا منفصلًا عن حديث الباب، وإنما تعلق بهذا الخبر نفسه.

وقد عيّن الطبراني حفص بن عمر فقال: هو حفص بن عمر بن أبي العَطَّاف المدني.[4] فإن صح هذا التعيين فالعلة أشد؛ فإن حفص بن عمر بن أبي العطاف منكر الحديث عند البخاري وأبي حاتم، وضعفه النسائي، ولا يحتمل تفرده بمثل هذا الخبر. إلا أن أبا حاتم في الإسناد المعين عامل حفص المذكور هنا على أنه مجهول، فالأولى في نقد الطريق الوقوف عند حكمه الخاص بالإسناد: «هذا حديث باطل».

(1) المعجم الأوسط (25/7 رقم 6744 ط دار الحرمين)
(2) علل الحديث لابن أبي حاتم (284/2 رقم 2354)
(3) ميزان الاعتدال (85/4)
(4) المعجم الأوسط (25/7 رقم 6744 ط دار الحرمين)

ووقع في تسمية شيخ حفص اختلاف في المصادر؛ فعند البيهقي: «إبراهيم بن عبد الله بن الزبير»[1] وعند الطبراني: «إبراهيم بن عبد الله» ثم فسره بأنه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.[2] وهذا لا يصنع طريقًا آخر؛ لأن الجميع يروونه عن هِشام بن عمار، عن مُخَيَّس، عن حفص، وإنما هو اختلاف في تسمية من فوق حفص.

وأما الشواهد التي ذكرها السخاوي فلا تنهض بهذا الإسناد الباطل. فمنها حديث أنس: «الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين»، من طريق خَلَّاد بن عيسى، عن ثابت، عن أنس. وقد أورد العقيلي خَلَّادًا وقال: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ»، ثم ساق حديثه.[3] فهو لا يصلح شاهدًا معتبرًا، فضلًا عن أنه لا يحمل إلا الجملة الأولى من حديث ابن عمر. وهو في الديوان برقم: 2083.

وجاء عن أنس أيضًا حديث طويل فيه: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس... ونصف العلم حسن المسألة، والاقتصاد في المعيشة نصف العيش»، رواه البيهقي، ثم قال: «هذا إسناد ضعيف، والحمل فيه على العسكري والعمي».[4] فهذا طريق شديد الضعف، وليس مما يقوى به حديث حكم أبو حاتم ببطلانه.

والأهم أن هذا المعنى معروف عن مَيمون بن مِهران من كلامه، فروى عنه يونس بن عُبيد أنه قال: «التودد إلى الناس نصف العقل، وحسن المسألة نصف الفقه، ورفقك في معيشتك

(1) شعب الإيمان (254/5 رقم 6568 ت محمد السعيد بسيوني زغلول) (2) المعجم الأوسط (25/7 رقم 6744 ط دار الحرمين)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (19/2) (4) شعب الإيمان (255/6 رقم 8061 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

يلقي نصف المؤونة». وقال البيهقي بعدما ذكره: «روي هذا من وجه آخر مرفوعًا، ورفعه ضعيف، وهو عن ميمون بن مهران معروف».[1] فهذه قرينة نقدية مهمة؛ إذ يدل كلام البيهقي على أن رفع هذا النمط من الكلام غير محفوظ، وأن المعروف بعض معناه من كلام ميمون بن مهران.

وبهذا يظهر ضعف مسلك جمع الشواهد هنا؛ فبعضها لا يشهد إلا لجملة واحدة، وبعضها شديد الضعف، وبعض المعنى محفوظ من كلام ميمون بن مهران لا مرفوعًا. فلا يوجد طريق صحيح أو حسن مستقل يحمل هذا المتن الثلاثي نفسه ويتجاوز موضع علة طريق ابن عمر.

وأقوى حجة للتقوية أن السخاوي ذكر للحديث شواهد متفرقة: في الاقتصاد، والتودد، وحسن السؤال، وقد وردت هذه المعاني بألفاظ متقاربة في عدة روايات. لكن هذا إنما يثبت شيوع هذه الحكم والمعاني، ولا يثبت نسبتها بهذا التركيب إلى النبي ﷺ؛ لأن الشواهد نفسها ضعيفة، ولا يجتمع في طريق صالح منها متن الحديث كله، بل ثبت بعضه من كلام ميمون بن مهران.

وأقوى حجة للتضعيف حكم أبي حاتم على هذا الحديث بعينه بأنه «باطل»، مع انفراد الإسناد به، وجهالة من في موضع التفرد عنده، ثم موافقة الذهبي له في وصف الخبر بالنكارة، وكون الشواهد لا تخرج عن الضعف ولا تتجاوز علة الأصل.

فالراجح على طريقة أئمة العلل أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، والحكم عليه بأنه «مرفوع

(1) المدخل إلى السنن الكبرى (268/1)

باطل» أدق من تحسينه بمجموع الشواهد. ولا يصح أن يقال: إن طرقه يقوي بعضها بعضًا؛ إذ ليس للمتن طريق آخر صالح يحمل ألفاظه الثلاثة، والمعروف من بعض معناه إنما جاء من كلام ميمون بن مهران.

شرح الحديث: (الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ) الاقتصاد هو التوسط في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، فينفق الإنسان في مواضع الحاجة والمصلحة من غير تبذير ولا بخل **(نِصْفُ الْمَعِيشَةِ)** المراد أن حسن تدبير النفقة من أعظم أسباب استقامة عيش الإنسان وحفظ ماله، أما تحديد ذلك بأنه «نصف المعيشة» فلا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الحديث **(وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ)** التودد هو حسن المعاملة، وبذل أسباب المحبة، ولين الجانب، وطلاقة الوجه، وما يحصل به تأليف القلوب من غير مداهنة في الدين **(نِصْفُ الْعَقْلِ)** المراد في ظاهر اللفظ أن حسن سياسة الناس ومعرفة طرق التعامل معهم من دلائل العقل، لكن تقدير ذلك بأنه نصف العقل لا يثبت مرفوعًا، وقد عرف هذا المعنى قريبًا من كلام ميمون بن مهران **(وَحُسْنُ السُّؤَالِ)** المراد إحكام المسألة، وفهم ما يريد السائل السؤال عنه، واختيار العبارة الواضحة التي تكشف موضع الإشكال ولا تشتت المسؤول **(نِصْفُ الْعِلْمِ)** المعنى أن جودة السؤال من أعظم أسباب تحصيل العلم؛ لأن من أحسن تصور المسألة وحسن السؤال عنها كان أقرب إلى فهم جوابها، أما جعله نصف العلم تحديدًا فلا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الخبر.

2085 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُسْنُ الشَّعْرِ مَالٌ، وَحُسْنُ الْوَجْهِ مَالٌ، وَحُسْنُ اللِّسَانِ مَالٌ، وَالْمَالُ مَالٌ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال ابن عدي في هذا الحديث بعينه: «وهذا الحديث من أنكر حديث رواه يحيى بن عنبسة عن حميد».[1] وحكم الذهبي،[2] عليه بالوضع، وساقه في جملة أحاديث يحيى بن عنبسة ثم قال: «هذا كله من وضع هذا المدبر». وعده ابن القيسراني،[3] «من أنكر الحديث». وحكم أحمد بن الصديق الغماري بوضعه.[4] وحكم الألباني كذلك بوضعه.[5]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي،[6] وأبو نعيم،[7] وابن عساكر،[8] من طرق عن يوسف بن سعيد المِصِّيصي، عن يحيى بن عَنبسة، عن حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (126/9 ط دار الكتب العلمية)

(2) ميزان الاعتدال (400/4 رقم 9599 ت علي محمد البجاوي)

(3) ذخيرة الحفاظ (1243/3)

(4) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص42)

(5) السلسلة الضعيفة (247/4 رقم 1764)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (126/9 ط دار الكتب العلمية)

(7) ذكر أخبار أصبهان (111/1 ت سيد كسروي حسن)

(8) تاريخ دمشق (390/36 ت عمرو بن غرامة العمروي)

يحيى بن عَنبسة هو موضع البلاء في الخبر؛ قال ابن حبان فيه: «دجال وضاع»، وقال الدارقطني: «دجال يضع الحديث»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث مكشوف الأمر».[1] وهذا الجرح العام تؤيده هنا قرينة خاصة أقوى منه، وهي حكم ابن عدي على هذا الحديث بعينه بأنه «من أنكر حديث رواه يحيى بن عنبسة عن حميد».[2]

والذهبي لم يكتف ببيان حال يحيى، بل أورد هذا المتن نفسه في ترجمته، ثم حكم على جملة هذه الأخبار بأنها من وضعه.[3] فالحكم بالوضع هنا ليس مبنيًا على مجرد وجود راو ضعيف في السند، وإنما على راو متهم بالوضع، مع حديث منكر مخصوص من روايته عن حُميد، وعدم وجود أصل آخر له.

وقد وقع في بعض الروايات تفسير الكلام بأنه في الرؤيا؛ فقال محمد بن الربيع بعد رواية الحديث: «أريد به إذا رآه إنسان في النوم».[4] وهذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما تفسير لاحق للفظ، ولا تغير من حكم الحديث شيئًا.

ولا توجد متابعة صحيحة أو ضعيفة محتملة عن حُميد الطَّويل، ولا طريق آخر عن أنس يتجاوز يحيى بن عَنبسة؛ فما نُقل عن الديلمي وابن عساكر وأبي نعيم كله راجع إلى الطريق نفسه. ولهذا فلا محل هنا لقول: «له طرق فيتقوى»، بل تعدد المصادر صورة لطريق واحد موضوع.

(1) ميزان الاعتدال (400/4 رقم 9599 ت علي محمد البجاوي)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (126/9 ط دار الكتب العلمية)

(3) ميزان الاعتدال (400/4 رقم 9599 ت علي محمد البجاوي)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (126/9 ط دار الكتب العلمية)

وأقوى حجة لمن يخفف الحكم أن ظاهر السند بعد يحيى بن عَنبسة يمر بحُميد الطَّويل عن أنس، وهما من رجال الاحتجاج، وأن الحديث ورد عند أكثر من مصنف. لكن هذا لا قيمة له؛ لأن البلاء قبل حُميد، والمدار على رجل وصفه النقاد بالوضع، ثم حكم ابن عدي على الحديث نفسه بالنكارة الشديدة، وحكم الذهبي عليه بالوضع، ولم يأت من وجه مستقل يمكن أن يكشف أن ليحيى أصلًا محفوظًا فيه.

2086 - عن عِياض بن حِمار المُجاشعي رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوحيد، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه» من الوجه الذي أثبت الوسائط بين قَتادة ومُطرِّف.[2]

لكن البزار أعل رواية قَتادة المباشرة عن مُطرِّف، فقال عن طريق سعيد بن أبي عَروبة: «فلم نذكره؛ لأن حديث سعيد تُرك منه يزيد بن عبد الله والعلاء، وقتادة لم يسمعه من مطرف»، ثم اختار رواية هَمَّام التي أثبتت الوسائط.[3] وهذه العلة محفوظة عن قَتادة نفسه، فقد سئل صراحة: هل سمع خطبة عِياض من مُطرِّف؟ فقال: «لا»، وذكر أنه حدثه بها جماعة عن مُطرِّف.[4]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[5] وأحمد،[6] ومسلم،[7] من طريق هِشام الدَّستوائي، عن قَتادة، عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عِياض بن حِمار المُجاشعي رضي الله عنه، مرفوعًا بنحو المتن.

ورواه مسلم،[8] والطحاوي،[9] من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادة، عن مُطرِّف،

(1) صحيح مسلم (2197/4 رقم 2865 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (422/2 رقم 653 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) البحر الزخار (421-422/8 رقم 3491)

(4) مسند أحمد (283/30 رقم 18340 ط الرسالة)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (404/2 رقم 1175)

(6) مسند أحمد (32/29 رقم 17484 ط الرسالة)

(7) صحيح مسلم (2197/4 رقم 2865 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) صحيح مسلم (2197/4 رقم 2865 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) شرح مشكل الآثار (5/10 رقم 3875 ت شعيب الأرناؤوط)

عن عِياض رضي الله عنه، مرفوعًا. فظاهر هذين الوجهين أن قَتادة حمل الحديث مباشرة عن مُطرِّف.

ولهذا اعتنى مسلم بإزالة إشكال تدليس قَتادة، فأخرج بعد رواية هِشام قول يحيى بن سعيد القطان: «قال شُعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرفًا في هذا الحديث».[1] وهذه الرواية لو انفردت لكانت صريحة في الاتصال، وقد جعلها القاضي عياض حجة قوية لمسلم في دفع علة الحديث.[2]

لكن جاء عن قَتادة نفسه تفصيل أدق يكشف مخرج الخبر؛ فرواه أحمد،[3] والبزار،[4] وابن حبان،[5] من طريق هَمَّام بن يحيى، عن قَتادة، قال: حدثني العَلاء بن زياد العَدوي، وحدثني يزيد بن عبد الله أخو مُطرِّف، وحدثني عُقبة، ورجل آخر، عن مُطرِّف، عن عِياض بن حِمار رضي الله عنه، مرفوعًا.

وحفظ هَمَّام القصة التي تبين سبب هذا الإسناد؛ فقد قال بعض أصحاب قَتادة - وذكر هَمَّام أنه يونس الإسكاف -: إن قَتادة لم يسمع حديث عِياض بن حِمار من مُطرِّف، فاستنكروا عليه ذلك، ثم سألوا قَتادة نفسه عن خطبة عِياض: أسمعتها من مُطرِّف؟ فقال: «لا، حدثني أربعة عن مطرف»، وسمى منهم العَلاء بن زياد، ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعُقبة، ونسي

(1) صحيح مسلم (2197/4 رقم 2865 ت محمد فؤاد عبد الباقي) (2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (398/8)

(3) مسند أحمد (283/30 رقم 18340 ط الرسالة) (4) البحر الزخار (419-422/8 رقم 3491)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (422/2 رقم 653 ت شعيب الأرناؤوط)

هَمَّام الرابع.[1] وروى أبو داود الطيالسي القصة نفسها عقب رواية الحديث، وفيها تصريح قَتادة بأنه لم يسمع هذه الخطبة من مُطرِّف.[2]

فهذه علة حقيقية لا يصح تجاوزها لمجرد أن مسلم أخرج صورة الإسناد: «قَتادة عن مُطرِّف». فالرواية المفصلة عن هَمَّام تحكي سؤال قَتادة نفسه عن هذا الحديث بعينه، وجوابه الصريح بالنفي، ثم تسمية من حدثه به عن مُطرِّف. وهذه قرينة خاصة مقدمة في تحرير مخرج الحديث على مجرد العنعنة.

ولهذا صنع البزار صنيع أئمة العلل؛ فلم يجعل رواية سعيد بن أبي عَروبة: «قَتادة عن مُطرِّف» هي الأصل، بل قال: «قتادة لم يسمعه من مطرف»، واختار طريق هَمَّام؛ لأنه أثبت الواسطة ووصل الخبر على الوجه المحفوظ.[3]

ولا يقتضي هذا تضعيف الحديث؛ لأن الواسطة لم تأت هنا مجهولة منفردة، بل صرح قَتادة بأنه أخذه عن جماعة من أصحاب مُطرِّف، وسمى منهم يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، والعَلاء بن زياد العَدوي، وعُقبة، وكلهم رووه عن مُطرِّف. فالعلة إنما تصيب صورة الإسناد المختصرة: «قَتادة عن مُطرِّف»، ولا تسقط أصل الحديث الذي ثبت من الطريق المفصل المتصل.

وهذا موضع دقيق: ليس الصواب أن نقول إن رواية مسلم باطلة؛ فإن أصل الحديث صحيح، وإنما الصواب أن الرواية المفصلة تفسر الرواية المجملة، وأن قَتادة كان يختصر الإسناد فيقول: «عن مُطرِّف» مع كون مخرجه في هذه الخطبة عن جماعة عنه.

(1) مسند أحمد (283/30 رقم 18340 ط الرسالة)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (404/2 رقم 1175)

(3) البحر الزخار (421-422/8 رقم 3491)

وأما قول يحيى عن شُعبة: «قال قتادة: سمعت مطرفًا في هذا الحديث»، فهو معارض بالنقل المفصل الصريح عن قَتادة أنه لم يسمع حديث عِياض من مُطرِّف، وأنه سماه عن أربعة عنه. والتفصيل المباشر المتضمن تسمية الوسائط أقوى في تعيين مخرج هذا الخبر؛ ولا سيما أن البزار - وهو من أئمة هذا الشأن - اعتمد هذا الوجه نفسه وقال: «قتادة لم يسمعه من مطرف».

ولا يضر الحديث نسيان اسم الرابع؛ لأن أصل الخبر لم ينفرد به ذلك المجهول، بل سما قَتادة ثلاثة ممن حملوه عن مُطرِّف، والرواية محفوظة باجتماعهم.

ورواه البزار،[1] من طريق عَوف، عن حَكيم الأَثرم، عن الحسن، عن مُطرِّف، عن عِياض بن حِمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه. وذكر البزار أن حَكيمًا في حديثه شيء، ولذلك قدم طريق قَتادة، فلا يحتاج الحديث إلى هذا الطريق في إثبات صحته، وإنما يفيد أن أصل الخطبة لم يكن منحصرًا في الصورة المختصرة عن قَتادة.

ووقع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث دون أن يقدح في أصله؛ ففي بعض الروايات: «مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ»، وفي رواية هَمَّام: «مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُوقِنٌ»، وفي بعضها: «رجل عفيف فقير متصدق»، وفي رواية مسلم: «عفيف متعفف ذو عيال». كما أن أبا غَسَّان لم يذكر جملة: «وأنفق فسننفق عليك»، وترك سعيد بن أبي عَروبة في بعض روايته: «كل مال نحلته عبدًا حلال».[2] وهذه اختلافات في ألفاظ خطبة طويلة رواها الحفاظ بالمعنى أو

(1) البحر الزخار (422-423/8 رقم 3492)

(2) صحيح مسلم (2197/4 رقم 2865 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

اختصر بعضهم منها، ولا يظهر فيها ما يقدح في أصل الحديث.

وزاد طريق مَطر الوَرَّاق عن قَتادة: «وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد».[1] وهي زيادة أخرجها مسلم في الصحيح من هذا الحديث.

وأقوى حجة لمن يصحح صورة الإسناد المباشرة «قَتادة عن مُطرِّف» أن مسلم احتج بها، وحكى عن يحيى بن سعيد، عن شُعبة، عن قَتادة قوله: «سمعت مطرفًا في هذا الحديث»، وهو تصريح بالسماع.

لكن أقوى حجة للإعلال هي الرواية المفصلة التي حكاها هَمَّام عن قَتادة نفسه في هذا الحديث بعينه، وفيها أنه سئل صراحة هل سمع خطبة عِياض من مُطرِّف فقال: «لا»، ثم سمى جماعة حدثوه بها عنه، وقد اعتمد البزار هذه العلة صراحة. والتفصيل هنا أقوى من الإجمال؛ لأنه يحدد مخرج الخبر ومن حمله إلى قَتادة.

فالراجح أن الحديث صحيح بلا ريب، لكن المحفوظ في مخرج قَتادة لهذه الخطبة أنه لم يسمعها مباشرة من مُطرِّف، وإنما حملها عن جماعة عنه، منهم يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، والعَلاء بن زياد، وعُقبة. وأما صورة «قَتادة عن مُطرِّف» فهي اختصار للإسناد، فلا يصح اتخاذها وحدها دليلًا على السماع المباشر. وبهذا يجتمع تصحيح الحديث مع حفظ العلة التي نبه عليها المتقدمون، ولا نضرب أحدهما بالآخر.

شرح الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ) كان هذا الكلام ضمن خطبة

(1) صحيح مسلم (2199/4 رقم 2865 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

جامعة علَّم فيها النبي ﷺ أصحابه أصولًا من الاعتقاد والأخلاق وأحوال أهل الجنة والنار **(أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا)** «ألا» للتنبيه، والمعنى أن الله أوحى إليه في ذلك اليوم علمًا أمره أن يبلغه للناس، وفيه أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه لا يتكلم في الدين من عند نفسه **(كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ)** النِّحلة العطية، والمعنى أن ما أعطى الله عباده من الأموال والمنافع فهو في أصل خلقه مباح لهم، وإنما يثبت التحريم بشرع من الله، فلا يجوز للبشر تحريم ما أحل الله بأهوائهم **(وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ)** الحنيف المائل عن الشرك إلى التوحيد، والمقصود أن أصل الفطرة التي خلق الله الناس عليها الاستعداد للتوحيد والإقبال على الحق، لا الشرك والانحراف **(وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ)** اجتالتهم صرفتهم وأزالتهم، فالشياطين هي التي زينت للناس الانحراف عن الفطرة والحق حتى نقلتهم إلى الشرك والضلال **(وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ)** من إضلال الشياطين للبشر أن تحملهم على تحريم ما أحله الله، كما كان أهل الجاهلية يحرمون بعض الأنعام والطيبات بغير سلطان من الله **(وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)** حملتهم على اتخاذ الشركاء والأنداد وعبادة ما لم يقم الله عليه برهانًا، والشرك كله لا سلطان عليه من الله **(وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ)** المقت أشد البغض، والمراد حال أهل الأرض قبل بعثة النبي ﷺ لما عم الشرك والتحريف والانحراف، وليس ذمًا للأجناس من حيث أنسابها **(إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)** استثنى من بقي متمسكًا بما لم يبدل من دين الأنبياء ولم يدخل في الشرك والتحريف العام **(إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ)** المراد أن الله يختبر رسوله بإقامة الرسالة والصبر والجهاد والبلاغ، ويختبر به الناس فيتميز المؤمن المطيع من الكافر والمعاند والمنافق، وليس الابتلاء لظهور علم لم يكن لله؛ فإن الله عالم بالأشياء قبل وقوعها، وإنما يظهر بالابتلاء ما علمه

واقعًا من أفعال العباد **(وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ)** المراد القرآن، ومعنى «لا يغسله الماء» أنه ليس محفوظًا في الصحف وحدها حتى يذهب بذهابها أو غسلها، بل حفظه الله في الصدور، فيبقى محفوظًا متلوًا **(تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ)** يدل على شدة حفظه وثباته في صدر النبي ﷺ حتى يكون حاضرًا معه، وقيل المراد سهولة قراءته وحفظه في جميع الأحوال **(وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا)** المراد أمره بقتال من أصر منهم على الكفر والمحاربة حتى يكسر سلطان الشرك، وليس المقصود إحراق أجساد قريش بالنار على الإطلاق **(رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً)** «يثلغوا» يشدخوا ويكسروا، والمعنى أن النبي ﷺ ذكر ما يتوقعه من شدة مقاومتهم وقتلهم له حتى يشدخوا رأسه كما تُكسر الخبزة **(اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ)** أخرجهم وقاتلهم جزاء ما أخرجوك من مكة وحاربوك **(وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ)** قاتلهم ونحن ننصرك ونعينك عليهم **(وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ)** أنفق في طاعة الله والجهاد والحق، والله يخلف عليك ويرزقك ويعينك **(وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ)** وعد بالنصر والإمداد، وأن الله يؤيد جند رسوله بما هو أعظم من عددهم وقوتهم **(وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ)** استعِن بأهل الإيمان والطاعة في قتال من عصى الله وحارب رسوله على الوجه الذي شرعه الله **(وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ)** المراد ذكر ثلاثة أصناف عظيمة من أصناف أهل الجنة، لا حصر جميع أهل الجنة في هذه الثلاثة **(ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ)** صاحب ولاية وسلطان يعدل بين الناس ولا يظلمهم، ويبذل الخير، وقد وفقه الله للحق؛ واجتماع القدرة والعدل والإحسان من أعظم منازل الولاة **(وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ)** من صفات أهل الجنة رحمة القلب ولينه للأقارب وللمسلمين، فلا يكون غليظًا قاسيًا متجردًا من الرحمة **(وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ)** رجل له من يعول ومع ذلك يصون نفسه عن الحرام والمسألة والطمع في أموال الناس، فحاجته وكثرة عياله لم تحمله على

أكل الحرام أو إذلال نفسه **(وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ)** ذكر خمسة أصناف غلبت عليهم خصال توجب الوعيد، وليس المراد حصر جميع أهل النار فيهم **(الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ)** «الزَّبر» العقل أو ما يزجر الإنسان ويمنعه مما لا ينبغي، فالمراد الضعيف الذي لا رأي له ولا عزم يردعه عن الشر، فيجري تابعًا لغيره بلا دين ولا مروءة **(الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا)** قوم يعيشون تابعين لغيرهم لا يطلبون نكاحًا يعفهم ولا مالًا حلالًا يستغنون به، وإنما يتبعون الناس ويتوصلون بذلك إلى شهواتهم بلا مروءة ولا تعفف **(وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ)** المراد من لا يظهر له أدنى مطمع يمكنه الوصول إليه إلا أدخل فيه الخيانة، فلا تمنعه دقة الشيء وصغره من الخيانة **(وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ)** جعل الخداع ديدنه صباحًا ومساءً، فيحتال للوصول إلى الأعراض والأموال بالباطل **(وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ)** شك بعض الرواة في الخصلة المذكورة هنا هل هي البخل أو الكذب، وكلاهما من الأخلاق المذمومة، فلا يجزم بأحد اللفظين من موضع الشك إلا برواية محفوظة **(وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ)** الشِّنظير السيئ الخلق، والفحاش كثير الفحش والبذاءة والقول القبيح، فجمع سوء الخلق وفحش اللسان **(وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ)** بيان من مسلم لاختلاف الرواة في لفظ الخطبة، وأن أبا غَسَّان المِسمعي لم يذكر هذه الجملة في روايته، وهذا من دقة المحدثين في حفظ فروق الألفاظ وعدم دمج الروايات بعضها في بعض.

فوائد الحديث: خلق الله عباده حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، ولم تكتفِ بإيقاعهم في المعاصي، بل حرَّمت عليهم ما أحل الله، وأمرتهم أن يشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا؛ فالشيطان لا يريد من الإنسان أن يعصي الله فحسب، بل يريد منه أن يجعل

معصيته دينًا، وأن يُلبس الباطل لباس الحق، حتى يُعبد الهوى من حيث يُظن أنه يُعبد الله!

وما بعث الله نبيه ﷺ ليُعفيه من البلاء، بل قال له: «إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ»؛ فالحق يُبتلى حامله، ويُبتلى به من بلغه، ولا تكون كثرة الأعداء دليلًا على بطلانه، ولا قلة الأنصار دليلًا على خذلانه.

ثم جعل من أهل الجنة سلطانًا يعدل حين يقدر، ورجلًا يرحم حين يخالط، وفقيرًا يتعفف حين يحتاج؛ وجعل من أهل النار من يبيع أمانته لأدنى طمع، ويخادع الناس في أموالهم وأعراضهم، ويطلق لسانه بالفحش.

فليست العبرة بما يملك المرء من سلطان أو مال، وإنما بما يحفظ من دين وأمانة؛ فقد يرفعه عدله وهو صاحب سلطان، وترفعه عفته وهو صاحب عيال، ويهوي به طمعه وهو لا يحتاج إلا إلى قليل!

2087 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثلاثًا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: الصلاة، الفضائل، القرآن وفضائله، القراءة في الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».[3] وسأل الترمذي أبا زرعة عن اختلاف الطريقين عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: «كلا الحديثين صحيح»، واحتج برواية أبي أُويس عن العلاء أنه سمعه من أبيه ومن أبي السائب.

(1) صحيح مسلم (296-297/1 رقم 395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (216/1 رقم 821 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (5/ 201 رقم 2953)

[1] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

تخريج الحديث: رواه مالك،[4] ومسلم،[5] وأبو داود،[6] والنسائي،[7] وابن خزيمة،[8] من طريق مالك بن أنس، عن العَلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهرة، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بالحديث.

ورواه مسلم،[9] وأحمد،[10] من طريق سفيان بن عُيينة، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وصرح سفيان بأنه تلقى الحديث من العلاء نفسه فقال: «دخلت عليه وهو مريض في بيته، فسألته أنا عنه».[11]

ورواه الترمذي،[12] من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، وقال الترمذي: «وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد

(1) سنن الترمذي (5/ 201 رقم 2953)

(2) صحيح ابن خزيمة (554/1 رقم 502 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(3) صحيح ابن حبان (54-56/3 رقم 776 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) موطأ مالك (84-85/1 رقم 39 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) صحيح مسلم (297/1 رقم 395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن أبي داود (216/1 رقم 821 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) سنن النسائي (135/2 رقم 909 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(8) صحيح ابن خزيمة (554/1 رقم 502 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(9) صحيح مسلم (296/1 رقم 395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(10) مسند أحمد (239/12 رقم 7291 ط الرسالة)

(11) صحيح مسلم (296/1 رقم 395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(12) سنن الترمذي (5/ 201 رقم 2953 ت بشار)

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث».[1] ورواه مسلم،[2] من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحو رواية مالك.

فهنا قد يتوهم الناظر أن العلاء اضطرب في شيخه، فرواه تارة عن أبيه، وتارة عن أبي السائب، وأن أحد الوجهين لا بد أن يكون خطأ، لكن الرواية التي حسمت هذا الاختلاف رواها مسلم من طريق أبي أُويس، عن العَلاء، قال: «سمعت من أبي ومن أبي السائب، وكانا جليسي أبي هريرة»، ثم رواه كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.[3] فتبين أن العلاء حمل الحديث عن شيخين، وأن الوجهين محفوظان عنه، لا أن أحدهما وهم.

ولهذا لما سأل الترمذي أبا زرعة عن هذا الاختلاف قال: «كلا الحديثين صحيح»، واحتج بحديث ابن أبي أُويس، عن أبيه، عن العلاء، أنه قال: «حدثني أبي وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، وكانا جليسين لأبي هريرة».[4] وهذا من دقائق طريقة المتقدمين؛ فلم يرجح أبو زرعة أحد الوجهين بمجرد الكثرة، بل وجد الرواية التي أثبتت أن الاختلاف اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

وأورده ابن حبان من وجه آخر عن العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ رواه من طريق ابن ثَوبان، عن الحسن بن الحُر، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(1) سنن الترمذي (5/ 201 رقم 2953 ت بشار)
(2) صحيح مسلم (297/1 رقم 395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(3) صحيح مسلم (297/1 رقم 395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)
(4) سنن الترمذي (5/ 201 رقم 2953 ت بشار)

مرفوعًا.[1] فهذا يقوي حفظ وجه عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

ووقع في بعض الروايات اختلاف يسير في الألفاظ؛ ففي رواية سفيان عند مسلم بعد ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: «مجدني عبدي»، وقال مرة: «فوض إلي عبدي».[2] وجاء في بعض الطرق تقديم بعض عبارات القسمة وتأخيرها، ولا يقدح شيء من ذلك في أصل الحديث ولا معناه.

فالحديث يدور على العَلاء بن عبد الرحمن، وقد رواه عنه جماعة من الحفاظ، وحُفظ عنه من طريق أبيه ومن طريق أبي السائب، وثبت عنه التصريح بالسماع منهما جميعًا، فانتفت علة الاضطراب في تعيين الشيخ. وقد احتج مسلم بالطريقين، وصححهما أبو زرعة، وحسنه الترمذي، وأورده ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وأقوى ما قد يتوهم علةً في الحديث اختلاف الرواة عن العلاء: هل رواه عن أبيه أو عن أبي السائب؟. لكن هذه العلة مدفوعة برواية أبي أُويس عنه أنه سمع الحديث من الاثنين، وبحكم أبي زرعة الصريح بصحة الوجهين. فلا تعارض هنا بين الطريقين، بل كل واحد منهما أصل محفوظ.

فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح بلا إشكال، وطريقاه عن العلاء محفوظان، وليس الاختلاف فيهما من باب الاضطراب المعل.

شرح الحديث: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) أم القرآن هي سورة الفاتحة، و«الخداج» الناقص غير التام، والحديث يدل على عظيم شأن الفاتحة في الصلاة

(1) صحيح ابن حبان (54-56/3 رقم 776 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) صحيح مسلم (296/1 رقم 395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وافتقار الصلاة إليها **(ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ)** كرر وصفها بالنقص توكيدًا لشدة الأمر، ثم فسره بقوله «غير تمام» **(اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ)** قال أبو هريرة ذلك لمن سأله عن حاله خلف الإمام، والمراد أن يقرأها سرًا بحيث لا يجهر بها، ومسألة قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية وقع فيها خلاف معروف بين أهل العلم **(قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ)** المراد بالصلاة هنا الفاتحة؛ فسماها صلاة لعظم شأنها وكونها من أجل أجزائها، والقسمة قسمة باعتبار المعنى: فأول السورة ثناء على الله وتمجيد له، وآخرها سؤال ودعاء للعبد **(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)** وعد من الله لعبده بما سأله في هذه السورة من الهداية إلى الصراط المستقيم والثبات عليه **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** الحمد وصف الله بالكمال مع المحبة والتعظيم، و«رب العالمين» مالك الخلق ومدبرهم ومربيهم بنعمه **(حَمِدَنِي عَبْدِي)** أثنى العبد على ربه بما له من المحامد والكمالات **(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** اسمان من أسماء الله يدلان على ثبوت الرحمة له سبحانه على ما يليق بجلاله **(أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي)** زاد العبد في مدح ربه بعد حمده، فوصفه بكمال رحمته **(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)** مالك يوم الجزاء والحساب، المتفرد بالحكم فيه **(مَجَّدَنِي عَبْدِي)** عظمني ووصفني بالمجد والعظمة، وجاء في بعض الروايات: «فوض إلي عبدي»، أي رد أمره وسلمه إلى ربه **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ)** إفراد لله وحده بجميع أنواع العبادة، فلا يصرف شيء منها لغيره **(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)** إفراد الله بطلب العون فيما لا يقدر عليه إلا هو، والافتقار إليه في جميع الأمور **(هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)** لأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حق الله وهو العبادة، و﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سؤال العبد ربه واستمداده العون منه **(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)** سؤال الله الهداية إلى الطريق الحق علمًا وعملًا والثبات عليه **(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)** طريق أهل الإيمان والطاعة الذين أنعم الله عليهم بالهداية **(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** سؤال لله أن يجنب العبد طريق من عرف الحق وتركه وطريق من ضل

عنه لجهله وانحرافه **(هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)** جعل الله هذه الآيات دعاءً للعبد ووعده بما سأله، وفيه عظيم فضل الفاتحة وأن المصلي إذا قرأها حاضر القلب كان في مناجاة مع ربه آيةً آية.

فوائد الحديث: من أعظم ما يغفل عنه المصلي أنه إذا قرأ الفاتحة لم يكن يتلو كلامًا فحسب، بل كان يناجي ربًّا يسمعه ويجيبه؛ فإذا حمده قال الله: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وإذا أثنى عليه قال: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، وإذا مجَّده قال: «مَجَّدَنِي عَبْدِي». فأي شرف أعظم من عبد فقير يناجي ملك الملوك، فيجيبه رب العالمين!

وما أمر الله عباده أن يسألوه الهداية في كل ركعة إلا لعظيم حاجتهم إليها؛ فالعبد قد يعرف الحق ويُحرم العمل به، وقد يسلكه ثم يزيغ عنه، ولا يثبت على الصراط إلا من ثبته الله. ولهذا كان أعظم سؤال يتكرر في الصلاة سؤال الهداية، لا سؤال الرزق ولا الصحة ولا طول العمر.

ومن تأمل هذا الحديث علم أن الخشوع لا يُطلب بكثرة الحركات ولا بتكلف البكاء، وإنما يبدأ من قلب يعلم بين يدي من يقف، ومن الذي يخاطبه، ومن الذي يجيبه.

فكم من مصلٍّ يكرر الفاتحة ولسانه حاضر وقلبه غائب! ولو استحضر جواب الله له عند كل آية، لاستحيا أن يناجي ربه بقلب منصرف عنه.

2088 - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟. قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وأورده الضياء المقدسي في «المختارة».[3] وصححه الحاكم على شرط الشيخين من طريق العلاء بن المُسيب عن مُصعب.[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5] وقال الألباني: «حسن صحيح».[6]

لكن الدارقطني حرر الاختلاف على العلاء بن المُسيب، وردَّ الوجه الذي يوهم أنه تابع عاصمًا عن مُصعب، فقال بعد ذكر أوجه الاختلاف: «والصواب عن العلاء بن المسيب،

(1) سنن الترمذي (601/4 رقم 2398 ت أحمد محمد شاكر)

(2) صحيح ابن حبان (160/7 رقم 2900 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الأحاديث المختارة (252/3)

(4) المستدرك على الصحيحين (99/1 رقم 120)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 27)

(6) سنن الترمذي (4/ 602 ت شاكر)

عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد».[1] فطريق العلاء لا يصلح متابعة مستقلة لعاصم، وإنما يرجع إليه.

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] والترمذي،[3] والنسائي،[4] وابن ماجه،[5] والدارمي،[6] وأبو يعلى،[7] وابن حبان،[8] من طرق عن عاصم بن بَهْدلة أبي النَّجود، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مرفوعًا.

فمدار الحديث على عاصم بن بَهْدلة، وقد رواه عنه جماعة من الحفاظ؛ فرواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، وشيبان النحوي، وغيرهم. وقد صرح شعبة في روايته عن عاصم بقوله: «سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد»، ففيه ثبوت سماع عاصم من مُصعب.[9] كما جمع الحاكم عددًا من أصحاب عاصم على هذا الحديث، منهم زائدة، والحمادان، وأبان العطار، وشريك، وشيبان، وسفيان، وهشام الدستوائي، وأبو بكر بن عياش.[10]

---

(1) علل الدارقطني (315/4 رقم 590)

(2) مسند أحمد (78/3 رقم 1481، 87/3 رقم 1494 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (601/4 رقم 2398 ت أحمد محمد شاكر)

(4) السنن الكبرى للنسائي (352/4 رقم 7481)

(5) سنن ابن ماجه (1334/2 رقم 4023 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن الدارمي (1831/3 رقم 2825 ت حسين سليم أسد)

(7) مسند أبي يعلى (143/2 رقم 830 ت حسين سليم أسد)

(8) صحيح ابن حبان (160/7 رقم 2900 ت شعيب الأرناؤوط)

(9) مسند أحمد (87/3 رقم 1494 ط الرسالة)

(10) المستدرك على الصحيحين (99-100/1)

وعاصم بن بَهْدلة ليس من طبقة الحفاظ المتقنين الذين تقبل أفرادهم مطلقًا، لكنه ليس ضعيفًا ساقطًا؛ قال أحمد: «ثقة، رجل صالح خير، والأعمش أحفظ منه»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ».[1] فهذا يقتضي النظر في أفراد عاصم وعدم تصحيحها لمجرد ظاهر الإسناد، لكنه إذا تابعه على الرواية عنه هذا الجمع من الحفاظ، واتفقوا على أصل المتن، قوي حفظه لهذا الخبر بعينه.

وقد وقع اختلاف يسير في ألفاظ أصحاب عاصم؛ ففي رواية سفيان عند أحمد: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل من الناس»،[2] وفي رواية حماد بن زيد وشعبة: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».[3] واختلفت الألفاظ كذلك بين «إن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه» و«إن كان في دينه صلابة زيد في بلائه»، وبين «حتى يتركه يمشي على الأرض» و«حتى يمشي على ظهر الأرض»، وهذه اختلافات لا تغير أصل المعنى، والحديث محفوظ عن عاصم بجميع جمله الرئيسة، ومنها خاتمة تكفير الخطايا.

ورواه الحاكم،[4] من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن العلاء بن المُسيب، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه بنحو صدر الحديث، وجعله الحاكم شاهدًا لطريق عاصم وصححه على شرط الشيخين. لكن هذا الوجه هو الموضع الذي تكشف فيه فائدة الرجوع إلى أئمة العلل؛ فقد جمع الدارقطني الروايات عن العلاء، فذكر أن خالد بن عبد الله رواه عنه على وجه، وأن

(1) الجرح والتعديل (340/6)
(2) مسند أحمد (78/3 رقم 1481 ط الرسالة)
(3) سنن الترمذي (601/4 رقم 2398 ت أحمد محمد شاكر)
(4) المستدرك على الصحيحين (99/1 رقم 120)

القاسم بن مالك والمُحاربي روياه عن العلاء، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن مُصعب، وأن ابن فضيل رواه بوجه آخر، ثم حكم فقال: «والصواب عن العلاء بن المسيب، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد».[1] فليس للحديث هنا طريق ثان يتجاوز عاصمًا، وتصحيح الحاكم مبني على وجه معلول عند الدارقطني.

وهذا مثال واضح على خطأ تكثير الطرق قبل تحرير مدارها؛ فلو جُعل العلاء بن المُسيب متابعًا لعاصم لقيل: رواه عاصم والعلاء كلاهما عن مُصعب، والصواب عند الدارقطني أن حديث العلاء نفسه يعود إلى عاصم، فلا توجد متابعة مستقلة في هذا الموضع.

وقد جاء أصل قوله: «أشد الناس بلاء الأنبياء» من أحاديث أخرى، وذكر الترمذي في الباب حديث أبي هريرة وحديث أخت حذيفة بن اليمان.[2] وهذه الشواهد تؤيد أصل تفاوت الناس في شدة البلاء، لكنها ليست هي العمدة في تصحيح حديث سعد بتمام ألفاظه، ولا سيما جملة: «فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

وأقوى حجة للتضعيف أن الحديث يدور على عاصم بن بَهْدلة، وقد تكلم أئمة النقد في حفظه، حتى قال أبو حاتم: «لم يكن بذاك الحافظ»، كما أن الطريق الذي ظنه الحاكم متابعة مستقلة من رواية العلاء رجعه الدارقطني إلى عاصم، فلا يصح أن يقال إن عاصمًا توبع متابعة تامة على الحديث.

لكن هذه العلة لا تنزل الحديث إلى الضعف؛ فعاصم نفسه في دائرة الصدق والقبول، ولم

(1) علل الدارقطني (315/4 رقم 590)

(2) سنن الترمذي (601/4 رقم 2398 ت أحمد محمد شاكر)

يترك الأئمة حديثه، وهذا الخبر خاصة رواه عنه عدد كبير من الحفاظ: شعبة، وسفيان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وزائدة، وشيبان وغيرهم، واتفقوا على أصل إسناده ومتنه. ثم إن الدارقطني لما حرر اختلاف طريق العلاء لم يعل أصل حديث عاصم، بل جعله هو الوجه الصواب، فقال: «والصواب... عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد». وهذه قرينة نقدية خاصة أقوى من الجرح العام في حفظ عاصم.

وأقوى حجة للتصحيح أن الترمذي حكم عليه بـ«حسن صحيح»، وأورده ابن حبان في «صحيحه» والضياء في «المختارة»، مع كثرة الحفاظ الذين حملوه عن عاصم. غير أن إطلاق الصحة المحضة فيه أقوى من مرتبة مداره عند المتقدمين؛ لأن عاصمًا صالح الحديث وليس من أهل الإتقان التام، والمتابعات التامة التي تتجاوز عاصمًا لم تثبت، كما كشف الدارقطني في طريق العلاء.

شرح الحديث: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟) سأل سعد رضي الله عنه عن أكثر الناس تعرضًا للمحن والشدائد والاختبارات في الدنيا **(الْأَنْبِيَاءُ)** فهم أشد الخلق بلاءً مع كونهم أكرم الخلق على الله، وفي ذلك إبطال توهم أن شدة البلاء دليل على هوان العبد عند ربه **(ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ)** الأمثل هو الأفضل والأكمل في الدين، والمعنى أن الناس بعد الأنبياء يبتلون على قدر فضلهم وقوة إيمانهم، فالأفضل فالأفضل **(فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ)** مقدار البلاء يختلف بحسب حال العبد في إيمانه وثباته وما يصلحه الله به، وليس المراد أن كل من اشتد بلاؤه يكون بالضرورة أفضل من كل من قل بلاؤه، وإنما الحديث يبين الأصل في تفاوت ابتلاء أهل الإيمان **(فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ)** صلابة الدين قوته وثبات صاحبه عليه، فمن كان قويًا قادرًا على احتمال الاختبار ابتلي بما يناسب حاله **(وَإِنْ كَانَ**

فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ) رقة الدين ضعفه بالنسبة إلى من هو أصلب منه، فيكون ابتلاؤه بما يحتمله، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها **(فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ)** لا يزال المؤمن يصيبه من البلاء ما يكون سببًا في تكفير ذنوبه ورفع درجاته إذا صبر واحتسب **(حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)** المراد أن البلاء قد يستمر في تكفير الخطايا حتى يلقى العبد الله وقد مُحيت عنه ذنوبه التي يكفرها البلاء، وليس في الحديث أن مجرد الألم يغني عن التوبة من حقوق الله وحقوق العباد، بل لكل باب أدلته وأحكامه.

فوائد الحديث: لو كانت عافية الأبدان دليلًا على محبة الله، لكان الأنبياء أولى الناس بها، وهم أشد الناس بلاءً؛ فلا تُجعل سعة الدنيا دليل رضا الله، ولا ضيقها دليل سخطه. وكلما صلب دين العبد اشتد ما يُمتحن به؛ فالبلاء لا يمتحن قوة الجسد وحدها، بل يكشف ثبات القلب، وقد يخرج العبد من محنته وقد نقص ماله، وضعف بدنه، ولكن زاد إيمانه، وعظمت درجته، وتساقطت خطاياه.

وليس كل مبتلى صالحًا لمجرد بلائه، ولا كل معافى مقصرًا لمجرد عافيته؛ وإنما العبرة بحال العبد مع ربه. فقد يكون البلاء تمحيصًا ورفعة، وقد يكون عقوبة، ويكون صبر المؤمن واحتسابه سببًا لتكفير ذنوبه.

ومن أعظم الخسارة أن يخرج الإنسان من البلاء وقد خسر دنياه ودينه، ومن أعظم الربح أن يخرج منه وقد ذهب بعض دنياه، وسلم له دينه.

فالعافية نعمة تستوجب الشكر، والبلاء محنة تستوجب الصبر، ولا يعرف قدر النعمتين إلا من عرف قدر الدين.

2089 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، فضائل السور

ملاحظات على الحكم: ثبت حديث قراءة سورة الملك، سبق برقم: 1290

أحكام المحدثين: صححه الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».[1] وصححه الألباني.[2]

لكن أبا حاتم كشف علة طريق جابر؛ فسئل عن رواية أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فقال: رواه زهير، وسأل أبا الزبير: أحدثك جابر؟. فقال: «لا، لم يحدثني جابر، حدثني صفوان أو ابن صفوان».[3] ورجح الدارقطني هذا الوجه فقال بعد جمع الاختلاف: «وقول زهير أشبه بالصواب من قول ليث، ومن تابعه».[4] وقال ابن حجر: «غريب، وفيه علتان: عنعنة أبي الزبير، وضعف ليث».[5] وقال في الطريق المحفوظ عن أبي الزبير: «صفوان لم يخرج مسلم لصفوان، ولا هو معروف».[6]

(1) المستدرك على الصحيحين (412/2)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 130) رقم 585

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (599/4 رقم 1668 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(4) علل الدارقطني (340-341/13 رقم 3219 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) نتائج الأفكار (265/3)

(6) إتحاف المهرة (155/3)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] وأحمد،[2] والدارمي،[3] من طرق عن ليث بن أبي سُليم، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا: «كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿الم تنزيل﴾، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾».

وهذا هو الوجه المشهور، ومداره في أكثر طرقه على ليث بن أبي سُليم عن أبي الزبير. وليث ضعيف لاختلاطه واضطرابه، لكن العلة في الحديث أعمق من مجرد ضعفه؛ لأن أبا الزبير نفسه صرح بأنه لم يسمع هذا الخبر من جابر.

وقد تابع ليثًا مغيرة بن مسلم، فروى عن أبي الزبير، عن جابر، نحو الحديث، وذكر الترمذي هذه المتابعة عقب روايته.[4] فلو اقتصر النظر على رواية ليث ومغيرة لظن أن أبا الزبير حمله عن جابر.

لكن زهير بن معاوية، وهو من الحفاظ، سأل أبا الزبير عن موضع السماع نفسه؛ رواه الحاكم،[5] من طريق زهير بن معاوية قال: قلت لأبي الزبير: أسمعت جابرًا يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾؟ فقال أبو الزبير: «حدثنيه صفوان، أو أبو صفوان».

---

(1) سنن الترمذي (165/5 رقم 2892 ت أحمد محمد شاكر)

(2) مسند أحمد (26/23 رقم 14659 ط الرسالة)

(3) مسند الدارمي (2145/4 رقم 3454 ت حسين سليم أسد)

(4) سنن الترمذي (165/5 رقم 2892 ت أحمد محمد شاكر)

(5) المستدرك على الصحيحين (412/2)

وهذه الرواية هي مفتاح علة الحديث؛ لأنها تصريح من أبي الزبير بأن جابرًا لم يحدثه بهذا الخبر، وأن بينه وبين النبي ﷺ رجلًا آخر هو صفوان أو أبو صفوان.

وحفظ أبو حاتم هذا الاختلاف، ولم يغتر بصورة الإسناد المشهورة: ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، بل نقل إقرار أبي الزبير بأنه لم يسمعه من جابر.[1]

وجمع الدارقطني طرق الحديث بتوسع؛ فذكر أن جماعة كثيرة رووه عن ليث بن أبي سُليم، عن أبي الزبير، عن جابر، منهم داود بن عيسى، ووَرقاء، وشَيبان، والحسن بن صالح، وموسى بن أَعين، وأبو سِنان، وأبو جعفر الرازي، ومحمد بن فُضيل، وأسباط بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وفُضيل بن عياض، وأبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص، وحفص بن غياث وغيرهم، ثم ذكر رواية زهير التي فيها تصريح أبي الزبير بعدم السماع من جابر، وقال: «وقول زهير أشبه بالصواب من قول ليث، ومن تابعه».[2]

وهذا من المواضع التي يظهر فيها الفرق بين عد الطرق ونقدها؛ فكثرة الرواة عن ليث لا تدفع العلة، لأنهم جميعًا أخذوا الخبر من ليث على الصورة التي رواها، أما زهير فاختبر أبا الزبير نفسه وسأله عن السماع، فصرح له بالحقيقة. فهذه قرينة خاصة مقدمة على مجرد كثرة من روى الوجه الظاهر.

كما أن متابعة مغيرة بن مسلم لأبي الزبير عن جابر لا تصلح لدفع العلة؛ لأن أبا الزبير نفسه هو موضع الإسقاط هنا، وقد صرح بأنه لم يسمع الحديث من جابر، فيكون قوله «عن جابر»

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (599/4 رقم 1668 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) علل الدارقطني (340-341/13 رقم 3219 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

في بعض الروايات من قبيل إسقاط الواسطة، ولا يصير الاتصال صحيحًا بكثرة من حمله عنه بهذه الصورة.

وذكر الدارقطني أيضًا رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، لكنها لا تغير الحكم؛ لأن تصريح أبي الزبير بعدم سماع هذا الحديث من جابر مقدم على ظاهر عنعنته عنه.[1]

ويبقى الوجه الذي رجحه الدارقطني: أبو الزبير، عن صفوان أو ابن صفوان، عن النبي ﷺ. وهذا الوجه لا تقوم به الحجة؛ لأن صفوان غير معين تعيينًا يثبت به حاله وصحبته، ولذلك قال ابن حجر: «صفوان لم يخرج مسلم لصفوان، ولا هو معروف».[2] فلا يصح أن يعين بلا دليل بأنه صفوان بن عبد الله بن صفوان ثم يبنى التصحيح على هذا التعيين.

ولهذا كان تصحيح الحاكم محل نظر؛ فإنه قال: «صحيح على شرط مسلم»، مع أن الطريق الذي ساقه هو نفسه طريق زهير الذي كشف أن أبا الزبير لم يسمعه من جابر، وأن الواسطة صفوان أو أبو صفوان، وهذا الرجل ليس معروفًا على شرط مسلم. فظاهر أن حكمه بالصحة لم يستوعب أثر هذا الاختلاف.

وأما ضعف ليث بن أبي سُليم فليس هو العلة الحاكمة وحده؛ لأن الحديث روي عن أبي الزبير من غير طريقه، وإنما العلة الأصلية في نسبة الحديث إلى جابر أن أبا الزبير نفى سماعه منه صراحة، ثم جاء الوجه المحفوظ بذكر راو غير معروف بينه وبين النبي ﷺ.

وأقوى حجة للتصحيح أن ليثًا لم ينفرد عن أبي الزبير، فقد تابعه مغيرة بن مسلم وغيره، وأن

(1) علل الدارقطني (340-341/13 رقم 3219 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) إتحاف المهرة (155/3)

بعض المتأخرين حاول تعيين صفوان براو ثقة، فصحح الحديث من هذه الجهة.

لكن أقوى حجة للتضعيف هي تصريح أبي الزبير نفسه بأنه لم يسمع الحديث من جابر، ثم ترجيح الدارقطني لرواية زهير التي أثبتت صفوان أو ابن صفوان، مع عدم ثبوت تعيين هذا الرجل ومعرفته. وهذه علة خاصة مقدمة على ظاهر الطرق الموصولة.

فالراجح أن رواية جابر غير محفوظة، وأن المحفوظ عن أبي الزبير أنه أخذه عن صفوان أو ابن صفوان، وهذا الراوي غير معروف على وجه تقوم به الحجة. ولذلك فالحديث مرفوع ضعيف، ولا يثبت به أن النبي ﷺ كان يواظب كل ليلة قبل النوم على قراءة سورتي السجدة.

شرح الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ) ظاهره المداومة على قراءة السورتين قبل النوم، ولفظ «كان لا ينام حتى» يفيد اعتياد ذلك والمحافظة عليه، وهذه الخصوصية لا تثبت بهذا الطريق المعلول **(﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ)** المراد سورة السجدة التي افتتحت بقوله تعالى: ﴿الم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **(وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾)** المراد سورة الملك، وفضل سورة الملك قد ورد فيه حديث آخر مستقل، أما الجمع بين السجدة والملك وجعل قراءتهما كل ليلة قبل النوم سنة راتبة فلا يثبت بهذا الحديث.

2090 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟. قال: قلت: أنا يا رسول الله. قال: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا، ثم قال: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الزهد والرقائق، حقوق الجار

أحكام المحدثين: حسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده، وقال: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الأحوال».[1] وقال محققو المسند في رواية أحمد: «حديث جيد»، مع حكمهم بضعف إسنادها.[2] ورأى أحمد شاكر أن في إسناده ضعفًا، لكنه يصح لغيره.[3]

لكن الترمذي أعل رواية الخصال الخمس، فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا»، ثم ذكر أن أبا عبيدة الناجي رواه عن الحسن من قوله، دون رفعه إلى النبي ﷺ.[4] وضعف حسين سليم أسد إسناد رواية أبي يعلى.[5] وأعل الدارقطني الطريق الآخر من رواية واثلة عن أبي هريرة، وذكر اختلاف الرواة

(1) السلسلة الصحيحة (637/2 رقم 930)

(2) مسند أحمد (458/13 رقم 8095 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (228/15)

(4) سنن الترمذي (551/4 رقم 2305 ت أحمد محمد شاكر)

(5) مسند أبي يعلى (113/11 رقم 6240 ت حسين سليم أسد)

فيه على أبي رجاء، ثم قال: «وليس هذا القول بمحفوظ، والحديث غير ثابت».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] والترمذي،[3] وأبو يعلى،[4] من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن أبي طارق السَّعدي، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

فرواه أحمد من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، ورواه الترمذي من طريق بشر بن هلال الصَّوَّاف، عن جعفر، وأبو يعلى من طريق إسحاق، عن جعفر، واتفقوا على أصل الإسناد وسياق الوصايا الخمس.

وهذا هو الطريق الذي جاء منه صدر الحديث: «من يأخذ مني خمس خصال»، وقصة أخذ النبي ﷺ بيد أبي هريرة وعدِّ الخصال فيها.

ومدار هذا السياق على جعفر بن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن. وقد تابع عبدَ الرزاق وبشرَ بن هلال غيرُهما في الرواية عن جعفر، لكن جميع هذه الأسانيد ترجع إليه، فلا يصح عدها طرقًا مستقلة تتقوى بعضها ببعض.

وفي الإسناد علتان: الأولى أبو طارق السعدي، وهو مجهول الحال، ولم تثبت معرفته بما يرفع جهالته. والثانية انقطاع رواية الحسن البصري عن أبي هريرة؛ فقد نص الترمذي على أن

(1) علل الدارقطني (264/7 رقم 1339)

(2) مسند أحمد (458/13 رقم 8095 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (551/4 رقم 2305 ت أحمد محمد شاكر)

(4) مسند أبي يعلى (113/11 رقم 6240 ت حسين سليم أسد)

الحسن لم يسمع منه، ونقل ذلك عن أيوب السَّختياني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد.[1]

وهذه العلة أقوى من مجرد ضعف أحد الرواة؛ لأن الإسناد لا يثبت اتصاله بأبي هريرة، ولو سلمنا بقبول رواية أبي طارق لم يزل الانقطاع بين الحسن والصحابي.

والأهم أن الترمذي لم يقتصر على بيان الانقطاع، بل قال: «وروى أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».[2]

فهنا اختلاف في نسبة الخبر؛ فرواه أبو طارق عن الحسن مرفوعًا بواسطة أبي هريرة، بينما رواه أبو عبيدة الناجي عن الحسن من قوله.

وهذا الاختلاف قرينة نقدية مؤثرة، ولا سيما أن الطريق المرفوع اجتمع فيه راو مجهول وانقطاع ثابت، بينما جاء الوجه الآخر عن الحسن دون نسبة الكلام إلى النبي ﷺ.

ولا يلزم من ذلك القطع بأن جعفر بن سليمان أخطأ في رفعه؛ فقد يكون الوهم من أبي طارق، أو ممن فوقه، لكن المحفوظ الذي يمكن إثباته بهذا البحث أن رفع الحديث من طريق الحسن لا يثبت، وأن رواية أبي عبيدة تزيد هذا الرفع ضعفًا.

وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة بغير هذا الإسناد؛ فرواه ابن ماجه،[3] والطبراني،[4] من طريق أبي رجاء مُحرِز بن عبد الله الجَزَري، عن بُرد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة

(1) سنن الترمذي (551/4 رقم 2305 ت أحمد محمد شاكر)

(2) سنن الترمذي (551/4 رقم 2305 ت أحمد محمد شاكر)

(3) سنن ابن ماجه (1410/2 رقم 4217 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) مسند الشاميين للطبراني (215/1 رقم 385)

بن الأسقع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «يا أبا هريرة، كن ورعًا تكن أعبد الناس، وكن قنعًا تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنًا، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلمًا، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب».

وهذا السياق قريب من الحديث الأول في جمع الوصايا، لكنه يخالفه في بعض الألفاظ والمعاني الخاصة؛ ففي الأول: «اتق المحارم»، وفي الثاني: «كن ورعًا». وفي الأول: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس»، وفي الثاني: «وكن قنعًا تكن أشكر الناس». وكذلك اختلف ترتيب الإحسان إلى الجار ومحبة الخير للناس، واختلف ربطهما بكمال الإيمان والإسلام.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» مختصرًا،[1] من طريق إسماعيل بن زكريا، عن أبي رجاء، عن بُرد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة، عن أبي هريرة، مقتصرًا على قوله: «أقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب».

ورواه هناد بن السَّري من طريق عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن أبي رجاء، عن بُرد بن سنان، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي هريرة، دون ذكر مكحول.[2]

ورواه أبو يعلى،[3] من طريق سُريج بن يونس، عن أبي معاوية الضرير، عن أبي رجاء، عن

(1) الأدب المفرد للبخاري (ص98 رقم 252 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الزهد لهناد بن السري (501/2)

(3) مسند أبي يعلى (260/10 رقم 5865 ت حسين سليم أسد)

يزيد بن سنان أو بُرد، عن واثلة، عن أبي هريرة، فأسقط مكحولًا، ووقع الشك في اسم شيخ أبي رجاء، وجاء بلفظ يختلف في بعض الوصايا.

وقد حرر الدارقطني الاختلاف في هذا الإسناد، فذكر أن إسماعيل بن زكريا رواه عن أبي رجاء، عن بُرد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة، عن أبي هريرة، وتابعه المحاربي في بعض الروايات، لكن اختلف أصحاب المحاربي؛ فمنهم من أثبت مكحولًا، ومنهم هناد بن السري الذي أسقطه.

وذكر أن أبا معاوية رواه عن أبي رجاء، عن بُرد، عن واثلة، عن أبي هريرة، دون مكحول. وجاء عنه وجه آخر من رواية مجاهد بن موسى، فجعله عن محمد بن راشد، عن بُرد، عن مكحول، عن واثلة، عن أبي هريرة، وحكم الدارقطني على هذا الوجه بأنه غير محفوظ، ثم قال: «والحديث غير ثابت».[1]

وهذا الحكم لا يصح تجاوزه لمجرد أن بعض طرق الحديث ظاهره الاتصال، أو أن رجاله في الجملة معروفون؛ فإن الدارقطني لم يعل الطريق بجرح عام في أحد رواته، وإنما كشف اختلاف أصحاب أبي رجاء في إثبات مكحول وإسقاطه، واختلافهم في تسمية بعض رجال الإسناد.

وقد ظهر الاختلاف عند طبقة أصحاب المحاربي وأبي معاوية، ثم اجتمعت الروايات كلها عند أبي رجاء، فلم نجد طريقًا محفوظًا مستقلًا يتجاوز موضع هذا الاختلاف.

وأما ترجيح الوجه الذي أثبت مكحولًا لمجرد زيادة راو في الإسناد فليس بمنهج النقاد؛ إذ لا

(1) علل الدارقطني (264/7 رقم 1339)

بد من النظر في حفظ من أثبته ومن أسقطه، واتفاق أصحاب الشيخ، وموضع الاضطراب. وقد استوعب الدارقطني الأوجه، وانتهى إلى عدم ثبوت الحديث، ولم يحكم بصحة الوجه الموصول الذي أثبت مكحولًا.

ثم إن هذا الطريق، على فرض ثبوت أحد أوجه إسناده، لا يطابق سياق الخصال الخمس المذكور أولًا؛ إذ لم يأت فيه أخذ النبي ﷺ بيد أبي هريرة وعدُّ الكلمات فيها، وتغيرت بعض الوصايا وتغيرت الفضائل المترتبة عليها.

فغاية ما يمكن أن يقوي به أصل بعض المعاني المشتركة، لا خصوص القصة ولا جميع ألفاظها.

وأما ما روي في الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: «يا أبا الدرداء، أحسن جوار من جاورك تكن مؤمنًا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا، وارض بقسم الله لك تكن من أغنى الناس»، فرواه الخرائطي،[1] من طريق علي بن داود القَنْطَري، عن عبد المنعم بن بشير، عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهُذَلي، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ فإن عبد المنعم بن بشير متهم بالكذب، وقد قال ابن عدي في روايته عن أبي مودود خاصة: «وعند علي بن داود أحاديث عن عبد المنعم هذا عن أبي مودود مناكير»، وقال: «وعامة ما يرويه عبد المنعم لا يتابع عليه».[2] فاجتمع في هذا الطريق

(1) مكارم الأخلاق للخرائطي (392/1 رقم 255 ت عبد الله بن بجاش الحميري) (2) الكامل في ضعفاء الرجال (35/7)

راو متهم، مع نكارة رواياته عن أبي مودود من طريق علي بن داود نفسه، فلا يصلح للاعتبار، ولا لتقوية سياق الخصال الخمس.

وجاء لبعض جمل الحديث ما يثبت من طرق صحيحة مستقلة؛ فمن ذلك قوله: «وأحب للناس ما تحب لنفسك»، فقد احتج البخاري،[1] ومسلم،[2] من طريق قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

فهذا أصل صحيح في اشتراط محبة الخير للغير لكمال الإيمان الواجب، لكنه لا يثبت بذلك اللفظ الخاص في حديث أبي هريرة: «تكن مسلمًا»، ولا القصة التي ورد فيها.

وكذلك قوله: «ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»؛ رواه ابن ماجه،[3] والبخاري في «الأدب المفرد»،[4] من طريق أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب».

وهذا إسناد صحيح مستقل، لا يرجع إلى أبي طارق عن الحسن، ولا إلى أبي رجاء عن بُرد بن سنان. فالجملة الأخيرة ثابتة بنفسها، ولا يتوقف ثبوتها على تصحيح سياق الخصال الخمس.

---

(1) صحيح البخاري (13)

(2) صحيح مسلم (45)

(3) سنن ابن ماجه (1403/2 رقم 4193 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) الأدب المفرد للبخاري (ص98 رقم 253 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وأما الإحسان إلى الجار فقد ثبت الأمر به في أحاديث صحيحة كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».[1] فهذا شاهد لأصل حق الجار، وليس شاهدًا للفظ: «وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا» بعينه.

والرضا بما قسم الله، واتقاء المحرمات، من الأصول الشرعية الثابتة، لكن صحة هذه المعاني في الكتاب والسنة لا تستلزم ثبوت ما رتب عليها في هذا الحديث من ألفاظ مخصوصة، كقوله: «تكن أعبد الناس» و«تكن أغنى الناس».

والراجح أن الحديث بسياق الخصال الخمس، وقصة أخذ النبي ﷺ بيد أبي هريرة وعدِّها فيها، مرفوع ضعيف، وأن المرفوع المحفوظ من ألفاظه على وجه مستقل جملة: «لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»، كما ثبت أصل محبة الخير للغير وحقوق الجار بأحاديث صحيحة أخرى. ولا يصح رفع السياق كله إلى درجة الحسن لمجرد صحة بعض جمله أو اجتماع طرق لم تسلم من العلل.

شرح الحديث: (مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خَمْسَ خِصَالٍ) على فرض ثبوت سياق الحديث، فالمراد من يتلقى خمس وصايا جامعة من الأخلاق والأعمال الصالحة، والخصلة هي الصفة أو الفعلة التي يتصف بها الإنسان، والمقصود الحرص على تلقيها وحفظها. **(فَيَعْمَلُ بِهِنَّ)** المقصود ألا يقف العلم عند مجرد السماع والحفظ، بل يظهر أثره في سلوك الإنسان وعبادته ومعاملته. **(أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ)** فيه الحث على نشر العلم النافع وتعليم من ينتفع به، وإن لم يكن المعلم هو المباشر للعمل في كل حال؛ لكن ذلك لا يسوغ تعمد مخالفة ما

(1) صحيح البخاري (6018)

يعلم من الواجبات. **(قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ)** القائل أبو هريرة رضي الله عنه، والمقصود مبادرته إلى قبول ما يعرضه النبي ﷺ من الوصايا. **(فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا)** أي أخذ النبي ﷺ بيد أبي هريرة، وجعل يعد له الخصال الخمس عليها، ليضبط عددها ويتذكرها، وهذه الهيئة لم تثبت بهذا الإسناد، وإن كان أصل العد بالأصابع معروفًا في التعليم النبوي. **(اتَّقِ الْمَحَارِمَ)** المحارم جمع محرَّم، والمقصود اجتناب ما حرمه الله من الأقوال والأفعال، صغيرها وكبيرها، مع تعظيم حدود الله وعدم التهاون بها. **(تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ)** المراد أن ترك المحرمات من أعظم مقامات العبودية، لأن العبادة تشمل امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فلا يستقيم تعبد المرء بكثرة النوافل مع إصراره على المعاصي، لكن هذا التفضيل الخاص لا يثبت بمجرد هذا الحديث. **(وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ)** المراد الرضا بما قدره الله للعبد من الرزق والأحوال التي لا يملك تغييرها، وترك التسخط والحسد، وليس في ذلك منع طلب الرزق أو الأخذ بالأسباب المشروعة، ولا الرضا بالمعاصي أو الظلم. **(تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ)** المقصود غنى النفس والقناعة، لا كثرة المال؛ فقد يكون صاحب المال الكثير فقير القلب، ويكون قليل المال مستغنيًا بما أعطاه الله. **(وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ)** الإحسان إلى الجار يكون بكف الأذى عنه، وحفظ حقوقه، ومعاونته عند الحاجة، وحسن معاملته، والجار هو من جاور الإنسان في سكنه بحسب ما يقتضيه العرف. **(تَكُنْ مُؤْمِنًا)** المراد كمال الإيمان، لا أن أصل الإيمان لا يتحقق إلا بإحسان مخصوص إلى الجار، فإن أهل الإيمان يتفاوتون في شعبه وكماله. **(وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)** المراد أن تحب للناس من الخير والهداية والصلاح والمنافع المباحة ما تحبه لنفسك، وأن تكره لهم الظلم والشر كما تكرهه لنفسك، وفي ذلك نفي الحسد وإرادة الإضرار بالآخرين. **(تَكُنْ مُسْلِمًا)** المراد كمال الإسلام وحسن امتثال أحكامه، ولا يجوز حمله على نفي الإسلام عمن نقصت عنده هذه الخصلة. **(وَلَا**

تُكْثِرِ الضَّحِكَ) هذا المعنى ثابت في الحديث الصحيح المستقل، والمقصود النهي عن الإفراط في الضحك الذي يشغل عن ذكر الله، ويجر إلى الغفلة وقلة الوقار، لا تحريم الضحك المعتدل أو التبسم. **(فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)** المعنى أن الإفراط في الضحك يورث القلب الغفلة والقسوة، حتى تضعف فيه الموعظة والتذكر والخشوع، وليس المراد موت القلب الحسي، وإنما ضعف حياته الإيمانية وأثر الذكر فيه.

2091 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[1] وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى»، وهو مما اختاره صحيح الإسناد بحسب شرطه.[2] وأورده المنذري بصيغة الجزم،[3] وصحح الحاكم الوجه المرفوع من طريق عاصم بن أبي النجود.[4] وصححه الألباني،[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن أخرج البخاري طريق محمد بن كعب، ثم قال عقبه: «لا أدري حفظه أم لا».[7] وقال الدارقطني بعد أن جمع الاختلاف على عطاء بن السائب، وذكر من رفعه ومن وقفه: «ورواه عاصم بن أبي النجود، وإبراهيم الهجري، وثابت البناني، وسلمة بن كهيل، عن أبي

(1) سنن الترمذي (5/ 175 رقم 2910 ت بشار)

(2) الأحكام الشرعية الصغرى (ص901 ت أم محمد بنت أحمد الهليس)

(3) الترغيب والترهيب (2/ 296)

(4) المستدرك على الصحيحين (رقم 2080 ط الرسالة)

(5) صحيح سنن الترمذي (رقم 2910)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 332)

(7) التاريخ الكبير (1/ 216 ت المعلمي اليماني)

الأحوص موقوفًا أيضًا، وهو الصواب».[1] ورجح وقفه آل عيد.[2]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[3] والبخاري في «التاريخ الكبير»،[4] وابن منده،[5] من طرق عن الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ الترمذي هو المذكور، وفي إسناده تصريح أيوب بالسماع من محمد بن كعب، وتصريح محمد بن كعب بالسماع من ابن مسعود.

غير أن هذا التصريح بالسماع مشكل؛ فإن الصحيح في مولد محمد بن كعب القرظي أنه ولد نحو سنة أربعين، وقد توفي ابن مسعود سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها بقليل، فلا يثبت لقاؤه له، بل قال ابن حجر في محمد بن كعب: «ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ».[6] وعلى هذا فقول «سمعت عبد الله بن مسعود» في هذا الإسناد غير محفوظ، وفي الطريق انقطاع، وقد توقف البخاري نفسه في حفظ هذا الخبر فقال عقب إيراده: «لا أدري حفظه أم لا».[7]

ويضاف إلى ذلك أن الضحاك بن عثمان وإن وثقه أحمد ويحيى بن معين، فقد قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي».[8] فليس الطريق من

(1) علل الدارقطني (5/ 325-326 رقم 919 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 28)

(3) سنن الترمذي (5/ 175 رقم 2910 ت بشار)

(4) التاريخ الكبير (1/ 216 ت المعلمي اليماني)

(5) الرد على من يقول الم حرف (ص54 رقم 14 ت عبد الله بن يوسف الجديع)

(6) تقريب التهذيب (ص504 ت محمد عوامة)

(7) التاريخ الكبير (1/ 216 ت المعلمي اليماني)

(8) الجرح والتعديل (4/ 460 ط دائرة المعارف العثمانية)

القوة بحيث يدفع ما ظهر فيه من الانقطاع، ولا سيما مع ثبوت الوقف من طرق كثيرة عن ابن مسعود.

وقد نبه الترمذي نفسه إلى أصل الاختلاف فقال: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود».[1]

وأما الطريق الأشهر عن أبي الأحوص الجُشَمي، عن ابن مسعود، فقد رواه جماعة عن عطاء بن السائب، واختلف في رفعه ووقفه. فروي عن سفيان الثوري مرفوعًا من طريق أبي عاصم، وخالفه غيره عن الثوري فوقفوه. ورواه أبو الأحوص سَلَّام بن سُلَيم، وشعبة، وحماد بن زيد، وجرير، وهشام، وجعفر بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وفطر بن خليفة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفًا. ثم تابعهم على الوقف عاصم بن أبي النجود، وإبراهيم الهَجَري، وثابت البُناني، وسلمة بن كُهَيل، عن أبي الأحوص، ولذلك قال الدارقطني: «وهو الصواب».[2]

وقد حكى ابن منده عن الطبراني قوله: «رفعه أبو عاصم، ووقفه عبد الرزاق والناس»، ثم قال: «وممن وقفه: شعبة، وهشيم، وجرير، ومحمد بن فضيل الضبي، وغيرهم».[3] فهذا يؤكد أن رفع سفيان من رواية أبي عاصم مخالف لما رواه عنه غيره، ومخالف كذلك لجمهور

(1) سنن الترمذي (5/ 175 رقم 2910 ت بشار)

(2) علل الدارقطني (5/ 325-326 رقم 919 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) الرد على من يقول الم حرف (ص44 ت عبد الله بن يوسف الجديع)

أصحاب عطاء.

ورواه الدارمي،[1] من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا: «تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ...» بنحوه. وهذه الرواية موافقة لما رجحه الدارقطني.

ورواه الحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفًا، ثم ذكر أن غيره رفعه عن الدَّشْتَكي، وصحح الإسناد المرفوع.[2] لكن رواية عاصم نفسه قد عدها الدارقطني في جملة الطرق الموقوفة، وجعل الوقف هو الصواب، وهو أرجح من تصحيح الحاكم؛ لأنه جمع وجوه الاختلاف ووازن بين الرواة.

وجاء عن ابن مسعود موقوفًا من غير طريق أبي الأحوص أيضًا، من رواية قيس بن سكن عنه بنحو معنى الخبر، مما يزيد الوقف قوة، كما روي عنه من طريق أبي عبيدة بلفظ مقارب، وإن كان أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ومجموع هذه الطرق يدل على شهرة هذا المعنى عن ابن مسعود موقوفًا.

وروي مرفوعًا من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[3] من طريق موسى بن عبيدة الرَّبَذي، عن محمد بن كعب، عن عوف بن مالك، بنحو الحديث. وهذا الطريق ضعيف؛ لأن موسى بن عبيدة ضعيف، وقد قال الهيثمي: «فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو

(1) سنن الدارمي (4/ 2084 رقم 3351 ت حسين سليم أسد)

(2) المستدرك على الصحيحين (رقم 2080 ط الرسالة)

(3) المعجم الأوسط (1/ 101 رقم 314 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

ضعيف».[1] فلا يصلح هذا الوجه لدفع علة المرفوع عن ابن مسعود.

وروي عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا من وجه آخر عن علقمة بن مرثد، لكن رواه عباد بن صهيب، فلا يثبت، وقد ذكره الدارقطني بعد ترجيحه الوقف ولم يعتد به في مقابلة الطرق المحفوظة.[2]

فالخبر محفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا؛ فقد رواه كذلك عن أبي الأحوص جماعة من الحفاظ، ورواه عن أبي الأحوص غير عطاء بن السائب أيضًا، ونص الدارقطني بعد جمع الاختلاف على أن الوقف «هو الصواب». وأما طريق الترمذي المرفوع من حديث محمد بن كعب ففيه انقطاع ظاهر على التاريخ الصحيح لمولد محمد بن كعب، مع توقف البخاري في حفظه، والطرق الأخرى المرفوعة إما مخالفة للأثبت أو ضعيفة لا تصلح لدفع علة الوقف.

فالراجح أن نسبة هذا اللفظ إلى النبي ﷺ لا تثبت، وأن الصواب وقفه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولا أجزم بأن الموقوف له حكم الرفع؛ لأن في بعض طرق ابن مسعود تعليل مضاعفة الحرف بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[3] ، فقد قال: «ذلك بأن الله عز وجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».[4] فاحتمال أن يكون ذلك من فهمه واستنباطه قائم.

(1) مجمع الزوائد (7/ 166 ت حسام الدين القدسي)

(2) علل الدارقطني (5/ 326 رقم 919 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) الأنعام: 160

(4) المعجم الكبير للطبراني (9/ 130 رقم 8648 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

شرح الحديث: (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ) أي تلا شيئًا من القرآن، والمحفوظ أن هذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه. **(فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ)** أي تكون تلاوته عملًا صالحًا يؤجر عليه. **(وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)** أي إن أصل مضاعفة الحسنة إلى عشر ثابت بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. **(لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ)** أي لا تعد هذه الأحرف المقطعة شيئًا واحدًا في هذا الحساب. **(وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ)** أي يجعل كل واحد من هذه الحروف مستقلًا في عد الأجر المذكور في أثر ابن مسعود.

2092 - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الفضائل، فضل الجهاد

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وصححه الحاكم على شرط الشيخين.[4]

لكن أشار ابن القطان إلى الكلام في حرملة بن يحيى، أحد رواة الحديث عن ابن وهب.[5] وهذه الملاحظة لا تقتضي تضعيف الحديث؛ لأن حرملة لم يتفرد به، وقد تابعه عليه غيره، كما يأتي.

(1) صحيح مسلم (3/ 1517 رقم 1909 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (3/ 287 رقم 1653 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (7/ 465 رقم 3192 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 87)

(5) بيان الوهم والإيهام (5/ 510)

تخريج الحديث: رواه مسلم،[1] وأبو داود،[2] والترمذي،[3] والنسائي،[4] وابن ماجه،[5] والدارمي،[6] وابن حبان،[7] والبيهقي،[8] من طرق عن عبد الرحمن بن شريح المعافري، أبي شريح الإسكندراني، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده سهل بن حنيف رضي الله عنه، مرفوعًا.

فمدار حديث سهل بن حنيف على عبد الرحمن بن شريح، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب، والقاسم بن كثير المصري، وعبد الله بن صالح كاتب الليث. فرواه مسلم من طريق أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، ورواه الترمذي من طريق القاسم بن كثير، عن عبد الرحمن بن شريح، وذكر متابعة عبد الله بن صالح له. وقد أخرج الطبراني رواية عبد الله بن صالح، وفيها تصريح عبد الرحمن بن شريح بسماعه من سهل بن أبي أمامة.[9] فهذه متابعة لابن وهب والقاسم عن عبد الرحمن، وليست طريقًا مستقلة تتجاوز مدار الحديث.

وعبد الرحمن بن شريح ثقة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم:

(1) صحيح مسلم (3/ 1517 رقم 1909 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (2/ 85 رقم 1520 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (3/ 287 رقم 1653 ت بشار)

(4) سنن النسائي (6/ 36 رقم 3162)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 935 رقم 2797 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن الدارمي (رقم 2407)

(7) صحيح ابن حبان (7/ 465 رقم 3192 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) السنن الكبرى (9/ 169 رقم 18627)

(9) المعجم الكبير (6/ 72)

«لا بأس به».[1]

وسهل بن أبي أمامة هو سهل بن أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، تابعي ثقة، وقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبوه أبو أمامة، واسمه أسعد بن سهل بن حنيف، أدرك النبي ﷺ، وجده سهل بن حنيف صحابي بدري. فلا يشتبه أبو أمامة في هذا الإسناد بأبي أمامة الباهلي، ولا يظن أن سهل بن أبي أمامة هو الصحابي نفسه.[2]

وقد وقع اختلاف في إسناد الحديث عند أبي داود؛ فرواه من طريق يزيد بن خالد الرملي، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، فأسقط سهل بن أبي أمامة من الإسناد.[3]

وخالف هذه الرواية أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى، فرووه عن ابن وهب بإثبات سهل بن أبي أمامة بين عبد الرحمن بن شريح وأبي أمامة. ووافقهم القاسم بن كثير في روايته المباشرة عن عبد الرحمن، كما وافقهم عبد الله بن صالح.

وقد نبه المزي على هذا الاختلاف، فقال في رواية أبي داود: «ولم يذكر سهلاً في إسناده، وهو وهم».[4] فالمحفوظ إثبات سهل بن أبي أمامة، لا إسقاطه، وهو الوجه الذي اتفق عليه أكثر أصحاب ابن وهب، ووافقهم عليه غيره من أصحاب عبد الرحمن بن شريح.

---

(1) تهذيب الكمال (17/ 168 وما بعدها ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الكمال (12/ 172-173 ت بشار عواد معروف)

(3) سنن أبي داود (2/ 85 رقم 1520 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) تهذيب الكمال (12/ 173 ت بشار عواد معروف)

وهذا الاختلاف لا يقدح في أصل الحديث؛ لأن الوجه المحفوظ متصل صحيح، ورجاله معروفون موثقون، وقد صرح عبد الرحمن بالسماع من سهل بن أبي أمامة.

ووقع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث؛ ففي رواية حرملة عند مسلم: «من سأل الله الشهادة بصدق»، ونبه مسلم إلى أن أبا الطاهر لم يذكر في روايته لفظة «بصدق».[1] وفي رواية الترمذي: «من سأل الله الشهادة من قلبه صادقًا»،[2] وفي رواية ابن ماجه: «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه»،[3] وفي رواية الدارمي: «من سأل الله الشهادة صادقًا من قلبه».[4]

فهذه الألفاظ متفقة في المعنى، وزيادة «بصدق» محفوظة، ولم ينفرد بها حرملة؛ فقد جاءت من طريق القاسم بن كثير عن عبد الرحمن بن شريح، ومن غير طريق حرملة عن ابن وهب. وأما حذف أبي الطاهر لها فاختصار في اللفظ، لا معارضة مؤثرة، ولا سيما أن الصدق هو المقصود من جميع الروايات.

وجاء للحديث شاهد مستقل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[5] من طريق شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

(1) صحيح مسلم (3/ 1517 رقم 1909 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (3/ 287 رقم 1653 ت بشار)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 935 رقم 2797 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن الدارمي (رقم 2407)

(5) صحيح مسلم (3/ 1517 رقم 1908 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وهذا شاهد صريح لأصل الحديث، وإن اختلف لفظه؛ فحديث أنس يثبت حصول ثواب الشهادة لمن طلبها صادقًا ولم تقع له، وحديث سهل بن حنيف يبين ذلك بقوله: «بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه». وقد أخرج مسلم الحديثين متتابعين في باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله.

وجاء شاهد آخر من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ رواه الترمذي،[1] من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، مرفوعًا: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

غير أن طريق معاذ وقع فيه اختلاف؛ فقد رواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يُخامِر، عن معاذ، وخالفه زيد بن يحيى، فزاد كثير بن مُرَّة بين مكحول ومالك بن يُخامِر. كما اختلف أصحاب ابن جريج عن سليمان بن موسى؛ فرواه يحيى بن سعيد الأموي وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن سليمان، عن مالك بن يُخامِر مباشرة، وخالفهما أبو إسحاق الفزاري، فزاد عبد الله بن مالك بن يُخامِر بين سليمان وأبيه. وقد حرر الدارقطني هذه الأوجه، وقال في رواية الفزاري: «تفرد به أبو إسحاق الفزاري، فإن كان حفظ فقد أغرب به».[2] فلا ينبغي إغفال هذا الاختلاف أو عدُّ الطريق سالمًا من العلة بمجرد قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3]

(1) سنن الترمذي (3/ 287 رقم 1654 ت بشار)

(2) علل الدارقطني (6/ 52-53 رقم 971 ت محفوظ الرحمن (3) جامع الترمذي (1654) زين الله السلفي)

ومع ذلك فإن ثبوت حديث سهل بن حنيف لا يتوقف على طريق معاذ، ولا على جمع الشواهد؛ لأن إسناده محفوظ عن عبد الرحمن بن شريح، وهو ثقة، وقد صح اتصاله، واحتج به مسلم.

وأقوى ما يمكن أن يثار في إسناد سهل أمران: تفرد عبد الرحمن بن شريح به عن سهل بن أبي أمامة، واختلاف الرواة في إثبات سهل بن أبي أمامة وإسقاطه. لكن التفرد هنا تفرد ثقة محتمل الحديث، وقد صرح بالسماع، وأما الاختلاف فقد تبين أن المحفوظ إثبات سهل بن أبي أمامة، وأن الوجه الذي أسقطه وهم، كما حكم المزي.

وأما الكلام في حرملة بن يحيى، فلا يعل الحديث؛ إذ لم يتفرد عن ابن وهب، فضلًا عن أن القاسم بن كثير وعبد الله بن صالح روياه عن عبد الرحمن بن شريح من غير طريق ابن وهب. فليس في الحديث اعتماد على رواية حرملة وحده.

فالراجح أن حديث سهل بن حنيف مرفوع صحيح، وأن المحفوظ إسناده عن عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة، عن أبيه، عن جده. وزيادة «بصدق» ثابتة، واختلاف الألفاظ في تقديمها وتأخيرها أو زيادة «من قلبه» لا يغير المعنى. والحديث صحيح بنفسه، لا بمجرد شواهده، وإن كان حديث أنس شاهدًا صحيحًا مستقلًا يقوي أصله.

شرح الحديث: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ) أي طلب من الله أن يرزقه الشهادة في سبيله، وهي منزلة عظيمة ينالها العبد ببذل نفسه في طاعة الله وإعلاء كلمته، والمراد هنا سؤال الشهادة المشروعة، لا مجرد طلب الموت ولا تعريض النفس للهلاك بغير حق **(بِصِدْقٍ)** أي بإخلاص وعزيمة صادقة من القلب، لا بمجرد التلفظ بالدعاء مع خلو القلب من الرغبة الحقيقية، فالصدق شرط في حصول هذا الفضل، وقد جاء في بعض الروايات: «صادقًا من

قلبه»، وهو تفسير لهذا القيد **(بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ)** أي أوصله الله بفضله إلى منازلهم في الثواب والكرامة، وإن لم تقع له الشهادة بالفعل، جزاء صدق نيته، وليس في الحديث أن جميع منازل الشهداء ومراتبهم تتساوى في كل فضيلة، فإن الدرجات تتفاوت، وإنما يثبت لمن صدق ما وعده الله به على لسان رسوله ﷺ **(وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)** أي وإن مات موتًا طبيعيًا من غير أن يقتل في سبيل الله، فإن فوات صورة العمل لا يمنع حصول ما وعد به من الثواب عند صدق النية. ولا يعني ذلك أن من مات على فراشه يأخذ أحكام شهيد المعركة في الدنيا، من ترك غسله ونحو ذلك، وإنما الحديث في ثواب الآخرة ومنزلة العبد عند الله.

فوائد الحديث: قد يموت الرجل على فراشه، ويُكتب عند الله في منازل الشهداء؛ وما بلغه بجسده بلغه بصدق قلبه! فليست العبرة بضجيج الأماني، وإنما بصدق النيات؛ فكم من لسانٍ يسأل الشهادة وقلبه متعلق بالدنيا، وكم من قلبٍ صدق الله فبلغ بصاحبه منازل الشهداء وإن لم يغادر فراشه!.

2093 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عز وجل فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال النووي: «إسناده جيد».[2] وقال في موضع آخر: «إسناده حسن».[3] وسكت عنه ابن حجر في «هداية الرواة»، فهو حسن عنده بحسب شرطه،[4] وحسنه الألباني.[5]

لكن علي بن المديني نبه إلى الاختلاف فيه، فقال: «حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من اضطجع مضجعًا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة؛ رواه ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي ذئب فأدخل بين سعيد وبين أبي هريرة رجلًا، فرواه عن سعيد عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، ورواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة».[6] وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف: «وقول ابن أبي ذئب أشبه بالصواب».[7] والمنذري نبه على أن في إسناده محمد بن عجلان وأن فيه مقالًا.[8]

(1) سنن أبي داود (رقم 4856، 5059 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الأذكار (ص130)

(3) المجموع (4/ 478)

(4) هداية الرواة (2/ 423)

(5) صحيح سنن أبي داود (رقم 5059)

(6) العلل لابن المديني (ص78 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(7) علل الدارقطني (رقم 1473)

(8) مختصر سنن أبي داود، عند حديث 4856

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[1] والنسائي،[2] والبيهقي،[3] من طريق اللَّيث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ النسائي أتم: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنْ قَامَ مَقَامًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ».[4]

ورواه أبو داود مرة أخرى،[5] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن محمد بن عجلان، عن المَقبُري، عن أبي هريرة، بلفظ الحديث المذكور، وفيه التصريح بقوله: «يوم القيامة».[6] وهذه ليست طريقًا مستقلة عن الأولى؛ لأن مدار الوجهين على محمد بن عجلان عن سعيد المَقبُري.

ورواه الطبراني،[7] من طريق محمد بن حُمير، عن خالد بن حميد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة، وفيه: «ومن قام مقامًا»، فهو كذلك راجع إلى طريق ابن عجلان، ولا يعد متابعة مستقلة له.[8]

غير أن طريق ابن عجلان معلول من جهة روايته عن سعيد المَقبُري؛ فقد كان ابن عجلان ثقة في نفسه، إلا أن أحاديث سعيد اختلطت عليه، فكان سعيد يروي تارة عن أبيه عن أبي

(1) سنن أبي داود (رقم 4856 ت شعيب الأرناؤوط)
(2) السنن الكبرى للنسائي (9/ 155 رقم 10164 ط الرسالة)
(3) شعب الإيمان (2/ 77 رقم 541 ط الرشد)
(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 155 رقم 10164 ط الرسالة)
(5) سنن أبي داود (رقم 5059 ت شعيب الأرناؤوط)
(6) سنن أبي داود (رقم 5059 ت شعيب الأرناؤوط)
(7) مسند الشاميين (2/ 272 رقم 1324)
(8) مسند الشاميين (2/ 272 رقم 1324)

هريرة، وتارة عن رجل عن أبي هريرة، وتارة عن غيرهما، فجعلها ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة. وقد قال النسائي: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب... وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري... فجعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة».[1] ونقل نحو ذلك عن ابن عجلان نفسه يحيى القطان وأحمد وغيرهما.

وقد ظهر أثر هذا الاختلاط في حديثنا؛ فرواه أحمد،[2] والنسائي،[3] من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقبُري، عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عز وجل إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً».[4] وروى روح بن عبادة هذا الطريق نفسه عن ابن أبي ذئب، لكنه لم يذكر جملة الفراش.[5]

وهذا الوجه هو الذي رجحه الدارقطني، فقال بعد ذكر رواية ابن عجلان ورواية ابن أبي ذئب: «وقول ابن أبي ذئب أشبه بالصواب».[6] وهو ترجيح قوي؛ لأن ابن أبي ذئب أثبت أصحاب سعيد المَقبُري، وقد قدمه النسائي صراحة على ابن عجلان في سعيد. وعلى هذا فالمحفوظ أن بين سعيد وأبي هريرة أبا إسحاق مولى عبد الله بن الحارث.

(1) السنن الكبرى للنسائي، عقب حديث 9839
(2) مسند أحمد (15/ 357 رقم 9583 ط الرسالة)
(3) السنن الكبرى للنسائي (9/ 155 رقم 10165 ط الرسالة)
(4) مسند أحمد (15/ 357 رقم 9583 ط الرسالة)
(5) مسند أحمد (15/ 357 رقم 9583 ط الرسالة)
(6) علل الدارقطني (رقم 1473)

وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث لا يعرف له راوٍ غير سعيد المَقبُري فيما ظهر، ولذلك قال الهيثمي: «لم يوثقه أحد ولم يجرحه».[1] فالإسناد بهذا الوجه لا يصح منفردًا لجهالة أبي إسحاق.[2]

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن سعيد المَقبُري، واختلف عليه في رفعه ووقفه؛ فرواه محمد بن عبد الأعلى، عن بشر بن المفضل، عنه موقوفًا على أبي هريرة، ورواه يوسف القاضي عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عنه مرفوعًا. وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف في الموضع نفسه، ثم رجح طريق ابن أبي ذئب.[3] فلا تصلح رواية عبد الرحمن بن إسحاق لتصحيح الطريق المباشر عن سعيد.

ورواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعًا في أصل التحذير من خلو المجلس من ذكر الله؛ رواه أحمد،[4] والترمذي،[5] بلفظ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً...» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة».[6] لكن راويه عن صالح هو سفيان الثوري، والثوري إنما أدرك صالحًا بعد اختلاطه؛ قال ابن معين: «الثوري إنما أدركه بعدما خرف»، وقال الجوزجاني: «وأما الثوري فجالسه بعد التغير».[7] فلا يستقل هذا الطريق بالاحتجاج، لكنه يؤيد أصل المتن في المجلس.

(1) مجمع الزوائد (10/ 83 ت حسام الدين القدسي)
(2) مجمع الزوائد (10/ 83 ت حسام الدين القدسي)
(3) علل الدارقطني (رقم 1473)
(4) مسند أحمد (15/ 475 رقم 9764 ط الرسالة)
(5) سنن الترمذي (6/ 166 رقم 3380 ت بشار)
(6) سنن الترمذي (6/ 166 رقم 3380 ت بشار)
(7) تهذيب التهذيب (4/ 405)

ولأصل النهي عن خلو المجلس من ذكر الله شاهد أقوى من حديث أبي هريرة نفسه؛ رواه أبو داود،[1] والنسائي،[2] وأحمد،[3] من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً».[4] وهذا إسناد حسن مستقل، يثبت أصل الوعيد في ترك ذكر الله في المجلس.[5]

وثبت كذلك من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ»، وإسناده صحيح.[6] وهذا أيضًا يقوي أصل الجلوس والمجلس، لا خصوص لفظ «الاضطجاع».

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه النسائي من طريق محمد بن بشار، عن أبي عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن ذكوان أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يجلسون مجلسًا لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة».[7] غير أنه معلول بالاختلاف في الصحابي، وفي رفع الحديث ووقفه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن

(1) سنن أبي داود (رقم 4855 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) السنن الكبرى للنسائي (رقم 10169 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (16/ 400 رقم 10680 ط الرسالة)

(4) سنن أبي داود (رقم 4855 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) مسند أحمد (16/ 400 رقم 10680 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد، وانظر السلسلة الصحيحة (1/ 158 رقم 76 ط مكتبة المعارف)

(7) السنن الكبرى للنسائي (9/ 157 رقم 10170 ط الرسالة)

غير ذكر الله، وصلاة على النبي ﷺ، إلا قاموا عن أنتن جيفة». رواه الطيالسي،[1] وإسناده رجاله ثقات، كما قال البوصيري، غير أن أبا الزبير عنعن، وهو مدلس، وقد صحح الحديث بعض أهل العلم.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من قوم جلسوا مجلسًا، ثم قاموا منه لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ، إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة». رواه الطبراني.[2] وإسناده لا بأس به في الشواهد؛ قال الهيثمي: «رجاله وثقوا».[3]

وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من قوم اجتمعوا في مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله، إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة». رواه الطبراني.[4] وإسناده فيه لين من جهة شَدَّاد بن سعيد وأبي الوازع جابر بن عمرو، ويصلح للاعتبار. وقد وقع في رواية أحمد تسمية الصحابي عبد الله بن عمرو، والحديث يدور على الإسناد نفسه، فلا يُعد شاهدًا مستقلًّا.[5]

شرح الحديث: (مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا) من أوى إلى فراشه أو موضع نومه واستلقى فيه **(لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ)** لم يأت بشيء من ذكر الله عند نومه، من تسبيح أو تحميد أو تهليل

(1) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 314 رقم 1863 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(2) المعجم الكبير للطبراني (8/ 181 رقم 7751 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مجمع الزوائد (10/ 83)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 112 رقم 3744 ط دار الحرمين)

(5) مسند أحمد (7093 ط الرسالة)

أو دعاء مشروع **(إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** كان ذلك عليه حسرة ونقصًا يوم القيامة، و«التِّرَة» التبعة والحسرة وما يفوت الإنسان من الخير فيندم عليه **(وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا)** من جلس مجلسًا مع الناس أو وحده **(لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عز وجل فِيهِ)** مضى مجلسه من غير ذكر لله ولا استحضار لطاعته **(إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** كان ذلك المجلس سبب حسرة عليه لما ضيعه من فرصة الذكر والأجر.

فوائد الحديث: من أعظم الخذلان أن يجلس العبد ساعاتٍ يذكر فيها الناس، ثم يضطجع فيذكر هموم الدنيا، ولا يجد لذكر الله موضعًا في مجلسه ولا مضجعه! فكل مجلس خلا من ذكر الله حسرة، وكل مضجع خلا منه حسرة؛ وما أشد فقرَ قلبٍ يتسع لكل شيء إلا لذكر خالقه!.

2094 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ مَنْ تُحِبُّ مِنْ عِبَادِكَ فَأُحِبَّهُ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِي فَأَنَا أَذِنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَأُحِبُّهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي لَا يَذْكُرُنِي فَأَنَا حَجَبْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أُبْغِضُهُ».**

الحكم: قدسي – شديد الضعف

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الدارقطني: «تفرد به عنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه». [1] ونقل المتقي الهندي عزوه إلى العسكري في «المواعظ» مع قوله: «وفيه عنبسة القرشي متروك». [2]

تخريج الحديث: رواه ابن عساكر، [3] من طريق بدر بن الهيثم القاضي، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن محمد بن القاسم، عن عَنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم مولى عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعًا.

ووقع في مطبوعة «تاريخ دمشق»: «حدثنا محمد بن القاسم بن عنبسة القرشي عن زيد بن أسلم»، والظاهر أن في العبارة سقطًا في الأداء بين «القاسم» و«عنبسة»، وأن الصواب: محمد بن القاسم، عن عَنبسة القرشي؛ فإن الدارقطني نص في هذا الحديث نفسه على

(1) أطراف الغرائب والأفراد (1/ 48 ت محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف)

(2) كنز العمال (2/ 241 رقم 3923 ط مؤسسة الرسالة)

(3) تاريخ دمشق (61/ 147 ت عمرو بن غرامة العمروي)

أنه من تفرد عَنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،[1] كما أن محمد بن القاسم الأسدي معروف بالرواية عن عَنبسة بن عبد الرحمن.[2] وهذا يؤكد أن مدار الخبر هو عَنبسة، لا راوٍ اسمه «محمد بن القاسم بن عنبسة».

وعزاه الدارقطني في «الأفراد» إلى هذا الطريق، ونقل ابن طاهر عنه قوله: «تفرد به عنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه».[3] فهذا نص في أن عَنبسة انفرد بهذا الخبر عن زيد بن أسلم، ولم نقف له على متابعة معتبرة عن زيد.

ومدار الحديث عَنبسة بن عبد الرحمن بن عَنبسة الأُموي القرشي، وهو متروك شديد الضعف، بل اتهمه النقاد بالوضع؛ قال يحيى بن معين: «لا شيء»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث، واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان يضع الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: «ضعيف»، وقال النسائي في موضع آخر: «متروك»، وقال أبو الفتح الأزدي: «كذاب».[4] وقال أبو حاتم أيضًا فيه: «هو متروك الحديث، كان يضع الحديث».[5] وقال ابن حبان: «صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به».[6]

(1) أطراف الغرائب والأفراد (1/ 48 ت محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف) (2) تهذيب الكمال (22/ 417 ت بشار)

(3) أطراف الغرائب والأفراد (1/ 48 ت محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف) (4) تهذيب الكمال (22/ 418-419 ت بشار)

(5) الجرح والتعديل (6/ 402 رقم 2247 ط دائرة المعارف العثمانية) (6) المجروحين (2/ 108 رقم 808 ط دار الوعي)

فالعلة هنا ليست مجرد سوء حفظ يمكن انجباره، وإنما تفرد راو متروك رماه أبو حاتم بالوضع، ونسب إليه ابن حبان رواية الموضوعات والمقلوبات؛ ومثل هذا لا يصلح حديثه للاعتبار أصلًا، فضلًا عن أن ينفرد بخبر قدسي لا يعرف عن أصحاب زيد بن أسلم الثقات.

ويزداد الطريق ضعفًا من جهة محمد بن القاسم الأسدي على الوجه الذي حفظ به الإسناد؛ فقد تكلم فيه جماعة من النقاد كلامًا شديدًا، ونقل البخاري عن أحمد أنه كان يرميه بالكذب، فلا ينهض الطريق حتى لو غض النظر عن عَنبسة، لكن عَنبسة وحده كاف في إسقاط الخبر.

وجاء عقب هذا الخبر عند ابن عساكر أثر آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في سؤال موسى عليه السلام: «يا رب، أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني».[1] وهذا ليس متابعة للحديث المرفوع عن عمر، ولا يثبت به هذا السياق؛ فهو خبر آخر بإسناد آخر ولفظ آخر، فلا يصح جعله شاهدًا لإنقاذ تفرد عَنبسة.

وأصل فضل كثرة ذكر الله ومحبة الله للذاكرين ثابت بأدلة صحيحة كثيرة، ومن ذلك قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي».[2] لكن صحة هذا الأصل لا تثبت خصوص الحكاية المنسوبة إلى موسى عليه السلام، ولا قوله: «إذا رأيت عبدي يكثر ذكري فأنا أذنت له في ذلك وأنا أحبه... وأنا أبغضه».

فالحديث يدور على عَنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم، وقد نص الدارقطني على تفرده به، وعَنبسة متروك شديد الضعف، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، وقال ابن

(1) تاريخ دمشق (61/ 147 ت عمرو بن غرامة العمروي) (2) صحيح البخاري (7405)

حبان: يروي أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به، ولم نجد للخبر متابعة معتبرة ولا شاهدًا يثبت هذا السياق؛ فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف جدًا، ولا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ على سبيل الجزم. وأما فضل كثرة ذكر الله وأن الذكر من أمارات التوفيق فثابت بأدلة صحيحة أخرى، لا بهذا الخبر.

شرح الحديث: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ مَنْ تُحِبُّ مِنْ عِبَادِكَ فَأُحِبَّهُ) أي إن موسى عليه السلام -بحسب هذا الخبر غير الثابت- سأل ربه علامة يعرف بها من يحبه الله ليحبه هو أيضًا. **(إِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِي)** أي يكثر من ذكر الله بقلبه ولسانه. **(فَأَنَا أَذِنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ)** أي وفقته ويسرت له الذكر، وليس المراد مجرد الإذن الشرعي؛ فإن أصل ذكر الله مشروع للعباد جميعًا. **(فَأُحِبُّهُ)** أي جعل الخبر كثرة الذكر علامة على محبة الله للعبد، وهذا المعنى في الجملة تشهد له نصوص صحيحة في فضل الذكر، لكن هذا اللفظ بعينه لا يثبت. **(وَإِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي لَا يَذْكُرُنِي فَأَنَا حَجَبْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أُبْغِضُهُ)** أي زعم الخبر أن الإعراض عن الذكر علامة على الحرمان والبغض، وهذه الجملة بهذا العموم لا تثبت عن النبي ﷺ، فلا تبنى عليها أحكام الاعتقاد أو الحكم على أعيان الناس.

2095 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ»**.

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: القرآن وفضائله

ملاحظات على الحكم: منكر بهذا اللفظ، ومعناه ثابت.

أحكام المحدثين: حسنه الألباني، فقال في «السلسلة الصحيحة» بعد جمع طرقه: «وهذا إسناد حسن»، وجعل حديث البراء: «زينوا القرآن بأصواتكم» شاهدًا له.[1]

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا سعيد بن زَرْبِي، وسعيد بن زَرْبِي هذا فليس بالقوي».[2] وقال الدارقطني: «غريب من حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، تفرد به أبو معاوية العباداني، وهو سعيد بن زَرْبِي عنه بهذه الألفاظ، ورواه حارث بن الخازن عن قيس، عن حماد بلفظ آخر».[3] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث إبراهيم وحماد».[4] وأورده ابن عدي في مناكير سعيد بن زَرْبِي وقال: «عامة حديثه لا يتابع عليه».[5] وقال الذهبي في هذا الحديث: «منكر».

(1) السلسلة الصحيحة (4/ 429 رقم 1815 ط مكتبة المعارف)

(2) مسند البزار (4/ 353 رقم 1553 ط مكتبة العلوم والحكم)

(3) أطراف الغرائب والأفراد (2/ 26)

(4) حلية الأولياء (4/ 236 ط السعادة)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 407)

[1] وقال الهيثمي: «فيه سعيد بن زَرْبِي وهو ضعيف».[2] وقال شعيب الأرناؤوط: «سعيد بن زَرْبِي وهو منكر الحديث».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن الجعد،[4] والبزار،[5] والدولابي،[6] والطبراني،[7] وأبو نعيم،[8] من طرق عن سعيد بن زَرْبِي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ البزار: «إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ تَزْيِينٌ لِلْقُرْآنِ»، ولفظ الطبراني: «حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ».

ورواه الدينوري من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زَرْبِي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، وفيه قصة قراءة علقمة على ابن مسعود وقوله له: «زدنا فداك أبي وأمي»، ثم ذكر الحديث.[9]

ومدار هذا اللفظ على سعيد بن زَرْبِي، أبو معاوية العَبّاداني؛ فليس «أبو معاوية العباداني» طريقًا آخر مستقلًا عن سعيد كما قد يوهم بعض التخاريج، بل هو سعيد نفسه. وقد نص الدارقطني على ذلك بقوله: «تفرد به أبو معاوية العباداني، وهو سعيد بن زَرْبِي، عنه بهذه الألفاظ».[10]

---

(1) ميزان الاعتدال (2/ 136 ت علي محمد البجاوي)

(2) مجمع الزوائد (7/ 174 ت حسام الدين القدسي)

(3) سير أعلام النبلاء (4/ 58 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الجعديات (ص496 رقم 3456)

(5) مسند البزار (4/ 353 رقم 1553 ط مكتبة العلوم والحكم)

(6) الكنى والأسماء (2/ 880 رقم 1542)

(7) المعجم الكبير (10/ 82 رقم 10023 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) حلية الأولياء (4/ 236 ط السعادة)

(9) المجالسة وجواهر العلم (7/ 81 رقم 2958)

(10) أطراف الغرائب والأفراد (2/ 26)

وسعيد بن زَرْبِي ضعيف لا يحتمل هذا التفرد، وقد قال البزار في الحديث نفسه: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، وحكم الذهبي على هذا الخبر بالنكارة، ووصفه شعيب الأرناؤوط بأنه منكر الحديث. فليست علة الحديث حماد بن أبي سليمان وحده كما قد يفهم من بعض التخريجات، وإنما العلة الأشد فيمن تفرد بهذا اللفظ عنه، وهو سعيد بن زَرْبِي.

ورواه ابن عدي من طريق قيس بن الربيع، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، بنحو الخبر.«قَيْسُ». [1] وقيس بن الربيع ضعيف لسوء حفظه، وقد حكم ابن القيسراني على هذا الطريق بالضعف.[2] وقد نبه الدارقطني إلى أن رواية قيس جاءت «بلفظ آخر»، فلا يصح جعلها متابعة تامة لسعيد في خصوص لفظ «حسن الصوت زينة القرآن».[3]

وهنا يظهر موضع النظر في تحسين الألباني؛ فقد قال إن مدار الطرق على حماد بن أبي سليمان، وإن حماد صدوق له أوهام، ثم حسن الإسناد، واستشهد بحديث البراء «زينوا القرآن بأصواتكم».[4] لكن الطريق المشهور عن حماد إنما يحمله سعيد بن زَرْبِي، وهو ضعيف منكر الحديث، والطريق الآخر عن قيس ضعيف كذلك، مع تنبيه الدارقطني إلى اختلاف لفظه؛ فليس عندنا طريق سالم إلى حماد يثبت خصوص هذه العبارة.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 167)

(2) ذخيرة الحفاظ (4/ 1908)

(3) أطراف الغرائب والأفراد (2/ 26)

(4) السلسلة الصحيحة (4/ 429 رقم 1815 ط مكتبة المعارف)

وأما معنى الحديث فثابت من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، وهو حديث ثابت، ولذلك لا إشكال في مشروعية تحسين الصوت بالقرآن.

فالحديث بهذا اللفظ يدور على سعيد بن زَرْبِي، وقد تفرد به عن حماد بن أبي سليمان كما نص البزار والدارقطني، وسعيد ليس بالقوي، بل وصف حديثه بالنكارة، والطريق الآخر عن قيس بن الربيع ضعيف وجاء بلفظ آخر. ولذلك فترجيح الذهبي بالنكارة أظهر من تحسين الحديث بمجموع هذه الطرق. وأما حديث «زينوا القرآن بأصواتكم» فهو ثابت، ويثبت أصل المعنى، لكنه لا يلزم منه ثبوت لفظ «إن حسن الصوت زينة القرآن» عن ابن مسعود؛ فالراجح أن هذا اللفظ مرفوع منكر، ومعناه صحيح ثابت من غيره.

شرح الحديث: (إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ) أي تحسين القارئ صوته عند تلاوة القرآن بما يستطيع من غير تكلف ولا تمطيط يخرج الحروف عن هيئتها **(زِينَةُ الْقُرْآنِ)** أي أن القراءة الحسنة تزيد التلاوة حسنًا في السمع، وتعين على حضور القلب والتأثر بالقرآن، وهذا المعنى ثابت في السنة وإن كان هذا اللفظ بعينه لا يثبت، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

2096 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

ملاحظات على الحكم: مرفوع ضعيف، والمحفوظ موقوف صحيح.

أحكام المحدثين: قال البيهقي عن الطريق الذي فيه عبد الرحمن بن حُجيرة: «هذا الإسناد أتم وأصح».[1] وقال المنذري: «رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن».[2] وقال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح»[3] وقال في موضع آخر: «إسنادهما حسن».[4] وقال ابن حجر الهيتمي: «إسناده حسن».[5] وصححه أحمد شاكر،[6] والألباني.[7]

لكن قال العراقي: «فيه ابن لهيعة».[8] وقال ابن حجر عن طريق الحاكم: «ولم يتكلم عليه، وليس هو من شرط الصحاح».[9] وضعف محققو «المسند» إسناده، وعللوه بانقطاع رواية

(1) شعب الإيمان (7/ 202 رقم 4879 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(2) الترغيب والترهيب (4/ 50 ت إبراهيم شمس الدين)

(3) مجمع الزوائد (4/ 148 ت حسام الدين القدسي)

(4) مجمع الزوائد (10/ 295 ت حسام الدين القدسي)

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 231)

(6) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (10/ 138)

(7) السلسلة الصحيحة (2/ 361 رقم 733 ط مكتبة المعارف)

(8) المغني عن حمل الأسفار (3/ 168)

(9) إتحاف المهرة (9/ 445 رقم 11641)

الحارث بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، وبضعف ابن لَهِيعة.[1] وأما طريق ابن عباس فقال ابن عدي: «كلها غير محفوظة، وكنا نتهمه بوضعها»، يعني جعفر بن أحمد الغافقي الذي تفرد به.[2]

تخريج الحديث: رواه ابن وهب،[3] وأحمد،[4] من طريق عبد الله بن لَهِيعة، عن الحارث بن يزيد الحَضرمي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا. وهذه الطريق ظاهرها الانقطاع؛ إذ لا تعرف للحارث بن يزيد رواية عن عبد الله بن عمرو بلا واسطة، وإنما المحفوظ عنه بواسطة عبد الرحمن بن حُجيرة.

ورواه الطبراني،[5] والبيهقي،[6] من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لَهِيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا. وهذه هي الرواية التامة، ولذلك قال البيهقي: «هذا الإسناد أتم وأصح»؛ أي أتم وأصح من الوجه الذي أسقط ابن حُجيرة، وليس في عبارته تصحيح مطلق للحديث، إذ بقي في الإسناد ابن لَهِيعة.

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق يحيى بن حسان، عن ابن لَهِيعة، قال: حدثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا بلفظ: «ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ لَمْ يَضُرَّكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: صِدْقُ حَدِيثٍ، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ»، فسقط

(1) مسند أحمد (11/ 233 رقم 6652 ط الرسالة)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 265)

(3) الجامع لابن وهب (ص641 رقم 546 ت مصطفى أبو الخير)

(4) مسند أحمد (11/ 233 رقم 6652 ط الرسالة)

(5) المعجم الكبير (14/ 107 رقم 14725 ط دار إحياء التراث)

(6) شعب الإيمان (7/ 202 رقم 4879 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

منه «حسن الخليقة».[1] وهذا الاختلاف في العدد من رواية ابن لَهِيعة أيضًا يؤكد اضطرابه في الخبر.

ورواه الحاكم من طريق شعيب بن يحيى، عن ابن لَهِيعة، عن الحارث بن يزيد، عن «عبد الله بن عمر» مرفوعًا،[2] ومن طريقه البيهقي،[3] وهذا الوجه أسقط ابن حُجيرة، وجعل الصحابي عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمرو، والأظهر أنه وهم أو تحريف؛ فإن أصل الحديث معروف عن عبد الله بن عمرو، والطريق التام عن ابن لَهِيعة نفسه فيه عبد الرحمن بن حُجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقد رجحه البيهقي بقوله: «هذا الإسناد أتم وأصح».

فمدار الطرق المرفوعة المشهورة على عبد الله بن لَهِيعة، وقد اضطرب فيه: فرواه عن الحارث بن يزيد مباشرة عن عبد الله بن عمرو، ورواه عنه بواسطة عبد الرحمن بن حُجيرة، وجاء في وجه آخر «عبد الله بن عمر». وابن لَهِيعة معروف بسوء الحفظ، ولا يكفي هنا أن ابن وهب من قدماء أصحابه؛ لأن العلة لا تنحصر في تغير ابن لَهِيعة بعد احتراق كتبه، بل ظهر الاختلاف نفسه في إسناد الحديث، والرواية التامة ليست من طريق ابن وهب.

ورواه من وجه آخر الطبراني،[4] والبيهقي،[5] من طريق رَوح بن صلاح المصري، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا ضمن حديث أطول،

(1) الصمت وآداب اللسان (ص227 رقم 445)

(2) المستدرك على الصحيحين (7/ 573 رقم 8089)

(3) شعب الإيمان (7/ 201 رقم 4878 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(4) المعجم الأوسط (1/ 81 رقم 231)

(5) شعب الإيمان (10/ 371 رقم 7644 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

وفيه: «وَمَنْ يَكُنْ فِيهِ أَرْبَعٌ فَلَا يَضُرُّهُ مَا زُوِيَ عَنْهُ مِنَ الدُّنْيَا: حُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَفَافٌ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ». وقال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن موسى بن علي إلا روح بن صلاح».[1]

ورَوح بن صلاح لا يصلح لرفع الموقوف؛ فقد قال الدارقطني: «ضعيف في الحديث»، وضعفه ابن عدي وقال: «في بعض حديثه نكرة»، وقال ابن يونس: «رويت عنه مناكير»، وإن وثقه الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات.[2]

وخالف رَوحَ بن صلاح في رفعه من هو أوثق؛ فرواه عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا عليه، وفيه: «وَأَرْبَعُ خِلَالٍ إِذَا أُعْطِيتَهُنَّ لَمْ يَضُرَّكَ مَا عُزِلَ عَنْكَ مِنَ الدُّنْيَا: حُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَفَافُ طُعْمَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ».[3] وهذا إسناد صحيح إلى عبد الله بن عمرو.

ورواه البخاري موقوفًا كذلك من طريق عبد الله بن صالح، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «أَرْبَعُ خِلَالٍ إِذَا أُعْطِيتَهُنَّ فَلَا يَضُرُّكَ مَا عُزِلَ عَنْكَ مِنَ الدُّنْيَا: حُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَفَافُ طُعْمَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ».[4]

وهذا الاختلاف حاسم؛ فرَوح بن صلاح الضعيف رفعه عن موسى بن عُلَيّ، بينما رواه ابن

(1) المعجم الأوسط (1/ 81 رقم 231)

(2) لسان الميزان (4/ 480-481 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(3) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص424 رقم 1204 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) الأدب المفرد (ص108 رقم 288 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

المبارك الإمام الثقة عن موسى نفسه موقوفًا، وتابعه عليه عبد الله بن صالح. فالموقوف عن موسى بن عُلَيّ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو هو المحفوظ في هذا الطريق، ولا تصلح رواية رَوح لرفعه.

وروي من حديث ابن عباس مرفوعًا؛ رواه ابن عدي من طريق جعفر بن أحمد الغافقي، عن سعيد بن عفير، عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، لكن ابن عدي قال عن جعفر وما رواه بهذا الإسناد: «كلها غير محفوظة، وكنا نتهمه بوضعها».[1] فلا يصلح هذا الطريق شاهدًا ولا اعتبارًا.

وأما تصحيح الألباني للمرفوع، فقد بنى جانبًا منه على أن رواية ابن وهب عن ابن لَهِيعة صحيحة، وقال عن الطريق الموقوف: «ولا منافاة بينهما، فإن الراوي قد لا ينشط أحيانًا فيوقفه».[2] لكن هذا الجمع بعيد هنا؛ لأن المسألة ليست مجرد راوٍ واحد رفعه مرة ووقفه أخرى مع تساوي الطريقين، بل المرفوع من طريق ابن لَهِيعة مضطرب في الواسطة والصحابي، والمرفوع من طريق موسى بن عُلَيّ لم يأت إلا من رَوح بن صلاح الضعيف، بينما الموقوف عنه رواه ابن المبارك الثقة الإمام بإسناد صحيح.

فالمرفوع لا يثبت: طريق ابن لَهِيعة مضطرب، مرة بإسقاط عبد الرحمن بن حُجيرة ومرة بإثباته، ووقع فيه أيضًا «ابن عمر» بدل «ابن عمرو»؛ وطريق موسى بن عُلَيّ المرفوع تفرد به رَوح بن صلاح وهو ضعيف، وقد خالفه ابن المبارك فرواه موقوفًا بإسناد صحيح. أما طريق

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 265)

(2) السلسلة الصحيحة (2/ 361 رقم 733 ط مكتبة المعارف)

ابن عباس فشديد الضعف لا يصلح للاعتبار.

شرح الحديث: (أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا) أي أربع خصال إذا رزقها الإنسان ففوات شيء من متاع الدنيا لا يضره في حقيقة أمره؛ لأنها من أعظم ما يصلح به دينه ومعاملته، وهذا المعنى ثابت موقوفًا على عبد الله بن عمرو. **(حِفْظُ أَمَانَةٍ)** أي أداء ما اؤتمن عليه من حقوق الله وحقوق العباد، وعدم الخيانة فيها. **(وَصِدْقُ حَدِيثٍ)** أي لزوم الصدق في القول والإخبار، واجتناب الكذب. **(وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ)** الخليقة هي السجية والطبع، والمراد حسن الخلق في معاملة الناس، من الرفق وكف الأذى وبذل المعروف. **(وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ)** الطُّعمة ما يأكله الإنسان وما يكتسبه لمعاشه، والمعنى أن يكون عفيفًا عن الحرام والشبهات في مطعمه ومكسبه، فلا يدخل جوفه ولا ماله إلا ما حل له.

2097 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العقيدة، صفات الله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] واحتج البخاري بأصله باختلاف يسير،[2] وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، ثم قال عن حديثه وحديث أسماء بنت أبي بكر: «وكلا الحديثين صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وقال ابن حجر: «محفوظ».[5] وصححه ابن العربي.[6]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[7] ومسلم،[8] والترمذي،[9] وابن حبان،[10] من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

فرواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، عن الحجاج بن أبي عثمان الصَّوَّاف،

(1) صحيح مسلم (4/ 2114 رقم 2761 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (7/ 35 رقم 5223 ط السلطانية)

(3) سنن الترمذي (3/ 463 رقم 1168 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (1/ 529 رقم 293 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) إتحاف المهرة (16/ 209)

(6) عارضة الأحوذي (3/ 98)

(7) صحيح البخاري (7/ 35 رقم 5223 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (4/ 2114 رقم 2761 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن الترمذي (3/ 463 رقم 1168 ت بشار)

(10) صحيح ابن حبان (1/ 529 رقم 293 ت شعيب الأرناؤوط)

عن يحيى بن أبي كثير، وفيه تصريح يحيى فقال: «وحدثني أبو سلمة»، عن أبي هريرة، باللفظ المذكور.[1]

ورواه الترمذي من طريق سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، باللفظ نفسه، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب».[2] ثم وثق الحجاج الصواف، فنقل عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال فيه: «ثقة، فطن، كيس».[3]

ورواه البخاري من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، عن شَيْبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وفيه التصريح بأن أبا سلمة حدث يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».[4] فليس في رواية البخاري قوله: «وإن المؤمن يغار»، وفي آخرها: «ما حرم الله» بدل «ما حرم عليه».

ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي داود الطيالسي، عن أبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بمثل رواية الحجاج.[5] فتثبت رواية الحديث عن يحيى من طريق الحجاج الصواف وأبان بن يزيد وحرب بن شداد وشيبان بن عبد الرحمن، وهم ثقات، فلا تفرد مؤثر في الطريق.

ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

(1) صحيح مسلم (4/ 2114 رقم 2761 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (3/ 463 رقم 1168 ت بشار)

(3) سنن الترمذي (3/ 463 رقم 1168 ت بشار)

(4) صحيح البخاري (7/ 35 رقم 5223 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (4/ 2115 رقم 2761 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، فَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».[1] فتابع الأوزاعي أصحاب يحيى على أصل الحديث.[2]

ولا يقدح ما يذكر في يحيى بن أبي كثير من الإرسال والتدليس؛ لأن رواية مسلم من طريق الحجاج فيها تصريحه بقوله: «حدثني أبو سلمة»، ورواية البخاري كذلك فيها أن أبا سلمة حدثه، فالسماع ثابت في هذا الخبر.

وله أصل صحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ فرواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عروة بن الزبير حدثه، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عز وجل».[3] وقد أشار الترمذي إلى هذا الطريق وقال عن حديث أبي هريرة وحديث أسماء: «وكلا الحديثين صحيح».[4]

وثبت أصل المعنى أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ» رواه البخاري،[5] ومسلم،[6] وهذا يفسر معنى الغيرة في الحديث من جهة تعلقها بتحريم الفواحش والمحارم.

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ يَغَارُ) أي أن الغيرة صفة ثابتة لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله، لا

(1) صحيح ابن حبان (1/ 529 رقم 293 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) صحيح ابن حبان (1/ 529 رقم 293 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح مسلم (4/ 2115 رقم 2762 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن الترمذي (3/ 463 رقم 1168 ت بشار)

(5) صحيح البخاري (7/ 35 رقم 5220 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (4/ 2114 رقم 2760 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

تشبه غيرة المخلوقين **(وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ)** أي أن من خصال الإيمان أن توجد في المؤمن الغيرة المحمودة التي تمنعه من الرضا بالفاحشة وانتهاك حدود الله في نفسه وأهله، وليست كل غيرة محمودة؛ فقد جاءت السنة بالتفريق بين الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها. **(وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ)** أي أن مما تقتضيه غيرة الله سبحانه كراهته أن يقترف المؤمن ما حرمه عليه، ولهذا حرم سبحانه الفواحش وسائر المحرمات، وليس معنى الحديث حصر صفة الغيرة في هذا الأثر وحده، وإنما بيان أحد متعلقاتها وآثارها.

فوائد الحديث: من أعجب تناقض الإنسان أن يغار على حرماته إذا انتهكها الناس، ثم لا يبالي بحرمات الله إذا انتهكها هو! والله يغار أن يأتي المؤمن ما حرَّم عليه؛ فكيف تعظم حرمة نفسك في قلبك، وتهون عليك حرمة ربك؟! ليست الغيرة أن تثور إذا مُسَّ عرضك، ثم تسكن إذا عصيت خالقك؛ وإنما صدق الغيرة أن تعظّم حدود الله في السر كما تعظّم حرماتك أمام الناس. فمن اشتد غضبه لنفسه، وضعفت غيرته على محارم ربه، فقد عظّم المخلوق في قلبه أكثر مما عظّم أمر الخالق!.

2098 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: مرفوع ضعيف، والمحفوظ موقوف صحيح عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] وقال ابن حجر في طريق شعبة: «صحيح إسناده على شرط الشيخين».[2] وصححه الألباني،[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة في طريق المحاربي، عن عثمان بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «هذا خطأ»، ثم قالا في رواية شعبة الموقوفة: «وهو الصحيح»، وقال أبو حاتم: الخطأ «إما من المحاربي، وإما من عثمان».[5] وقال أبو حاتم في طريق قُطبة بن العلاء، عن أبيه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: إن

(1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/ 510 رقم 276)

(2) الأمالي المطلقة (ص119 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) السلسلة الصحيحة (5/ 392 رقم 2311 ط مكتبة المعارف)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 391)

(5) علل ابن أبي حاتم (5/ 59 رقم 1800 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

الصحيح رواية ابن المبارك عن هشام، عن رجل، عن عروة، عن عائشة من قولها.[1] وقال العقيلي: «ولا يصح في الباب مسندًا، وهو موقوف من قول عائشة».[2] وقال الدارقطني بعد جمع الاختلاف على واقد بن محمد: «ورفعه لا يثبت».[3] ورجح العدوي وقفه مع بعض الباحثين.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان،[5] والقضاعي،[6] من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عثمان بن واقد العُمري، عن أبيه واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا باللفظ المذكور: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ...».[7]

وهذا الطريق هو الذي سأل عنه ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة، فحكما عليه بالخطأ، وقالا إن الصواب رواية شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة موقوفًا، وقالا: «وهو الصحيح»، ثم عيّن أبو حاتم موضع احتمال الخطأ فقال: «إما من المحاربي، وإما من عثمان».[8] فهذا تعليل خاص بالطريق الذي جاء منه اللفظ المذكور،

(1) علل ابن أبي حاتم (5/ 90 رقم 1827 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 343 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(3) علل الدارقطني (14/ 182 رقم 3524 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 27)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/ 510 رقم 276)

(6) مسند الشهاب (1/ 300 رقم 499 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) مسند الشهاب (1/ 300 رقم 499 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) علل ابن أبي حاتم (5/ 59 رقم 1800 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

وليس مجرد تضعيف عام لبعض رجاله.

ورواه عبد بن حميد،[1] من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَى النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ».[2] لكن وقع الاختلاف في هذا الطريق على شعبة نفسه.

فرواه النضر بن شميل عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة موقوفًا، فسأل الترمذي البخاري عنه فقال: «أخطأ النضر»، وبيّن أن شعبة إنما رواه عن واقد بن محمد، عن رجل، عن ابن أبي مليكة.[3] ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة موقوفًا، كما حكاه الدارقطني، بينما رفعه عثمان بن عمر، ووقع أيضًا عن شعبة بإدخال رجل مبهم بين واقد وابن أبي مليكة؛ ثم خلص الدارقطني بعد حكاية هذه الوجوه إلى قوله: «ورفعه لا يثبت».[4]

وهنا ينبغي تحرير كلام البخاري؛ فإنه بعد أن خطّأ رواية النضر عن شعبة قال: «وروى عثمان بن واقد، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، وهذا أصح».[5] فقوله «هذا أصح» ترجيح لطريق عثمان بن واقد على الوجه الذي وقع فيه الخطأ عن شعبة، وليس فيه تصريح كقوله: «الحديث صحيح» أو «الرفع صحيح». وعلى فرض حمله على تقوية هذا

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 379 رقم 1522 ت مصطفى العدوي)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 379 رقم 1522 ت مصطفى العدوي)

(3) العلل الكبير للترمذي (ص332 رقم 616 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

(4) علل الدارقطني (14/ 182 رقم 3524 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) العلل الكبير للترمذي (ص333 رقم 616 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

الطريق، فقد خالفه أبو حاتم وأبو زرعة في الطريق نفسه مخالفة صريحة، وحكما على رفعه بالخطأ، ثم جاء الدارقطني فجمع وجوه الاختلاف وانتهى إلى أن الرفع لا يثبت.

ورواه الترمذي من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الوهاب بن الوَرْد، عن رجل من أهل المدينة، أن معاوية كتب إلى عائشة أن تكتب إليه وصية، فكتبت إليه: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ».[1] ورواه ابن المبارك في «الزهد» بهذا الإسناد.[2] وهذه الطريق مرفوعة، لكن فيها رجل من أهل المدينة لم يسم، فلا تقوم بها الحجة مستقلة.

ثم أتبع الترمذي الطريق المرفوع بطريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية بالحديث بمعناه، وقال الترمذي صراحة: «ولم يرفعه».[3] وهذا إسناد قوي إلى عائشة؛ فسفيان الثوري وهشام وعروة أئمة ثقات، وهو وجه مستقل عن طريق واقد بن محمد، ويؤيد أن أصل الوصية محفوظ من كلام عائشة رضي الله عنها.

وروي عن هشام بن عروة مرفوعًا أيضًا؛ رواه العقيلي من طريق قُطبة بن العلاء بن المنهال، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا بلفظ: «مَنِ الْتَمَسَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِي اللهِ عَادَ حَامِدُهُ لَهُ ذَامًّا».[4] لكن قُطبة وأباه لا يحتملان مخالفة الثقات، ولهذا

(1) سنن الترمذي (4/ 214 رقم 2414 ت بشار)

(2) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص66 رقم 199 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) سنن الترمذي (4/ 214 رقم 2414 ت بشار)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 343 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

قال العقيلي عقب الخبر: «ولا يصح في الباب مسندًا، وهو موقوف من قول عائشة».[1]

وسئل أبو حاتم عن هذه الرواية المرفوعة من طريق قُطبة، فذكر أن ابن المبارك رواه عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عروة، عن عائشة من قولها، ثم قال: «وهذا الصحيح».[2] فاجتمع على ترجيح الوقف في هذا الباب أبو حاتم وأبو زرعة والعقيلي والدارقطني، مع ثبوت الوجه الموقوف من طريق الثوري عن هشام بن عروة.

وجاء له شاهد مرفوع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني،[3] من طريق جَبْرون بن عيسى المقرئ، عن يحيى بن سليمان الحَفْري، عن الفضيل بن عياض، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا: «مَنْ أَسْخَطَ اللهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ... وَمَنْ أَرْضَى اللهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ...».[4] وحسن بعض المتأخرين هذا الطريق، لكن في أوله جَبْرون بن عيسى البلوي المغربي، وقد قال ابن حجر فيه: «واهي الحديث»، وقال الهيثمي في موضع: «لم أعرفه»؛ فلا يصلح هذا الطريق لمعارضة حكم أئمة العلل في حديث عائشة، ولا لرفع الموقوف إلى المرفوع.[5]

وأما تصحيح ابن حجر لطريق شعبة، وتصحيح الألباني الحديث بمجموع طرقه، فمبناه على

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 343 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) علل ابن أبي حاتم (5/ 90 رقم 1827 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(3) المعجم الكبير للطبراني (11/ 268 رقم 11696 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) المعجم الكبير للطبراني (11/ 268 رقم 11696 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) الإصابة في تمييز الصحابة (7/ 102)

أن الرفع زيادة من ثقة، وأن الطرق المرفوعة يشد بعضها بعضًا. لكن هذه القاعدة لا تطبق مجردة إذا حكم أئمة العلل على الرفع نفسه بالخطأ؛ فالمسألة ليست مجرد راو ثقة زاد لفظ «قال رسول الله ﷺ»، بل وقع اختلاف محفوظ في الرفع والوقف وفي رجال الإسناد، ثم نص أبو حاتم وأبو زرعة على أن المرفوع خطأ وأن الموقوف هو الصحيح، ونص الدارقطني بعد جمع الاختلاف على أن «رفعه لا يثبت»، وقال العقيلي إنه «لا يصح في الباب مسندًا». وهذه قرائن مخصوصة مقدمة على مجرد قبول الزيادة باعتبار ظاهر الإسناد.

فالحديث روي عن عائشة من عدة أوجه: طريق عثمان بن واقد عن أبيه جاء مرفوعًا، فأعله أبو حاتم وأبو زرعة وحكما عليه بالخطأ؛ وطريق شعبة عن واقد اضطرب فيه في الرفع والوقف وفي الواسطة، وانتهى الدارقطني إلى أن رفعه لا يثبت؛ وطريق هشام بن عروة روي مرفوعًا من طريق ضعيف، وثبت موقوفًا من طريق سفيان الثوري، وهو من أثبت الناس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ويؤكد ذلك قول العقيلي: «لا يصح في الباب مسندًا، وهو موقوف من قول عائشة». أما شاهد ابن عباس فلا ينهض؛ لما في جَبْرون بن عيسى من ضعف. فالراجح على طريقة أئمة العلل أن رفع الحديث لا يثبت، والمحفوظ وصية عائشة رضي الله عنها لمعاوية موقوفة عليها، ومعناها صحيح عظيم.

شرح الحديث: (مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ) أي قصد بطاعته وعمله مرضاة الله، فلم يترك الحق ولم يرتكب المعصية لأجل استرضاء الخلق، ولو غضبوا منه بسبب تمسكه بما يرضي الله. **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)** أي كان طلبه لرضا ربه سببًا لرضوان الله عنه، وهذا اللفظ لا يثبت مرفوعًا على الراجح، وإن كان معناه ثابتًا بأصول الشرع. **(وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ)** أي جعل الله له من القبول وحسن العاقبة ما يغنيه عن تكلّف استرضاء الخلق بمعصيته، وليس معناه أن

كل إنسان لا بد أن يرضى عنه في كل وقت؛ فقد يسخط أهل الباطل على أهل الحق، وإنما العبرة بالعاقبة والقبول الذي يجعله الله لعبده. **(وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ)** أي قدّم رضا المخلوقين على أمر الله، ففعل ما يسخط الله أو ترك ما أوجب الله خوفًا من الناس أو طمعًا في مدحهم وقبولهم. **(سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ)** أي عرّض نفسه لسخط ربه بسبب تقديمه رضا الخلق على رضاه. **(وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ)** أي إن من جعل الخلق غايته وخالف أمر الله لأجلهم لم يملك قلوبهم، وقد تنقلب مودتهم ذمًا وسخطًا، كما جاء في اللفظ الموقوف عن عائشة، ويكون قد خسر رضا ربه ولم يضمن رضا الخلق.

2099 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وصحح الدارقطني الطريق الآخر عن قتادة، فقال بعد ذكر الاختلاف عليه: «والصحيح حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة، وحديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل».[2]

لكن قال الشافعي في أصل حديث قطع الصلاة بالمرأة والكلب والحمار: «وهو عندنا غير محفوظ»، ورأى أن الأحاديث الدالة على عدم فساد الصلاة بمرور غير المصلي أثبت منه.[3]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[4] والبيهقي،[5] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عُبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا باللفظ المذكور. وقد وقع في اسم ابن الأصم اختلاف في النسخ؛ ففي المطبوعة المشهورة من صحيح مسلم: «عُبيد الله بن عبد الله بن الأصم»، بينما ساق المزي هذا الحديث بعينه من طريق عبد الواحد بن زياد فقال: «عبد الله بن عبد الله بن الأصم».[6] والمزي جعل هذا

(1) صحيح مسلم (1/ 365 رقم 511 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) علل الدارقطني (رقم 1657)

(3) اختلاف الحديث (ص93 ت محمد أحمد عبد العزيز)

(4) صحيح مسلم (1/ 365 رقم 511 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 274 ط دائرة المعارف)

(6) تهذيب الكمال (15/ 165-166 ت بشار)

الحديث من حديث عبد الله، لا أخيه عبيد الله.

وعبد الله بن عبد الله بن الأصم أخو عبيد الله، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات.[1] وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن يزيد بن الأصم، مما يقوي أن «عبد الله» محفوظ في بعض طرق عبد الواحد.[2]

ورواه أحمد،[3] وابن ماجه،[4] وإسحاق بن راهويه من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدَّسْتُوائي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ» دون قوله: «ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».[5]

ورواه أحمد أيضًا من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفًا في اللفظ، وقال هشام: «ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ».[6] ففي هذه الرواية سقط سعد بن هشام، ووقع التردد في رفع الخبر.

وقد وقع اختلاف كثير على قتادة في هذا الحديث؛ فروي عنه عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، وروي عنه بإسقاط سعد، وروي عنه عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّل. ونظر الدارقطني في هذه الوجوه ثم رجح فقال: «والصحيح حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة، وحديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل».[7] فطريق

(1) تهذيب الكمال (15/ 165-166 ت بشار)

(2) التاريخ الكبير، ترجمة عبد الله بن عبد الله بن الأصم

(3) مسند أحمد (13/ 361 رقم 7983 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (1/ 305 رقم 950 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند إسحاق بن راهويه (رقم 279)

(6) مسند أحمد (رقم 9490 ط الرسالة)

(7) علل الدارقطني (رقم 1657)

سعد بن هشام عن أبي هريرة عند الدارقطني هو الوجه المحفوظ من هذا الاختلاف، لا الوجه الذي أسقط سعدًا.

وقد توقف ابن رجب في بعض اختلافات طريق قتادة، ونقل أن في إسناده اختلافًا في الرفع والوقف وفي ذكر سعد بن هشام، ثم نقل عن الدارقطني أن الصحيح ذكر سعد. وإنما هذا الكلام في طريق قتادة، ولا يقدح وحده في أصل حديث أبي هريرة؛ لأن له الطريق الآخر المستقل عن يزيد بن الأصم الذي احتج به مسلم.

وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» رواه مسلم.[1] وهذا الشاهد يوافق حديث أبي هريرة في الثلاثة، وفي أن وجود سترة بقدر مؤخرة الرحل يقي من القطع، وزاد تقييد الكلب بالأسود.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[2] وابن ماجه،[3] وابن حبان،[4] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، مرفوعًا: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ». وقد رجح الدارقطني هذا الوجه

(1) صحيح مسلم (1/ 365 رقم 510 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (27/ 352 رقم 16797 ط الرسالة)

(3) سنن ابن ماجه (1/ 306 رقم 951 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح ابن حبان (6/ 147 رقم 2386 ت شعيب الأرناؤوط)

أيضًا عن قتادة.[1]

وأما ما رواه عُبَيس بن ميمون، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا بزيادة: «واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير»، فقد أنكره أبو زرعة فقال: «هذا حديث منكر، وعبيس شيخ ضعيف الحديث».[2] فلا تثبت هذه الزيادات، ولا تدخل في الحديث الصحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها لما بلغها قول من يقول إن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أنكرت ذلك وقالت: «عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ»، وذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي وهي مضطجعة بينه وبين القبلة. رواه البخاري،[3] ومسلم،[4]

لكن حديث عائشة لا يقتضي رد حديث أبي هريرة؛ لأن محل حديث القطع هو مرور المذكورات بين المصلي وسترته عند عدم ما يقيه، وأما عائشة فكانت مضطجعة ثابتة بين يديه، لا مارة بين يديه؛ بل ذكرت أنها إذا احتاجت انسلّت من جهة رجلي السرير كراهة أن تستقبله، فوجود المرأة أمام المصلي غير مرورها بين يديه. ومن هنا لا يلزم التعارض الذي بنى عليه الشافعي تضعيف الحديث.

فالحديث عن أبي هريرة ثابت من طريق يزيد بن الأصم الذي احتج به مسلم، وله طريق مستقل من حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة، وقد رجح

(1) علل الدارقطني (رقم 1657)

(2) علل ابن أبي حاتم (1/ 177 رقم 507 ط الفاروق)

(3) صحيح البخاري (رقم 514 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (1/ 366 رقم 512 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الدارقطني هذا الوجه مع كثرة الاختلاف على قتادة، ويشهد له حديث أبي ذر الصحيح، وحديث عبد الله بن مغفل.

وأما تضعيف الشافعي فمبناه على معارضة الحديث عنده لأحاديث عائشة وابن عباس وغيرها، وهذه المعارضة غير لازمة؛ إذ يمكن الجمع بينها من جهة الفرق بين وجود المرأة أمام المصلي وبين المرور، وبين المرور أمام الإمام والمرور خلف سترته أو بين صفوف المأمومين. لذلك فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وتصحيح مسلم له مؤيد بالطرق والشواهد، وليس قائمًا على إسناد فرد لا متابع له.

شرح الحديث: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ) أي يحصل بمرور ما ذكر بين المصلي وموضع سترته القطع الذي أخبر به النبي ﷺ، واختلف العلماء هل المراد به إبطال الصلاة أو قطع كمالها وخشوعها **(الْمَرْأَةُ)** أي مرور المرأة بين يدي المصلي في الموضع الذي يتعلق به حكم السترة، وليس مجرد وجودها أمامه؛ فإن عائشة رضي الله عنها كانت تضطجع بين النبي ﷺ وبين القبلة وهو يصلي. **(وَالْحِمَارُ)** أي مرور الحمار بين يدي المصلي على الوجه المذكور. **(وَالْكَلْبُ)** جاء هنا مطلقًا، وجاء في حديث أبي ذر الصحيح تقييده بـ«الكلب الأسود»، وهو زيادة محفوظة في حديث أبي ذر. **(وَيَقِي ذَلِكَ)** أي يمنع أثر مرور هذه الأشياء في الصلاة إذا كانت للمصلي سترة معتبرة. **(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)** مؤخرة الرحل هي العود المرتفع في مؤخر رحل البعير، والمراد أن تكون أمام المصلي سترة تقارب هذا القدر في الارتفاع. وطول السترة يكون بقدر مُؤْخِرَة الرَّحْل، وهي العود الذي يكون في آخر الرحل خلف الراكب على البعير. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ:

مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».[1]

وقد اختلف الفقهاء في مقدارها؛ فالحنفية قالوا: طولها ذراع، وغلظها غلظ إصبع.[2] والمالكية قالوا: طولها ذراع فأكثر، وغلظها كغلظ الرمح.[3] والشافعية قالوا: ارتفاعها قدر ثلثي ذراع فأكثر، ولا حد لغلظها.[4] وأما الحنابلة فقالوا: طولها ذراع أو نحوه، وما قارب الذراع أجزأ، ولو كان أقل منه قليلًا.[5]

والذراع مقياس قديم اختلف تقديره، ويقارب في بعض الحسابات المعاصرة 46 سم، وليس ذلك مقدارًا متفقًا عليه عند جميع المذاهب. والراجح أن مقدار السترة على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدَّرها بمؤخرة الرحل، وهي تختلف طولًا وقصرًا، فما قارب الذراع أجزأ.[6]

فوائد الحديث: فإن قيل: كيف جمع النبي ﷺ المرأة مع الحمار والكلب في حديث قطع الصلاة؟. أليس في ذلك إهانة لها؟.

الجواب: من أعظم الجهل باللغة والشرع أن يُجعل الاشتراك في حكمٍ اشتراكًا في القدر والكرامة، وأن يُحمَّل العطف بالواو ما لا يحتمل؛ فالنبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة

(1) صحيح مسلم (500)

(2) تبيين الحقائق للزيلعي (1/ 160 ط الأميرية)

(3) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (1/ 246 ط دار الفكر)

(4) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (1/ 184 ط دار الكتاب الإسلامي)

(5) المغني لابن قدامة (2/ 37-38 ط مكتبة القاهرة)

(6) المغني لابن قدامة (2/ 37-38 ط مكتبة القاهرة)

والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» [1] . ولم يقل إن المرأة كالحمار والكلب في حقيقتها أو منزلتها، وإنما جمع بينها في حكم مخصوص يتعلق بالصلاة، والاشتراك في الحكم لا يقتضي المساواة في القدر.

بل القرآن أصرح في هذا الباب، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [2] فجمع الله بين الإنسان والدواب والشجر والجبال والشمس والقمر في السجود له، فهل يقول عاقل إن الله ساوى بين الإنسان والحمار والشجر والحجر في الكرامة لمجرد جمعها في حكم واحد؟!.

بل لكل مخلوق سجود يليق به، مع اختلاف حقائقها ومنازلها، فإذا كان الاشتراك في السجود لله لا يقتضي التساوي في القدر، فكيف يُجعل الاشتراك في حكم متعلق بالصلاة مساواةً بين المرأة والحمار والكلب؟! وقال تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [3] فجمع بين الإنسان والأنعام في الانتفاع بما أخرجه من الأرض، ولم يجعل اشتراكهما في الانتفاع مساواةً بينهما في المنزلة.

وهذا عمار بن ياسر رضي الله عنه، من السابقين إلى الإسلام، يقول لما أجنب ولم يجد الماء: «فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة».[4] فشبّه فعل نفسه بفعل الدابة، ولم يكن ذلك امتهانًا لنفسه ولا مساواةً لها بالبهائم؛ لأن التشبيه وقع في هيئة التمرغ، لا في الدين

(1) صحيح مسلم (511)
(2) الحج: 18
(3) عبس: 32
(4) صحيح البخاري (347)

والعقل والكرامة، فإذا كان الصحابي يشبّه فعل نفسه بفعل الدابة ولا يلزم من ذلك انتقاصه، فكيف يُجعل مجرد الاشتراك في حكم الصلاة انتقاصًا للمرأة؟!.

وفي الحديث نفسه ما يكشف فساد الشبهة؛ فإن النبي ﷺ قال: «ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»، فجعل السترة مانعة من أثر المرور، فلو كان الحديث حكمًا على كرامة المرأة، فكيف يمنع أثره وضع سترة أمام المصلي؟! وإنما هو حكم متعلق بالصلاة، لا حكم على قيمة الإنسان.

وأما قول عائشة رضي الله عنها لما ذُكر عندها ما يقطع الصلاة: «قد جعلتمونا كلابًا».[1] فقد أنكرت ذلك، واحتجت بأنها كانت تضطجع بين النبي ﷺ وبين القبلة وهو يصلي. لكن من أخذ بحديث القطع فرّق بين الاضطجاع أمام المصلي والمرور بين يديه، فهما صورتان مختلفتان، وقد اختلف الفقهاء في حكم قطع الصلاة، لا في كرامة المرأة.

فمن جعل مجرد الجمع بين المرأة والحمار والكلب إهانةً لها، لزمه أن يجعل جمع الإنسان مع الدواب والشجر والجبال في القرآن إهانةً للإنسان! وهذا باطل لا يقول به عاقل. وليست كرامة الإنسان معلقةً بحرف عطف، ولا تُقاس منزلته بما يشاركه من المخلوقات في حكم؛ فإن الأحكام تُبنى على معانيها، لا على توهُّم المساواة بين المذكورات فيها. ومن لم يفرق بين الاشتراك في الحكم والتساوي في الكرامة، لم يفهم دلالة الكلام، وإنما خاصم معنىً اخترعه، ثم نسبه إلى الشرع.

(1) صحيح البخاري (511)

2100 - عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: **«قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟. قَالَ: مَا ذَنْبِي؟. قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبِلَهَا».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: التاريخ والسير، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال العلائي في الإسناد المذكور: «سفيان بن وكيع ضعيف تكلم فيه جماعة»، ثم قال: «ولا يوجد في شيء من كتب الحديث مسند معتمد أن عبد الرحمن بن عوف عرض ذلك أولًا على علي فلم يقبله، ثم عرضه على عثمان فقبله»، وقرر أن «الذي رواه البخاري وغيره هو الصحيح».[1] وقال ابن حجر: «في سفيان بن وكيع ضعف».[2] وقال الهيثمي: «فيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف جدًا».[3] وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف».[4] وضعفه أحمد شاكر.[5]

تخريج الحديث: رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند»،[6] وابن عساكر،[7] وابن الجوزي،

(1) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص63 ت محمد سليمان الأشقر)

(2) موافقة الخبر الخبر (2/ 433 ت حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 188 ت حسام الدين القدسي)

(4) مسند أحمد (1/ 560 رقم 557 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (1/ 402 ت أحمد شاكر رقم 557)

(6) مسند أحمد (1/ 560 رقم 557 ط الرسالة)

(7) تاريخ دمشق (39/ 202)

[1] من طريق سفيان بن وكيع الرُّؤاسي، عن قَبِيصة بن عُقبة، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، به. ورواه ابن حجر من الطريق نفسه.[2]

ومدار علة هذا الإسناد على سفيان بن وكيع بن الجراح الرُّؤاسي، وقد كان في أصله صدوقًا، ثم أفسد وراقه حديثه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه، ونُصح أن يطرح تلك الأحاديث ويقتصر على أصوله فلم يفعل. قال أبو زرعة: «لا يشتغل به»، وقال أبو حاتم: «لين»، وقال النسائي: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: كان شيخًا فاضلًا صدوقًا، لكنه ابتلي بوراق سوء يدخل عليه الحديث، فلما لم يرجع عما أُدخل عليه استحق الترك، وقال ابن عدي: «إنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن».[3] ولهذا لم يحتمل الأئمة تفرده بهذا السياق.

وبقية رجال الطريق معروفون؛ فقَبِيصة بن عُقبة ثقة، وأبو بكر بن عياش صدوق مشهور، وعاصم بن أبي النَّجود صدوق، وأبو وائل من كبار التابعين وقد أدرك عبد الرحمن بن عوف، فلا تظهر في الطريق علة أقوى من سفيان بن وكيع. ولهذا كان تعليل العلائي وابن حجر والهيثمي له به متجهًا.

وروي سياق قريب من طريق المسور بن مخرمة، رواه ابن عساكر من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن عمران بن عبد العزيز الزهري، عن عمر بن سعيد بن سُريج

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (4/ 337)

(2) موافقة الخبر الخبر (2/ 433 ت حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي)

(3) تهذيب الكمال (11/ 203 ت بشار)

ومحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبيه المسور، وفيه أن عبد الرحمن قال لعلي: «هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله... وسنة الماضين قبلي؟» فقال: «لا، ولكني على طاقتي»، ثم عرض ذلك على عثمان فقبله.[1]

لكن هذا الطريق لا يصلح لتقوية السياق المذكور؛ لأن مداره على عمران بن عبد العزيز الزهري، وهو ضعيف شديد الضعف عند النقاد؛ قال أبو حاتم: «ليس هو عندي بالمتين، يتكلم فيه، ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة».[2] كما أن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف متكلم فيه، فلا ينهض هذا الطريق لمعارضة الطريق الصحيح المحفوظ في البخاري.

وأما المحفوظ الصحيح في أصل القصة فرواه البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، في قصة الشورى، وفي آخره أن عبد الرحمن قال بعد أن أخبر عليًا أن الناس لا يعدلون بعثمان: «أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ»، فبايع عثمان، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون.[3] وهذا إسناد صحيح ثابت، لكنه لا يتضمن أن عبد الرحمن عرض البيعة أولًا على علي فامتنع من الالتزام بسيرة الشيخين ثم عرضها على عثمان.

فالأثر يدور على سفيان بن وكيع، وهو ضعيف بعد أن أفسد وراقه حديثه، وقد ضعفه بهذا

(1) تاريخ دمشق (39/ 194-195)

(2) الجرح والتعديل (6/ 301 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) صحيح البخاري (9/ 78 رقم 7207 ط السلطانية)

السبب العلائي وابن حجر والهيثمي ومحققو المسند، والطريق الآخر الذي يذكر عرض الشرط على علي ثم عثمان شديد الضعف ولا يصلح متابعًا. وقد نص العلائي نفسه على أن هذا التفصيل لا يعرف من إسناد معتمد، وأن الصحيح هو ما رواه البخاري. فالمحفوظ أن عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان رضي الله عنه على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، وأما خصوص قوله: «بدأت بعلي... فقال: فيما استطعت، ثم عرضتها على عثمان فقبلها» فلا يثبت بإسناد تقوم به الحجة.

شرح الحديث: (كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟) أي سأل أبو وائل عبد الرحمن بن عوف عن سبب انتهاء الشورى إلى عثمان دون علي رضي الله عنهما. **(مَا ذَنْبِي؟)** أي لست متهمًا بمحاباة عثمان أو الإعراض عن علي، بحسب هذا السياق. **(قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ)** أي عرضت الأمر عليه أولًا، وهذه الزيادة لا تثبت بهذا التفصيل كما تقدم. **(أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)** أي على التزام حكم الكتاب والسنة والسير في الخلافة على ما كان عليه الشيخان من العدل والسياسة الشرعية، وأصل اشتراط سنة الخليفتين في بيعة عثمان ثابت في الصحيح. **(فِيمَا اسْتَطَعْتُ)** أي ألتزم ذلك بقدر القدرة والطاقة، وهذا القيد في جواب علي إنما جاء في الطريق الضعيف. **(ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَقَبِلَهَا)** أي زعم هذا الطريق أن عثمان قبل الشرط بلا ذلك القيد، وأما الثابت في الصحيح فهو وقوع البيعة لعثمان على سنة الله ورسوله والخليفتين، دون ثبوت هذه المقابلة التفصيلية بين جوابي علي وعثمان.

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
2001	أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ	[حسن]	1
2002	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ	[حسن]	4
2003	الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ	[شديد الضعف]	10
2004	ثَلَاثٌ فِيهِنَّ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا	[حسن]	14
2005	حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ	[صحيح]	21
2006	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ	[صحيح]	24
2007	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ	[صحيح]	28
2008	كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	[صحيح]	32
2009	أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ	[ضعيف]	37
2010	أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ	[ضعيف]	42
2011	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ	[ضعيف]	47
2012	الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ	[ضعيف]	53
2013	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ	[حسن]	59
2014	حَجَّةُ الْمَرْءِ حُجَّتُهُ، وَحَجَّتُهُ عَجَّتُهُ، وَمَنْ وَحَّدَ	[ضعيف]	65
2015	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا	[ضعيف]	69
2016	سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةٍ	[صحيح]	78
2017	كَانَ سُلَيْمَانُ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا	[ضعيف]	82

2018 أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟. قُلْتُ	[صحيح]	88
2019 تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَ عُمَرَ	[حسن لغيره]	93
2020 مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا	[صحيح]	100
2021 حَجَّةٌ لِلْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ: حَجَّةٌ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ، وَحَجَّةٌ	[ضعيف]	104
2022 إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ	[ضعيف]	108
2023 كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ	[حسن]	116
2024 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ	[ضعيف]	124
2025 تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ: فِتْنَةٌ	[حسن]	129
2026 يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ	[ضعيف]	134
2027 الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	[حسن]	141
2028 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ	[صحيح]	146
2029 لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ	[حسن]	152
2030 يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – أَوْ قَالَ	[ضعيف]	158
2031 مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	[حسن لغيره]	165
2032 قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ	[صحيح]	173
2033 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ	[حسن]	179
2034 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً	[حسن]	183
2035 مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	[حسن]	188
2036 حُجُّوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِشْرِينَ	[شديد الضعف]	196
2037 حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ	[ضعيف]	201

2038 وَيْلٌ لِمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ وَلَوْ بِالْخَيْرِ	[ليس بحديث]	207
2039 حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لَا	[شديد الضعف]	211
2040 كان رجل جالسًا عند النبي ﷺ، فمر	[ضعيف]	217
2041 حَدِيثُكُمْ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ	[ضعيف]	222
2042 قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه	[ضعيف]	228
2043 حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا	[ضعيف]	235
2044 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ	[منكر]	241
2045 حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي	[حسن]	248
2046 لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ	[صحيح]	254
2047 لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا	[صحيح]	261
2048 حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ	[شديد الضعف]	266
2049 أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا	[مكذوب]	270
2050 حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي	[صحيح]	276
2051 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ	[ضعيف]	281
2052 حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا	[ضعيف]	289
2053 إِذَا أَلِفَ الْعَبْدُ الْإِعْرَاضَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى	[مكذوب]	296
2054 كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا، فَقَدِمْتُ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ	[ضعيف]	300
2055 أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حِسَابُكُمَا عَلَى	[صحيح]	308
2056 حضرتُ عائشة رضي الله عنها فذُكر عندها	[منكر]	312
2057 حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ	[شديد الضعف]	317

2058 حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ يَقُولَ: آخُذُ	[شديد الضعف]	322
2059 لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ	[صحيح]	326
2060 مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	[حسن]	334
2061 إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ	[صحيح]	340
2062 أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ	[ضعيف]	345
2063 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ	[ضعيف]	351
2064 إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ	[منكر]	357
2065 حَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ: دَابَّةٌ لِنَقْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِرَحْلِكَ	[ضعيف]	364
2066 حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ	[صحيح]	369
2067 دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ	[صحيح]	373
2068 أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَأَوْشَكَ أَنْ	[ضعيف]	384
2069 وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي	[صحيح]	389
2070 أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ	[صحيح]	396
2071 إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا	[ضعيف]	402
2072 بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ	[صحيح]	409
2073 أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا	[صحيح]	414
2074 ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ. والدهن	[منكر]	421
2075 كنا جلوسًا على سطح معنا رجل من	[صحيح]	427
2076 إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ	[حسن]	434
2077 حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَمَانُ كُلِّ خَائِفٍ	[شديد الضعف]	440

2078 حَسْبِي رَجَائِي مِنْ خَالِقِي، وَحَسْبِي دِينِي مِنْ	[ضعيف]	443
2079 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا	[ضعيف]	445
2080 إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ	[صحيح]	450
2081 مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ	[حسن لغيره]	455
2082 حُسْنُ الْخُلُقِ خُلُقُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ	[مكذوب]	460
2083 حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ	[ضعيف]	463
2084 الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى	[باطل]	467
2085 حُسْنُ الشَّعْرِ مَالٌ، وَحُسْنُ الْوَجْهِ مَالٌ، وَحُسْنُ	[مكذوب]	472
2086 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ	[صحيح]	475
2087 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ	[صحيح]	485
2088 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ	[حسن]	492
2089 كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ	[ضعيف]	497
2090 مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ	[ضعيف]	502
2091 مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ	[ضعيف]	512
2092 مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ	[صحيح]	518
2093 مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى	[حسن لغيره]	525
2094 قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ	[شديد الضعف]	532
2095 إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ	[منكر]	536
2096 أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا	[ضعيف]	540
2097 إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ	[صحيح]	546

2098 مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ [ضعيف] 550
2099 يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ [صحيح] 557
2100 قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله [ضعيف] 565

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
2062	أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ	[ضعيف]	345
2064	إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ	[منكر]	357
2071	إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا	[ضعيف]	402
2053	إِذَا أَلِفَ الْعَبْدُ الْإِعْرَاضَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى	[مكذوب]	296
2011	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ	[ضعيف]	47
2096	أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا	[ضعيف]	540
2073	أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا	[صحيح]	414
2068	أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَأَوْشَكُ أَنْ	[ضعيف]	384
2010	أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ	[ضعيف]	42
2018	أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟. قُلْتُ	[صحيح]	88
2013	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ	[حسن]	59
2084	الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى	[باطل]	467
2003	الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ	[شديد الضعف]	10
2027	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	[حسن]	141
2033	اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ	[حسن]	179
2012	الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ	[ضعيف]	53
2080	إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ	[صحيح]	450

2070 أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ	[صحيح]	396
2024 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ	[ضعيف]	124
2022 إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ	[ضعيف]	108
2097 إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ	[صحيح]	546
2055 أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حِسَابُكُمَا عَلَى	[صحيح]	308
2095 إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ	[منكر]	536
2028 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ	[صحيح]	146
2002 أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ	[حسن]	4
2001 أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ	[حسن]	1
2086 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ	[صحيح]	475
2044 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ	[منكر]	241
2034 إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً	[حسن]	183
2076 إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ	[حسن]	434
2049 أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا	[مكذوب]	270
2061 إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ	[صحيح]	340
2009 أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ	[ضعيف]	37
2072 بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ	[صحيح]	409
2015 تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا	[ضعيف]	69
2019 تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَ عُمَرَ	[حسن لغيره]	93
2025 تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ: فِتْنَةٌ	[حسن]	129

2004 ثَلَاثٌ فِيهِنَّ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا	[حسن]	14
2074 ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ. والدهن	[منكر]	421
2079 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا	[ضعيف]	445
2005 حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ	[صحيح]	21
2014 حَجَّةُ الْمَرْءِ حُجَّتُهُ، وَحَجَّتُهُ عَجَّتُهُ، وَمَنْ وَحَّدَ	[ضعيف]	65
2021 حَجَّةٌ لِلْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ: حَجَّةٌ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ، وَحَجَّةٌ	[ضعيف]	104
2036 حُجُّوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِشْرِينَ	[شديد الضعف]	196
2037 حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ	[ضعيف]	201
2039 حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لَا	[شديد الضعف]	211
2041 حَدِيثُكُمْ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ	[ضعيف]	222
2043 حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا	[ضعيف]	235
2045 حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي	[حسن]	248
2050 حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي	[صحيح]	276
2048 حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ	[شديد الضعف]	266
2052 حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا	[ضعيف]	289
2057 حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ	[شديد الضعف]	317
2058 حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ يَقُولَ: آخُذُ	[شديد الضعف]	322
2065 حَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ: دَابَّةٌ لِنَقْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِرَحْلِكَ	[ضعيف]	364
2066 حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ	[صحيح]	369
2077 حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَمَانُ كُلِّ خَائِفٍ	[شديد الضعف]	440

2078 حَسْبِي رَجَائِي مِنْ خَالِقِي، وَحَسْبِي دِينِي مِنْ	[ضعيف]	443
2082 حُسْنُ الْخُلُقِ خُلُقُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ	[مكذوب]	460
2083 حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ	[ضعيف]	463
2085 حُسْنُ الشَّعْرِ مَالٌ، وَحُسْنُ الْوَجْهِ مَالٌ، وَحُسْنُ	[مكذوب]	472
2056 حضرتُ عائشة رضي الله عنها فذُكر عندها	[منكر]	312
2067 دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ	[صحيح]	373
2051 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ	[ضعيف]	281
2016 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةٍ	[صحيح]	78
2042 قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه	[ضعيف]	228
2094 قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ	[شديد الضعف]	532
2032 قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ	[صحيح]	173
2100 قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله	[ضعيف]	565
2088 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ	[حسن]	492
2089 كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ	[ضعيف]	497
2040 كان رجل جالسًا عند النبي ﷺ، فمر	[ضعيف]	217
2017 كَانَ سُلَيْمَانُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا	[ضعيف]	82
2008 كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	32
2075 كنا جلوسًا على سطح معنا رجل من	[صحيح]	427
2023 كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ	[حسن]	116
2054 كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا، فَقَدِمْتُ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ	[ضعيف]	300

2046 لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ	[صحيح]	254
2029 لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ	[حسن]	152
2047 لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا	[صحيح]	261
2059 لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ	[صحيح]	326
2035 مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ	[حسن]	188
2020 مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا	[صحيح]	100
2007 مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ	[صحيح]	28
2006 مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ	[صحيح]	24
2031 مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	[حسن لغيره]	165
2060 مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	[حسن]	334
2093 مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى	[حسن لغيره]	525
2098 مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ	[ضعيف]	550
2092 مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ	[صحيح]	518
2087 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ	[صحيح]	485
2063 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ	[ضعيف]	351
2081 مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ	[حسن لغيره]	455
2091 مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ	[ضعيف]	512
2090 مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ	[ضعيف]	502
2069 وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي	[صحيح]	389
2038 وَيْلٌ لِمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ وَلَوْ بِالْخَيْرِ	[ليس بحديث]	207

2030 يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – أَوْ قَالَ [ضعيف] 158

2099 يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ [صحيح] 557

2026 يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ [ضعيف] 134